الإصدار ٤٨

رِسَالَةُ دُكْتُورَاه

اسْتِدْرَاكَاتُ ابْنِ القَيِّمِ

فِي مَا نُسِبَ إِلَى العُلَمَاءِ مِنْ أَقْوَالٍ فِي الفِقْهِ

إِعْدَادُ

د. مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ طَوْقٍ المَرِّيّ

إِشْرَافُ

أ.د. عَوَضِ بْنِ حميدَانِ العَمْرِيّ

الأُسْتَاذُ بِقِسْمِ الفِقْهِ الجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِالمَدِينَةِ المُنَوَّرَة

شركة وعي الدولية

اسْتِدْرَاكَاتُ ابْنِ القَيِّمِ

يونس

فِي مَا نُسِبَ إِلَى العُلَمَاءِ مِنْ أَقْوَالٍ فِي الفِقْهِ

محفوظة جميع الحقوق

شركة وعي الدولية
القاهرة – خلف الجامع الأزهر الخط الساخن:
٠١٠٠١٢٩٤٣٢٣

الطبعة الأولى

2025-1446

الموزعون المعتمدون

السعودية

- دار المحدث – الرياض
٠٥٦١٣٥٤٣٣

الإمارات

- دار البشير - الشارقة:
٦٥٦٣٢٩٨٠ - ٦٥٦٣٢٩٨٦

عمان

- مكتبة الهداية - صلالة:
٢٣٢٩٨٨٨٧ - ٢٣٢٩٨٨٨٦

قطر

- دار الإمام البخاري - الدوحة:
٤٦٨٤٨٤٨ - ٤٦٨٥٥٨٨

مصر

- المكتبة العصرية - الإسكندرية:
٢٠٣٤٩٧٠٣٧٠ - ٢٠٣٣٩٠٧٣٠٥

- دار الآثار - القاهرة:
٢٠٢٦٤٢٢٣٢٣ - ٢٠٢٦٣٦٣٧٨٦

الجزائر

- دار الإمام مالك - باب الوادي:
٧٠٣٦١٠٥٧ - ٢٥٣٩١٣١٨

المغرب

- دار الجيل - الدار البيضاء:
٢٢٤٥١٠٨٢ - ٢٢٤٥٠٩٣٥

اليمن

- دار الآثار - صنعاء:
٦٣٣٧١٧ - ٦٠٣٢٥٦

الكتب والدراسات التي تصدرها المكتبة تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

رِسَالَةُ دُكْتُورَاه

اسْتِدْرَاكَاتُ ابْنِ القَيِّمِ

فِي مَا نُسِبَ إِلَى العُلَمَاءِ مِنْ أَقْوَالٍ فِي الفِقْهِ

إِعْدَادُ

د. مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ طَوْقٍ المِرِّيّ

إِشْرَافُ

أ.د. عَوَضِ بْنِ حميدَانِ العَمْرِيّ

الأُسْتَاذُ بِقِسْمِ الفِقْهِ الجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِالمَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ

شَرِكَةُ وَعْيِ الدَّوْلِيَّةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فقد زكىٰ الله -تعالىٰ- أهل العلم، وأثنىٰ عليهم، واستشهدهم علىٰ وحدانيته، ونفىٰ التسوية بينهم وبين غيرهم، وجعل كتابه آيات بينات في صدورهم، وأخبر عن رفعة درجاتهم، وخصهم من بين جميع الناس بخشيته، وجعلهم خير الخلق والبرية، وأعلمَ أنهم ورثة الأنبياء، وأقرب الناس إليهم، وأمر بسؤالهم والرجوع إلىٰ أقوالهم، لذا عكف الناس علىٰ كتبهم، واعتنوا بضبط أقوالهم واجتهاداتهم، وحرصوا علىٰ نقلها والانتفاع بها.

ومن المعلوم أن النقل عرضة للسهو والغلط، وأن الفهم عرضة للزلل والشطط؛ لهذا اعتنىٰ العلماء بتمييز الصحيح الثابت من تلك الأقوال مما دخله الغلط في نسبته إليهم، ومن أولئك الأئمة الذين اعتنوا بهذا الإمامُ ابن القيم -رحمه الله تعالىٰ-، فإنه بيّن في مواضع متفرقة من كتبه كثيرًا مما غُلط فيه علىٰ الأئمة، حتىٰ قال -رحمه الله تعالىٰ- في إعلام الموقعين (٤/ ٢٣٠): (كثيرًا ما يُحكىٰ عن الأئمة ما لا حقيقة له)، ومن هنا جاءت فكرة موضوع: **(استدراكات الإمام ابن القيم فيما نُسب إلىٰ العلماء من أقوال في الفقه- جمعًا ودراسة)**.

ومما زادني حرصًا علىٰ هذا الموضوع أن ابن القيم -رحمه الله تعالىٰ- كان حريصًا علىٰ أن يفرد له كتابًا، حيث قال -رحمه الله تعالىٰ- في مدارج السالكين (٣/ ٢٢٠): (وما أكثر ما ينقل الناس المذاهب الباطلة عن العلماء بالأفهام القاصرة، ولو ذهبنا نذكر ذلك لطال جدًّا، وإن ساعد الله -تعالىٰ- أفردنا له كتابًا).

فعلى هذا يدخل في البحث:

١- الأقوال التي بيّن الإمام ابن القيم أنها فُهمت غلطًا علىٰ إمام من الأئمة.

٢- الأقوال التي بيّن الإمام ابن القيم أنه لم يثبت إسنادها للإمام.

٣- الأقوال التي حكىٰ الإمام ابن القيم الاستدراك عليها عن غيره وساقه مساق الرضا.

وقد بلغ عدد النِّسَب التي استدركها ابن القيم ستًّا وأربعين ومئةَ نسبةٍ جعلتها في خمسة وثمانين مبحثًا.

ويدخل في البحث كل ما استدركه الإمام ابن القيم في نسبة الأقوال إلىٰ الصحابة فمن دونهم إلىٰ عصر الإمام ابن القيم سواء أذَكره بعينه كالإمام مالك والإمام أحمد أم بوصفه كأهل الحجاز وفقهاء الكوفة.

ولا يدخل فيه ما نقضه الإمام ابن القيم من إجماع لأهل العلم أو اتفاق أهل مذهب بوجود المخالف.

وبهذا يتبين أن الاستدراكات ليست علىٰ نمط واحد بل هي متفاوتة في القوة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في الأمور التالية:

أولًا: أنه متعلق بأقوال أئمة الإسلام وعلماء الأمة الذين أمر الله -تعالىٰ- بالرجوع إليهم، والذين يحرص الناس علىٰ معرفة آرائهم والأخذ بفتاويهم.

ثانيًا: أن صاحب هذه الاستدراكات هو الإمام ابن القيم الذي تقبّل الناس علمه وتقريراته بقبول حسن.

ثالثًا: أن الإمام ابن القيم وعد أن يفرد لهذا الموضوع كتابًا يبيّن فيه المذاهب التي نقلها الناس عن العلماء بالأفهام القاصرة.

رابعًا: أن فيه ذبًّا عن الأئمة الذين نُسب إليهم ما لا يليق بقدرهم من الأقوال الشاذة التي لو سمعوها لأنكروها غاية الإنكار.

خامسًا: أن في مثل هذا البحث ترسيخًا لأهمية التثبت في نقل مذاهب الأئمة.

سادسًا: أن كثيرًا من تلك الأقوال التي بيّن الإمام ابن القيم غلط نسبتها إلىٰ أولئك الأئمة قد اشتهرت نسبتها إليهم في الكتب وعلىٰ ألسنة أهل العلم.

أسباب اختيار الموضوع:

أولًا: الأهمية التي يحتلها هذا الموضوع كما سبق بيانه.

ثانيًا: أن هذا الموضوع يربط الباحث بكتب الإمام ابن القيم الذي طالما تمنىٰ طلاب العلم العكوف علىٰ كتبه والعلَّ منها.

ثالثًا: عدم وجود دراسات سابقة تبين استدراكات الإمام ابن القيم الفقهية في الأقوال المنسوبة إلىٰ الأئمة علىٰ سبيل الغلط.

رابعًا: أن فيه وفاءً للإمام ابن القيم الذي رجا أن يفرد لهذا الموضوع كتابًا يذكر فيه المذاهب الباطلة التي نقلها الناس عن العلماء بسبب قصور في الفهم.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في المظانّ من الشبكة العنكبوتية والمكتبات الرقمية وسؤال المختصين لم أطلع علىٰ دراسة سابقة فيما يتعلق بموضوع البحث.

ولكني وقفت علىٰ دراستين لهما صلة بالموضوع:

الدراسة الأولىٰ: مشروع استدراكات ابن تيمية فيما نُسب إلىٰ الإمام أحمد وهي أربعة بحوث تكميلية لنيل درجة الماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -المعهد العالي للقضاء- قسم الفقه المقارن:

البحث الأول: استدراكات ابن تيمية في ما نسب إلىٰ الإمام أحمد في العبادات.

إعداد: إبراهيم بن عبدالعزيز بن حمد الغنام.

إشراف: د. يوسف بن عبدالله الشبيلي.

عام: ١٤٢٥هـ.

البحث الثاني: استدراكات ابن تيمية في ما نسب إلىٰ الإمام أحمد في المعاملات.

إعداد: صفوان بن سليمان السويكت.

إشراف: د. عبدالرحمن بن عبدالله السند.

عام: ١٤٢٧-١٤٢٨هـ.

البحث الثالث: استدراكات ابن تيمية في ما نسب إلىٰ الإمام أحمد من كتاب النكاح إلىٰ نهاية كتاب الظهار.

إعداد: صالح بن حمود التويجري.

إشراف: د. عبدالرحمن بن عبدالله السند.

عام: ١٤٢٦-١٤٢٧ هـ.

البحث الرابع: استدراكات ابن تيمية في ما نسب إلىٰ الإمام أحمد من كتاب الجنايات إلىٰ نهاية أبواب الفقه.

إعداد: متعب بن مغيض السويلمي العنزي.

إشراف: د. سالم بن ناصر آل راكان.

عام: ١٤٣٦ هـ.

المقارنة بين البحثين:

يجتمع بحثي مع هذا المشروع في أن كلا منهما في الاستدراكات الفقهية.

ويفترقان من وجهين:

الأول: أن هذا المشروع في استدراكات ابن تيمية، وبحثي في استدراكات ابن القيم.

الثاني: أن هذا المشروع في الاستدراكات الفقهية في ما نسب إلىٰ الإمام أحمد، وبحثي في الاستدراكات الفقهية في ما نسب إلىٰ العلماء مطلقًا من الصحابة إلىٰ عصر الإمام ابن القيم.

الدراسة الثانية: استدراكات الإمامين ابن تيمية وابن القيم الفقهية علىٰ الإمام ابن حزم، وهو بحث لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

إعداد: إبراهيم بن عبدالعزيز الكندي.

إشراف: أ.د. نايف بن نافع العمري.

عام: ١٤٣٨ هـ.

المقارنة بين البحثين:

يجتمع بحثي مع هذا البحث في أن كلا منهما في الاستدراكات الفقهية.

ويفترقان من وجوه:

الأول: أن هذا البحث في الاستدراكات علىٰ إمام، وبحثي في الاستدراكات علىٰ ما نُسب إلىٰ إمام غلطًا عليه، وفرق كبير بين الاستدراك علىٰ إمام من الأئمة في شيء قاله، وبين الاستدراك علىٰ من نسب إلىٰ الإمام شيئًا لم يقله.

الثاني: أن هذا البحث في استدراكات الإمامين ابن تيمية وابن القيم وبحثي في

استدراكات الإمام ابن القيم فقط.

الثالث: أن هذا البحث في الاستدراكات الفقهية علىٰ الإمام ابن حزم، وبحثي في الاستدراكات الفقهية في ما نسب إلىٰ العلماء مطلقًا من الصحابة إلىٰ عصر الإمام ابن القيم.

حدود البحث:

كتب ابن القيم المطبوعة وهي: زاد المعاد، وإعلام الموقعين، وتهذيب سنن أبي داود، ومدارج السالكين، وأحكام أهل الذمة، وجلاء الأفهام، وعدة الصابرين، والطرق الحكمية، وإغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، والداء والدواء، والصواعق المرسلة، وشفاء العليل، والكلام علىٰ مسألة السماع، والمنار المنيف، والرسالة التبوكية، ورسالة ابن القيم إلىٰ أحد إخوانه، وإغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، وفتيا في صيغة الحمد، وتحفة المودود، وبدائع الفوائد، وكتاب الروح، والكافية الشافية، وهداية الحيارىٰ، واجتماع الجيوش الإسلامية، والفروسية المحمدية، ومفتاح دار السعادة، وحادي الأرواح، وطريق الهجرتين، والتبيان في أيمان القرآن، والوابل الصيب، وروضة المحبين، ورفع اليدين في الصلاة.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وأربعة أبواب يندرج تحتها عدد من الفصول والمباحث، وخاتمة، وفهارس، كالتالي:

المقدمة: وقد ذكرت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

التمهيد: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة الإمام ابن القيم.

المبحث الثاني: بيان المراد بالاستدراك.

الباب الأول: الاستدراك في العبادات.

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: المسائل المتعلقة بالطهارة.

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: استدراك الإمام ابن القيم نسبة كراهة أن يُتخذ الخمر خلًّا إلىٰ الإمام أحمد، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث الثاني: استدراك الإمام ابن القيم نسبة كراهة الشرب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء إلىٰ الإمام محمد بن الحسن، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث الثالث: استدراك الإمام ابن القيم نسبة كراهة الوضوء في آنية الذهب والفضة إلىٰ الإمام أحمد، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث الرابع: استدراك الإمام ابن القيم نسبة كراهة المكحلة والمرود من

الفضة إلىٰ الإمام أحمد، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث الخامس: استدراك الإمام ابن القيم نسبة كراهة شعر الخنزير إلىٰ الإمام أحمد، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث السادس: استدراك الإمام ابن القيم نسبة التخيير في الوضوء بين غسل الرجلين ومسحهما إلىٰ الإمام ابن جرير الطبري، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث السابع: استدراك الإمام ابن القيم نسبة استحباب ألا يُدخَل الحمام إلا بمئزر إلىٰ الإمام أحمد، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

الفصل الثاني: المسائل المتعلقة بكتاب الصلاة.

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: استدراك الإمام ابن القيم نسبة كراهة أن يُلبَس الذكور من الصبيان الذهب والحرير إلىٰ الأئمة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث الثاني: استدراك الإمام ابن القيم نسبة كراهة النوم علىٰ فرش الحرير والتوسد علىٰ وسائده إلىٰ الإمامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث الثالث: استدراك الإمام ابن القيم نسبة كراهة منديل الحرير الذي يتمخط فيه ويتمسح من الوضوء إلىٰ الأئمة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث الرابع: استدراك الإمام ابن القيم نسبة كراهة البطة -وهي رأس الخف بلا ساق- من جلود الحمُر إلىٰ الإمام أحمد، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث الخامس: استدراك الإمام ابن القيم نسبة كراهة القِدّ -وهو السير يخصف به النعل- من جلود الحمُر إلىٰ الإمام أحمد، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث السادس: استدراك الإمام ابن القيم نسبة القول بتلفظ المصلي بالنية إلىٰ الإمام الشافعي، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث السابع: استدراك الإمام ابن القيم نسبة القول بعدم رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام إلىٰ أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة وعبدالله بن عباس وعبدالله بن الزبير وعبدالله بن عمر وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومالك، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث الثامن: استدراك الإمام ابن القيم نسبة القول بأن الجمعة فرض كفاية إلىٰ الإمام الشافعي، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث التاسع: استدراك الإمام ابن القيم نسبة القول بأن للجمعة سنةً قبلها إلىٰ الإمامين البخاري وأحمد، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث العاشر: استدراك الإمام ابن القيم نسبة عدم استحباب القميص والعمامة في الكفن إلىٰ الإمام مالك، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

الفصل الثالث: المسائل المتعلقة بالزكاة والصيام.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: استدراك الإمام ابن القيم نسبة أن لا عُشْرَ علىٰ الذمي يشتري أرض العشر إلىٰ الإمام أحمد، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث الثاني: استدراك الإمام ابن القيم نسبة الفطر بالقيء إلىٰ أبي هريرة

رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث الثالث: استدراك الإمام ابن القيم نسبة القول بأن من أفطر ثم تبين النهار أنه يقضي إلىٰ عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

الفصل الرابع: المسائل المتعلقة بالمناسك وما يتبعها.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: استدراك الإمام ابن القيم نسبة القول بأن المحصر بالعمرة لا يتحلل إلىٰ الإمام مالك، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث الثاني: استدراك الإمام ابن القيم نسبة القول بأن المحصر ليس له نحر هديه إلا في الحرم إلىٰ ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وجماعة من التابعين والإمامين أبي حنيفة وأحمد، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث الثالث: استدراك الإمام ابن القيم نسبة وجوب العقيقة إلىٰ الإمام أحمد، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

الفصل الخامس: المسائل المتعلقة بالجهاد.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: استدراك الإمام ابن القيم نسبة منع الذمي من دخول حرم المدينة للتجارة إلىٰ الإمام أحمد، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث الثاني: استدراك الإمام ابن القيم نسبة أنه لو علّىٰ الكافر بناءه علىٰ مسلم فالحيلة علىٰ جوازه أن يُعلي المسلم بناءه ما شاء ثم يشتريه الكافر منه فيسكنه إلىٰ مذهب الحنابلة، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث الثالث: استدراك الإمام ابن القيم نسبة عدم انتقاض عهد الذمي بسب الله-تعالىٰ-، ورسوله ﷺ، والزنا بمسلمة، وأنه لا ينتقض إلا بالامتناع من

بذل الجزية وجري أحكامنا عليهم إلىٰ الإمام أحمد، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

الباب الثاني: الاستدراك في المعاملات.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: المسائل المتعلقة بالبيع.

وفيه خمسة عشر مبحثًا:

المبحث الأول: استدراك الإمام ابن القيم نسبة كراهة بيع العذرة إلىٰ الأئمة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث الثاني: استدراك الإمام ابن القيم نسبة كراهة الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم إذا أضرّ بهم وضيّق عليهم إلىٰ الأئمة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث الثالث: استدراك الإمام ابن القيم نسبة كراهة بيع فضل الماء إلىٰ الإمام أحمد، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث الرابع: استدراك الإمام ابن القيم نسبة كراهة بيع السلاح في أيام الفتنة إلىٰ الأئمة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث الخامس: استدراك الإمام ابن القيم نسبة كراهة بيع أرض مكة إلىٰ الإمام أبي حنيفة، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث السادس: استدراك الإمام ابن القيم نسبة كراهة أن يجعل الرجل الغُلَّ في عنق عبده أو غيره إلىٰ الأئمة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث السابع: استدراك الإمام ابن القيم نسبة جواز بيع العينة مطلقًا إلىٰ الإمام الشافعي، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث الثامن: استدراك الإمام ابن القيم نسبة جواز البيع مع شرط كون البائع أحق بالمبيع بالثمن مع فساد الشرط إلىٰ الإمام أحمد، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث التاسع: استدراك الإمام ابن القيم نسبة عدم صحة تعليق الإبراء بالشرط إلىٰ الإمام أحمد، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث العاشر: استدراك الإمام ابن القيم نسبة القول بأنه إذا كان لأحد علىٰ رجل دين مؤجل، وأراد رب الدين السفر، وخاف أن يتوىٰ ماله أو احتاج إليه، ولا يمكنه المطالبة قبل الحلول؛ فله أن يضع عن الغريم بعض الدين ويعجل باقيه إلىٰ الإمام الشافعي، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث الحادي عشر: استدراك الإمام ابن القيم نسبة القول بجواز عسب

الفحل وضرابه إلىٰ الإمام مالك، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث الثاني عشر: استدراك الإمام ابن القيم نسبة القول بعدم صحة الإجارة في حمل خمر أو خنزير أو ميتة لنصراني إلىٰ الإمام أحمد، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث الثالث عشر: استدراك الإمام ابن القيم نسبة إباحة اللعب بالشطرنج إلىٰ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والإمام الشافعي، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث الرابع عشر: استدراك الإمام ابن القيم نسبة كراهة اللعب بالشطرنج إلىٰ الأئمة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ومالك، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث الخامس عشر: استدراك الإمام ابن القيم نسبة عدم اعتبار قول القائف إلىٰ عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

الفصل الثاني: المسائل المتعلقة بالوصايا والفرائض.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: استدراك الإمام ابن القيم نسبة جواز الوصية للوارث بالتحيل عليها بالإقرار إلىٰ الإمام الشافعي، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث الثاني: استدراك الإمام ابن القيم نسبة القول بعدم إرث الكافر يسلم بعد موت قريبه المسلم وقبل قسم تركته إلىٰ الإمام أحمد، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث الثالث: استدراك الإمام ابن القيم نسبة القول بأن الورثة إذا أقروا بالنسب لحق وإن لم يكونوا عدولًا إلىٰ الإمام مالك، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

الباب الثالث: الاستدراك في فقه الأسرة:

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: المسائل المتعلقة بالنكاح.

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: استدراك الإمام ابن القيم نسبة جواز الاستمتاع بمن لا يحل الاستمتاع به إلىٰ الإمام سعيد بن المسيب وواصل بن عطاء وعمرو بن عبيد والأئمة أبي حنيفة والليث بن سعد ومالك وأبي بكر بن عياش وسفيان بن عيينة والشافعي وأحمد والطحاوي وابن تيمية، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث الثاني: استدراك الإمام ابن القيم نسبة كراهة الجمع بين الأختين بملك اليمين إلىٰ الإمام أحمد، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث الثالث: استدراك الإمام ابن القيم نسبة كراهة أن يُؤكل من مال الرجل الذي أكثر ماله حرام إلىٰ الإمام أحمد، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث الرابع: استدراك الإمام ابن القيم نسبة إباحة السماع إلىٰ عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعبدالله بن جعفر الطيار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأهل الحجاز وذي النون المصري والجنيد وابن جريج ومالك والشافعي، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث الخامس: استدراك الإمام ابن القيم نسبة إباحة تزوج الرجل بنتَه المخلوقةَ من ماء الزنا إلىٰ الإمام الشافعي، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث السادس: استدراك الإمام ابن القيم نسبة إباحة نكاح المتعة مطلقًا إلىٰ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث السابع: استدراك الإمام ابن القيم نسبة إباحة تزوج المجوسية إلىٰ حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث الثامن: استدراك الإمام ابن القيم نسبة القول بأن المرأة متىٰ أسلمت انفسخ نكاحها من زوجها الكافر إلىٰ عمر بن الخطاب وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث التاسع: استدراك الإمام ابن القيم نسبة جواز إتيان الرجل امرأته في دبرها إلىٰ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا والإمامين مالك والشافعي، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث العاشر: استدراك الإمام ابن القيم نسبة جواز إتيان الجواري في أدبارهن إلىٰ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

الفصل الثاني: المسائل المتعلقة بالطلاق وما يتبعه.

وفيه أحد عشر مبحثًا:

المبحث الأول: استدراك الإمام ابن القيم نسبة إمضاء طلاق المكره إلىٰ عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث الثاني: استدراك الإمام ابن القيم نسبة الاعتداد بالطلاق في الحيض إلىٰ عثمان وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث الثالث: استدراك الإمام ابن القيم نسبة القول بأن تحريم الزوجة طلاق ثلاث إلىٰ زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والحسن البصري، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث الرابع: استدراك الإمام ابن القيم نسبة إلغاء التخيير والتمليك وأنه لا يقع به الطلاق إلىٰ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث الخامس: استدراك الإمام ابن القيم نسبة القول بأن تمليك الرجل للمرأة أمرها ليس بشيء إلىٰ عثمان وعبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وتحته ثلاثة

مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث السادس: استدراك الإمام ابن القيم نسبة القول بأن طلاق العبد والحر سواء إلىٰ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث السابع: استدراك الإمام ابن القيم نسبة القول بأن طلاق الثلاث واحدة إلىٰ الإمام سعيد بن المسيب، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث الثامن: استدراك الإمام ابن القيم نسبة القول بوقوع طلاق من قال: أنتِ طالق إن شاء الله إلىٰ أبي سعيد الخدري وابن عمر وابن عباس، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث التاسع: استدراك الإمام ابن القيم نسبة القول بأن من قال لامرأته:

أنتِ طالق إن شاء الله فلا تطلق، ومن قال لأمته: أنت حرة إن شاء الله فتعتق إلىٰ الإمام أحمد، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث العاشر: استدراك الإمام ابن القيم نسبة القول بأن الأقراء الحِيَض إلىٰ أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث الحادي عشر: استدراك الإمام ابن القيم نسبة الرجوع إلىٰ أن الأقراء الأطهار إلىٰ الإمام أحمد، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

الفصل الثالث: المسائل المتعلقة بالرضاع والنفقة.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: استدراك الإمام ابن القيم نسبة القول بأن الرضاع المحرِّم ما كان قبل الفطام من غير حَدٍّ بزمن إلىٰ علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث الثاني: استدراك الإمام ابن القيم نسبة القول بعدم التحريم بلبن الفحل إلىٰ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث الثالث: استدراك الإمام ابن القيم نسبة القول بأنه لا يجبر أحد علىٰ نفقة أحد من أقاربه إلىٰ الإمام الشعبي، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

الباب الرابع: الاستدراك في الحدود وما يتبعها:

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: المسائل المتعلقة بالحدود.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: استدراك الإمام ابن القيم نسبة القول بجواز وطء المملوك في دبره إلىٰ الإمام مالك، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث الثاني: استدراك الإمام ابن القيم نسبة القول بأن وطء المملوك في دبره ليس من الكبائر إلىٰ الإمام أبي حنيفة، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

الفصل الثاني: المسائل المتعلقة بالأطعمة.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: استدراك الإمام ابن القيم نسبة كراهة أكل لحوم الجلالة وألبانها إلىٰ الإمام أحمد، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث الثاني: استدراك الإمام ابن القيم نسبة كراهة أكل لحم الحية والعقرب إلىٰ الإمام أحمد، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث الثالث: استدراك الإمام ابن القيم نسبة كراهة أكل ما ذبح للزهرة والكواكب والكنيسة وما ذبح لغير الله -تعالىٰ- إلىٰ الإمام أحمد، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث الرابع: استدراك الإمام ابن القيم نسبة كراهة شرب ألبان الأُتُن إلىٰ الإمام أحمد، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث الخامس: استدراك الإمام ابن القيم نسبة كراهة أكل ما صاده الكلب من غير أن يُرسَل إلىٰ الإمام أحمد، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

الفصل الثالث: المسائل المتعلقة بالأيمان.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: استدراك الإمام ابن القيم نسبة الكراهة في من حلف لا ينتفع بشيء فباعه واشترىٰ به غيره إلىٰ الإمام أحمد، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث الثاني: استدراك الإمام ابن القيم نسبة كراهة حيلة أن توهب جارية لمن قال: كل جارية أشتريها للوطء وأنتِ حية فهي حرة حتىٰ لا يلزمه عتقها إلىٰ

الإمام أحمد، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث الثالث: استدراك الإمام ابن القيم نسبة القول بأن من قال لامرأته: أنتِ طالق ثلاثا أو قال لنسائه الأربع: طوالق ثم قال بعد سنة: إلا واحدة أو إلا زينب فإن هذا الاستثناء ينفعه إلىٰ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث الرابع: استدراك الإمام ابن القيم نسبة الحيلة في التخلص من الحنث في من حلف بالطلاق ثلاثًا ألا يفعل شيئا ثم أراد أن يفعله بأن يحتال بالخلع ثم يفعل المحلوف عليه في حال البينونة ثم يعود إلىٰ النكاح إلىٰ الإمام الشافعي، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث الخامس: استدراك الإمام ابن القيم نسبة القول بأن من حلف بأيمان البيعة وحنث أنه لا شيء عليه إلىٰ الإمام الشافعي، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

الفصل الرابع: المسائل المتعلقة بالشهادات.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: استدراك الإمام ابن القيم نسبة منع شهادة الشاهد في قرابته وولائه إلىٰ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث الثاني: استدراك الإمام ابن القيم نسبة القول بقبول شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة وإن كان مجهول الحال إلىٰ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث الثالث: استدراك الإمام ابن القيم نسبة عدم قبول شهادة الابن علىٰ أبيه والأب علىٰ ابنه إلىٰ الإمام أحمد، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث الرابع: استدراك الإمام ابن القيم نسبة جواز شهادة الكفار بعضهم علىٰ بعض إلىٰ الإمام أحمد، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

المبحث الخامس: استدراك الإمام ابن القيم نسبة إنكار الحكم بشاهد ويمين إلىٰ الإمام البخاري، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس:

وتشتمل علىٰ:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصطلحات العلمية الغريبة.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج التالي:

١- جمع استدراكات الإمام ابن القيم في ما نُسب إلىٰ العلماء من أقوال في مسائل الفقه بقراءة كتبه المطبوعة.

٢- ترتيب المسائل الفقهية علىٰ ترتيبها عند متأخري الحنابلة اعتمادًا علىٰ كتاب الروض المربع، وإذا استدرك ابن القيم نسبة القول الواحد إلىٰ أكثر من إمام كان ترتيب المسائل بحسب وَفَياتهم.

٣- دراسة كل مسألة في مبحث مستقل وذلك من خلال توثيق نسبة القول المستدرك، وعرض استدراك ابن القيم ودراسته، ودراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة.

٤- الاعتماد علىٰ المصادر الأصيلة في توثيق الأقوال الفقهية ونقلها.

٥- ترقيم الآيات وبيان سورها في المتن مكتوبة بالرسم العثماني.

٦- تخريج الأحاديث من المصادر الأصيلة مع بيان درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما فإن كانت كذلك أكتفي حينئذ بتخريجها.

٧- تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة.

٨- التعريف بالمصطلحات العلمية من كتب المصطلحات المعتمدة.

٩- بيان معاني الكلمات الغريبة من مظانها في معاجم اللغة العربية.

١٠-ترجمة الأعلام بإيجاز مع ذكر مصادر الترجمة.

١١-ختمت البحث بذكر أهم النتائج والتوصيات.

١٢-إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.

- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصطلحات العلمية الغريبة.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

* * *

شكر وتقدير

في ختام هذه المقدمة وفي كل حين أحمد الله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه علىٰ نعمه وأرجوه المزيد من فضله وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه مسددًا نافعًا، وأسأله سبحانه أن يتقبله مني بقبول حسن، وأن يجعله ذخرًا لي يوم لقائه إنه سميع الدعاء.

ثم إنني أشكر من كان له بالغ الأثر في وصولي لهذه المرحلة وهما والداي الكريمان، فاللهم اجزهما عني خير الجزاء وأوفاه وارحمهما كما ربياني صغيرًا ورعياني كبيرًا.

ثم أعطف بالشكر الوافر لهذه الجامعة المباركة الجامعة الإسلامية وأخص كلية الشريعة ومشايخي الكرام الذين منّ الله عليّ بالدراسة عليهم.

وإن الكلمات لا تسعفني في شكر المشرف علىٰ البحث صاحب الفضيلة الشيخ أ.د.عوض بن حميدان العمري الذي أكرمني بنصحه وتوجيهه وتصويبه وإفادته بتواضع جم وأخلاق رفيعة فاللهم اجزه عني خير الجزاء، وبارك في علمه وعمله وعمره، وأصلح ذريته وأقر عينه بخير الدنيا والآخرة.

ثم إنني أشكر جميع من أعانني علىٰ إنجاز هذا البحث بأي نوع من أنواع الإعانة، وأخص منهم الشيخين الكريمين الشيخ محمد بن طارق الفوزان، والشيخ عبدالرحمن بن فهد القاضي جزاهما الله خير الجزاء وأوفره، وأحسن إليهما في الدنيا والآخرة.

وختامًا: أسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يجعل ما وفّق لكتابته خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لعباده.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

* * *

التمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة الإمام ابن القيم.

المبحث الثاني: بيان المراد بالاستدراك.

* * *

المبحث الأول
ترجمة الإمام ابن القيم

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: جَرُّ نسبه

هو الإمام أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرَعيُّ[(١)] ثم الدمشقيُّ المشهور بابن قيم الجوزية، وبابن القيم. وسبب هذه الشهرة أن أباه -أبا بكر بن أيوب- كان قيّما علىٰ المدرسة الجوزية بدمشق مدة من الزمن فقيل له: قيّم الجوزية أي القائم علىٰ المدرسة الجوزية. واشتهرت بهذا اللقب ذريته من بعده فصار الواحد منهم يدعىٰ بابن قيم الجوزية، وبابن القيم[(٢)].

المطلب الثاني: تاريخ ولادته

ولد سنة إحدىٰ وتسعين وست مئة[(٣)].

---

(١) نسبة إلىٰ زُرَع قرية بحوران، وهي اليوم مدينة في جنوب دمشق تتبع محافظة درعا وتسمىٰ إزرع.
انظر: معجم البلدان (١/ ٤٢٠) و(٣/ ١٣٥)، ابن قيم الجوزية حياته آثاره موارده ص١٩، ومقدمة د. عبدالرحمن بن حسن قائد لكتاب نصيحة الأغبياء ببطلان الكيمياء ص٢١٩.

(٢) انظر: أعيان العصر وأعوان النصر (٤/ ٣٦٦)، والوافي بالوفيات (٢/ ١٩٥)، ابن قيم الجوزية حياته آثاره موارده ص٢٣.

(٣) انظر: الوافي بالوفيات (٢/ ١٩٥)، والدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة (٥/ ١٣٧)، وبغية الوعاة (١/ ٦٢).

المطلب الثالث: عبادته وزهده

كان ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذا عبادة وتألّه ولهج بالذكر، ومن قرأ كتبه تبين له أن الرجل من المشمّرين الصادقين في سيرهم إلىٰ الله والدار الآخرة، الزاهدين في الدنيا، العارفين بحقيقتها وأنها ظل زائل، حتىٰ إنك لترىٰ أنوار الكتاب والسنة في كلامه(١).

المطلب الرابع: أخلاقه

كان ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ حسن الخلق، كثير التودد، لطيف المعاشرة لا يؤذي أحدا. وليس ذلك بغريب علىٰ من تشربت نفسه حقائق الدين، وهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ القائل(٢): «الدين كله خلق، فمن زاد عليك في الخلق زاد عليك في الدين»، ولذا تراه في كتبه يبدئ ويعيد في ذكر فضل حسن الخلق والحث عليه(٣)(٤).

المطلب الخامس: مذهبه

ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ حنبلي المذهب، عارف بأصوله، محرّر لفروعه، معظّم للأئمة والفقهاء يحفظ لهم قدرهم، ويستنير بأقوالهم، وهو مع ذلك منقاد للدليل، نابذ للتعصب، ثائر علىٰ التقليد، يندد به كلما سمحت له فرصة، لا يحابي فيما يعتقده أحدا، وقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكثيرًا ما ترد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب،

---

(١) انظر: البداية والنهاية (١٤/ ٢٧٠)، وذيل طبقات الحنابلة (٥/ ١٧٣)، ابن قيم الجوزية حياته آثاره موارده ص٤٧.

(٢) مدارج السالكين (٣/ ٣٠).

(٣) انظر علىٰ سبيل المثال: مدارج السالكين (٣/ ٢٤-٦٤)، وتهذيب سنن أبي داود (٣/ ٣٤٩-٣٥٤).

(٤) انظر: البداية والنهاية (١٤/ ٢٧٠)، ابن قيم الجوزية حياته آثاره موارده ص٤٣.

فلا يسعنا أن نفتي بخلاف ما نعتقده. فنحكي المذهب، ثم نحكي المذهب الراجح ونرجحه، ونقول: هذا هو الصواب، وهو أولىٰ أن يؤخذ به»[(١)(٢)].

المطلب السادس: شيوخه

من أبرز من أخذ عنهم:

١- والده أبو بكر بن أيوب وقد أخذ عنه علم الفرائض[(٣)] وكانت له في الفرائض يد طولىٰ.

٢- الشهاب العابر أحمد بن عبدالرحمن بن عبدالمنعم بن نعمة المقدسي الحنبلي المتوفىٰ سنة سبع وتسعين وست مئة[(٤)]. وقد سمع منه ابن القيم وهو ابن ست أو سبع سنين كما يعلم بمقارنة سنة وفاته بسنة ولادة ابن القيم. قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في زاد المعاد[(٥)]: «وسمعتُ عليه عدة أجزاء، ولم يتَّفق لي قراءة هذا العلم عليه لصغر السن واحترام المنية له رَحِمَهُ ٱللَّهُ».

٣- شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحرّاني المتوفىٰ سنة ثمان وعشرين وسبع مئة[(٦)]. وقد لازمه ابن القيم، وأخذ عنه علومًا جمة، وقام معه في محنته، وواساه بنفسه، وكان حفيًّا به، مخلصًا في محبته، هذّب كتبه، ونشر علمه، ونقل عنه في كتبه كثيرا من علمه وأحواله واختياراته وسؤالاته

---

(١) إعلام الموقعين (٥/ ٤١).

(٢) انظر: ابن قيم الجوزية حياته آثاره موارده ص٧٣.

(٣) انظر: أعيان العصر وأعوان النصر (٢/ ١٩٥)، والبدر الطالع (٢/ ١٤٣).

(٤) انظر: أعيان العصر وأعوان النصر (١/ ٢٥٨)، والوافي بالوفيات (٧/ ٣٢).

(٥) (٣/ ٧٧٦).

(٦) انظر: الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون.

له[١].

٤- محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي الحافظ المشهور مؤرخ الإسلام توفي سنة ثمان وأربعين وسبع مئة[٢]. وقد نقل عنه ابن القيم في أكثر من موضع من كتبه[٣] وقال في رسالته في الأحاديث الموضوعة[٤]: «سمعت شيخنا الحافظ أبا عبدالله محمد بن عثمان».

٥- يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف القضاعي ثم الكلبي الدمشقي المزي الحافظ توفي سنة ثنتين وأربعين وسبع مئة[٥]. وابن القيم يعتمد عليه كثيرا في الحديث ورجاله وكثيرا ما يقول: «قال شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزي»[٦].

المطلب السابع: تلاميذه

من أبرز من أخذ عن ابن القيم:

١- ابنه برهان الدين إبراهيم ابن قيم الجوزية وهو فقيه متقن، وله في النحو اليد الطولىٰ، وله شرح علىٰ ألفية النحو سماه: إرشاد السالك، تفقه بأبيه وغيره.

---

(١) انظر: الدرر الكامنة (٥/ ١٣٨)، وابن قيم الجوزية حياته آثاره موارده ص١٦٢.

(٢) انظر: فوات الوفيات (٣/ ٣١٥)، وأعيان العصر وأعوان النصر (٤/ ٢٨٨)، والوافي بالوفيات (٢/ ١١٤).

(٣) انظر: اجتماع الجيوش الإسلامية ص٣٢٩، ٣٨٢، وجلاء الأفهام ص٥٤، وتعقبه في زاد المعاد (٢/ ١٦٣).

(٤) ص٦٨ طبعت باسم فوائد حديثية بتحقيق أبي عبيدة مشهور آل سلمان وأبي معاذ إياد القيسي وانظر في مشيخة الذهبي لابن القيم مقدمة تحقيق هذه الرسالة ص١٢.

(٥) انظر: ثلاث تراجم نفيسة للذهبي ص٥٠، والدرر الكامنة (٦/ ٢٣٣).

(٦) انظر: زاد المعاد (١/ ٥٤٤)، وتهذيب السنن (٢/ ٣٨٣)، وحادي الأرواح (١/ ٥٣٦)، وتحفة المودود ص٢٣١.

توفي سنة سبع وستين وسبع مئة[١].

٢- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الإمام الحافظ المفسر المشهور وكان من أصحب الناس لابن القيم وأحب الناس إليه، توفي سنة أربع وسبعين وسبع مئة[٢].

٣- أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالرحمن المشهورُ بابن رجب الحنبلي. توفي سنة خمس وتسعين وسبع مئة[٣] . وقد قال في كتابه ذيل طبقات الحنابلة[٤]: «ولازمتُ مجالسه قبل موته أزيد من سنة، وسمعت عليه قصيدته النونية الطويلة في السنة وأشياء من تصانيفه وغيرها».

٤- أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي المقدسي الحنبلي. توفي سنة أربع وأربعين وسبع مئة[٥]. قال ابن رجب في ترجمة ابن القيم من ذيل طبقات الحنابلة[٦]: «وكان الفضلاء يعظمونه، ويتتلمذون له، كابن عبدالهادي وغيره».

المطلب الثامن: وفاته

توفي ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة إحدىٰ وخمسين وسبع مئة، عن ستين سنة رحمه الله رحمة واسعة، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء[٧].

* * *

(١) انظر: الدرر الكامنة (١/ ٦٥)، والمقصد الأرشد (١/ ٢٣٥).
(٢) انظر: الدرر الكامنة (١/ ٤٤٥)، وشذرات الذهب (١/ ٦٧).
(٣) انظر: الدرر الكامنة (٣/ ١١٦)، والمقصد الأرشد (٢/ ٨١).
(٤) (٥/ ١٧٣).
(٥) انظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ٢٠١)، وشذرات الذهب (٨/ ٢٤٥).
(٦) (٥/ ١٧٣).
(٧) انظر: الجامع لسيرة الإمام ابن قيم الجوزية خلال ستة قرون.

المبحث الثاني
بيان المراد بالاستدراك

الاستدراك مصدر من الفعل استدرك وقد ردَّ في مقاييس اللغة[(١)] مادة الكلمة (الدال والراء والكاف) إلىٰ أصل واحد وهو لحوق الشيء بالشيء ووصوله إليه.

وقد ذكرت معجمات اللغة معانيَ لهذه الكلمة المناسبُ للمقصود منها في هذا البحث معنىٰ التلافي والإصلاح. يقال: استدرك عليه قولَه إذا أصلح خطأه[(٢)].

وفُسّر به قول زهير[(٣)]:

تــداركتُما عبسًــا وذُبيــانَ بعــدما تفــانَوا ودَقُّــوا بيــنهم عطــر مَنشِــمِ

والمعنىٰ: تلافيتما أمرَ هاتين القبيلتين بعدما أفنىٰ القتالُ رجالَهما[(٤)].

---

(١) (٢/ ٢٦٩).

(٢) انظر: أساس البلاغة (١/ ٢٨٥)، وتاج العروس (٢٧/ ١٤٤).

(٣) هو زهير بن أبىٰ سلمىٰ، واسم أبىٰ سلمىٰ ربيعة بن رياح المزنيّ، من مزينة مضر، حكيم الشعراء في الجاهلية، قيل: إنه كان ينظم القصيدة في شهر وينقحها ويهذبها في سنة فكانت قصائده تسمىٰ (الحوليّات)، ولم يدرك الإسلام توفي قبل بَعثة النبي ﷺ بسنة، وقد أسلم ابناه كعب وبجير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

انظر: الشعر والشعراء (١/ ١٤١)، وشرح القصائد السبع الطوال الجاهليات ص٢٣٥، ورجال المعلقات العشر ص١٢٩، والأعلام (٣/ ٥٢).

(٤) انظر: شرح المعلقات السبع للزوزني ص١٤٠

وعليه فالمقصود بالاستدراك في هذا البحث ما أصلحه ابن القيم من خطأ في نسبة قول إلىٰ عالم من العلماء[(١)].

* * *

(١) انظر: الاستدراك الفقهي تأصيلًا وتطبيقًا ص٢٥، والاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية علىٰ المصنفات الأصولية من القرن الثالث إلىٰ القرن الرابع عشر الهجري ص٣٥، واستدراكات الإمامين ابن تيمية وابن القيم الفقهية علىٰ الإمام ابن حزم ص٥١.

الباب الأول
الاستدراك في العبادات

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: المسائل المتعلقة بالطهارة.

الفصل الثاني: المسائل المتعلقة بالصلاة.

الفصل الثالث: المسائل المتعلقة بالزكاة والصيام.

الفصل الرابع: المسائل المتعلقة بالمناسك وما يتبعها.

الفصل الخامس: المسائل المتعلقة بالجهاد.

* * *

الفصل الأول
المسائل المتعلقة بالطهارة

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: نسبة كراهة أن يُتخذ الخمر خلًّا إلىٰ الإمام أحمد.

المبحث الثاني: نسبة كراهة الشرب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء إلىٰ الإمام محمد بن الحسن.

المبحث الثالث: نسبة كراهة الوضوء في آنية الذهب والفضة إلىٰ الإمام أحمد.

المبحث الرابع: نسبة كراهة المكحلة والمرود من الفضة إلىٰ الإمام أحمد.

المبحث الخامس: نسبة كراهة شعر الخنزير إلىٰ الإمام أحمد.

المبحث السادس: نسبة التخيير في الوضوء بين غسل الرجلين ومسحهما إلىٰ الإمام ابن جرير الطبري.

المبحث السابع: نسبة استحباب ألا يُدخَل الحمام إلا بمئزر إلىٰ الإمام أحمد.

* * *

المبحث الأول
نسبة كراهة أن يُتخذ الخمر خلًّا إلى الإمام أحمد

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

قال عبدالله[(١)] بن الإمام أحمد في مسائله: سألت أبي عن الخمر يتخذ خلًّا قال: لا يعجبني، أكرهه[(٢)].

المطلب الثاني: عرض استدراك ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم بعد نقله قول الإمام أحمد: «لا يعجبني» قال: وهذا علىٰ التحريم عنده[(٣)].

وقال أيضا: «وقد غلِط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة علىٰ أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفىٰ المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم علىٰ التنزيه، وتجاوز به آخرون إلىٰ كراهة ترك الأولىٰ، وهذا كثير جدًّا في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم علىٰ

(١) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، الإمام الحافظ الناقد، محدث بغداد، الجهبذ بن الجهبذ، كان صيّنا ديّنا صادقا، صاحب حديث واتباع وبصر بالرجال، لم يدخل في غير الحديث، أحيا علم أبيه. قال ابن المنادي: لم يكن في الدنيا أحد أروىٰ عن أبيه منه. توفي سنة تسعين ومئتين.

انظر: تاريخ بغداد (١١/ ١٢)، وتهذيب الكمال (١٤/ ٢٩٠)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٥١٦).

(٢) مسائل أحمد ابن حنبل رواية ابنه عبدالله ص٤٣٣.

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٨٦).

الشريعة وعلىٰ الأئمة»[١].

ثم ذكر مسائل منها هذه المسألة.

وما قرره ابن القيم من الحرمة هو الصحيح من مذهب الإمام أحمد[٢].

قال في الإنصاف[٣]: «الخمرة يحرم تخليلها علىٰ الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب».

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء في أن الخمر إذا تخلّلت بنفسها فإن ذلك الخل حلال طاهر.

وقد دل علىٰ ذلك حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «نعم الأدم الخل»[٤].

وقد حكىٰ الإجماع علىٰ ذلك جماعة من أهل العلم[٥].

واختلفوا في جواز تخليلها بإلقاء شيء فيها كالخل والبصل والملح علىٰ قولين:

---

(١) المرجع السابق (١/ ٨٢).

(٢) انظر: المغني (٩/ ١٧٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٠١)، وكشاف القناع (١/ ١٨٧).

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٠١).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به، (٣/ ١٦٢٢)، (٢٠٥٢).

(٥) كابن رشد الجد في البيان والتحصيل (١٨/ ٦١٩)، والكاساني في بدائع الصنائع (٥/ ١١٣) وابن رشد الحفيد في بداية المجتهد (٣/ ٢٨) وابن قدامة في المغني (٩/ ١٧٣) والنووي في شرح صحيح مسلم (١٣/ ١٥٢) وابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ١٨١) وابن جزي في القوانين الفقهية ص١١٧.

القول الأول: جواز تخليلها وهو مذهب الحنفية[(١)]، وقول عند المالكية[(٢)].

القول الثاني: حرمة تخليلها وهو رواية عن مالك رواها عنه ابن القاسم[(٣)] وابن وهب[(٤)]. قال ابن عبدالبر[(٥)]:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١١٤)، والعناية شرح الهداية (١٠/ ١٠٧).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (١٨/ ٦٢٠)، وحاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (١/ ٥٢).

(٣) أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم العُتَقي المصري الشيخ الصالح الحافظ الحجة الفقيه، أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة وتفقه به وبنظرائه، قال فيه الإمام مالك: مثله كمثل جراب مملوء مسكًا، وقال له: اتق الله وعليك بنشر هذا العلم. توفي بمصر سنة إحدىٰ وتسعين ومئة.
انظر: ترتيب المدارك (٣/ ٢٤٤)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ١٢٠)، والديباج المذهب (١/ ٤٦٥)، وشجرة النور الزكية (١/ ٨٨).

(٤) أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم الإمام الحافظ الحجة الجامع بين الفقه والحديث، من أثبت الناس في الإمام مالك، روىٰ عن أربع مئة عالم، وصحب مالكًا عشرين سنة، لم يكتب مالكٌ بالفقيه لأحد إلا إليه، وكان يسمىٰ ديوان العلم، توفي بمصر سنة سبع وتسعين ومئة.
انظر: ترتيب المدارك (٣/ ٢٢٨)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ٢٢٣)، والديباج المذهب (١/ ٤١٣)، وشجرة النور الزكية (١/ ٨٩).

(٥) هو أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي الإمام العلامة، كبير محدثي الأندلس في وقته، وأحفظ من كان فيها لسنة مأثورة. كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ موفّقا في التأليف، معانًا عليه. من تآليفه: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار لمذاهب علماء الأمصار، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، وجامع بيان العلم وفضله، وبهجة المجالس وأنس المجالس، توفي سنة ثلاث وستين وأربع مئة.
انظر: ترتيب المدارك (٨/ ١٢٧)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ١٥٣)، والديباج المذهب (٢/ ٣٦٧).

وهو الأشهر عن مالك[١]. وهو مذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

أدلة القول الأول:

١- حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت لها شاة تحتلبها، ففقدها النبي ﷺ، فقال: «ما فعلت الشاة؟»، قالوا: ماتت، قال: «أفلا انتفعتم بإهابها»، قلنا: إنها ميتة، فقال النبي ﷺ: «إن دباغها يُحِلُّ كما يُحِلُّ خل الخمر»[٤].

وجه الدلالة: أنه يتناول جميع ما يطلق عليه اسم الخل، لأنه لم يفصل بين خل وخل[٥].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه حديث ضعيف[٦].

الوجه الثاني: أنه محمول -علىٰ فرض صحته- علىٰ الخمر إذا تخللت بنفسها، وبهذا فسره راويه[٧] فقال: يعني أن الخمر إذا تغيرت فصارت خلًّا حلّت[٨].

---

(١) انظر: الاستذكار (٨/ ٢٨)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٤٣)، وحاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (١/ ٥٢).

(٢) انظر: النجم الوهاج (١/ ٤١٩)، وتحفة المحتاج (١/ ٣٠٥).

(٣) انظر: الإنصاف (٢/ ٣٠١)، وكشاف القناع (١/ ١٨٧).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٩/ ١٥١)، (٩٣٩٠)، والدارقطني في كتاب الطهارة، باب الدباغ، (١/ ٧٢)، (١٢٥).

وأعله الطبراني والدارقطني بتفرد الفَرَج بن فَضالة قال الدارقطني: «وهو ضعيف»، ونقل البيهقي في معرفة السنن والآثار (٨/ ٢٢٥) تضعيفه عن أهل العلم بالحديث.

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (١٢/ ٢٩٤).

(٦) سبق بيانه في تخريج الحديث.

(٧) الفرج بن فضالة.

(٨) انظر: مختصر خلافيات البيهقي (٣/ ٣٧٣).

٢- حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «خير خَلِّكم خَلُّ خمركم»(١).

ونوقش من الوجهين السابقين(٢).

٣- التخليل إزالةٌ للوصف المفسد، وإذا زال ذلك الوصف زال سبب النجاسة فطهرت كما لو تخللت بنفسها(٣).

٤- التخليل إصلاحٌ للخمر، والإصلاح مباح كالدباغ فإنه يطهر جلد الميتة؛ لقوله ﷺ «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»(٤).

٥- في التخليل إحراز مالٍ يصير به المال حلالًا في المآل فهو أولىٰ من الإراقة، وهذا وصف يناسب الجواز(٥).

ونوقش ما استدلوا به من المعقول: بأنه اجتهاد في مسألة ورد فيها نص صحيح(٦)، ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص كما هو مقرر في قواعد الفقه(٧).

وأما ما استدلوا به من القياس فنوقش بأمرين:

١- أنه قياس مردود؛ لأنه في مقابلة النص الصحيح الوارد في حرمة

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١١٧٢٣)، وضعفه ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ٣٩٤).
وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/ ٣٤٤).

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار (١١٧٢٣)، وإعلام الموقعين (٣/ ٣٩٤).

(٣) انظر: المغني (٩/ ١٧٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، (١/ ٢٧٧)، (٣٣٦).

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٠١)، وتبيين الحقائق (٦/ ٤٨).

(٦) وهو ما سيأتي في أدلة القول الثاني.

(٧) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٤٧، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص٣٨١.

التخليل[(١)].

وقد تقرر في أصول الفقه أن القياس المخالف للنص مقدوح فيه بالقادح المسمىٰ فساد الاعتبار[(٢)].

٢- أن حكم الأصل -وهو طهارة جلد الميتة بالدبغ- مختلف فيه. وقد تقرر في أصول الفقه أنه يشترط لصحة القياس أن يكون حكم الأصل متفقًا عليه بين الخصمين؛ لئلا يمنع الخصم الحكم فيحتاج المستدل إلىٰ إثباته، فيكون انتقالًا من مسألة إلىٰ أخرىٰ، وينتشر الكلام، فيفوت المقصود[(٣)].

أدلة القول الثاني:

١- حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلًّا فقال: «لا»[(٤)].

وفي رواية عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أبا طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا، قال: «أهرقها» قال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: «لا»[(٥)].

ودلالة الحديث علىٰ تحريم التخليل من وجهين:

الوجه الأول: النهي عن التخليل، وهو يقتضي التحريم كما تقرر في أصول الفقه[(٦)].

---

(١) انظر: معالم السنن (٤/ ٢٦٤).

(٢) انظر: روضة الناظر (٢/ ٣٠٣)، ونشر البنود (٢/ ٢٣٦).

(٣) انظر: الكوكب المنير (٤/ ٢٧)، ونشر البنود (٢/ ١١٩).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر، (٣/ ١٥٧٣)، (١٩٨٣).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة، باب في الخمر تُخلّل، (٥/ ٥١٨)، (٣٦٧٥) وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٢٤٨).

(٦) انظر: البحر المحيط (٣/ ٣٦٦)، ونشر البنود (١/ ٢٠١).

الوجه الثاني: أمرُهُ ﷺ بإهراقها، ولو كان إلىٰ استصلاحها سبيل لأرشدهم إليه، ولما جازت إراقتها وهي لأيتام يحرم التفريط في أموالهم(١).

ونوقش الاستدلال بالنهي عن التخليل من وجهين:

١- أن المنهي عنه في هذه الأحاديث هو أن تُستعمَل الخمر استعمال الخل بأن ينتفع بها كما ينتفع بالخل بالائتدام ونحوه، وهو نظير نهي النبي ﷺ عن اتخاذ الدواب كراسي(٢)(٣).

وأجيبَ: بأن حمل النهي عن التخليل الوارد في الأحاديث علىٰ النهي عن الاستعمال خلاف ظاهر اللفظ المتبادر إلىٰ الذهن من السياق، وقد تقرر في أصول الفقه أن الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه والعمل به، وأن لا يصرف اللفظ عن ظاهره حيث لا دليل(٤)، ولا دليل هنا علىٰ صرفه عن ظاهره بل قد قام الدليل علىٰ خلافه، فإن الصحابة فهموا من أدلة التحريمِ تحريمَ كل انتفاع فأراقوا ما كان عندهم من الخمر، وأقرهم علىٰ ذلك رسول الله ﷺ(٥).

٢- أن الأحاديث الواردة في النهي عن التخليل منسوخة، وإنما نهي عن التخليل في أول الأمر لقرب العهد بالتحريم، واعتياد الناس شربها، فأراد أن يحسم

---

(١) انظر: معالم السنن (٤/ ٢٦٣)، والخمر وأحكامها في الشريعة الإسلامية ص٧١.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٦٢٩) وابن حبان في صحيحه في كتاب الحظر والإباحة، ذكرُ الزجر عن اتخاذ المرء الدواب كراسي، (١٢/ ٤٣٧)، (٥٦١٩) من حديث معاذ بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «اركبوا هذه الدواب سالمة، ولا تتخذوها كراسي». وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٥٩).

(٣) انظر: المبسوط (٢٤/ ٢٤) وتبيين الحقائق (٦/ ٤٨).

(٤) انظر: البحر المحيط (٥/ ٣٥)، وإرشاد الفحول (٢/ ٣٢).

(٥) انظر: الخمر وأحكامها في الشريعة الإسلامية ص٧٤.

المادة، ويمنع من تبقيتها، ليحصل الانزجار عن العادة في شرب الخمر فيمتنعوا عنها(١).

وأجيبَ من وجهين:

١- أن النسخ لا يكون إلا بدليل من الكتاب أو السنة وذلك مفقود هنا(٢).

٢- أنه ورد النهي عن تخليل الخمر عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد موته ﷺ فقد قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يحل خل من خمر أفسدت حتىٰ يكون الله هو الذي أفسدها»(٣)، ولا يعلم له مخالف من الصحابة(٤).

الترجيح:

تبيَّن مما سبق رجحان القول بحرمة تخليل الخمر لورود السنة الصحيحة الصريحة به وسلامتها من المعارضة.

* * *

(١) انظر: التجريد (٦/ ٢٨١٢) والمبسوط (٢٤/ ٢٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٤٨٤).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في كتاب الأشربة، باب الخمر يجعل خلا (١٧١١٠) (٩/ ٢٥٢)، وصححه ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٤٨٤)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ٣٩٣).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ٣٩٣).

المبحث الثاني
نسبة كراهة الشرب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء إلى الإمام محمد بن الحسن

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

قال محمد بن الحسن[(١)] في الجامع الصغير: ويكره الأكل والشرب والادّهان في آنية الذهب والفضة[(٢)].

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم بعد نقله قول محمد بن الحسن السابق: «ومراده التحريم»[(٣)].

وقال أيضًا: «وقد غلِط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة علىٰ أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفىٰ المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ

---

(١) هو محمد بن الحسن بن فَرقَد أبو عبدالله الشيباني مولاهم، فقيه العراق، الكوفي، صاحب أبي حنيفة كان مع تبحره في الفقه، يضرب بذكائه المثل، أقام عند مالك ثلاث سنين وكسرا، وسمع من لفظه سبع مئة حديث. من كتبه: الأصل المعروف بالمبسوط، والجامع الكبير، وكتاب الآثار، توفي سنة تسع وثمانين ومئة.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٨٠)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٤)، والجواهر المضيّة في طبقات الحنفية (٢/ ٤٢).

(٢) انظر: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص٤٧٥.

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٨٧).

الكراهة وخفت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم علىٰ التنزيه، وتجاوز به آخرون إلىٰ كراهة ترك الأولىٰ، وهذا كثير جدًّا في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم علىٰ الشريعة وعلىٰ الأئمة»[(١)].

ثم ذكر مسائل منها هذه المسألة.

وما قاله ابن القيم من أن مراده التحريم هو المقرر في كتب الحنفية[(٢)].

قال في تبيين الحقائق[(٣)] بعد نقله قول محمد بن الحسن السابق: «والمراد بقوله يكره: التحريم».

ولم أقف علىٰ من حمل الكراهة في كلام محمد بن الحسن علىٰ كراهة التنزيه لا التحريم من الحنفية.

والمروي عن محمد بن الحسن نصًّا أن كل مكروه حرام إلا أنه لما لم يجد نصًّا قاطعًا لم يطلق عليه لفظ الحرام، فالمكروه في كلام محمد بن الحسن هو المحرم بدليل ظني لا قطعي[(٤)].

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

أجمع العلماء علىٰ حرمة الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.

نقله ابن عبدالبر[(٥)]،.....

(١) المرجع السابق (١/ ٨٢).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ١١)، والبحر الرائق (٨/ ٢١٠)، ومجمع الأنهر (٢/ ٥٢٦).

(٣) تبيين الحقائق (٦/ ١١).

(٤) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٦٣)، وفتح القدير (١٠/ ١٠٢)، والبحر الرائق (٨/ ٢٠٥).

(٥) انظر: التمهيد (١٦/ ١٠٥).

وابن قدامة(١)(٢)، وابن تيمية(٣).

وقد دل علىٰ ذلك حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة»(٤).

وحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»(٥).

* * *

(١) هو موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي العلامة المجتهد، كان من بحور العلم، وأذكياء العالم، صنّف التآليف النافعة كالمغني في الفقه وروضة الناظر في أصول الفقه. توفي سنة عشرين وست مئة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٥)، وفوات الوفيات (٢/ ١٥٨)، والوافي بالوفيات (١٧/ ٢٣).

(٢) انظر: المغني (١/ ٥٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٨٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض (٧/ ٧٧)، (٥٤٢٦) ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة علىٰ الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير علىٰ الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل، ما لم يزد علىٰ أربع أصابع (٣/ ١٦٣٨)، (٢٠٦٧).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، (٧/ ١١٣)، (٥٦٣٤)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره علىٰ الرجال والنساء، (٦/ ١٣٥)، (٢٠٦٥).

المبحث الثالث
نسبة كراهة الوضوء في آنية الذهب والفضة إلى الإمام أحمد

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

نقل الخرقي[(١)] في مختصره عن الإمام أحمد قوله: ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة[(٢)].

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم بعد نقل قول الإمام أحمد السابق: «ومذهبه أنه لا يجوز»[(٣)].

وقال أيضًا: «وقد غلِط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة علىٰ أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفىٰ المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم علىٰ التنزيه، وتجاوز به آخرون إلىٰ كراهة ترك الأولىٰ، وهذا كثير جدًّا في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم علىٰ الشريعة وعلىٰ الأئمة»[(٤)].

ثم ذكر مسائل منها هذه المسألة.

---

(١) هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله البغدادي الخرقي، العلامة شيخ الحنابلة، صاحب المختصر المشهور في الفقه، كان من كبار العلماء. توفي سنة أربع وثلاثين وثلاث مئة.
انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٧٥)، وتاريخ دمشق (٤٣/ ٥٦٢)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٦٣).

(٢) انظر: مختصر الخرقي ص٥، وعنه أخذ ابن القيم هذا النقل.

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٨٣).

(٤) المرجع السابق (١/ ٨٢).

وما قاله ابن القيم من أن مراده التحريم هو المقرر في كتب الحنابلة[١].

قال الزركشي: «أراد بالكراهة كراهة التحريم، كما هو دأب السلف كثيرًا، وقد صرح بذلك في غير هذا الموضع، فقال: والمتخذ آنية الذهب والفضة عاص، وفيها الزكاة، وإذا حرم الاتخاذ فالاستعمال أولىٰ، وقال: والشرب في آنية الذهب والفضة حرام»[٢].

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

اختلف العلماء في هذه المسألة علىٰ قولين:

القول الأول: حرمة استعمال آنية الذهب والفضة في جميع وجوه الاستعمال من أكل أو شرب أو غيرهما كالتوضؤ والاغتسال والتطيب والتكحل والادّهان. وإلىٰ هذا ذهب جماهير العلماء سلفًا وخلفًا[٣]، بل نقل ابن عبدالبر[٤] وابن قدامة[٥] وابن تيمية[٦] الإجماع علىٰ ذلك.

القول الثاني: جواز استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب وقال به طائفة من أهل العلم[٧].

---

(١) انظر: المغني (١/ ٥٥)، وكشاف القناع (١/ ٥١)، والروض المربع ص١٥.

(٢) شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (١/ ١٥٧).

(٣) انظر: المفهم (٥/ ٣٤٥).

(٤) انظر: التمهيد (١٦/ ١٠٥).

(٥) انظر: المغني (١/ ٥٥).

(٦) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٨٤).

(٧) ذكر الحافظ ابن حجر هذا القول في فتح الباري ولم ينسبه إلىٰ أحد، وقد قال به بعض المتأخرين كالصنعاني والشوكاني وابن عثيمين انظر: فتح الباري (١٠/ ٩٧)، وسبل السلام (١/ ٤٠) ونيل الأوطار (١/ ٩١) والشرح الممتع (١/ ٧٥).

أدلة القول الأول:

١- حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة»(١).

٢- حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»(٢).

وجه الدلالة من الحديثين: ما فيهما من النهي عن استعمال آنية الذهب والفضة وترتيب الوعيد علىٰ ذلك.

ونوقش الاستدلال بالحديثين: بأنه ليس فيهما تحريم غير الأكل والشرب، فدل ذلك علىٰ جواز ما عداهما من سائر الاستعمالات، ولو كان يحرم غير الأكل والشرب لنهىٰ عنه النبي ﷺ(٣).

وأجيبَ من وجهين:

الوجه الأول: أن ذكر الأكل والشرب خرج مخرج الغالب، وقد تقرر في أصول الفقه أن ما خرج مخرج الغالب لم يعتبر مفهومه(٤)، فإذا نهي عن الأكل والشرب -وهما الأكثر حاجةً والأغلب في الاستعمال- فما دونهما من وجوه الاستعمال من باب أولىٰ كما قال تعالىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰا﴾ [آل عمران: ١٣٠] وجميع أنواع الاستعمال في معنىٰ الأكل وإنما نبه به لكونه الغالب(٥).

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) انظر: سبل السلام (١/ ٤٠)، ونيل الأوطار (١/ ٩١)، والشرح الممتع (١/ ٧٥).

(٤) انظر: البحر المحيط (٥/ ١٤١)، ونشر البنود (١/ ٩٩).

(٥) انظر: منحة العلام (١/ ٨٢)، وبحث حكم الأواني الذهبية والفضية وما موّه بهما استعمالًا وبيعًا وشراءً ضمن مجلة جامعة أم القرىٰ (العدد ٢٠) (٤/ ٨٢).

الوجه الثاني: أنه ورد النهي عن الاستعمال من غير تقييد بأكل أو شرب وذلك في حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نهانا النبي ﷺ عن سبع وفيها قوله: وآنية الفضة»(١).

وفي حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وآنية الذهب والفضة وقال: هو لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة»(٢).

فهذان الخبران نهيٌ عام عن استعمال آنية الذهب والفضة جملةً من غير تقييد بأكل أو شرب(٣).

أدلة القول الثاني:

١- حديث عثمان بن عبدالله بن موهب(٤) قال: أرسلني أهلي إلىٰ أم سلمة زوج النبي ﷺ بقَدَحٍ من ماء من فضة فيه شعر من شعر النبي ﷺ، وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مِخْضَبَهُ، فاطّلعت في الجُلجُل، فرأيتُ شعراتٍ حُمْرًا(٥).

قالوا: فهذا استعمال لآنية الفضة في غير الأكل والشرب(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب، (٧/ ١٥٥)، (٥٨٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٢٦٩)، وقال محققو المسند: إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٣) انظر: المحلىٰ (١/ ٢٠٨).

(٤) هو أبو عبدالله عثمان بن عبدالله بن موهب التيمي المدني الأعرج، مولىٰ آل طلحة، من التابعين. وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي، حدث عن أبي هريرة، وأم سلمة، وجابر بن سمرة، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. توفي بعد سنة عشرين ومئة.
انظر: تهذيب الكمال (١٩/ ٤٢٢)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ١٨٧)، وتهذيب التهذيب (٧/ ١٣٢)

(٥) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، (٧/ ١٦٠)، (٥٨٩٦).

(٦) انظر: نيل الأوطار (١/ ٩١)، والشرح الممتع (١/ ٧٦).

ونوقش: بأنه واقعة عين يطرقها الاحتمال. فمن ذلك أنه يحتمل أن الإناء كان مموّهًا بفضة لا أنه كلَّه فضة، ومنها أن الرواة اختلفوا في لفظه هل هو (من فضة) بالفاء والضاد وهو صفة للقدح أو (من قصة) بالقاف والصاد وهو صفة للشعر(١)، وقد تقرر في أصول الفقه أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال(٢).

٢- الأصل الحِلّ، ولا تثبت الحرمة إلا بدليل، ولا دليل، فالواجب البقاء علىٰ هذا الأصل المعتضد بالبراءة الأصلية(٣).

ونوقش: بأن الأحاديث التي احتج بها أصحاب القول الأول تشمل جميع أنواع الاستعمال -كما سبق بيانه- فانتفت البراءة الأصلية التي يحتج بها المجيزون(٤).

الترجيح:

تبين مما سبق رجحان قول جماهير العلماء بحرمة استعمال آنية الذهب والفضة في جميع وجوه الاستعمال؛ لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة.

* * *

(١) انظر: التوشيح شرح الجامع الصحيح (٨/ ٣٦٠٧)، ومنحة العلام (١/ ٨٤).

(٢) انظر: البحر المحيط (٤/ ٢٠٨)، حلي التراقي من مكنون جواهر المراقي (/ ٤٦٩).

(٣) انظر: نيل الأوطار (١/ ٩١).

(٤) انظر: بحث حكم الأواني الذهبية والفضية وما موّه بهما استعمالًا وبيعًا وشراءً ضمن مجلة جامعة أم القرىٰ (العدد ٢٠) (٤/ ٨٥).

المبحث الرابع
نسبة كراهة المُكحُلة والمِروَد من الفضة إلى الإمام أحمد

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

قال جعفر بن محمد النسائي[(١)]: سمعت أبا عبدالله يُسأل عن حلقة الفضة ورؤوس القوارير وما أشبه ذلك؟ قال: لا يعجبني؛ لأنه يستعمل.

قيل: ولا حلقة المرآة؟ قال: ولا حلقة المرآة وكذلك المكحلة والمرود[(٢)].

وقال الأثرم[(٣)]: قلت لأبي عبدالله: حلقة المرآة من فضة ورأس المكحلة من فضة وما أشبه هذا ما تقول فيه؟

قال: كل شيء استعمل مثل حلقة المرآة فإن المرآة ترفع بالحلقة وأنا أكره هذا؛ لأنه يستعملها. ورأس المكحلة أيضا يستعملها فأنا أكرهها[(٤)].

---

(١) هو أبو محمد جعفر بن محمد النسائي الشقراني الشعراني، كان رفيعَ القدر ثقةً جليلًا ورعًا أمارًا بالمعروف نهاءً عن المنكر، وكان الإمام أحمد يكرمه ويقدمه ويأنس به ويعرف له حقه.

انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٢٤)، والمقصد الأرشد (١/ ٢٩٩)، وتسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (١/ ٢١٤).

(٢) نقلها الخلال في الوقوف والترجل ص١١٣.

(٣) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الأثرم، كان حافظًا جليل القدر، ذا تيقظ عجيب. توفي سنة ثلاث وسبعين ومئتين.

انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٦٦)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٦٢٣)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ١١٤).

(٤) نقلها الخلال في المصدر السابق ص١١٤.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم بعد نقله قول الإمام أحمد: «لا يعجبني المكحلة والمرود» يعني من الفضة قال: وقد صرح بالتحريم في عدة مواضع، وهو مذهبه بلا خلاف(١).

وقال أيضًا: «وقد غلِط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة علىٰ أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفىٰ المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم علىٰ التنزيه، وتجاوز به آخرون إلىٰ كراهة ترك الأولىٰ، وهذا كثير جدًّا في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم علىٰ الشريعة وعلىٰ الأئمة»(٢).

ثم ذكر مسائل منها هذه المسألة.

وما قرره ابن القيم من عدم الجواز هو ما صرح به الإمام أحمد في رواية الفضل بن زياد(٣) قال: سمعت أحمد وسئل عن الميل والمكحلة قال: هذه من الآنية لا يجوز(٤).

وهو المقرر في كتب الحنابلة(٥).

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٨٥).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٨٢).

(٣) هو أبو العباس الفضل بن زياد القطان البغدادي، كان من المتقدمين عند الإمام أحمد، وكان الإمام يعرف قدره ويكرمه، وكان يصلي بالإمام أحمد فوقع له عنه مسائل كثيرة جياد. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٥١)، والمقصد الأرشد (٢/ ٣١٢)، وتسهيل السابلة (١/ ٢٩٧).

(٤) نقلها الخلال في الوقوف والترجل ص١١٤.

(٥) انظر: شرح العمدة لابن تيمية (١/ ١١٤)، والفروع (٤/ ١٥٧)، والإنصاف (٧/ ٤٢).

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

تقدم في المبحث السابق بحث الخلاف في حكم استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب.

* * *

المبحث الخامس
نسبة كراهة شعر الخنزير إلى الإمام أحمد

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

قال عبدالله بن الإمام أحمد: سألت أبي عن شعر الخنزير فقال: لا يعجبني أن يخرز به[١].

وقال في رواية إسحاق بن منصور[٢]: ما يعجبني، إن خرز بالليف أعجب إلي[٣].

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم بعد نقل قول الإمام أحمد السابق: «وهذا علىٰ التحريم»[٤].

وقال أيضًا: «وقد غلِط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة علىٰ أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفىٰ المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص١٣.

(٢) هو أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي المعروف بالكوسج، كان عالما فقيها زاهدا متمسكا بالسنة، وهو الذي دوّن عن أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه المسائل في الفقه، توفي سنة إحدىٰ وخمسين ومئتين.
انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١١٣)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٢٥٨)، وتهذيب التهذيب (١/ ٢٤٩).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٩/ ٤٦٧٢).

(٤) إعلام الموقعين (١/ ٨٦).

الكراهة وخفت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم علىٰ التنزيه، وتجاوز به آخرون إلىٰ كراهة ترك الأولىٰ، وهذا كثير جدًّا في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم علىٰ الشريعة وعلىٰ الأئمة»[(١)].

ثم ذكر مسائل منها هذه المسألة.

وفي الخرْز بشعر الخنزير عند الحنابلة ثلاث روايات الجواز وعدمه والكراهة[(٢)] قال في تصحيح الفروع عن القول بالكراهة: «وهو أقرب إلىٰ الصواب»[(٣)]. وجزم به في الإقناع[(٤)]، وفي غاية المنتهىٰ[(٥)].

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

اختلف العلماء في حكم الانتفاع بشعر الخنزير علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز الانتفاع بشعر الخنزير ويجوز الانتفاع به في الخرْز للضرورة وهو مذهب الحنفية[(٦)]، والشافعية[(٧)].

القول الثاني: جواز الانتفاع بشعر الخنزير وهو مذهب المالكية[(٨)].

القول الثالث: كراهة الانتفاع بشعر الخنزير وهو المذهب عند الحنابلة[(٩)].

---

(١) المرجع السابق (١/ ٨٢).

(٢) انظر: الإنصاف (١/ ١٧٤)، وتصحيح الفروع (١/ ١١٥).

(٣) تصحيح الفروع (١/ ١١٥).

(٤) (١/ ١٤).

(٥) انظر: مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ (١/ ٦٠).

(٦) انظر: العناية شرح الهداية (٦/ ٤٢٥)، والبحر الرائق (١/ ١١٣).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٧٩)، والمجموع شرح المهذب (١/ ٢٣٦).

(٨) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٨٣)، والفواكه الدواني (٢/ ٢٨٧).

(٩) انظر: الإقناع (١/ ١٤)، ومطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ (١/ ٦٠).

دليل القول الأول:

قالوا: لأن شعر الخنزير نجس، فلا يجوز الانتفاع به لنجاسته(١).

دليل القول الثاني:

قالوا: لأن الخنزير حال الحياة طاهر العين، فيجوز الانتفاع بشعره لطهارته، ثم الشعر مما لا تحله الحياة، وما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت، فهو طاهر سواء أكان الخنزير حيًّا أم ميتًا، ثم هو طاهر قبل الموت فبعده كذلك عملًا بالاستصحاب(٢).

دليل القول الثالث:

قالوا: لأنه استعمال للعين النجسة، ولا يسلم من التنجيس بها غالبًا(٣).

الترجيح:

يترجح جواز الانتفاع بشعر الخنزير لما سبق، ثم إن الأصل في الأعيان الطهارة فلا يُحكم بتنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل(٤).

* * *

(١) انظر: الهداية (٣/ ٤٦)، والمحيط البرهاني (١/ ٤٧٦)، الحاوي الكبير (١٥/ ١٧٩)، والمجموع شرح المهذب (١/ ٢٣٦) والانتفاع بالأعيان المحرمة من الأطعمة والأشربة والألبسة ص٧٣.

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٨٣)، والفواكه الدواني (٢/ ٢٨٧).

(٣) انظر: المغني (١/ ٦١)، وكشاف القناع (١/ ٥٦).

(٤) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٨٣)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٦١٧).

المبحث السادس
نسبة التخيير في الوضوء بين غسل الرجلين ومسحهما إلى الإمام ابن جرير الطبري

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

حكي عن ابن جرير الطبري[(١)] أن المتوضئ مخير بين غسل الرجلين ومسحهما.

نسب هذا القول إليه جماعة من العلماء من المفسرين والفقهاء[(٢)].

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم: «وأما حكايته عن ابن جرير فغلط بيّن، وهذه كتبه، وتفسيره كله يكذّب هذا النقل عليه، وإنما دخلت الشبهة؛ لأن ابن جرير القائل بهذه المقالة

(١) هو أبو جعفر محمدُ بن جرير بن يزيد الطبري الإمام المجتهد شيخ المفسرين كان من أفراد الدهر علمًا وذكاءً وكثرة تصانيف، له جامع البيان في تأويل القرآن قال الإسفراييني: لو سافر رجل إلىٰ الصين حتىٰ يحصّل تفسير محمد بن جرير لم يكن كثيرا، وله تاريخ الرسل والملوك، والتبصير في معالم الدين، وغيرها. توفي سنة عشر وثلاث مئة.
انظر: تاريخ دمشق (٥٢/ ١٨٨)، ووفيان الأعيان (٤/ ١٩١)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٦٧).

(٢) كابن القصار في عيون الأدلة (١/ ٢٦٦)، والقاضي عبدالوهاب في عيون المسائل ص٦٩، والروياني في بحر المذهب (١/ ٩٨)، والبغوي في تفسيره (٣/ ٢٢) وشرح السنة (١/ ٤٢٩)، وابن العربي في أحكام القرآن (٢/ ٧١) والقبس ص١٢٣، وابن قدامة في المغني (١/ ٩٨)، والنووي في المجموع شرح المذهب (١/ ٤١٧)، والعيني في البناية شرح الهداية (١/ ١٥٧).

رجل آخر من الشيعة، يوافقه في اسمه واسم أبيه، وقد رأيت له مؤلفات في مذهب الشيعة وفروعهم»[(١)].

ومن نظر في تفسير ابن جرير الطبري لآية الوضوء وجد صحة ما ذكره ابن القيم من تغليط القول بأن مقصود ابن جرير التخيير بين غسل الرجلين ومسحهما.

وخلاصة ما ذكره ابن جرير[(٢)] أنه أورد قراءة ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] بالنصب الدالة علىٰ أن فرض الرجلين الغسل ثم أورد قراءة الجر ووجّهها بأن المراد بها عموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء ثم قال: «وإذا فعل ذلك بهما المتوضئ كان مستحقًّا اسم ماسح غاسل، لأن غسلهما إمرار الماء عليهما أو إصابتهما بالماء، ومسحهما إمرار اليد أو ما قام مقام اليد عليهما. فإذا فعل ذلك بهما فاعل فهو غاسل ماسح»[(٣)].

وبهذا يتبين أن ابن جرير الطبري يوجب غسل الرجلين بإمرار الماء عليهما مع الدلك الذي يعبِّر عنه بالمسح.

وقد بين مقصده علىٰ الصواب جماعة من المفسرين[(٤)].

وقد ذكر ابن القيم أن الشبهة إنما دخلت في هذه النسبة لأن ابن جرير القائل بهذه المقالة رجل آخر من الشيعة يوافقه في اسمه واسم أبيه.

وهذا الرجل الشيعي الذي أشار إليه ابن القيم هو محمد بن جرير بن رستم

---

(١) انظر: تهذيب سنن أبي داود (١/ ٩٤).

(٢) انظر: تفسير ابن جرير الطبري (٨/ ١٨٨-٢١٠).

(٣) (٨/ ١٩٨).

(٤) كابن عطية في المحرر الوجيز (٢/ ١٦٤)، وابن كثير في تفسيره (٣/ ٥٤)، والألوسي في روح المعاني (٣/ ٢٥٠)، ومحمد رشيد رضا في تفسير المنار (٦/ ١٩٠)، ومحمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان (١/ ٣٣٦).

أبو جعفر الطبري ترجم له الحافظ الذهبي ووصفه بأنه رافضي[١]. وذكر الحافظ العراقي[٢] أنه شارك الإمامَ الطبريَّ في الاسم واسم الأب والكنية والنسبة ثم قال: «وإنما يفترقان في اسم الجد فقط فالرافضي اسم جده رستم والإمام المشهور اسم جده يزيد» ثم قال: «ولعل ما حكي عن محمد بن جرير الطبري من الاكتفاء في الوضوء بمسح الرجلين إنما هو عن هذا الرافضي فإنه مذهب الشيعة والله أعلم»[٣].

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

اختلف العلماء في فرض الرجلين -غير المستورتين بخف أو جبيرة- في الوضوء علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: فرض الرجلين الغسل وهو مذهب جماهير الفقهاء[٤]، وقد حكاه بعض العلماء إجماعًا[٥].

---

(١) انظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٤٩٩)، ولسان الميزان (٧/ ٢٩).

(٢) هو أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي الأصل الكردي الشافعي الإمام الحافظ المحدث، له ألفية الحديث، وشرحها، والتقييد والإيضاح، وتخريج أحاديث الإحياء. توفي سنة ست وثمان مئة.
انظر: إنباء الغمر (٢/ ٢٧٥)، والرد الوافر ص١٠٧، وذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ص٢٤٥.

(٣) ذيل الميزان ص١٧٩. وانظر: روح المعاني (٣/ ٢٥٠).

(٤) انظر: الاستذكار (١/ ١٤٠)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٨)، والمسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٢٤)، والمغني (١/ ٩٨).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٤١٧)، ومواهب الجليل (١/ ٢١٢)، والتحرير والتنوير (٦/ ١٣١).

القول الثاني: فرضهما المسح. وحُكي هذا القول عن علي بن أبي طالب وأنس وابن عباس. وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك(١).

القول الثالث: طهارة الرجلين تجوز بالغسل وبالمسح فالمتوضئ مخير بينهما. وحُكي هذا القول عن الحسن البصري(٢)(٣)، ونُسب إلىٰ ابن جرير الطبري وسبق قريبًا بيان عدم صحة نسبته إليه.

القول الرابع: وجوب الجمع بين الغسل والمسح. وقد ذهب إلىٰ هذا بعض الظاهرية(٤).

أدلة القول الأول:

١- الأمر بغسل الرجل في مثل قوله تعالىٰ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة: ٦]

٢- الأحاديث الصحيحة المستفيضة في صفة وضوء النبي ﷺ أنه كان يغسل رجليه في الوضوء كحديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «ثم غسل رجله اليمنىٰ إلىٰ الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرىٰ مثل ذلك»(٥). وحديث عبدالله بن زيد

---

(١) قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ٢٦٦).

(٢) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، من سادات التابعين وكبرائهم علمًا وعملًا، كان من بحور العلم، فقيه النفس، كبير الشأن، عديم النظير، مليح التذكير، بليغ الموعظة، جمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة. توفي سنة عشر ومئة.
انظر: وفيات الأعيان (٢/ ٦٩)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٣)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٥٧).

(٣) انظر: فتح الباري (١/ ٢٦٨)، والبناية شرح الهداية (١/ ١٥٧)، ونيل الأوطار (١/ ٢١٢).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، (١/ ٤٤)، (١٦٤)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، (١/ ٢٠٤)، (٢٢٦)، واللفظ له.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «ثم غسل رجليه إلىٰ الكعبين»(١).

٣- الأحاديث التي فيها الوعيد علىٰ ترك غسل العقبين أو علىٰ الاقتصار علىٰ مسح الرجلين كحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ رأىٰ رجلًا لم يغسل عقبيه فقال: «ويل للأعقاب من النار»(٢). وحديث عبدالله بن عمرو بن العاصي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: تخلف النبي ﷺ عنا في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح علىٰ أرجلنا، فنادىٰ بأعلىٰ صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثًا(٣).

دليل القول الثاني:

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة: ٦] علىٰ قراءة جرّ الأرجل عطفًا علىٰ الرؤوس فيكون المأمور به مسح الأرجل لا غسلها.

ونوقش:

١- بأن الجر لمجاورة المجرور والعرب تجر الكلمة لمجاورتها للمجرور مع أن إعرابها الرفع أو النصب. ومن الجر للمجاورة في القرآن قوله تعالىٰ: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٍ أَلِيمٍ﴾ [هود: ٢٦] بجرّ ﴿أَلِيمٍ﴾ لمجاورته لمجرور وهو صفة العذاب المنصوب. ومنه قول العرب: هذا جحرُ ضبٍّ خربٍ بجرّ خربٍ وهو

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلىٰ الكعبين (١/ ٤٨)، (١٨٦)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب في صفة الوضوء، (١/ ١٤٥)، (٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب (١/ ٤٤)، (١٦٥)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، (١/ ١٤٨)، (٢٤٢)، واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين ولا يمسح علىٰ القدمين، (١/ ٤٤)، (١٦٣)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، (١/ ١٤٨)، (٢٤١).

صفة الجحر المرفوع وإلىٰ هذا ذهب جمهور المفسرين والفقهاء وأهل اللغة[١].

٢- بأن المقصود المسح علىٰ الخفين حال ستر الرجل بهما فعلىٰ هذا تحمل قراءة الجر، وتحمل قراءة النصب علىٰ الرجلين المكشوفتين وقال بهذا جمع من المفسرين والفقهاء[٢].

٣- بأن المراد بمسح الرجلين غسلُهُما والعرب تسمي الغسل الخفيف مسحًا. ومنه قولهم: تمسحتُ للصلاة بمعنىٰ توضأتُ وغسلتُ أعضائي، وقولهم: مسح المطرُ الأرضَ أي غسلها، ومسح الله ما بك أي غسل عنك الذنوب والأذىٰ. وإنما خصّت الرجلان من بين سائر الأعضاء المغسولة باسم المسح تنبيهًا علىٰ الاقتصاد في صب الماء علىٰ الرجلين إذ غسلهما مظنة الإسراف في الماء. ذكر ذلك جمع من المفسرين والفقهاء[٣].

---

(١) كأبي عبيدة معمر بن المثنىٰ في مجاز القرآن (١/ ١٥٥) والأخفش في معاني القرآن (١/ ٢٧٧)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤١٤)، وابن القصار في عيون الأدلة (١/ ٢٦٨)، والسرخسي في المبسوط (١/ ٨)، والبغوي في معالم التنزيل (٣/ ٢٣)، وابن رشد الجد في البيان والتحصيل (١/ ١٢٠)، والمقدمات الممهدات (١/ ٧٨)، وابن قدامة في المغني (١/ ٩٩)، والنووي في المجموع (١/ ٤١٩)، وابن كثير في تفسيره (٣/ ٥٣)، ومحمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان (١/ ٣٣٤).

(٢) كالقرطبي في تفسيره (٦/ ٩٣)، وابن جزي في التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٢٢٤)، والعيني في البناية شرح الهداية (١/ ١٥٨)، والحطاب في مواهب الجليل (١/ ٢١٢)، والصنعاني في سبل السلام (١/ ٨٢)، والسعدي تفسيره (١/ ٢٢٢).

(٣) كأبي زيد الأنصاري وأبي حاتم السجستاني نقله عنهما الثعلبي في الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٤/ ٢٧)، وابن عطية في المحرر الوجيز (٢/ ١٦٣)، والقرطبي في تفسيره (٦/ ٩٢)، وابن تيمية في شرح العمدة (١/ ١٩٤)، وأبي حيان الأندلسي في البحر المحيط (٤/ ١٩٢)، والحطاب في مواهب الجليل (١/ ٢١٢)، ومحمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان (١/ ٣٣٥).

دليل القول الثالث:

أن قراءة نصب الأرجل تدل علىٰ أن فرضها الغسل وقراءة جر الأرجل تدل علىٰ أن فرضها المسح، فيخير المكلف إن شاء عمل بقراءة النصب فغسل، وإن شاء عمل بقراءة الجر فمسح، فأيهما فعل كان آتيا بالمفروض(١).

دليل القول الرابع:

أن قراءتي النصب والجر بمنزلة آيتين، فيجب العمل بهما جميعًا(٢).

ونوقش ما استدل به أصحاب القول الثالث والرابع: بأن الأحاديث الصحيحة المستفيضة تدل علىٰ أن فرض الرجلين الغسل لا المسح ولا الغسل مع المسح ولا الغسل أو المسح علىٰ التخيير وقد سبق ذكر جملة منها، وأما قراءة الجر فإنها لا تنافي كون فرض الرجلين الغسل كما سبق بيانه قريبًا.

الترجيح:

تبين مما سبق رجحان قول جماهير فقهاء الأمة من أن فرض الرجلين الغسل لقوة أدلة هذا القول، وسلامتها من المعارضة خصوصًا وقد نقل جماعة من العلماء اتفاق الأمة علىٰ وجوب غسلهما وأن ما سواه شذوذٌ من القول(٣).

* * *

(١) انظر: التحرير والتنوير (٦/ ١٣١)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/ ١٢١).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٩٢)، وبحث: رأي الطبري في فرض الرجلين في الوضوء من خلال تفسيره جامع البيان عرض ودراسة ص٢٢.

(٣) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٢٤)، والمجموع شرح المهذب (١/ ٤١٧)، ومواهب الجليل (١/ ٢١٢)، والتحرير والتنوير (٦/ ١٣١).

المبحث السابع
نسبة استحباب ألا يُدخَل الحمام إلا بمئزر إلى الإمام أحمد

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

نقل ابن القيم عن الإمام أحمد في رواية أبي داود أنه قال: ويستحب ألا يدخل الحمام إلا بمئزر(١).

ولم أجد في مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود كلامًا عن حكم دخول الحمام -وهو موضع الاغتسال بالماء الحار- بلا مئزر، وأقرب ما فيها إلىٰ ما ذكره ابن القيم الكلام عن حكم دخول ماء النهر للاغتسال بلا مئزر.

في المسائل: قلت لأحمد: صرت في موضعٍ يومَ الجمعة وليس معي إزار، وأنا عند نهر أَحَبُّ إليكَ أن أغتسل أو أَدَع؟ قال: إن لم يكن يراه أحد. قلت: لا يراه؟ قال: أرجو، ثم قال أحمد: يستحب أن لا يدخل الماء إلا بمئزر(٢).

فالسياق في دخول ماء النهر للاغتسال بلا مئزر لا في دخول الحمام بلا مئزر.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم بعد أن نقل عن الإمام أحمد أنه قال: ويستحب ألا يدخل الحمام إلا بمئزر. قال: وهذا استحباب وجوب(٣).

وما قاله ابن القيم من حمل الاستحباب في كلام الإمام أحمد علىٰ الوجوب،

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٨٣).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص٢٩.

(٣) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٨٤).

وأن دخول الحمام بلا إزار محرم هو المقرر في كتب الحنابلة(١)، بل هو اتفاق العلماء(٢).

ولم أقف علىٰ من فهم من كلام الإمام أحمد كراهة دخول الحمام بلا مئزر كراهة تنزيه لا تحريم.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

اتفق العلماء علىٰ حرمة دخول الحمام بغير إزار(٣).

وقد دل علىٰ ذلك:

١- قوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠].

قال القرطبي(٤): بهذه الآية حرّم العلماء نصًّا دخول الحمام بغير مئزر(٥).

٢- حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله: عوراتنا

(١) انظر: المغني (١/ ١٦٩)، وكشاف القناع (١/ ١٥٩).

(٢) نقله شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٣٣٦).

(٣) انظر: الحاشية السابقة. وانظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢٢٢)، والبحر الرائق (٧/ ٩١)، والمقدمات الممهدات (٣/ ٤٣٤)، والفواكه الدواني (٢/ ٣١١)، والنجم الوهاج (١/ ٤٠٠)، ومغني المحتاج (١/ ٢٢٤)، والمغني (١/ ١٦٩)، وكشاف القناع (١/ ١٥٩).

(٤) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي القرطبي. إمام متبحر في العلم، له الجامع لأحكام القرآن، وهو من أجلّ التفاسير وأعظمها نفعًا، والتذكرة بأحوال الموتىٰ وأمور الآخرة، والتذكار في أفضل الأذكار. توفي سنة إحدىٰ وسبعين وست مئة.

انظر: تاريخ الإسلام (١٥/ ٢٢٩)، والديباج المذهب (٢/ ٣٠٨)، وشجرة النور الزكية (١/ ٢٨٢).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٢٢٤).

ما نأتي منها وما نذر؟ قال «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يرينَّها أحد فلا يرينَّها» قال: قلت: يا رسول الله إذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «الله أحق أن يستحيا منه من الناس»(١).

٣- حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلىٰ عورة الرجل، ولا المرأة إلىٰ عورة المرأة»(٢).

حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر»(٣).

* * *

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحمّام، باب ما جاء في التعري، (٤/ ٤٠)، (٤٠١٧)، والترمذي في أبواب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حفظ العورة، (٥/ ١١٠)، (٢٧٩٤)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع، (١/ ٦٠٨)، (١٩٢٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلىٰ العورات، (١/ ٢٦٦)، (٣٣٨).

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في دخول الحمام (٥/ ١١٣)، (٢٨٠١)، والنسائي في كتاب الغسل والتيمم، باب الرخصة في دخول الحمام (١/ ١٩٨)، (٤٠١)، وأحمد (١٤٦٥١) وحسنه محققوه، ويشهد له ما قبله من الأدلة.

الفصل الثاني
المسائل المتعلقة بالصلاة

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: نسبة كراهة أن يُلبَس الذكور من الصبيان الذهب والحرير إلىٰ الأئمة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن.

المبحث الثاني: نسبة كراهة النوم علىٰ فرش الحرير والتوسد علىٰ وسائده إلىٰ الإمامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

المبحث الثالث: نسبة كراهة منديل الحرير الذي يتمخط فيه ويتمسح من الوضوء إلىٰ الأئمة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن.

المبحث الرابع: نسبة كراهة البطة -وهي رأس الخف بلا ساق- من جلود الحمُر إلىٰ الإمام أحمد.

المبحث الخامس: نسبة كراهة القِدّ -وهو السير يخصف به النعل- من جلود الحمُر إلىٰ الإمام أحمد.

المبحث السادس: نسبة القول بتلفظ المصلي بالنية إلىٰ الإمام الشافعي.

المبحث السابع: نسبة القول بعدم رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام إلىٰ أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة وعبدالله بن عباس وعبدالله بن الزبير وعبدالله بن عمر وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومالك.

المبحث الثامن: نسبة القول بأن الجمعة فرض كفاية إلىٰ الإمام الشافعي.

المبحث التاسع: نسبة القول بأن للجمعة سنةً قبلها إلىٰ الإمامين البخاري

وأحمد.

المبحث العاشر: نسبة عدم استحباب القميص والعمامة في الكفن إلىٰ الإمام مالك.

* * *

المبحث الأول
نسبة كراهة أن يُلبَس الذكور من الصبيان الذهب والحرير إلى الأئمة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

قال محمد بن الحسن في الجامع الصغير -الذي جمع فيه ما حفظ عن أبي يوسف[(١)] مما رواه له عن أبي حنيفة-: ويكره أن يلبس الذكور من الصبيان الحرير والذهب[(٢)].

قال القدوري[(٣)] في مختصره: ويكره أن يلبس الصبي الذهب والحرير[(٤)].

---

(١) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي صاحب أبي حنيفة، كان فقيها عالما حافظا. بلغ من رئاسة العلم ما لا مزيد عليه، وكان الرشيد يبالغ في إجلاله. من كتبه: كتاب الآثار وكتاب الخراج. توفي سنة اثنتين وثمانين ومئة.

انظر: وفيات الأعيان (٦/ ٣٧٨)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٥٣٥)، ومناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ص٧٥.

(٢) الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير ص٥٣٤.

(٣) هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي القدوري، انتهت إليه بالعراق رئاسة الحنفية. كان حسن العبارة في النظر، جريء اللسان، مديما لتلاوة القرآن. من كتبه: التجريد، والمختصر المعروف بمختصر القدوري، توفي سنة ثمان وعشرين وأربع مئة.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٧٤)، والفوائد البهية في تراجم الحنفية ص٣٠، والبدور المضية في تراجم الحنفية (٣/ ١٥٨).

(٤) مختصر القدوري ص٢٤٠.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم بعد نقله عن أبي حنيفة وصاحبيه كراهة أن يلبس الذكور من الصبيان الذهب والحرير: «وقد صرّح الأصحاب أنه حرام، وقالوا: إن التحريم لما ثبت في حق الذكور، وحَرُم اللبس حَرُم الإلباس، كالخمر لما حَرُم شربها حَرُم سَقْيُها»(١).

وقد صرّح الحنفية بالتحريم -كما ذكر ابن القيم- قال في بداية المبتدي وشرحها الهداية: «(ويكره أن يلبس الذكور من الصبيان الذهب والحرير)؛ لأن التحريم لما ثبت في حق الذكور وحرم اللبس حرم الإلباس كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها»(٢).

وقال في بدائع الصنائع: «اللابس إذا كان صغيرا فالإثم علىٰ من ألبسه لا عليه؛ لأنه ليس من أهل التحريم عليه كما إذا سقي خمرا فشربها كان الإثم علىٰ الساقي لا عليه كذا هاهنا»(٣).

وقال في النافع الكبير شرح الجامع الصغير تعليقًا علىٰ قول محمد بن الحسن في هذه المسألة «يكره» قال: «ما حرم استعماله علىٰ الرجال حرم عليهم أن يجعلوا صبيانهم مستعملين له»(٤).

ولم أقف علىٰ من فهم من إطلاق لفظ الكراهة في هذه المسألة كراهة التنزيه.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

اختلف العلماء في حكم أن يُلبَسَ الذكور من الصبيان الحرير والذهب علىٰ

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٨٧).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٦٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٣١)

(٤) الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير ص٥٣٤.

ثلاثة أقوال:

القول الأول: التحريم وهو مذهب الحنفية(١)، والحنابلة(٢)، وقول عند المالكية(٣)، ووجه عند الشافعية(٤).

القول الثاني: الكراهة وهو مذهب المالكية(٥).

القول الثالث: الجواز وهو مذهب الشافعية(٦).

دليل القول الأول:

١- حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن نبي الله ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبًا فجعله في شماله ثم قال: «إن هذين حرام علىٰ ذكور أمتي»(٧).

ولفظ الذكر في الحديث شامل للكبير والصغير من هذا الجنس فيدخل فيه الصبي(٨).

٢- حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنا ننزعه -أي الحرير- عن الغلمان،

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٥٩)، والبناية شرح الهداية (١٢/ ١٢٣).

(٢) انظر: المغني (١/ ٤٢٤)، وكشاف القناع (١/ ٢٨٢).

(٣) انظر: الذخيرة (١٣/ ٢٦٧)، ومواهب الجليل (١/ ١٢٤).

(٤) انظر: المجموع (٤/ ٤٣٥)، وروضة الطالبين (٢/ ٦٧).

(٥) انظر: مواهب الجليل (١/ ١٢٥)، وحاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (١/ ٢١٩).

(٦) انظر: المجموع (٤/ ٤٣٦)، روضة الطالبين (٢/ ٦٧).

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء (٤/ ٥٠)، (٤٠٥٧)، والنسائي في كتاب الزينة، باب تحريم الذهب علىٰ الرجال، (٨/ ١٦٠)، (٥١٤٤)، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، (٢/ ١١٨٩)، (٣٥٩٥)، وقال النووي في المجموع (٤/ ٤٤٠): «حديث حسن يحتج به».

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٣١)، ومنحة العلام (٤/ ٢١٧).

ونتركه علىٰ الجواري»[(١)].

٣- لئلا يعتاده الصبيان فيبعثهم ذلك عليه عند الكبر، ويعسر فطامهم عنه، فيكون ذلك وسيلة لفساد أخلاقهم[(٢)].

دليل القول الثاني:

استدلوا علىٰ النهي عنه بما استدل به أهل القول الأول، قالوا: ولم يصل النهي في حق الصبيان إلىٰ التحريم لعدم تكليفهم[(٣)].

ونوقش: بأن الإثم علىٰ من ألبسه لا عليه، فعدم أهلية الصبي للتكليف، ليس مانعًا من خطاب وليه بذلك، كما لو سقي خمرًا فشربها كان الإثم علىٰ الساقي لا عليه[(٤)].

دليل القول الثالث:

قالوا: الصبي ليس مكلفًا فلا يدخل في النهي[(٥)].

ونوقش: بما نوقش به دليل القول الثاني.

الترجيح:

تبين مما سبق رجحان القول بحرمة أن يُلبَس الصبيان الذهب والحرير لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة.

* * *

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء (٤/ ٥٠)، (٤٠٥٩)، وصحح الألباني إسناده في صحيح سنن أبي داود (٤٠٥٩).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٥٩)، مجمع الأنهر (٢/ ٥٣٧).

(٣) انظر: الذخيرة (١٣/ ٢٦٧)، ومواهب الجليل (١/ ١٢٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٣١)، ومجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٠/ ٥١).

(٥) انظر: المجموع (٤/ ٤٣٦)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٢٥).

المبحث الثاني
نسبة كراهة النوم على فرش الحرير والتوسد على وسائده إلى الإمامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

في الجامع الصغير لمحمد بن الحسن: لا بأس بتوسده -أي الحرير- والنوم عليه في قول أبي حنيفة، وقال محمد: يكره ذلك كله(١).

قال في النافع الكبير شرح الجامع الصغير: وقال أبو يوسف مثل قول محمد(٢).

وفي مختصر القدوري: ولا بأس بتوسده عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يكره توسده(٣).

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم بعد نقل الكراهة عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن قال: «ومرادهما التحريم»(٤).

وقال أيضًا: «وقد غلِط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة علىٰ أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة،

---

(١) ص٤٧٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ص٢٤٠.

(٤) إعلام الموقعين (١/ ٨٧).

فنفىٰ المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم علىٰ التنزيه، وتجاوز به آخرون إلىٰ كراهة ترك الأولىٰ، وهذا كثير جدًّا في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم علىٰ الشريعة وعلىٰ الأئمة»[(١)].

ثم ذكر مسائل منها هذه المسألة.

وقد صرح الحنفية بأن الحكم عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن التحريم.

قال في الهداية في تعليل قولهما: «لأنه من زي الأكاسرة والجبابرة، والتشبه بهم حرام»[(٢)].

ولم أقف علىٰ من فهم من التعبير بالكراهة في هذه المسألة كراهة التنزيه لا التحريم.

والمروي عن محمد بن الحسن نصًّا أن كل مكروه حرام إلا أنه لما لم يجد نصًّا قاطعًا لم يطلق عليه لفظ الحرام، فالمكروه في كلام محمد بن الحسن هو المحرم بدليل ظني لا قطعي[(٣)].

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

اختلف الفقهاء في حكم النوم علىٰ فرش الحرير والتوسد علىٰ وسائده للرجال علىٰ قولين:

القول الأول: التحريم وهو مذهب المالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]،

---

(١) المرجع السابق (١/ ٨٢).

(٢) (٤/ ٣٦٦)، وانظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٤٢)، والجوهرة النيرة (٢/ ٢٨١) والبناية (١٢/ ٩٩).

(٣) انظر: الهداية (٤/ ٣٦٣)، وفتح القدير (١٠/ ١٠٢)، والبحر الرائق (٨/ ٢٠٥).

(٤) انظر: مواهب الجليل (١/ ٥٠٥)، وحاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (١/ ٦٥).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٦٠٧)، والمجموع (٤/ ٤٣٥).

والحنابلة[(١)]، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة[(٢)].

القول الثاني: الجواز وهو قول أبي حنيفة[(٣)].

دليل القول الأول:

١- حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لُبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه»[(٤)].

٢- حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن نبي الله ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبًا فجعله في شماله ثم قال: «إن هذين حرام علىٰ ذكور أمتي»[(٥)].

وجه الدلالة: أن هذا الإطلاق يعم جميع وجوه المنافع من اللُّبس وغيره.

دليل القول الثاني:

١- أن النهي إنما ورد في اللبس، والافتراشُ دون اللبس فلا يلحق به.

ونوقش: بورود النهي عن الجلوس عليه كما في حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبإطلاق النهي في حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي يعم جميع وجوه الاستعمال التي منها الافتراش والتوسد.

---

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٥٨)، وكشاف القناع (١/ ٢٨١).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٤٢)، والهداية (٤/ ٣٦٦).

(٣) انظر: البناية (١٢/ ٩٨)، ومجمع الأنهر (٢/ ٥٣٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب افتراش الحرير (٧/ ١٥٠)، (٥٨٣٧) واللفظ له، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة علىٰ الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير علىٰ الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل، ما لم يزد علىٰ أربع أصابع (٣/ ١٦٣٨)، (٢٠٦٧).

(٥) سبق تخريجه قريبًا.

٢- أن الجلوس عليه استعمال علىٰ سبيل الامتهان فلم يأخذ حكم اللبس لقصوره عن معنىٰ الاستعمال والتزيين الذي في اللبس(١).

ونوقش: بأنه اجتهاد في مسألة ورد فيها نص صحيح، ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص كما هو مقرر في قواعد الفقه(٢).

الترجيح:

تبيَّن مما سبق رجحان القول بحرمة استعمال الرجل الحرير في الافتراش والتوسد والجلوس لورود السنة الصحيحة به، وسلامتها من المعارضة.

* * *

(١) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٢٨١)، ومجمع الأنهر (٢/ ٥٣٤).

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٤٧، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص٣٨١.

المبحث الثالث
نسبة كراهة منديل الحرير الذي يتمخط فيه ويتمسح من الوضوء إلى الأئمة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

نقل ابن القيم عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن أنهم قالوا: يكره منديل الحرير الذي يتمخط به ويتمسح من الوضوء[(١)].

ولم أقف علىٰ ما ذكره ابن القيم، والذي يذكره الحنفية هو كراهة الخرقة التي يمتخط بها ويتمسح من الوضوء، ولم يقيدوا ذلك بكونها من الحرير.

قال محمد بن الحسن في الجامع الصغير -الذي جمع فيه ما حفظ عن أبي يوسف مما رواه له عن أبي حنيفة-: ويكره الخرقة التي يمسح بها العرق[(٢)].

وقال البزدوي[(٣)] في شرح الجامع الصغير: «وكذلك الخرقة التي يمتخط بها تكره أيضًا ... وكذلك الخرقة التي يمسح بها الوَضوء محدثة وبدعة أيضًا فيجب أن تكره»[(٤)].

وقال في بداية المبتدي: «وتكره الخرقة التي تُحمل فيمسح بها العرق وكذا

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٨٨).

(٢) ص٤٧٨.

(٣) هو أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين البزدوي، شيخ الحنفية، ويلقب بالقاضي الصدر، كان من فحول المناظرين، توفي سنة ثلاث وتسعين وأربع مئة.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٩)، والجواهر المضية في تراجم الحنفية (٢/ ٢٧٠)، والبدور المضية في تراجم الحنفية (٢١/ ٨٥).

(٤) شرح الجامع الصغير للبزدوي رسالة علمية من بداية كتاب الشفعة إلىٰ آخر الكتاب ص١٣٨.

التي يمسح بها الوَضوء أو يمتخط بها»[(١)].

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم بعد أن نسب إلىٰ أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن أنهم قالوا: يكره منديل الحرير الذي يتمخط به ويتمسح من الوضوء قال: ومرادهم التحريم[(٢)].

وقال أيضًا: «وقد غلِط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة علىٰ أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفىٰ المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم علىٰ التنزيه، وتجاوز به آخرون إلىٰ كراهة ترك الأولىٰ، وهذا كثير جدًّا في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم علىٰ الشريعة وعلىٰ الأئمة»[(٣)].

ثم ذكر مسائل منها هذه المسألة.

وقد صرّح الحنفية بالتحريم[(٤)].

وسياق كلام أبي حنيفة وصاحبيه -كما سبق- في المنديل مطلقًا لا في منديل الحرير.

والذي صححه المتأخرون من الحنفية الجواز[(٥)].

قال في رد المحتار علىٰ الدر المختار[(٦)] عن عدم الكراهة: «هذا هو ما

(١) ص٢٢٢. وانظر: الهداية (٤/ ٣٦٧)، والعناية (١٠/ ٢٣)، والبحر الرائق (٨/ ٢١٧).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٨٨).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٨٢).

(٤) انظر: منحة السلوك (١/ ٤٠٩)، شرح الجامع الصغير للبزدوي رسالة علمية من بداية كتاب الشفعة إلىٰ آخر الكتاب ص١٣٨.

(٥) انظر: البناية (١٢/ ١٢٤)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣١٣)، ورد المحتار علىٰ الدر المختار (٦/ ٣٦٣).

(٦) (٦/ ٣٦٣).

صححه المتأخرون».

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

اختلف العلماء في حكم التمسح بالمنديل بعد الوضوء علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: إباحة التمسح بالمنديل بعد الوضوء وهو مذهب الحنفية في الصحيح عند المتأخرين(١)، وهو مذهب المالكية(٢)، والحنابلة(٣)، ووجه عند الشافعية(٤).

القول الثاني: المستحب تركه وهو الصحيح عند الشافعية(٥).

القول الثالث: المنع وهو قول عند الحنفية(٦).

دليل القول الأول:

١- أن الأصل الإباحة(٧).

٢- حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه»(٨).

---

(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٦٣)، وفتح القدير (١٠/ ١٠٢)، والبحر الرائق (٨/ ٢٠٥).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١/ ١٠٤)، ومنح الجليل (١/ ٩٦).

(٣) انظر: المغني (١/ ١٠٤)، وشرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٥٨).

(٤) انظر: المجموع (١/ ٤٦١)، ومغني المحتاج (١/ ١٩٣).

(٥) انظر: المجموع (١/ ٤٦١)، وتحفة المحتاج (١/ ٢٣٧).

(٦) انظر: الهداية (٤/ ٣٦٧)، ومنحة السلوك (١/ ٤٠٩).

(٧) انظر: المغني (١/ ١٠٤).

(٨) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء (١/ ٧٥)، (٥٤) وقال: هذا حديث غريب وإسناده ضعيف، ورشدين بن سعد، وعبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي يضعّفان في الحديث.

٣- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء»(١).

٤- حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن رسول الله ﷺ توضأ، فقلب جبة صوف كانت عليه، فمسح بها وجهه»(٢).

ونوقش ما استدلوا به من الأحاديث: بعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

قال الترمذي: لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء(٣).

٥- حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في غسل النبي ﷺ قالت: «أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة» الحديثَ وفيه: «ثم أتيته بالمنديل فرَدَّه»(٤).

وفي رواية: قالت: «فأتيته بخِرقة فلم يُرِدْها، فجعل ينفض بيده»(٥).

قالوا: فنفضه ﷺ الماء بيده يدل علىٰ جواز التنشيف؛ لأن كليهما إزالة(٦).

دليل القول الثاني:

حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق.

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء (١/ ٧٤)، (٥٣) وقال: حديث عائشة ليس بالقائم.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل، (١/ ١٥٨)، (٤٦٨) وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٦٧): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وفي سماع محفوظ بن علقمة عن سلمان الفارسي نظر.

(٣) جامع الترمذي عقب حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق (١/ ٧٤)، (٥٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرىٰ، (١/ ٦٣)، (٢٧٤)، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، (١/ ١٧٤)، (٣١٧)، واللفظ لمسلم.

(٥) سبق تخريجه، واللفظ للبخاري.

(٦) انظر: إحكام الأحكام (١/ ٣٧٤)، ومنحة العلام (٢/ ٥٣).

قالوا: فرَدُّهُ ﷺ الخرقة يدل علىٰ استحباب عدم التنشيف(١).

وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث:

١- بأنه واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال فيجوز أن يكون رده ﷺ الخرقة لشيء رآه فيها من حرير أو وسخ أو لكونه مستعجلًا أو لغير ذلك(٢). وقد تقرر في أصول الفقه أن حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال(٣).

٢- نفض النبي ﷺ الماء بيده يدل علىٰ جواز التنشيف وعدم استحباب تركه؛ لأن كليهما إزالة، ولو استحب ترك التنشيف لاستحب ترك النفض(٤).

دليل القول الثالث:

قالوا: لأنه بدعة محدثة لم يكن رسول الله ﷺ يفعل ذلك، ولا أحد من الصحابة والتابعين، وإنما كانوا يمسحون بأطراف أرديتهم، ولأنه ضرب من التكبّر، وتشبّهٌ بزيّ العجم(٥).

ونوقش:

١- بأن الأصل الإباحة، وترك النبي ﷺ لا يدل علىٰ الكراهة ولا المنع؛ فإن النبي ﷺ قد يترك المباح كما يفعله(٦).

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١/ ٩٥)، والمجموع (١/ ٤٥٨).

(٢) انظر: إحكام الأحكام (١/ ٣٤٧)، وفتح الباري (١/ ٣٦٣).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٤٣)، والبحر المحيط (٤/ ٢٠٨).

(٤) انظر: إحكام الأحكام (١/ ٣٤٧).

(٥) انظر: شرح الجامع الصغير للبزدوي رسالة علمية من بداية كتاب الشفعة إلىٰ آخر الكتاب ص١٣٨، والهداية (٤/ ٣٦٧).

(٦) انظر: المغني (١/ ١٠٤).

٢- بأن الرخصة في المسح بالمنديل بعد الوضوء جاءت عن قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم(١).

الترجيح:

تبين من عرض الأدلة والمناقشات رجحان قول الجمهور بجواز التنشيف بعد الوضوء واستعمال الخرقة؛ لأنه ﷺ ثبت عنه أنه جعل ينفض الماء بيده، وكلا النفض والتنشيف إزالة، ولم ينه ﷺ عن التنشيف، والأصل الإباحة.

* * *

(١) انظر: جامع الترمذي عقب حديث (١/ ٧٥)، (٥٤).

المبحث الرابع
نسبة كراهة البطة من جلود الحمر إلى الإمام أحمد

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

قال صالح[(١)] بن الإمام أحمد: قال أبي: ويكره لُبس البَطِيطات الحُمْر[(٢)].

والبطيطات جمع بطيط وهو خُفٌّ مقطوع، قدمٌ بلا ساق[(٣)].

وسماه ابن القيم بطة، ولم أقف علىٰ هذه التسمية.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم: ونصَّ -أي الإمام أحمد- علىٰ كراهة البطة من جلود الحمر وقال: لا تكون ذكية.

قال ابن القيم: ولا يختلف مذهبه في التحريم[(٤)].

وما ذكره ابن القيم هو المقرر في كتب الحنابلة[(٥)].

ولم أقف علىٰ من فهم من الكراهة في كلام الإمام أحمد كراهة التنزيه.

---

(١) هو صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل أبو الفضل الشيباني، ولي قضاء أصبهان، سمع أباه، وتفقه عليه، توفي سنة ست وستين ومئتين.
انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٣٩٤)، وتاريخ ابن عساكر (٢٣/ ٢٩٥)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٢٩).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢/ ٢٠٨).

(٣) انظر: لسان العرب (٧/ ٢٦٢)، وتاج العروس (١٩/ ١٥٦).

(٤) إعلام الموقعين (١/ ٨٦).

(٥) انظر: المغني (١/ ٤٩)، وكشاف القناع (١/ ٥٤)، ومطالب أولي النهىٰ (١/ ٥٩).

والذي ظهر لي من سياق كلام الإمام أحمد أنه في كراهة لُبس الأحمر من هذه الخفاف لا في كراهة لبس ما كان من جلود الحُمُر.

والصحيح من مذهب الإمام أحمد كراهة لُبس الأحمر المصمت للرجل وعدم حرمته(١).

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

اتفق الفقهاء علىٰ نجاسة جلد ميتة الحمار قبل الدبغ(٢).

واختلفوا فيه بعد الدبغ علىٰ قولين:

القول الأول: طهارته وهو مذهب الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥).

القول الثاني: نجاسته وأنه لا يطهر بالدبغ وهو مذهب الحنابلة(٦).

دليل القول الأول:

١- حديث عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»(٧) وفي لفظ: «أيّما إهاب دبغ فقد طهر»(٨).

---

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٧٢)، وكشاف القناع (١/ ٢٨٤).

(٢) انظر: الهداية (١/ ٢٣)، وتبيين الحقائق (١/ ٢٥)، والشرح الكبير (١/ ٥٥)، والشرح الصغير (١/ ٥١)، والمجموع (١/ ٢١٤)، والنجم الوهاج (١/ ٤١٩)، والمغني (١/ ٤٩)، ومطالب أولي النهىٰ (١/ ٥٩)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ١٢٠).

(٣) انظر: الهداية (١/ ٢٣)، وتبيين الحقائق (١/ ٢٥)، والبحر الرائق (١/ ١٠٥).

(٤) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٩١)، والشرح الكبير (١/ ٥٥)، والشرح الصغير (١/ ٥١).

(٥) انظر: المجموع (١/ ٢١٤)، والنجم الوهاج (١/ ٤١٩)، ومغني المحتاج (١/ ٢٣٧).

(٦) انظر: المغني (١/ ٤٩)، وكشاف القناع (١/ ٥٤)، ومطالب أولي النهىٰ (١/ ٥٩).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، (١/ ١٩١)، (٣٦٦).

(٨) أخرجه الترمذي في أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا =

٢- أنه جلد طاهر طرأت عليه نجاسة، فجاز أن يطهر كجلد المذكّاة إذا تنجس(١).

دليل القول الثاني:

١- قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] وهو عام في الجلد وغيره.

ونوقش: بأنها عامة خصتها الأحاديث الواردة في أن الدباغ مطهر كحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق.

٢- حديث عبدالله بن عكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ كتب إلىٰ جهينة قبل موته بشهر: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»(٢).

=

دبغت، (٤/ ٢٢١)، (١٧٢٨)، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، (٧/ ١٧٣)، (٤٢٤١)، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، (٢/ ١١٩٣)، (٣٦٠٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) انظر: المجموع (١/ ٢١٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب من روىٰ ألا ينتفع بإهاب الميتة، (٤/ ٦٧)، (٤١٢٨)، والترمذي في أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، (٤/ ٢٢٢)، (١٧٢٩)، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، (٧/ ١٧٥)، (٤٢٤٩)، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، (٢/ ١١٩٤)، (٣٦١٣) وقد أُعلّ بالاضطراب في سنده، فإن ابن أبي ليلىٰ راويَه عن عبدالله بن عكيم تارة يحدث عنه، وتارة يحدث عن أشياخ من جهينة، وأعلّ بالاضطراب في متنه فروي أنه كان قبل موته ﷺ بثلاثة أيام، وروي بشهر، وروي بشهرين، وروي بأربعين يوما، كما أعلّ بالاختلاف في صحبة عبدالله بن عكيم فقد قال البخاري: «أدرك زمان النبي ﷺ، ولا يعرف له سماع صحيح».

انظر: التاريخ الكبير (٥/ ٣٩)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ١٢١)، والمجموع (١/ ٢١٨)، ومنحة العلام (١/ ٩٤).

ونوقش الاستدلال به من وجهين:

الأول: الكلام في إسناده(١).

الثاني: علىٰ فرض صحته فإنه يجمع بينه وبين حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق بأن الإهاب اسم لما لم يدبغ، وبعد الدباغ لا يسمىٰ إهابًا وإنما يسمىٰ جلدًا وشَنًّا وقِربة. فيكون الحديث نهيًا عن استعمال جلود الميتة قبل دبغها(٢).

الترجيح:

تبيَّن مما سبق رجحان القول بطهارة جلد الحمار بعد الدبغ؛ لورود السنة الصحيحة به، وسلامتها من المعارضة، ولما يرد علىٰ أدلة القول بالنجاسة من مناقشة.

* * *

(١) سبق بيانه في تخريج الحديث.

(٢) انظر: سنن أبي داود (٤١٢٨)، والزاهر ص٩٩، والاعتبار ص١١٨، منحة العلام (١/ ٩٤).

المبحث الخامس
نسبة كراهة القِدّ من جلود الحُمُر إلى الإمام أحمد

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

قال الإمام أحمد: يُكره القِدُّ من جلود الحمير ذَكِيًّا وغيرَ ذَكِيٍّ؛ لأنه لا يكون ذكيًّا، وأكرهه لمن يعمل وللمستعمل.

ذكره ابن القيم(١) ولم أقف عليه بهذا اللفظ.

وفي معناه ما في مسائل عبدالله بن الإمام أحمد قال: سمعت أبي يقول: القِدُّ الذي يكون من الحمير لا يحل يعني: لا يخرز به أو يستعمل في شيء، وإن ذُكِّيَ الحمار لا يؤكل لحمه، والميتة لا ينتفع بها(٢).

والقِدُّ: السَّير يُخصف به النعل ويكون غير مدبوغ(٣).

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

وقال ابن القيم: «وقد غلِط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة علىٰ أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفىٰ المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم علىٰ التنزيه، وتجاوز به آخرون إلىٰ كراهة ترك الأولىٰ، وهذا كثير جدًّا في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم علىٰ

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٨٦).

(٢) ص١٣.

(٣) انظر: مختار الصحاح ص٢٤٨، والمصباح المنير (٢/ ٤٩١)، وتاج العروس (٩/ ١٣).

الشريعة وعلىٰ الأئمة»[(١)].

ثم ذكر مسائل منها هذه المسألة.

ويؤيد ما ذكره ابن القيم من حمل الكراهة علىٰ التحريم رواية ابنه عبدالله في مسائله التي فيها تصريح الإمام أحمد بعدم حلّ استعمال القِدّ الذي يكون من الحمير.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

اتفقت المذاهب الأربعة علىٰ نجاسة جلد الميتة قبل دبغه وأنه لا يحل الانتفاع به[(٢)]، وحكي ذلك إجماعًا[(٣)]، ومن ذلك القِدُّ فإنه سيرٌ من جلدٍ غيرِ مدبوغ.

وقد دل علىٰ نجاسة جلد الميتة قبل الدبغ:

١- قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]

٢- قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]

وجه الدلالة من الآيتين: أن تحريم الميتة والحكم بأنها رجس يعم جميع أجزائها، ومن ذلك جلدها[(٤)].

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٨٢).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ٢٠٢)، والبناية (١/ ٤٠٧)، والشرح الكبير (١/ ٥٤)، ومنح الجليل (١/ ٥١)، والمجموع (١/ ٢١٧)، ومغني المحتاج (١/ ٢٣٧)، والمغني (١/ ٤٩)، والمبدع (١/ ٥٠).

(٣) انظر: المغني (١/ ٤٩).

(٤) انظر: المجموع (١/ ٢١٧).

٣- حديث عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»(١).

وجه الدلالة: أنه لا يقال في الجلد الطاهر: إذا دبغ فقد طهر؛ فهذا دليل على أن جلد الميتة قبل أن يدبغ ليس بطاهر(٢).

* * *

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) انظر: الاستذكار (٥/ ٣٠١).

المبحث السادس
نسبة القول بتلفظ المصلي بالنية إلى الإمام الشافعي

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

نقل الماوردي[(١)] في الحاوي الكبير عن الإمام الشافعي أنه قال في الحج: «ولا يلزمه إذا أحرم بقلبه أن يذكره بلسانه، وليس كالصلاة التي لا تصح إلا بالنطق»[(٢)].

ونقله عن الإمام الشافعي جماعة من كبار الشافعية[(٣)].

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «غَرَّ بعضَ المتأخرين قولُ الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الصلاة: «إنها ليست كالصيام[(٤)]، ولا يدخل فيها أحد إلا بذكر» فظن أن الذكر

---

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الفقيه الشافعي، كان من وجوه فقهاء الشافعية وكبارهم، له مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب، من مصنفاته: كتاب الحاوي قال عنه ابن خلكان: «لم يطالعه أحد إلا شهد له بالتبحر والمعرفة التامة بالمذهب»، توفي سنة خمسين وأربع مئة.
انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٨٢)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٦٤)، وطبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي (٥/ ٢٦٧).

(٢) (٢/ ٩١).

(٣) كأبي المعالي الجويني في نهاية المطلب (٢/ ١٢٠)، والروياني في بحر المذهب (٢/ ٣)، والعمراني في البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٦٠)، والنووي في المجموع (٣/ ٢٧٧)، وابن الرفعة في كفاية النبيه (٣/ ٧٠).

(٤) جميع من وقفت علىٰ كلامه ممن نقل هذه العبارة عن الإمام الشافعي يذكر الحج لا الصيام.
انظر: المراجع السابقة.

تلفّظ المصلي بالنيّة، وإنما أراد الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالذكر تكبيرة الإحرام ليس إلا»[(١)].

وما ذكره ابن القيم في معنىٰ كلام الإمام الشافعي هو الذي صرح به الشافعية.

في الحاوي الكبير: «قال أبو عبدالله الزُّبَيري[(٢)] - من أصحابنا -: «لا يجزئه حتىٰ يتلفظ بلسانه» تعلُّقًا بأن الشافعي قال في كتاب المناسك: ولا يلزمه إذا أحرم بقلبه أن يذكره بلسانه، وليس كالصلاة التي لا تصح إلا بالنطق فتأول ذلك علىٰ وجوب النطق في النية، وهذا فاسد، وإنما أراد وجوب النطق بالتكبير»[(٣)].

وفي البيان في مذهب الإمام الشافعي بعد ذكر قول أبي عبدالله الزبيري: «وهذا غلط؛ لأن النية هي القصد، وقد وجد منه ذلك، وما قاله الشافعي فإنما أراد به النطق بالتكبير لا بالنية»[(٤)].

وفي كفاية النبيه بعد ذكر قول أبي عبدالله الزبيري: «وقد اتفق الأصحاب علىٰ تغليطه»[(٥)].

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٢٢١).

(٢) هو أبو عبدالله الزبير بن أحمد ينتهي نسبه إلىٰ الزبير بن العوام حواري رسول الله ﷺ، كان إمامَ أهل البصرة في عصره ومدرسَها حافظًا لمذهب الشافعية عارفًا بالأدب، خبيرًا بالأنساب، ترك مصنفات كثيرة، توفي سنة سبع عشرة وثلاث مئة.
انظر: وفيات الأعيان (٢/ ٣١٣)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٧)، وطبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي (٣/ ٢٩٥).

(٣) (٢/ ٩١).

(٤) (٢/ ١٦٠). وانظر: نهاية المطلب (٢/ ١٢٠)، وبحر المذهب (٢/ ٣)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٦٠)، والمجموع (٣/ ٢٧٧).

(٥) (٣/ ٧٠).

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

اختلف العلماء في استحباب التلفظ بالنية:

القول الأول: التلفظ بالنية غير مشروع وهو خلاف الأَولىٰ علىٰ المذهب عند المالكية(١)، وصرح بعضهم بالبدعية(٢)، وقال بالبدعية بعض الحنفية(٣)، وهو اختيار ابن تيمية(٤)، وابن القيم(٥).

القول الثاني: استحباب التلفظ بالنية وهو الأصح في مذهب الحنفية(٦)، وهو مذهبُ الشافعية(٧)، والمذهبُ عند الحنابلة(٨).

دليل القول الأول:

١- أنه لم ينقل التلفظ بالنية عن النبي ﷺ في صلاة فرض ولا نفل، ولو وقع التلفظ بالنية منه لنقله أصحابه وعملوا به، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين(٩).

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٦٦)، والشرح الكبير (١/ ٢٣٤)، ومنح الجليل (١/ ٢٤٤).

(٢) انظر: المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٧٥)، ومواهب الجليل (٢/ ١٧٦).

(٣) انظر: البحر الرائق (١/ ٢٩٣)، ومجمع الأنهر (١/ ٨٥).

(٤) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٢٣١).

(٥) انظر: زاد المعاد (١/ ٢٢١).

(٦) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٩٩)، ومراقي الفلاح (١/ ٨٤)، ومجمع الأنهر (١/ ٨٥).

(٧) انظر: النجم الوهاج (٢/ ٨٩)، وتحفة المحتاج (٢/ ١٢)، ونهاية المحتاج (١/ ٤٥٧).

(٨) انظر: الإنصاف (١/ ٣٠٧)، ومطالب أولي النهىٰ (١/ ١٠٦).

(٩) انظر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٢/ ٢٣١)، والمدخل لابن الحاج (٢/ ٢٧٥)، وزاد المعاد (١/ ٢٢١).

٢- لأن محل النية القلب، فلا مدخل للسان فيها[(١)].

دليل القول الثاني:

١- التلفظ بالنية فيه موافقة اللسان للقلب، وفي هذا تحقيق عمل القلب، وقطع الوسوسة[(٢)].

وأجيب: بأنه استحسان بمجرد الرأي من غير نقل، والأصل في العبادات التوقيف والمنع، فلا يقال بمشروعية عبادة إلا بدليل ينقل عن هذا الأصل[(٣)].

٢- القياس علىٰ الحج[(٤)].

وأجيب:

١- بأنه قياس مع الفارق[(٥)].

٢- وبأنه قياس في مقابلة ترك النبي ﷺ، وتركه ﷺ سنة خاصة مقدمة علىٰ القياس، إذا عارضها القياس كان قياسًا فاسدًا[(٦)].

الترجيح:

تبين مما سبق رجحان القول بعدم مشروعية تلفظ المصلي بالنية؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المعارضة.

* * *

(١) انظر: كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٠٣)، وشرح الزرقاني علىٰ خليل (١/ ٣٤٦)، والشرح الكبير (١/ ٢٣٤).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٢/ ١٢)، ونهاية المحتاج (١/ ٤٥٧)، ومراقي الفلاح (١/ ٨٤).

(٣) انظر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٩/ ١٧)، والعقد الثمين ص١٠٥.

(٤) انظر: تحفة المحتاج (٢/ ١٢)، وشرح المقدمة الحضرمية ص٢١٦.

(٥) انظر: البحر الرائق (١/ ٢٩٣)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٤١٦).

(٦) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٠٣).

المبحث السابع
نسبة القول بعدم رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام إلى أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن الزبير، وعبدالله بن عمر، وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومالك رحمه الله

أولًا: نسبة القول المستدرك إلى أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

أخرج أبو يعلىٰ(١) والدارقطني(٢) والبيهقي(٣) عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة».

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

بيّن ابن القيم ضعف ما ورد في نسبة عدم الرفع إلىٰ أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في

---

(١) في المسند (٨/ ٤٥٣)، (٥٠٣٩).

(٢) في السنن في كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه وقدر ذلك واختلاف الروايات، (٢/ ٥٢)، (١١٣٣).

(٣) في السنن الكبرىٰ في كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح، (٢/ ١١٣) (٢٥٣٤).

كتاب رفع اليدين في الصلاة[١]، وقال في المنار المنيف[٢]: منقطع لا يصح.

وذكر أن الصحيح عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفع اليدين في الصلاة[٣].

وحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في نسبة عدم الرفع إلىٰ أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إسناده محمد بن جابر بن سيّار السحيمي[٤] ضعفه يحيىٰ بن معين، والنسائي، وقال أحمد: لا يحدث إلا عمّن هو شرٌّ منه[٥].

وقد عدّ جماعةٌ حديثَه هذا في الموضوعات[٦].

ثانيًا: نسبة القول المستدرك إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

وردت نسبة هذا القول إلىٰ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عدة أخبار منها:

١- ما أخرجه أبو يعلىٰ والدارقطني والبيهقي عن عبدالله بن مسعود

---

(١) ص٩٢.

(٢) ص١٣٣

(٣) انظر: رفع اليدين في الصلاة ص٨-١٠، ٢٧، ٩٤.

(٤) هو محمد بن جابر بن سيار السحيمي اليمامي، حدث عن حبيب بن أبي ثابت، ويحيىٰ بن أبي كثير، وقيس ابن طلق. وعنه أيوب السختياني، وابن عون- وهما من شيوخه- ومسدد، وإسحاق بن أبي إسرائيل. ضعفه: يحيىٰ ابن معين والنسائي. وقال البخاري: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: ساء حفظه، وذهبت كتبه. قال الذهبي: ما هو بحجة، وله مناكير عدة كابن لهيعة. توفي سنة بضع وسبعين ومئة.
انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٣٣١)، والضعفاء والمتروكون (٣/ ٤٥)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٢٣٨)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٨٩).

(٥) انظر: المصادر في الحاشية السابقة.

(٦) انظر: الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٩٦)، واللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢/ ١٧)، وتنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (٢/ ١٠١).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة»[(١)].

٢- ما أخرجه ابن أبي شيبة[(٢)] عن الأسود[(٣)] قال: «صليت مع عمر، فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين افتتح الصلاة».

٣- ما ذكره ابن الجوزي[(٤)] في التحقيق في مسائل الخلاف[(٥)] أنه روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن رفع اليدين في الصلاة لبدعة.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

بيّن ابن القيم ضعف ما ورد في نسبة عدم الرفع إلىٰ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد سبق قريبا نقلُ تضعيفه حديثَ ابن مسعود وبيان ضعفه.

---

(١) سبق تخريجه قريبا.

(٢) في المصنف في كتاب الصلوات، باب من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود، (١/ ٢١٤)، (٢٤٥٤).

(٣) هو أبو عمرو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي التابعي، من المخضرمين، أدرك الجاهلية والإسلام، اتفقوا علىٰ توثيقه وجلالته، وكان صوامًا، قوامًا، كثير الحج والاعتمار، يضرب بعبادته المثل. توفي سنة خمس وسبعين.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٢٢)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٥٠)، وتهذيب التهذيب (١/ ١٠٧).

(٤) جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، كان بحرًا في العلوم، رأسًا في التذكير بلا مدافعة، يقول النظم الرائق، والنثر الفائق، أوقع الله له في القلوب القبول والهيبة، صنف التصانيف الكثيرة حتىٰ قال الذهبي: ما عرفت أحدا صنف ما صنف. توفي سنة سبع وتسعين وخمس مئة.
انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٦٥)، والوافي بالوفيات (١٨/ ١٠٩)، والمقصد الأرشد (٢/ ٩٣).

(٥) (١/ ٣٣٤).

وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة فذكر ابن القيم أنه لا يثبت عن عمر[(١)].

وقال في راويه الحسن بن عياش[(٢)]: ليس بالحافظ فيُقبَلَ تفرده عن عمر بمثل هذا، ومخالفته للثابت عن عمر[(٣)].

وتوضيح ذلك أن الحسن بن عياش عند المحدثين صدوق[(٤)] إلا أنه إذا روىٰ حديثًا لم يروه غيره لم يحتجّ به[(٥)].

فكيف يحتج به وقد اجتمع إلىٰ ذلك مخالفتُه للثابت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو ما أخرجه البيهقي[(٦)] عن الحكم بن عتيبة[(٧)] قال: رأيت طاوسًا[(٨)] كبر فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير، وعند ركوعه، وعند رفعه رأسه من الركوع، فسألت رجلًا من أصحابه فقال: إنه يحدث به عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

(١) انظر: رفع اليدين في الصلاة ص٨٤.

(٢) هو الحسن بن عياش بن سالم أخو أبي بكر بن عياش الكوفي. روىٰ عن الأعمش، وأبي إسحاق الشيباني، وجعفر الصادق. وعنه ابن المبارك، ويحيىٰ بن آدم، وابن مهدي. وثقه ابن معين، والنسائي. ومات كهلًا في سنة اثنتين وسبعين ومئة.
انظر: تهذيب الكمال (٦/ ٢٩١)، تاريخ الإسلام (١١/ ٨٢)، والوافي بالوفيات (١٢/ ١٢٥).

(٣) ص٨٥.

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٦/ ٢٩٢)، تقريب التهذيب ص١٦٣.

(٥) انظر: رفع اليدين في الصلاة ص٨٥.

(٦) في السنن الكبرىٰ (٢٥٢١).

(٧) هو الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم، الإمام الكبير، عالم أهل الكوفة وفقيهها، اتفقوا علىٰ إمامته وجلالته. توفي سنة خمس عشرة ومئة.
انظر: تهذيب الكمال (٧/ ١١٤)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٢٠٨)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٤٣٢).

(٨) هو أبو عبدالرحمن طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني اليماني، من أبناء الفرس، أحد أعلام التابعين، لازم ابن عباس مدة، وهو معدود في كبراء أصحابه، توفي سنة ست ومئة.
انظر: الكمال في أسماء الرجال (٦/ ٢٥)، ووفيات الأعيان (٢/ ٥٠٩)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٣٨).

قال أبو عبدالله الحاكم[١]: فالحديثان كلاهما محفوظان عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ، وابن عمر عن النبي ﷺ، فإن ابن عمر رأىٰ النبي ﷺ فعله، ورأىٰ أباه فعله، ورواه عن النبي ﷺ.

قال ابن القيم: ولا ريب أن هذه الرواية أصح عن عمر[٢].

وقال البخاري: ولم يثبت عند أهل العلم عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه لم يرفع يديه[٣].

وأما ما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله: إن رفع اليدين في الصلاة لبدعة. فذكر ابن القيم أنه من وضع بعض الغلاة المنحرفين عن السنة[٤].

وقد ذكره ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف بلا إسناد وضعفه[٥].

ثالثًا: نسبة القول المستدرك إلى عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

أخرج أحمد[٦] وأبو داود[٧] والترمذي[٨] والنسائي[٩] عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلىٰ، فلم يرفع يديه

---

(١) نقله عنه تلميذه البيهقي في السنن الكبرىٰ عقب الحديث (٢٣٠٨).

(٢) رفع اليدين في الصلاة ص١٩٥.

(٣) كتاب رفع اليدين في الصلاة للبخاري ص٣١.

(٤) رفع اليدين في الصلاة ص١٠٧.

(٥) (١/ ٣٣٤).

(٦) في المسند (٧/ ٢٦٠)، (٤٢١١).

(٧) في السنن في أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، (١/ ١٩٩)، (٧٤٨).

(٨) في الجامع في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب رفع اليدين عند الركوع، (٢/ ٤٠)، (٢٥٧).

(٩) في السنن في كتاب الصلاة، باب الرخصة في ترك ذلك [أي ترك رفع اليدين] (٢/ ١٩٥)، (١٠٥٨).

إلا في أول مرة» وفي رواية للنسائي[١]: «ثم لم يَعُد».

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم عن حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا يثبت[٢].

ونقل تضعيفه عن ابن المبارك[٣]، وأبي حاتم[٤]، والبخاري[٥].

وضعفه أبو داود[٦]، وابن حبان[٧]، والدارقطني[٨].

وقد ذكر البخاري أن المحفوظ عند أهل النظر من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو قوله: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة: فقام فكبر ورفع يديه، ثم ركع، فطبّق يديه جعلهما بين ركبتيه، فبلغ ذلك سعدًا فقال: صدق أخي قد كنا نفعل ذلك في أول الإسلام ثم أمرنا بهذا[٩].

فذكر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرفع عند التكبير، وسكت عن غيره، وفرقٌ بين السكوت والنهي، فرواه بعضهم بالمعنى، وظن أن سكوته عن ذكر الرفع إخبار بعدم العود إليه، فقال: ثم لم يعد[١٠].

---

(١) في السنن في كتاب الصلاة، باب ترك ذلك [أي ترك رفع اليدين] (٢/ ١٨٢)، (١٠٢٦).

(٢) رفع اليدين في الصلاة ص٥١.

(٣) ذكره الترمذي في جامعه عقب حديث (٢٥٦).

(٤) انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ١٢٤).

(٥) انظر: كتاب رفع اليدين في الصلاة للبخاري ص٨٣.

(٦) في السنن عقب إخراجه له (٧٤٨).

(٧) انظر: البدر المنير (٣/ ٤٩٤).

(٨) انظر: المصدر السابق (٣/ ٤٩٣).

(٩) أخرجه أحمد (٧/ ٨٢)، (٣٩٧٤)، والبخاري في كتاب رفع اليدين في الصلاة ص٢٨ (٣٢)، وأبو داود في أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين، (١/ ١٩٩)، (٧٤٧)، والنسائي في كتاب الصلاة، باب التطبيق، (٢/ ١٨٤)، (١٠٣١).

(١٠) رفع اليدين في الصلاة لابن القيم ص٥٦.

رابعًا: نسبة القول المستدرك إلى علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

أخرج البخاري في كتاب رفع اليدين في الصلاة(١) وابن أبي شيبة(٢) والبيهقي(٣) «أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفع يديه في أول التكبير ثم لم يَعُدْ بَعْدُ».

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الأثر عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فباطل(٤).

وقال: والصحيح عن عمر وعلي يكذب الرواية عنهما بخلافه(٥).

ونقل عن البخاري أنه قال: لا يصح(٦).

وفي إسناد أثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أبو بكر النهشلي(٧)، قال البيهقي: ليس أبو بكر

---

(١) ص١٤.

(٢) في المصنف في كتاب الصلوات، من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود، (١/ ٢١٣)، (٢٤٤٢).

(٣) في السنن الكبرىٰ في كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح، (٢/ ١١٤)، (٢٥٣٥).

(٤) رفع اليدين في الصلاة ص٨٦.

(٥) رفع اليدين في الصلاة ص١٠٧.

(٦) رفع اليدين في الصلاة لابن القيم ص٨٦. وانظر: رفع اليدين في الصلاة للبخاري ص٤٦.

(٧) أبو بكر النهشلي الكوفي من علماء الكوفة. في اسمه أقوال، ولا يعرف إلا بكنيته. حدث عن أبي بكر بن أبي موسىٰ الأشعري، وعبدالرحمن بن الأسود النخعي، وحبيب بن أبي ثابت. وحدث عنه ابن مهدي، وبهز بن أسد. وأصح ما قيل في اسمه: عبدالله. قال الذهبي: هو صدوق، احتج به مسلم، وغيره. توفي سنة ست وستين ومئة.
انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٣٤٤)، وتهذيب الكمال (٣٣/ ١٥٦)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ٣٣٣)، وتقريب التهذيب ص٦٢٥.

النهشلي ممن يحتج بروايته أو تثبت به سنة لم يأت بها غيره[١].

ونقل البيهقي تضعيف أثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الشافعي، وعثمان بن سعيد الدارمي[٢].

وأخرج البخاري في كتاب رفع اليدين في الصلاة[٣] وأبو داود[٤] والترمذي[٥] وابن ماجه[٦] عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلىٰ الصلاة المكتوبة كبر، ورفع يديه حذو منكبيه، وإذا أراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع.

قال البيهقي: ليس الظن بعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يختار فعله علىٰ فعل النبي ﷺ[٧].

خامسًا: نسبة القول المستدرك إلى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

أخرج ابن حبان في المجروحين[٨]، وابن الجوزي في التحقيق[٩]، وفي

---

(١) انظر: السنن الكبرىٰ (٢/ ١١٤) عقب حديث (٢٥٣٥).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) ص٤٤.

(٤) في السنن في أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين، (١/ ١٩٨)، (٧٤٤).

(٥) في الجامع في أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل (٥/ ٤٨٧)، (٣٤٢٣).

(٦) في السنن في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع (١/ ٢٨٠)، (٨٦٤).

(٧) انظر: السنن الكبرىٰ (٢/ ١١٤) عقب حديث (٢٥٣٥).

(٨) (٣/ ٤٦).

(٩) (١/ ٣٣٤).

الموضوعات[١] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له».

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ أن ما يروىٰ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «من وضع الدجال الخبيث المأمون بن أحمد السلمي»[٢].

ونقل عن ابن حبان قوله: «كان دجّالا من الدّجّالين، ظاهر أحواله مذهب الكرّاميين، وباطنها لا يوقف علىٰ حقيقته، حدّث عمّن لم يره»[٣].

وقد عدّ جماعةٌ حديثَه هذا في الموضوعات[٤].

سادسًا: نسبة القول المستدرك إلى عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

أخرج ابن أبي شيبة[٥] موقوفًا، والطبراني[٦] مرفوعًا من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن حين يفتتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلىٰ البيت، وحين يقوم علىٰ الصفا، وحين يقوم علىٰ المروة، وحين يقف مع الناس عشية عرفة، وبجمع، والمقامين حين يرمي الجمرة». وعلقه

---

(١) (٢/ ٩٦).

(٢) رفع اليدين في الصلاة ص١٠٦.

(٣) انظر: المجروحين (٣/ ٤٥).

(٤) انظر: الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٩٧)، واللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢/ ١٨)، وتنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (٢/ ٧٩).

(٥) في المصنف في كتاب الحج، باب في الرجل إذا رأىٰ البيت أيرفع يديه أم لا؟ (٣/ ٤٣٧)، (١٥٧٤٨).

(٦) في المعجم الكبير (١١/ ٣٨٥)، (١٢٠٧٢).

البخاري في كتاب رفع اليدين في الصلاة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا[١].

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

نقل ابن القيم عن الحاكم توهين خبر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لتفرد ابن أبي ليلىٰ[٢] بروايته وقد اتفق أهل الحديث علىٰ ترك الاحتجاج بروايته، وأن الثابت عنه رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه، وأن في جميع الروايات غير هذه الرواية: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن» وليس في شيء منها «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن»، وقد تواترت الأخبار المأثورة بأن الأيدي ترفع في مواطن كثيرة غير المواطن السبعة[٣].

وقد ضعفه البخاري في كتاب رفع اليدين في الصلاة[٤] وقال: وقد روىٰ طاوس وأبو جمرة[٥] وعطاء[٦] أنهم رأوا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرفع يديه عند

---

(١) ص١٣٤.

(٢) هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ مفتي الكوفة وقاضيها، وكان نظيرا لأبي حنيفة في الفقه، لكنه يُضَعَّفُ في الحديث قال شعبة: ما رأيت أحدا أسوأ حفظًا من ابن أبي ليلىٰ. وقال أحمد: كان سيّء الحفظ، مضطرب الحديث، وكان فقهه أحبَّ إلينا من حديثه. توفي سنة ثمان وأربعين ومئة.
انظر: تهذيب الكمال (٢٥/ ٦٢٢)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٣١٠)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٣٠١).

(٣) انظر: رفع اليدين في الصلاة ص٩٨.
ونقل قولَ الحاكم تلميذُه البيهقيُّ في الخلافيات (٢/ ٣٧٤).

(٤) ص١٣٥. وانظر: نصب الراية (١/ ٣٨٩)، والبدر المنير (٣/ ٤٩٦).

(٥) هو أبو جمرة نصر بن عمران الضُّبَعي البصري، أحد الأئمة الثقات، من التابعين المشهورين، حدّث عن ابن عباس، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. توفي سنة سبع وعشرين ومئة.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٠٤)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٢٤٣)، والوافي بالوفيات (٢٧/ ٥٠).

(٦) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح- واسم أبي رباح أسلم- القرشي مولاهم، اتفقوا علىٰ

الركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع[(١)].

سابعًا: نسبة القول المستدرك إلى عبدالله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

ذكر ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف[(٢)] عن ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه رأى رجلًا يرفع يديه من الركوع فقال: مه؛ فإن هذا شيء فعله رسول الله ﷺ ثم تركه.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

ذكر ابن القيم أن هذا المروي عن ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يعرف في شيء من كتب الحديث والآثار التي يعتمد عليها[(٣)].

وذكر ابن الجوزي أنه لا يُعرف أصلًا، وأن المحفوظ عن ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الرفع[(٤)].

وقال طاوس -وقد سئل عن رفع اليدين في الصلاة-: «رأيت عبدالله، وعبدالله، وعبدالله يرفعون أيديهم في الصلاة» لعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس،

=

جلالته وإمامته، انتهت إليه فتيا أهل مكة. توفي سنة خمس عشرة ومئة.

انظر: تاريخ دمشق (٤٠/ ٣٦٦)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٣٣)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٧٨).

(١) ص١٣٧. وقد أخرج هذه الآثار عنهم عبدالرزاق في المصنف في كتاب الصلاة، باب تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين، (٢/ ٦٨)، (٢٥٢٣، ٢٥٢٥)، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الصلوات، باب من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة (١/ ٢١٢)، (٢٤٣٠، ٢٤٣١).

(٢) (١/ ٣٣٢).

(٣) انظر: رفع اليدين في الصلاة ص١٠٧.

(٤) انظر: التحقيق في مسائل الخلاف ص٣٣٤.

وعبدالله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(١)].

وعن عطاء قال: «رأيت أبا سعيد الخدري، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يرفعون أيديهم حين يفتتحون الصلاة، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤوسهم من الركوع»[(٢)].

ثامنًا: نسبة القول المستدرك إلى عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

أخرج البخاري في كتاب رفع اليدين في الصلاة معلقًا بصيغة التمريض[(٣)]، ووصله ابن أبي شيبة في المصنف[(٤)]، والطحاوي في شرح معاني الآثار[(٥)] عن مجاهد[(٦)] أنه لم ير ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رفع يديه إلا في التكبيرة الأولىٰ.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف في كتاب الصلاة، باب تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين، (٢/ ٦٨)، (٢٥٢٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الصلوات، باب من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة (١/ ٢١٢)، (٢٤٣١) والبخاري في رفع اليدين في الصلاة ص٦٠.

(٣) ص٥٤.

(٤) في كتاب الصلوات، باب من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود، (١/ ٢١٤)، (٢٤٥٢).

(٥) في كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع أم لا؟ (١/ ٢٢٥)، (١٣٥٧).

(٦) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر، تابعي، إمام، متفق علىٰ إمامته وجلالته، كان من أعلم خلق الله بالتفسير، روىٰ عن جماعة من الصحابة والتابعين، وأكثر من الرواية عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأطاب، أخذ عنه القرآن، والتفسير، والفقه، وقال: عرضت القرآن علىٰ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثلاثين مرة. توفي بعد المئة بيسير.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٨٣)، وتهذيب الكمال (٢٧/ ٢٢٨)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٩).

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

وصف ابن القيم في كتاب رفع اليدين في الصلاة هذه الرواية عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأنها شاذة باطلة[١]، مختلقة موضوعة عليه[٢]، لا تثبت عنه[٣]، والروايات الصحيحة عنه تشهد بكذبها[٤].

والروايات الكثيرة الثابتة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جاءت بالرفع في غير تكبيرة الإحرام[٥].

وعن نافع[٦] أن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان إذا رأىٰ رجلًا لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصىٰ[٧].

---

(١) ص١٩٣.

(٢) ص١٠٧.

(٣) ص١٩٢.

(٤) ص١٠٧.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (٢/ ١٠٤)، (٢٥٠)، والبخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين (١/ ١٤٨)، (٧٣٩)، وفي كتاب رفع اليدين في الصلاة ص٤٩-٥٣، ٦٩، ٧٤، ٩٦، ١٠٩-١١٢، ١١٥، ١٢٥، ١٣٠، وعبدالرزاق في المصنف في كتاب الصلاة، باب تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين، (٢/ ٦٨)، (٢٥٢٥)، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الصلوات، باب من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة (١/ ٢١٢)، (٢٤٣١).

(٦) هو أبو عبدالله نافع القرشي ثم العدوي العُمَري مولىٰ ابن عمر وراويتُه، متفق علىٰ حفظه وعلمه، كان ثقة كثير الحديث. توفي سنة سبع عشرة ومئة.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٢٣)، وتهذيب الكمال (٢٩/ ٢٩٨)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٩٥)،

(٧) أخرجه البخاري في كتاب رفع اليدين في الصلاة ص٥٣، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، من قال: لا يرفع يديه في الصلاة إلا عند الافتتاح، (٢/ ٤٣٥) (٣٣٦١).

قال البيهقي: ومذهب ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الرفع أشهر من أن يمكن التلبيس عليه(١).

تاسعًا: نسبة القول المستدرك إلى أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

أخرج البيهقي في الخلافيات(٢) عن سوّار بن مصعب(٣) عن عطية العوفي(٤) أن أبا سعيد الخدري وابن عمر كانا يرفعان أيديهما أول ما يكبران ثم لا يعودان.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

نقل ابن القيم عن الحاكم قوله: هذا خبر لا يستحل الاحتجاجَ به من يرجع إلىٰ أدنىٰ معرفة بالرجال، فإن عطية بن سعد العوفيَّ ذاهبٌ بمرّة، وأما سوّار بن مصعب فإنه أسوأ حالًا منه(٥).

---

(١) في معرفة السنن والآثار (٢/ ٤٣٥).

(٢) (٢/ ٣٨٢)

(٣) هو سوّار بن مصعب الهمداني الكوفي الضرير المؤذن أحد الضعفاء. قال البخاري: منكر الحديث. وقال أحمد ويحيىٰ والنسائي والدارقطني: متروك. توفي سنة بضع وسبعين ومئة.
انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ١٦٩)، والضعفاء والمتروكون (٢/ ٣١)، وتاريخ الإسلام (٤/ ٦٣٦).

(٤) هو عطية بن سعد بن جُنادة العوفي الجَدَلي الكوفي من مشاهير التابعين روىٰ عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ضعفه أحمد وأبو حاتم والنسائي. توفي سنة إحدىٰ عشرة ومئة.
انظر: تهذيب الكمال (٢٠/ ١٤٥)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٣٢٥)، تهذيب التهذيب (٧/ ٢٢٤).

(٥) انظر: رفع اليدين في الصلاة ص٩٥.
ونقل قولَ الحاكم تلميذُه البيهقيُّ في الخلافيات (٢/ ٣٨٣).

وورد عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرفع في المواضع الثلاثة فعن عطاء قال: «رأيت أبا سعيد الخدري، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يرفعون أيديهم حين يفتتحون الصلاة، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤوسهم من الركوع»(١).

عاشرًا: نسبة القول المستدرك إلى الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

قال ابن القاسم: قال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في خفض ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئًا خفيفًا والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل.

قال ابن القاسم: وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفًا إلا في تكبيرة الإحرام(٢).

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم -رحمه الله تعالىٰ-: لو فرض صحة ما ذكرتم عن مالك -وحاشا وكلا- لم يكن موجبا لترك العمل بالحديث(٣).

واحتج ابن القيم -رحمه الله تعالىٰ- علىٰ ذلك بأن سبعة من أصحاب الإمام مالك الأثبات الأئمة الحفاظ رووا عنه رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه ولم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم(٤).

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) المدونة (١/ ١٦٥).

(٣) رفع اليدين في الصلاة ص١٧٦.

(٤) انظر: رفع اليدين في الصلاة ص١٧٠.

وتوضيح ذلك أن رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه رواه ابن وهب، وأشهب[(١)]، وابن نافع[(٢)]، وأبو مصعب الزهري[(٣)]، والوليد بن مسلم[(٤)]،

---

(١) أبو عمرو أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي العامري المصري: الشيخ الفقيه الثبت العالم الورِع، شهد له الشافعي بالفقه، انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم. قال ابن عبدالحكم: أشهب أفقه من ابن القاسم مئة مرة، توفي أشهب بمصر سنة أربع ومئتين.
انظر: ترتيب المدارك (٣/ ٢٦٢)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ٥٠٠)، والديباج المذهب (١/ ٣٠٧)، وشجرة النور الزكية (١/ ٨٩).

(٢) أبو محمد عبدالله بن نافع مولىٰ بني مخزوم المعروف بالصائغ، الثقة الثبت أحد أئمة الفتوىٰ بالمدينة، كان أُمِّيًّا لا يكتب فكان أشهب يكتب لنفسه وله، تفقه بمالك ونظرائه، وصحبه أربعين سنة، وكان حافظًا، قيل لمالك: من لهذا الأمر بعدك؟ قال: ابن نافع، توفي بالمدينة سنة ست ومئتين.
انظر: ترتيب المدارك (٣/ ١٢٨)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٧١)، والديباج المذهب (١/ ٤٠٩)، وشجرة النور الزكية (١/ ٨٤).

(٣) أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبدالرحمن بن عوف الزّهري المدني القاضي الفقيه، يعرف بكنيته، روىٰ عن الإمام مالك الموطأ وغيرَه، وله كتاب مختصر في قول مالك، كان فقيه أهل المدينة غيرَ مدافَع. توفي بالمدينة سنة إحدىٰ وقيل: اثنتين وأربعين ومئتين.
انظر: ترتيب المدارك (٣/ ٣٤٧)، وسير أعلام النبلاء (١١/ ٤٣٦)، والديباج المذهب (١/ ١٤٠)، وشجرة النور الزكية (١/ ٨٩)، وجمهرة تراجم المالكية (١/ ١٩٢).

(٤) أبو العباس الوليد بن مسلم بن السائب الدمشقي مولىٰ بني أمية، الفقيه الثقة الأمين روىٰ عن مالك الموطأ وكثيرًا من المسائل والحديث، كان من أوعية العلم ثقة حافظًا لكنه كان رديء التدليس، توفي سنة تسع وتسعين ومئة.
انظر: ترتيب المدارك (٣/ ٢١٩)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ٢١١)، وشجرة النور الزكية (١/ ٨٨)، وجمهرة تراجم المالكية (٣/ ١٣٢٢).

وسعيد بن أبي مريم[(١)]، ومعن بن عيسىٰ القزاز[(٢)(٣)].

ولا شك أن الظن المستفاد من إخبار سبعة بشيء أقوىٰ من الظن المستفاد من إخبار واحد.

حتىٰ قال بعض أئمة المالكية: مذهب مالك رفع اليدين في هذه المواضع ومذهب القاسميّة عدم الرفع[(٤)].

وقد سلك الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالىٰ- في استدراكه هذا مسلك الترجيح بين الروايتين عن مالك، فرجح رواية الرفع، ولاشك أنه لو تعين الترجيح طريقا للتأليف بين الروايتين المتعارضتين لكان ترجيح رواية الرفع متّجهًا لكثرة ناقليها، لكن الجمع بإثبات الروايتين عن الإمام مالك مقدم علىٰ الترجيح،

---

(١) أبو محمد سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم الجمحي مولاهم المصري، الحافظ العلامة الفقيه، محدث الديار المصرية، حدث عن مالك وغيره، وكان من أئمة الحديث، توفي سنة أربع وعشرين ومئتين.
انظر: تهذيب الكمال (١٠/ ٣٩١)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٢٧).

(٢) أبو يحيىٰ معن بن عيسىٰ القزاز الفقيه الثقة الثبت الأمين كان ربيب مالك، ومن كبار أصحابه، وأشد الناس ملازمة له، وكان مالك يتكئ عليه عند خروجه إلىٰ المسجد حتىٰ قيل له عُصَيَّةُ مالك، وهو الذي قرأ علىٰ مالك الموطأ لهارون الرشيد وابنيه الأمين والمأمون، توفي بالمدينة سنة ثمان وتسعين ومئة.
انظر: ترتيب المدارك (٣/ ١٤٨)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ٣٠٤)، والديباج المذهب (٢/ ٣٤٤)، وشجرة النور الزكية (١/ ٨٤).

(٣) انظر: المدونة (١/ ١٦٥)، والنوادر والزيادات (١/ ١٧١)، والجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٩٧)، التمهيد (٩/ ٢١٣)، واختلاف أقوال مالك وأصحابه ص١٠٧، والبيان والتحصيل (١/ ٣٧٦) ورفع اليدين في الصلاة ص١٧٤.

(٤) انظر: رفع اليدين في الصلاة ص١٧٤.

والأصل عدم توهيم الأئمة؛ خصوصًا مع ما لِابن القاسم من مزيد اختصاص بمالك، وطول صحبة له، وأنه لم يخلط غيره به إلا في شيء يسير، وقد شهد له بهذا ابن وهب فقد قال لبعض أصحابه: إن أردت هذا الشأن -يعني فقه مالك- فعليك بابن القاسم؛ فإنه انفرد به وشغلنا بغيره. وكان -رحمه الله تعالىٰ- أثبتَ أصحاب مالك فيه، وأصحهم رواية عنه، وأعلمهم بعلمه، وآمنهم عليه(١)؛ لذا لم أجد أحدًا من المالكية صرّح بتغليط ابن القاسم وتوهيمه في روايته هذه عن مالك، بل إنهم يذكرونها قولا لمالك لا يشكون في ثبوتها عنه(٢).

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

اختلف العلماء في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه علىٰ قولين:

القول الأول: لا يرفع المصلي يديه عند الركوع والرفع منه ولا يرفعهما إلا عند تكبيرة الإحرام.

(١) انظر: ترتيب المدارك (٣/ ٢٤٤)، والديباج المذهب (١/ ٤٦٥).

(٢) كما صنع ذلك ابن أبي زيد في النوادر والزيادات (١/ ١٧٠) والقاضي عبدالوهاب في الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٢٨)، والمعونة علىٰ مذهب عالم المدينة ص٢١٥، والتلقين (١/ ٤٤)، وابن يونس الصقلي في الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٩٤)، وابن عبدالبر في التمهيد (٩/ ٢٢٣)، والاستذكار (١/ ٤٠٩)، واختلاف أقوال مالك وأصحابه ص١٠٨، واللخمي في التبصرة (١/ ٢٧٩)، وابن رشد في البيان والتحصيل (١/ ٣٧٦)، والمقدمات الممهدات (١/ ١٦٣)، وأبو الطاهر ابن بشير في التنبيه علىٰ مبادئ التوجيه (١/ ٤٠٤)، وابن شاس في عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٠٤)، والرجراجي في مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل (١/ ٢٤٥)، والقرافي في الذخيرة (٢/ ٢١٩)، وابن جزي في القوانين الفقهية ص٤٣، وخليل بن إسحاق في التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٣٤)، والدسوقي في حاشيته علىٰ الشرح الكبير (١/ ٢٤٧)، ومحمد بن أحمد عليش في منح الجليل (١/ ٢٥٨).

وهو قول أبي حنيفة(١)، ومالك في رواية ابن القاسم وهو المشهور عند أهل مذهبه(٢).

القول الثاني: يرفع المصلي يديه عند الركوع والرفع منه.

وهو قول مالك في رواية أكثر أصحابه عنه(٣)، والشافعي(٤)، وأحمد(٥).

أدلة القول الأول:

١- حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلىٰ قريب من أذنيه ثم لا يعود»(٦).

ونوقش من خمسة أوجه:

الأول: أنه ضعيف لا تقوم به حجة(٧).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٧)، وتبيين الحقائق (١/ ١١٩)، والبناية شرح الهداية (٢/ ٢٥٢).

(٢) انظر: المدونة (١/ ١٦٥)، والشرح الكبير (١/ ٢٤٧).

(٣) انظر: التمهيد (٩/ ٢١٣)، واختلاف أقوال مالك وأصحابه ص١٠٧، والبيان والتحصيل (١/ ٣٧٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١١٦)، والمجموع (٣/ ٣٠٥)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص١١٣.

(٥) انظر: المغني (١/ ٣٥٨)، والشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٤٧٣)، وشرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (١/ ٥٥٤).

(٦) أخرجه أبو داود في أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (١/ ٢٠٠)، (٧٤٩).

(٧) قد حكىٰ النووي الاتفاق علىٰ ضعفه ثم قال: (ممن نص علىٰ تضعيفه سفيان بن عيينة والشافعي وعبدالله بن الزبير الحميدي شيخ البخاري وأحمد ابن حنبل ويحيىٰ بن معين وأبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي والبخاري وغيرهم من المتقدمين وهؤلاء أركان الحديث وأئمة الاسلام فيه).

=

الثاني: علىٰ فرض صحته فهو ناف لرفع اليدين، وأدلة القول الثاني -كما سيأتي- مثبتة له، وقد تقرر في أصول الفقه أن المثبِت مقدم علىٰ النافي(١).

الثالث: أن أحاديث رفع اليدين أكثر؛ فوجب تقديمها، وقد تقرر في أصول الفقه أن كثرة الأدلة من المرجحات(٢).

الرابع: أن أحاديث رفع اليدين أصح، فمنها ما هو في الصحيحين، ومنها ما هو في أحدهما، وقد تقرر في الأصول أن الخبر الواقع في الصحيحين أو في أحدهما مقدم علىٰ ما في غيرهما(٣).

الخامس: لو صح لوجب تأويله علىٰ أن معناه: لا يعود إلىٰ الرفع في ابتداء استفتاحه ولا في أوائل باقي ركعات الصلاة الواحدة، ويتعين تأويله جمعًا بين الأحاديث(٤).

٢- حديث علقمة -رحمه الله تعالىٰ- عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ فصلىٰ فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة»(٥).

=

وقد طعن الحفاظ في لفظة (ثم لا يعود)، واتفقوا علىٰ أنها مدرجة من يزيد بن أبي زياد أحد رواته؛ لأنه كان قد اختلط، قال الحميدي: (هذا الحديث رواه يزيد، ويزيد يزيد).

انظر: التمهيد (٩/ ٢١٩)، والمجموع (٣/ ٤٠٢)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ١٥٢)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٣/ ١٠٢).

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ص٣٦٩، والبحر المحيط (٨/ ٢٠١)، ونشر البنود (٢/ ٢٩٩).

(٢) انظر: نشر البنود (٢/ ٢٩٠)، وحلي التراقي من مكنون جواهر المراقي (٢/ ٤٤٧).

(٣) انظر: نشر البنود (٢/ ٢٩٠)، مراقي السعود (٢/ ٦٠٧)، وحلي التراقي من مكنون جواهر المراقي (٢/ ٤٤٦).

(٤) انظر: المجموع (٣/ ٤٠٣).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٠٣)، (٣٦٨١) وأبو داود في أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، (١/ ١٩٩)، (٧٤٨)، والترمذي في أبواب الصلاة عن

=

ونوقش من الأوجه الخمسة السابقة(١).

أدلة القول الثاني:

١- حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع»(٢).

٢- حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتىٰ يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتىٰ يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك»(٣).

٣- حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «ثم يكبر فيرفع يديه حتىٰ يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه علىٰ ركبتيه، ثم يعتدل فلا يصب رأسه

=

رسول الله ﷺ، باب رفع اليدين عند الركوع، (٢/ ٤٠)، (٢٥٧)، والنسائي في السنن في كتاب الصلاة، باب الرخصة في ترك ذلك [أي ترك رفع اليدين] (٢/ ١٩٥)، (١٠٥٨).

(١) الأوجُه من الثاني إلىٰ الخامس واضحة مما تقدم، وبيان الوجه الأول أنه ضعفه ابن المبارك والبخاري وأحمد ابن حنبل في آخرين، وعلىٰ تضعيفه جمهور المحدثين بل حكىٰ النووي الاتفاق علىٰ ضعفه.

انظر: التمهيد (٩/ ٢١٩)، والمجموع (٣/ ٤٠٣)، والدراية (١/ ١٥٠)، والهداية (٣/ ١٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولىٰ مع الافتتاح سواء، (١/ ١٤٨)، (٧٣٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، (٢/ ٦)، (٣٩٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، (٢/ ٧)، (٣٩١).

ولا يقنع، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتىٰ يحاذي بهما منكبيه معتدلا، ثم يقول: الله أكبر»[(١)].

الترجيح:

تبين مما سبق رجحان القول برفع اليدين في الركوع والرفع منه لقوة أدلته، وسلامتها من المعارضة، ولما يرِد علىٰ أدلة القائلين بعدم الرفع من المناقشات كما سبق.

* * *

(١) أخرجه أبو داود في أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (١/ ١٩٤)، (٧٣٠)، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في وصف الصلاة، (٢/ ١٠٥)، (٣٠٤)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، (١/ ٢٨٠)، (٨٦٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٣٢٠).

المبحث الثامن
نسبة القول بأن الجمعة فرض كفاية إلى الإمام الشافعي

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

لم يقل الإمام الشافعي: إن الجمعة فرض كفاية.

ومن عزا إليه هذا القول من بعض الشافعية فإنما فهمه من قول الإمام الشافعي: «من وجبت عليه الجمعة وجبت عليه صلاة العيدين»(١).

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع المسلمون علىٰ أن الجمعة فرض عين إلا قولًا يحكىٰ عن الشافعي أنها فرض كفاية، وهذا غلط عليه منشؤه أنه قال: وأما صلاة العيد فتجب علىٰ كل من تجب عليه صلاة الجمعة، فظن هذا القائل أن العيد لما كانت فرض كفاية كانت الجمعة كذلك»(٢).

وقال أيضًا: «وأخطأ علىٰ الشافعي من نسب إليه القول بأن صلاة الجمعة فرض علىٰ الكفاية إذا قام بها قوم سقطت عن الباقين، فلم يقل الشافعي هذا قط، وإنما غلط عليه من نسب ذلك إليه بسبب قوله في صلاة العيد: إنها تجب علىٰ من تجب عليه صلاة الجمعة»(٣).

وما ذكره ابن القيم صرح به الشافعية واتفقوا علىٰ تغليط من حكىٰ هذا عن

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٢/ ٥٤٢)، والمجموع (٤/ ٤٨٣).

(٢) زاد المعاد (١/ ٤٩١).

(٣) كتاب الصلاة ص٣١.

الإمام الشافعي، وعلىٰ أنه لا يحِلّ أن يحكىٰ هذا الوجه عنه[(١)].

قال في بحر المذهب[(٢)]: «صلاة الجمعة فرض علىٰ الأعيان، وغلط بعض أصحابنا فقال: فيه قول آخر أنها من فرائض الكفايات؛ لأن الشافعي رحمة الله عليه قال: ومن وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين، وصلاة العيد هي من فرائض الكفايات ... وهذا لا يجوز اعتقاده ولا حكايته عن الشافعي، وأراد بما قال في العيد: من وجب عليه الجمعة حتمًا وجب عليه العيد اختيارًا».

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

انعقد الإجماع علىٰ أن صلاة الجمعة فرض عين علىٰ كل مكلف غيرِ معذور[(٣)].

* * *

(١) انظر: بحر المذهب (٢/ ٣٥١)، والمجموع (٤/ ٤٨٣)، وروضة الطالبين (٢/ ٣)، وكفاية النبيه (٤/ ٢٧٣).

(٢) انظر: بحر المذهب (٢/ ٣٥١).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٤٠، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ١٧)، والاستذكار (٢/ ٥٦)، والمغني (٢/ ٢١٨)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٥٨)، وزاد المعاد (١/ ٤٩١).

المبحث التاسع
نسبة القول بأن للجمعة سنةً قبلها إلى الإمامين البخاري وأحمد

أولًا: نسبة القول المستدرك إلى الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

قال البخاري في صحيحه[(١)]: «باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها».

وأخرج تحته حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتىٰ ينصرف، فيصلي ركعتين»[(٢)].

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن أورد قول البخاري السابق وأنه فُهِم منه إثباتُ البخاريِّ السنةَ قبل الجمعة قال: «وهذا لا حجة فيه، ولم يُرِد به البخاري إثبات السنة قبل الجمعة، وإنما مراده أنه هل ورد في الصلاة قبلها أو بعدها شيء؟ ثم ذكر هذا الحديث، أي أنه لم يرِد عنه فعل السنة إلا بعدها، ولم يرد قبلها شيء.

وهذا نظير ما فعل في كتاب العيدين، فإنه قال: باب الصلاة قبل العيد وبعدها[(٣)]، وقال أبو المعلىٰ[(٤)]: سمعت سعيدًا[(٥)] عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه

(١) (٢/ ١٣) قبل الحديث (٩٣٧).
(٢) في كتاب الجمعة، (٢/ ١٣)، (٩٣٧).
(٣) (٢/ ٢٤) قبل الحديث (٩٨٩).
(٤) هو أبو المعلىٰ يحيىٰ بن ميمون الضبي العطار الكوفي. روىٰ عن إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وأبي عثمان النهدي، وثقه يحيىٰ بن معين والنسائي. توفي سنة اثنتين وثلاثين ومئة.
انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ١٨٨)، وتهذيب الكمال (٣٢/ ١٥)، وميزان الاعتدال (٤/ ٤١١)، وفتح الباري (٢/ ٤٧٦)، وإرشاد الساري (٢/ ٢٢٧).
(٥) هو سعيد بن جبير بن هشام الكوفي الأسدي الوالبي، أخذ عن ابن عمر وابن عباس وأنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ =

كره الصلاة قبل العيد. ثم ذكر حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ: «خرج يوم الفطر فصلىٰ ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال»(١).

فترجم للعيد مثل ما ترجم للجمعة، وذكر للعيد حديثًا دالًّا علىٰ أنه لا تشرع الصلاة قبلها ولا بعدها فدل علىٰ أن مراده من الجمعة ذلك»(٢).

فالبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر في الترجمة الصلاة بعد الجمعة وقبلها، وذكر دليل السنة بعد الجمعة، ولم يذكر دليل السنة قبلها؛ فدل علىٰ أنه يرىٰ أن للجمعة سنة بعدها ولا يرىٰ لها سنة قبلها فيكون معنىٰ قوله: «باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها» باب حكم ذلك وهو الفعل بعدها لوروده، والترك قبلها لعدم وروده(٣).

ومَن فهم مِن ترجمة البخاري(٤) أنه يقول بأن للجمعة سنة قبلها قال: إنه أخذ هذا الحكم بالقياس علىٰ سنة الظهر التي قبلها المذكورة في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي أورده تحت هذه الترجمة؛ لأنه لم يقع ذكر الصلاة قبل الجمعة في الحديث فيكون حكم الجمعة حكم الظهر؛ لأن الجمعة بدل عنها حتىٰ يدل الدليل

=

وغيرهم، كان من كبار أئمة التابعين ومتقدميهم في التفسير، والحديث، والفقه، والعبادة، والورع، وغيرها من صفات الخير. قتله الحجاج بن يوسف صبراً ظلمًا سنة خمس وتسعين، ولم يعش الحجاج بعده إلا أيامًا.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢١٦)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٣٢١)، وتهذيب التهذيب (٤/ ١١).

(١) في كتاب العيدين، (٢/ ٢٤)، (٩٨٩).

(٢) زاد المعاد (١/ ٥٤٢).

(٣) انظر: الباعث علىٰ إنكار البدع والحوادث (ص٩٨)، وزاد المعاد (١/ ٥٤٣)، وطرح التثريب (٣/ ٤١).

(٤) انظر: فتح الباري (٢/ ٤٢٦).

علىٰ مخالفتها للظهر في الحكم[(١)].

ثانيًا: نسبة القول المستدرك إلى الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري[(٢)] في مسائله[(٣)]: «رأيت أبا عبدالله إذا كان يوم الجمعة يصلي إلىٰ أن يعلم أن الشمس قد قاربت أن تزول، فإذا قاربت أمسك عن الصلاة حتىٰ يؤذن المؤذن، فإذا أخذ في الأذان قام فصلىٰ ركعتين أو أربعًا، يفصل بينهما بالسلام، فإذا صلىٰ الفريضة انتظر في المسجد، ثم يخرج منه فيأتي بعض المساجد التي بحضرة الجامع فيصلي فيه ركعتين، ثم يجلس وربما صلىٰ أربعًا، ثم يجلس ثم يقوم فيصلي ركعتين أخريين فتلك ست ركعات علىٰ حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وربما صلىٰ بعد الست ستًّا أخرىٰ أو أقل أو أكثر».

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد أخذ من هذا بعض أصحابه رواية: أن للجمعة

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٢٦)، وعمدة القاري (٦/ ٢٤٩)، والكوثر الجاري (٣/ ٥٤).

(٢) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، خدم الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين. كان ذا دين وورع، ونقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة. توفي سنة خمس وسبعين ومئتين.
انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٠٨)، والمقصد الأرشد (١/ ٢٤١)، وتسهيل السابلة (١/ ١٩٨).

(٣) (١/ ٨٨).

قبلها سنة ركعتين أو أربعًا وليس هذا بصريح، بل ولا ظاهر، فإن أحمد كان يمسك عن الصلاة في وقت النهي، فإذا زال وقت النهي، قام فأتم تطوعه إلىٰ خروج الإمام فربما أدرك أربعًا، وربما لم يدرك إلا ركعتين»[(١)].

وما ذكره ابن القيم عن الإمام أحمد هو المقرر عند أهل مذهبه من أنه ليس للجمعة سنة راتبة قبلها[(٢)].

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

اختلف العلماء في الراتبة القبلية للجمعة علىٰ قولين:

القول الأول: للجمعة سنة راتبة قبلها وهو مذهب الحنفية[(٣)]، والشافعية[(٤)].

القول الثاني: ليس للجمعة سنة راتبة قبلها وهو مذهب المالكية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعًا، وبعدها أربعًا»[(٧)].

---

(١) زاد المعاد (١/ ٥٤٨).

(٢) انظر: الإنصاف (٥/ ٢٦٧)، والروض المربع ص١٥٧، وكشاف القناع (١/ ٤٢٣).

(٣) انظر: العناية (٢/ ٣٩٥)، والبناية (٤/ ١٢٨)، ودرر الحكام (١/ ٢١٣).

(٤) انظر: المجموع (٤/ ٩)، وأسنىٰ المطالب (١/ ٢٠٢)، وتحفة المحتاج (٢/ ٢٢٤).

(٥) انظر: مواهب الجليل (٢/ ١٧٧)، والشرح الكبير (١/ ٣٨٦)، ومنح الجليل (١/ ٤٤٦)

(٦) انظر: الإنصاف (٥/ ٢٦٧)، والروض المربع ص١٥٧، وكشاف القناع (١/ ٤٢٣).

(٧) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ١٩٦)، (٣٩٥٩).

ونوقش: بأنه حديث ضعيف؛ فلا حجة فيه(١).

٢- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعًا لا يفصل في شيء منهن»(٢).

ونوقش: بأنه حديث ضعيف؛ فلا حجة فيه(٣).

٣- عن أبي هريرة وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟» قال: لا، قال: «فصل ركعتين وتجوز فيهما»(٤).

وجه الدلالة: قوله: (قبل أن تجيء) يدل علىٰ أن الصلاة المأمور بها ليست تحية المسجد؛ لأن فعلها في البيت لا يقوم مقام فعلها في المسجد فتعين أنها سنة الجمعة(٥).

---

(١) قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/ ٨٢): منكر.
وانظر: فتح الباري (٢٢/ ٢٤٦)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢١٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة (١/ ٣٥٨)، (١١٢٩).

(٣) قال النووي في المجموع (٤/ ١٠): لا يصح الاحتجاج به؛ لأنه ضعيف جدًّا ليس بشيء.
وانظر: زاد المعاد (١/ ٥٤٨)، ومصباح الزجاجة (١/ ١٣٦).
وفي الباب عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤١٠٨)، وسنده ضعيف.
وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الطبراني في المعجم الأوسط (١٦١٧)، وسنده ضعيف.
انظر: سنن ابن ماجه بتحقيق الأرنؤوط ومن معه (٢/ ٢١٦).
قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤١٠): سنة الجمعة التي قبلها لم يثبت فيها شيء.

(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب (١/ ٣٥٣)، (١١١٤).

(٥) انظر: زاد المعاد (١/ ٥٤٢)، وطرح التثريب (٣/ ٤٢).

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: ضعف زيادة (قبل أن تجيء) لشذوذها، والمحفوظ ما في الصحيحين(١) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له: «يا سليك قم فاركع ركعتين، وتجوز فيهما» ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما»(٢).

الوجه الثاني: أن قوله: (قبل أن تجيء) تصحيف، وإنما هو (أصليت قبل أن تجلس) فغلط فيها الناسخ(٣).

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخل؛ فدل علىٰ أنهما تحية المسجد، ولو كانت هذه الصلاةُ المأمورُ بها سنةَ الجمعة لأمر بها القاعدين أيضًا، ولم يخصّ بها الداخل وحده(٤).

٤- عن نافع قال: كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلىٰ ركعتين خفيفتين (٢/ ١٢)، (٩٣١)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، (٢/ ٥٩٧)، (٨٧٥) واللفظ له.

(٢) انظر: زاد المعاد (١/ ٥٤٢)، وفتح الباري (٢/ ٤١٠)، وسنن ابن ماجه بتحقيق الأرنؤوط ومن معه (٢/ ٢٠٥).

(٣) نقله ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٥٤٤) عن الحافظ أبي الحجاج المزي.

(٤) انظر: زاد المعاد (١/ ٥٤٥).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن في تفريع أبواب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، (١/ ٢٩٤)، (١١٢٨).

ونوقش من وجهين:

١. أن صلاة ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تطوع مطلق لا صلاة راتبة، ومحل الخلاف في مشروعية سنة راتبة للجمعة تصلىٰ قبلها؛ فلا حجة فيه للقول بمشروعية سنة للجمعة قبلها(١).

٢. أن المقصود بقوله: إن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك أنه كان يصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته لا يصليهما في المسجد، وليس المقصود أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة؛ لأن النبي ﷺ كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة، يدل لكون المرفوع منه صلاة الركعتين بعد الجمعة في بيته ما في الصحيحين(٢) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته»(٣).

٥- عن عبدالله بن مغفل المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة» قالها ثلاثًا، قال في الثالثة: «لمن شاء»(٤).

ونوقش: بأن المقصود بالأذانين الأذانُ والإقامةُ، وحملُ الحديث علىٰ الراتبة القبلية للجمعة متعذر؛ لأن ما بين الأذان والإقامة وقتٌ للخطبة، ولا صلاة حينئذ بينهما(٥).

---

(١) انظر: زاد المعاد (١/ ٥٤٦)، وفتح الباري (٢/ ٤١٠)، وطرح التثريب (٣/ ٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها (٢/ ١٣)، (٩٣٧)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، (٣/ ١٧)، (٨٨٢).

(٣) انظر: زاد المعاد (١/ ٥٤٦)، وفتح الباري (٢/ ٤١٠)، وطرح التثريب (٣/ ٤٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، (١/ ١٢٨)، (٦٢٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب بين كل أذانين صلاة، (٢/ ٢١٢)، (٨٣٨).

(٥) انظر: طرح التثريب (٣/ ٤٢)، وأحكام حضور المساجد ص٢٥٣.

٦- عن عبدالله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان»(١).

ونوقش من وجهين:

١- بأن هذا العموم يقدم عليه ظاهرُ حال النبي ﷺ والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم لم يكونوا يفعلون ذلك(٢).

٢- بأن المقصود بما بين يدي المفروضة ما بين أذانها وإقامتها، وهذا متعذر في الجمعة؛ لأن ما بين أذانها وإقامتها وقتٌ للخطبة، ولا صلاة بينهما، فالنبي ﷺ لم يكن يؤذَّن في زمنه غيرُ أذان واحد في أول الوقت وهو علىٰ المنبر وذلك الأذان يعقبه الخطبة ثم الصلاة فلا يمكن أن يصليها النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (٣).

٧- القياس علىٰ الظهر فكما للظهر راتبة قبلها فللجمعة راتبة قبلها.

ونوقش: بأنه لا يجوز القياس في شرعية الصلوات، ولا تثبت السنن في مثل هذا بالقياس؛ لأن هذا مما انعقد سبب فعله في عهد النبي ﷺ، فإذا لم يفعله مع انعقاد سبب فعله كان تركه هو السنة(٤).

دليل القول الثاني:

---

(١) أخرجه ابن حبان كتاب الصلاة، باب النوافل، ذكر الأمر للمرء أن يركع ركعتين قبل كل صلاة فريضة يريد أداءها، (٦/ ٢٠٩)، (٢٤٥٥)، والدارقطني في كتاب الصلاة، باب الحث علىٰ الركوع بين الأذانين في كل صلاة والركعتين قبل المغرب والاختلاف فيه، (١/ ٥٠١)، (١٠٤٦) وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٤٦٤).

(٢) انظر: طرح التثريب (٣/ ٤٣).

(٣) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٤٦٥)، وأحكام حضور المساجد ص٢٥٣.

(٤) انظر: الباعث علىٰ إنكار البدع والحوادث ص٩٧، وزاد المعاد (١/ ٥٤١).

أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه سنَّ للجمعة راتبة قبلها، ولم يصح أنه صلىٰ راتبة للجمعة قبلها(١)، وإنما ورد التنفل المطلق، والنبي ﷺ كان يخرج من بيته يوم الجمعة فيصعد منبره، ثم يؤذن المؤذن، فإذا فرغ أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل، ولو كان للجمعة سنة راتبة قبلها لفعلها ﷺ ولأمرهم بعد الأذان بصلاة السنة(٢).

الترجيح:

المستحب لمن دخل المسجد يوم الجمعة أن يصلي قبل أن يجلس ما شاء حتىٰ يخرج الإمام علىٰ جهة النفل المطلق، وليس للجمعة سنة راتبة قبلها لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، وسلامته من المعارضة، ولِما يرد علىٰ أدلة القائلين بالمشروعية من المناقشات.

* * *

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ٤١٠)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٤٦٥).

(٢) انظر: الباعث علىٰ إنكار البدع والحوادث ص٩٧، وزاد المعاد (١/ ٥٤٠).

المبحث العاشر
نسبة عدم استحباب القميص والعمامة في الكفن إلى الإمام مالك

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

في المنتقىٰ شرح الموطأ[(١)]: قال القاضي أبو الحسن ابن القصار[(٢)]: إن مذهب مالك أنه -أي التقميص والتعميم- غير مستحب.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

نقل ابن القيم عن قائل لم يسمه -بعد نقل قول ابن القصار السابق-: «وهذا خلاف ما حكىٰ متقدمو أصحابنا يعني: عن مالك».

وهذا القائل الذي لم يسمه هو القاضي عياض[(٣)]، وكلامه هذا في إكمال

---

(١) (٢/ ٧)، وانظر: إكمال المعلم (٣/ ٣٩٤)، والمفهم (٢/ ٥٩٩)، ورياض الأفهام (٣/ ٢١١)، والتوضيح (٢/ ١٤٢)، وحاشية البناني علىٰ شرح الزرقاني (٢/ ١٧٤)، ومنح الجليل (١/ ٤٩٦).

(٢) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار، القاضي شيخ المالكية، كان أصوليًّا نظارًا، تفقه بالأبهري، وولي قضاء بغداد، له كتاب عيون الأدلة في مسائل الخلاف، توفي سنة سبع وتسعين وثلاث مئة.
انظر: ترتيب المدارك (٧/ ٦٩)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ١٠٧)، والديباج المذهب (٢/ ١٠٠).

(٣) هو أبو الفضل عياض بن موسىٰ بن عياض اليحصبي الإمام العلامة القاضي، كان إمام وقته في الحديث وعلومه عالمًا بالتفسير فقيهًا أصوليًّا عالمًا بالنحو واللغة حافظًا لمذهب الإمام مالك، ألّف التآليف المفيدة البديعة منها: إكمال المعلم، والشفا في تعريف حقوق المصطفىٰ، ومشارق الأنوار تفسير غريب الموطأ والبخاري ومسلم، وترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك، توفي سنة أربع وأربعين وخمس مئة.
=

المعلم بفوائد مسلم[١]، فإنه حكىٰ قول ابن القصار السابق ثم تعقبه بقوله: «وهذا خلاف ما حكاه مُقَدَّمو أصحابِنا ابنُ القاسم وغيرُه عن مالك».

وهذا تعقُّب من القاضي عياض ساقه ابن القيم مساق الرضا، وهو ظاهر في تضعيف ما نسبه ابن القصار إلىٰ الإمام مالك بمخالفته لما نسبه إليه المتقدمون الذين يُقَدَّم قولهم علىٰ قول غيرهم؛ لصحبتهم للإمام، وكونهم أعرف بمذهبه.

والذي حكاه مقدّمو أصحاب مالك -كما ذكر القاضي عياض- هو استحباب القميص والعمامة للميت، رواه ابن القاسم وابن حبيب[٢]، وهو المشهور المعتمد في المذهب[٣]، وهذا يضعّف نسبة عدم استحباب القميص والعمامة إلىٰ الإمام مالك.

قال الإمام مالك: من شأن الميت عندنا أن يعمم[٤].

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

اختلف العلماء في تقميص الميت وتعميمه علىٰ قولين:

القول الأول: يستحب تقميص الميت وتعميمه وهو مذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦].

=

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢١٢)، والديباج المذهب (٢/ ٤٦)، وشجرة النور الزكية (١/ ٢٠٥).

(١) (٣/ ٣٩٤).

(٢) انظر: المنتقىٰ (٢/ ٧)، والمفهم (٢/ ٥٩٩).

(٣) انظر: التوضيح (٢/ ١٤٢)، والشرح الكبير (١/ ٤١٧)، ومنح الجليل (١/ ٤٩٦).

(٤) انظر: المدونة (١/ ١٨٨)، والجامع لمسائل المدونة (٣/ ١٠٣٠).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٢٣٧)، والبناية (٣/ ١٩٨)، والبحر الرائق (٢/ ١٨٩).

(٦) انظر: كفاية الطالب الرباني (١/ ٤١٦)، والشرح الكبير (١/ ٤١٧)، ومنح الجليل (١/ ٤٩٦).

القول الثاني: يستحب ألا يكون في الكفن قميص ولا عمامة وهو مذهب الشافعية(١)، والحنابلة(٢).

دليل القول الأول:

١- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن عبدالله بن أبي لما توفي، جاء ابنه إلىٰ النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أعطني قميصك أكفنه فيه، وصَلِّ عليه، واستغفر له، فأعطاه النبي ﷺ قميصه(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أعطىٰ عبدالله بن عبدالله بن أبيٍّ قميصَه ليجعله في كفن أبيه.

٢- قال عبدالله بن عمرو بن العاصي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الميت يُقَمَّصُ ويُؤَزَّرُ ويُلَفُّ بالثوب الثالث، فإن لم يكن إلا ثوب واحد كُفِّنَ فيه»(٤).

دليل القول الثاني:

حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة»(٥).

قالوا: فاختاره الله لنبيه ﷺ ولا يختار لنبيه إلا الأفضل.

---

(١) انظر: المجموع (٥/ ١٩٣)، وكفاية الأخيار ص١٦٢، وتحفة المحتاج (٣/ ١٢٠).

(٢) انظر: المغني (٢/ ٣٤٦)، وكشاف القناع (٢/ ١٠٥)، ومطالب أولي النهىٰ (١/ ٨٧٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ومن كفن بغير قميص (٢/ ٧٦)، (١٢٦٩).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز، باب ما جاء في كفن الميت، (٢/ ٣١٥)، (٧٦١) وصحح إسناده الأرنؤوط في تخريج شرح السنة للبغوي (٥/ ٣١٣).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الكفن بلا عمامة، (٢/ ٧٧)، (١٢٧٣)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، (٣/ ٤٩)، (٩٤١).

الترجيح:

الأفضل أن يكفن الميت في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة كما صنع برسول الله ﷺ ؛ لأنه الذي اختاره الله لنبيه ﷺ واختاره له أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا يختار الله لنبيه إلا الأفضل.

والتكفين في القميص والعمامة جائز لما سبق في دليل القول الأول.

* * *

الفصل الثالث
المسائل المتعلقة بالزكاة والصيام

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: استدراك الإمام ابن القيم نسبة أن لا عُشْرَ علىٰ الذمي يشتري أرض العشر إلىٰ الإمام أحمد.

المبحث الثاني: استدراك الإمام ابن القيم نسبة الفطر بالقيء إلىٰ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المبحث الثالث: استدراك الإمام ابن القيم نسبة القول بأن من أفطر ثم تبين النهار أنه يقضي إلىٰ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

* * *

المبحث الأول
نسبة أن لا عُشْرَ على الذمي يشتري أرض العشر إلى الإمام أحمد

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

نقل الخلال[(١)] في الجامع[(٢)] عن الإمام أحمد أنه قال: «يمنع أهل الذمة أن يشتروا من أرض المسلمين» قال: «وليس في أرض أهل الذمة صدقة، إنما قال: ﴿صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾ [التوبة: ١٠٣] فأي طهرة للمشركين!».

وفيه[(٣)] أنه قال في الذمي يشتري أرض المسلم: «لا أرىٰ عليه زكاة».

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

نقل الخلال في الجامع[(٤)] أن الإمام أحمد رجع عن القول بأنه لا عشر علىٰ الذمي إلىٰ أنه إذا اشترىٰ أرض العشر أنه يضاعف عليه فيؤخذ منه العُشر مرتين.

نقل ابن القيم كلام الخلّال ثم قال: «فهذا مذهب أحمد كما تراه: أنه يجب

---

(١) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي المعروف بالخلال. أخذ الفقه عن خلق كثير من أصحاب الإمام أحمد. لم يكن قبله للإمام أحمد مذهب مستقل، حتىٰ تتبع هو نصوصه، ودونها، وبرهنها بعد الثلاث مئة. من مؤلفاته: الجامع لعلوم الإمام أحمد، والسنة، والعلل، وأخلاق أحمد. توفي سنة إحدىٰ عشرة وثلاث مئة.
انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٢)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٩٧)، والوافي بالوفيات (٨/ ٦٥).

(٢) (١/ ١٥٥).

(٣) (١/ ١٥٧).

(٤) (١/ ١٦٠).

عليهم عُشران، وعليه أكثر نصوصه واحتجاجه، وكثير من أصحابه يحكي مذهبه أنه لا عشر عليه، ومنهم من يقول: وعنه: عليهم عُشران»[(١)].

فقول ابن القيم هذا استدراكٌ علىٰ من يحكي هذا القول عن الإمام أحمد مع كونه قولًا مرجوعًا عنه.

قال الخلال في الجامع[(٢)] بعد أن نقل قول الإمام أحمد في أنه لا عُشر علىٰ الذمي يشتري أرض العُشر قال: «ثم رأيت أبا عبدالله بعد ذكره لذلك، والاحتجاج لقولهم، مال إلىٰ قول أهل البصرة: أنه إذا اشترىٰ الذمي أرض العشر يضاعف عليه» ثم نقل الخلّال ما جاء عن الإمام أحمد من أنه يضاعف عليهم فيؤخذ منهم العشر مرتين.

وقد تقرر في أصول الفقه أن المجتهد إذا نُقِل عنه قولان متعاقبان في مسألة، وعُلِم المتأخر منهما فالمتأخر منهما هو قوله، والمتقدم مرجوع عنه، لا يُفتىٰ به، ولا يُعمل به، ولا يكون قولًا للمجتهد؛ فلا يُحكىٰ مذهبًا له[(٣)].

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

اختلف العلماء في أرض العُشر تكون للذمي علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: أنه لا عشر عليه وهو مذهب المالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والمذهب عند الحنابلة[(٦)].

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٠٧).

(٢) (١/ ١٦٠).

(٣) انظر: البحر المحيط (٨/ ١٣٧)، وتشنيف المسامع (٣/ ٤٧٨)، ونشر البنود (٢/ ٢٧٤).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٨)، والذخيرة (٣/ ٨٧)، ومواهب الجليل (٢/ ٢٧٩).

(٥) انظر: الأم للشافعي (٤/ ١٤)، وبحر المذهب (٣/ ١٢٦)، وحلية العلماء (٣/ ٧٥).

(٦) انظر: شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٤٢٢)، وكشاف القناع (٢/ ٢٢٠)، ومطالب أولي النهىٰ (٢/ ٧٣).

القول الثاني: عليه الخراج وهو قول أبي حنيفة(١).

القول الثالث: يضاعف عليه العُشر وهو قول أبي يوسف(٢)، وأحمد(٣).

القول الرابع: عليه عشر واحد وهو قول محمد بن الحسن(٤).

دليل القول الأول:

١- أن العُشر عبادة، والذمي ليس من أهلها؛ فالعشر إنما يجب علىٰ المسلمين زكاةً لأموالهم وطهرةً لهم، ولا صدقة علىٰ أهل الذمة في زروعهم(٥).

٢- القياس علىٰ انتقال الحيوانات السائمة إلىٰ الذمي فكما تسقط زكاة السائمة بانتقالها إلىٰ الذمي فكذلك يسقط العشر عن الأرض العشرية بانتقالها إلىٰ الذمي(٦).

دليل القول الثاني:

أن الخراج أَلْيَقُ بحال الكافر؛ لأن العُشر في معنىٰ العبادة والذمي ليس من أهلها فلا يجب عليه العُشر كما لا تجب عليه الزكاة المعهودة، وإذا تعذر إيجاب العُشر وجب الخراج؛ إذ لابد من فرض وظيفة علىٰ الأرض في دار الإسلام(٧).

ونوقش: بأن الخراج يسقط عن الذمي إذا كان يملك رقبة الأرض، وإنما يجب الخراج علىٰ من كان في أرض غيره(٨).

---

(١) انظر: الأصل (٢/ ١٣٥)، والمبسوط (٣/ ٦)، والهداية (١/ ١٠٩).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: الجامع للخلّال (١/ ١٦٠)، وأحكام أهل الذمة (١/ ٢٠٧).

(٤) انظر: الأصل (٢/ ١٣٥)، والمبسوط (٣/ ٦)، والهداية (١/ ١٠٩).

(٥) انظر: الأم (٤/ ١٤)، والأموال لأبي عبيد ص١١٦، والأوسط (١١/ ٤٢).

(٦) انظر: الذخيرة (٣/ ٨٧)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/ ٦٣).

(٧) انظر: المبسوط (٣/ ٦)، والهداية (١/ ١٠٩)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/ ٦٣).

(٨) انظر: الأموال لأبي عبيد ص١١٦.

دليل القول الثالث:

أن انتقالها إلىٰ الذمي يؤدي إلىٰ إسقاط العُشر، وهذا يؤدي إلىٰ الإضرار بالفقراء، فإذا تعرض أهل الذمة لذلك ضوعف عليهم العُشر كما لو اتجروا بأموالهم إلىٰ غير بلدهم يضاعف عليهم(١).

ونوقش: بأن مضاعفة العشر تحكّمٌ لا نص فيه ولا قياس(٢).

دليل القول الرابع:

أن العُشر صار مؤنة للأرض وحقًّا مضروبًا عليها؛ فلا يتبدل بتبدل المالك كالخراج في الأراضي الخراجية(٣).

ونوقش: بأنه لا صدقة علىٰ الكافر في ماشية، ولا صامت، فكذلك أرضه إنما هي مال من ماله(٤).

الترجيح:

تبين مما سبق رجحان القول الأول؛ لأنه لا زكاة علىٰ غير أهل الإسلام، وهي إنما شرعت طُهرةً وزكاةً، وليس الكافر أهلًا لها.

* * *

(١) انظر: المبسوط (٣/ ٦)، والهداية (١/ ١٠٩)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/ ٦٣).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٣١).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: الأموال لأبي عبيد ص١١٦.

المبحث الثاني
نسبة الفطر بالقيء إلى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

أخرج النسائي في السنن الكبرىٰ[(١)] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «من قاء وهو صائم فليفطر».

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

هذا الأثر أعلّه ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ بما روىٰ البخاري في صحيحه بإسناده عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج»[(٢)] قال البخاري: ويُذكر عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يفطر، والأول أصح.

وقد سلك العلماء مع هذا الاختلاف في النقل عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مسلكين، فمنهم من أعل ما عند النسائي من الحكم بالفطر بما عند البخاري من الحكم بعدم الفطر لكون ما عند البخاري أصح وهو الذي جرىٰ عليه البخاري وابن القيم.

ومنهم من جمع بينهما بحمل ما عند النسائي من الحكم بالفطر علىٰ من تعمد القيء، وما عند البخاري من الحكم بعدم الفطر علىٰ من غلبه القيء كما ذكره جماعة من شراح صحيح البخاري[(٣)]، وأيدوا مذهبهم بما يروىٰ عن أبي

---

(١) في كتاب الصيام، باب في الصائم يتقيأ، (٣/ ٣١٧)، (٣١١٨) وإسناده ثابت.

(٢) في كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، (٣/ ٣٣)، قبل حديث (١٩٣٨).

(٣) انظر: فتح الباري (٤/ ١٧٥)، وعمدة القاري (١١/ ٣٥)، وإرشاد الساري (٤/ ٣٨٠).

هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء»(١)، ويؤيده أن الجمع أولىٰ من الترجيح(٢)، وأن حمل قولَي القائل علىٰ الائتلاف أولىٰ من حملهما علىٰ الاختلاف.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

من ذرعه القيء وغلبه وهو صائم فصومه صحيح ولا شيء عليه وقد حكي الإجماع علىٰ ذلك(٣).

واختلفوا في من تعمد القيء علىٰ قولين:

القول الأول: من تعمد القيء فسد صومه ولزمه القضاء. وعليه المذاهب الأربعة من الحنفية(٤)، .....

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عمدا، (٢/ ٣١٠)، (٢٣٨٠)، والترمذي في أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا (٣/ ٨٩)، (٧٢٠)، والنسائي في الكبرىٰ في كتاب الصيام، باب في الصائم يتقيأ، (٣/ ٣١٧)، (٣١١٧)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، (١/ ٥٣٦)، (١٦٧٦)
وقال الدارقطني في السنن: «رواته ثقات كلهم» وقال الحاكم في المستدرك (١٥٥٧): «صحيح علىٰ شرط الشيخين» لكن أعله البخاري- فيما نقله عنه الترمذي في جامعه (٣/ ٨٩)- فقال: «لا أراه محفوظًا»، وقال الإمام أحمد: «ليس من ذا شيء» قال الخطابي في معالم السنن (٢/ ١١٢): «يريد أن الحديث غير محفوظ» وكذا الترمذي والنسائي، وقال مهنا عن الإمام أحمد كما في التلخيص (٣/ ١٤٠٦): «حدّث به عيسىٰ، وليس هو في كتابه، غلِط فيه، وليس هو من حديثه».

(٢) انظر: قواطع الأدلة (١/ ٤١٧)، ونشر البنود (٢/ ٢٧٩).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٤٩ وحكىٰ فيه خلاف الحسن البصري، ومعالم السنن (٢/ ١١٢)، والمغني (٣/ ١٣٢).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٥٧)، وتبيين الحقائق (١/ ٣٢٦)، والعناية (٢/ ٣٣٥).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وحكي عليه الإجماع[٤].

القول الثاني: صحة صوم من تعمد القيء ويروىٰ هذا القول عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٥].

دليل القول الأول:

١- ما حكي من الإجماع[٦].

ونوقش: بعدم التسليم به لثبوت الخلاف[٧].

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء»[٨].

ونوقش: بأنه ضعيف الإسناد[٩].

وأجيبَ: بأن رواته ثقات، وظاهر إسناده الصحة[١٠].

٣- أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يقول: «من استقاء وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء»[١١].

---

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٥٣)، والتوضيح (٢/ ٤٠٨)، والشرح الكبير (١/ ٥٢٣).

(٢) انظر: المجموع (٦/ ٣١٥)، وكفاية الأخيار ص١٩٩، وتحفة المحتاج (٣/ ٣٩٨).

(٣) انظر: المغني (٣/ ١٣١)، وكشاف القناع (٢/ ٣١٨)، ومطالب أولي النهىٰ (٢/ ١٩٠).

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٤٩، ومعالم السنن (٢/ ١١٢).

(٥) سيأتي تخريج قولهما قريبا.

(٦) سبق ذكر مصادره قريبًا.

(٧) انظر: شرح ابن بطال علىٰ صحيح البخاري (٤/ ٨٠)، ومنحة العلام (٥/ ٥٥).

(٨) سبق تخريجه قريبًا.

(٩) سبق ذكر من ضعّفه.

(١٠) سبق ذكره في تخريج الحديث.

(١١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصيام، ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، (٣/ ٤٣٦)، (١٠٧٥) عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

دليل القول الثاني:

١- حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام»(١).

ونوقش: بأنه حديث ضعيف(٢).

٢- قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج»(٣).

ونوقش من وجهين:

١- أنه محمول علىٰ من غلبه القيء(٤)، جمعًا بين هذا الأثر وبين ما ثبت عنه من قوله: «من قاء وهو صائم فليفطر»(٥).

٢- أن حصر المفطّر بالداخل دون الخارج منقوض بالمني والحيض فإنهما مما يخرج وهما من المفطرات(٦).

٣- قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الفطر مما دخل وليس مما خرج»(٧).

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصوم عن رسول الله عليه وسلم، باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء، (٣/ ٨٨)، (٧١٩) وقال: «حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ» في إسناده عبدالرحمن بن زيد بن أسلم قال الترمذي: «يضعّف في الحديث» ونقل عن ابن المديني قوله: «عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف».

(٢) سبق بيان ضعفه في تخريجه.

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

(٤) انظر: فتح الباري (٤/ ١٧٥)، وعمدة القاري (١١/ ٣٥)، وإرشاد الساري (٤/ ٣٨٠).

(٥) سبق تخريجه قريبًا.

(٦) انظر: المغني (٣/ ١٣٢)، وفتح الباري (٤/ ١٧٥)، وعمدة القاري (١١/ ٣٥).

(٧) علقه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، (٣/ ٣٣) (فتح الباري (٤/ ١٧٥)) ووصله البيهقي في السنن الكبرىٰ في كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك من دود أو حصاة أو غيرهما، (١/ ١٨٧) (٥٦٧).

ونوقش من وجهين:

١- أنه محمول علىٰ من غلبه القيء، جمعًا بينه وبين قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا تقيأ الصائم فقد أفطر»(١).

٢- ما سبق من أن حصر المفطّر بالداخل دون الخارج منقوض بالمني والحيض فإنهما مما يخرج وهما من المفطرات.

٣. قول عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنما الوضوء مما خرج، والصوم مما دخل، وليس مما خرج»(٢).

ونوقش: بما سبق من أن حصر المفطّر بالداخل دون الخارج منقوض بالمني والحيض فإنهما مما يخرج وهما من المفطرات ثم هو قول صحابي عارضه غيره، وأقوال الصحابة إذا تعارضت لم تكن حجة(٣).

الترجيح:

الراجح ما عليه جماهير الأمة وحكي عليه إجماع العلماء من أن من تعمد القيء فصومه فاسد يلزمه قضاؤه؛ لقوة ما استدلوا به، وسلامته من المعارضة، ولِما يرد علىٰ أدلة القائلين بصحة صومه من المناقشات.

* * *

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتب الصيام، ما جاء في الصائم يتقيأ أو يبدؤه القيء، (٢/ ٢٩٨)، (٩١٩٦).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في كتاب الطهارة، باب من قال لا يتوضأ مما مست النار، (١/ ١٧٠)، (٦٥٨) وفي إسناده انقطاع؛ لأنه من رواية إبراهيم النخعي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو لم يلقه إلا أن روايته عنه لها حكم الاتصال.
انظر: شرح علل الترمذي (١/ ٥٣١)، وتدريب الراوي (١/ ٢٣١).

(٣) انظر: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص٧٨، ومذكرة أصول الفقه ص١٩٩، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص١٨٦.

المبحث الثالث
نسبة القول بأن من أفطر ثم تبين النهار أنه يقضي إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

روىٰ عبدالرزاق(١)، وابن أبي شيبة(٢)، والبيهقي(٣) عن بشر بن قيس(٤) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال بشر: كنت عنده عشية في رمضان، وكان يوم غيم، فظن أن الشمس قد غابت، فشرب عمر وسقاني، ثم نظروا إليها علىٰ سفح الجبل، فقال عمر: «لا نبالي والله، نقضي يومًا مكانه».

وروىٰ عبدالرزاق(٥)، وابن أبي شيبة(٦)، والبيهقي(٧) عن علي بن

---

(١) في المصنف في كتاب الصيام، باب الإفطار في يوم مغيم، (٤/ ١٧٨)، (٧٣٩٤).

(٢) في المصنف في كتاب الصيام، باب ما قالوا في الرجل يرىٰ أن الشمس قد غربت، (٢/ ٢٨٦)، (٩٠٤٧).

(٣) في السنن الكبرىٰ في كتاب الصيام، باب من أكل وهو يرىٰ أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب، (٤/ ٣٦٧)، (٨٠١٥) واللفظ له.

(٤) هو بشر بن قيس التغلبي روىٰ عن عمر بن الخطاب وسهل بن الحنظلية ومعاوية وأبي الدرداء وكان جليسًا له بدمشق. ذكره ابن حبان في الثقات.
انظر: الثقات (٤/ ٦٧) وتذهيب تهذيب الكمال (٢/ ٣١)، وتهذيب التهذيب (١/ ٤٥٦).

(٥) في المصنف في كتاب الصيام، باب الإفطار في يوم مغيم، (٤/ ١٧٨)، (٧٣٩٣).

(٦) في المصنف في كتاب الصيام، باب ما قالوا في الرجل يرىٰ أن الشمس قد غربت، (٢/ ٢٨٦)، (٩٠٤٥، ٩٠٤٦).

(٧) في السنن الكبرىٰ في كتاب الصيام، باب من أكل وهو يرىٰ أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب، (٤/ ٣٦٧)، (٨٠١٣، ٨٠١٤).

حنظلة[١]، عن أبيه[٢] قال: كنا عند عمر بن الخطاب في شهر رمضان فجيء بجفنة، فقال المؤذن: يا هؤلاء إن الشمس طالعة، فقال عمر: «أعاذنا الله أو قال: أغنانا الله من شرّك إنا لم نرسلك راعيًا للشمس، ولكنا أرسلناك داعيًا للصلاة، يا هؤلاء من كان أفطر، فإن قضاء يوم يسير، ومن لم يكن أفطر فليتم صيامه»

وروىٰ مالك[٣]، والشافعي[٤]، وعبدالرزاق[٥]، وابن أبي شيبة[٦]، والبيهقي[٧] أن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم، ورأىٰ أنه قد أمسىٰ وغابت الشمس. فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين طلعت الشمس، فقال عمر: «الخطب يسير، وقد اجتهدنا».

---

(١) هو علي بن حنظلة الشيباني، من أهل الكوفة، يروي عن أبيه، روىٰ عنه جبلة بن سحيم، ذكره البخاري وأبو حاتم، وقال ابن معين: مشهور كنيته أبو طلق.
انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٢٦٧)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ١٨١)، والثقات لابن حبان (٧/ ٢٠٨)، والثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٧/ ٢٠٣).

(٢) هو حنظلة الشيباني يروي عن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، روىٰ عنه ابنه علي بن حنظلة، ذكره البخاري وأبو حاتم.
انظر: الطبقات الكبرىٰ لابن سعد (٨/ ٢٦٨)، والتاريخ الكبير (٣/ ٤١)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٢٤١)، والثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٤/ ٦٦).

(٣) في الموطأ في كتاب الصيام، ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، (٣/ ٤٣٤)، (١٠٧١).

(٤) في الأم (٢/ ١٠٥).

(٥) في المصنف في كتاب الصيام، باب الإفطار في يوم مغيم، (٤/ ١٧٨)، (٧٣٩٢).

(٦) في المصنف في كتاب الصيام، باب ما قالوا في الرجل يرىٰ أن الشمس قد غربت، (٢/ ٢٨٦)، (٩٠٥٦).

(٧) في السنن الكبرىٰ في كتاب الصيام، باب من أكل وهو يرىٰ أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب، (٤/ ٢١٧)، (٨٠١٢) وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٥٧٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٧٣٩).

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

روىٰ عبدالرزاق[١] وابن أبي شيبة[٢] والبيهقي[٣] عن زيد بن وهب[٤] قال: بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان ، والسماء متغيمة فرأينا أن الشمس قد غابت، وأنّا قد أمسينا، فأُخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة، فشرب عمر وشربنا فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس، فجعل بعضنا يقول لبعض: نقضي يومنا هذا، فسمع ذلك عمر فقال: والله لا نقضيه وما تجانفنا لإثم.

نقل ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية أن رواية نفي القضاء أثبتُ من رواية إثبات القضاء، وأن شيخ الإسلام قال في قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الخطب يسير» قال: «تأول ذلك من تأوله علىٰ أنه أراد خفة أمر القضاء، واللفظ لا يدل علىٰ ذلك»[٥].

وهذا تضعيف لنسبة إثبات القضاء إلىٰ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ساقه ابن القيم مساق الرضا.

---

(١) في المصنف في كتاب الصيام، باب الإفطار في يوم مغيم، (٤/ ١٧٨)، (٧٣٩٥).

(٢) في المصنف في كتاب الصيام، باب ما قالوا في الرجل يرىٰ أن الشمس قد غربت، (٢/ ٢٨٦)، (٩٠٥٠، ٩٠٥٢).

(٣) في السنن الكبرىٰ في كتاب الصيام، باب من أكل وهو يرىٰ أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب، (٤/ ٣٦٧)، (٨٠١٦) واللفظ له.

(٤) هو أبو سليمان زيد بن وهب الجهني الكوفي مخضرم قديم، ارتحل للقاء النبي ﷺ وصحبته، فقبض ﷺ وهو في الطريق، سمع: عمر وعليًّا وطائفة، وقرأ القرآن علىٰ ابن مسعود، واتفقوا علىٰ توثيقه وجلالته. توفي سنة ست وتسعين، وقيل: قبلها.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٠٥)، وتهذيب الكمال (١٠/ ١١١)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ١٩٦).

(٥) انظر: مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/ ٥٧٣)، و إعلام الموقعين (٢/ ٣٠٩).

وهذا النقل فيه مسألتان:

الأولىٰ: ردُّ رواية إثبات القضاء برواية نفيه.

والثانية: القول بأن قول عمر: «الخطب يسير» لا يدل علىٰ إثبات القضاء.

أما المسألة الأولىٰ فإن الروايات قد تظاهرت عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإثبات القضاء وقد تقدم ذكرها بألفاظها في المطلب الأول وهذا يقتضي تقديمها علىٰ رواية نفي القضاء.

قال البيهقي: وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في القضاء دليل علىٰ خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء(١).

وأما المسألة الثانية فقد قال مالك في الموطأ عقب الحديث(٢): «يريد بقوله: «الخطب يسير» القضاءَ فيما نرىٰ والله أعلم، وخفةَ مئونته ويسارته. يقول: نصوم يومًا مكانه».

وبمثله قال الشافعي(٣).

بل جاء عن مالك أنه قال: ولا شك أن عمر قضىٰ ذلك اليوم(٤).

وما قالاه تفقُّهًا جاء في الرواية نصًّا، فقد ورد التصريح بالقضاء في رواية

---

(١) السنن الكبرىٰ (٤/ ٣٦٧)، عقب حديث (٨٠١٥).

وانظر: الاستذكار (٣/ ٣٤٤)، والبدر المنير (٥/ ٧٤٠)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ٤٠٧)، والتلخيص الحبير (٣/ ١٤٧٢)، وفتح الباري (٤/ ٢٠٠)، وعمدة القاري (١١/ ٦٨)، وشرح الزرقاني علىٰ الموطأ (٢/ ٢٧٦).

(٢) (١٠٧٢).

(٣) انظر: الأم (٢/ ١٠٥) و(٧/ ٢٦٦).

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٦٠)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ٢٢٤).

عبدالرزاق[(١)] ولفظها: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «الخطب يسير، وقد اجتهدنا، نقضي يومًا»[(٢)].

وهذا يدل علىٰ أن القول بالقضاء ثابت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

اختلف العلماء في من أفطر ظانًّا أن الشمس قد غربت فتبين النهار علىٰ قولين:

القول الأول: يلزمه القضاء وعليه المذاهب الأربعة من الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

والقول الثاني: صومه صحيح وليس عليه قضاء وقال به طائفة من السلف[(٧)]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(٨)]، وابن القيم[(٩)].

دليل القول الأول:

١ - ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

---

(١) في المصنف في كتاب الصيام، باب الإفطار في يوم مغيم، (٤/ ١٧٨)، (٧٣٩٢).

(٢) وانظر: الاستذكار (٣/ ٣٤٣).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٣٤٢)، والعناية (٢/ ٣٧٢)، والبناية (٤/ ١٠١).

(٤) انظر: المدونة (١/ ٢٦٦)، والشرح الصغير (١/ ٧٠٣)، ومنحة الجليل (٢/ ١٣٤).

(٥) انظر: الأم للشافعي(٢/ ١٠٥)، والمجموع (٦/ ٣٠٩)، والنجم الوهاج (٣/ ٣١١).

(٦) انظر: المغني (٣/ ١٤٧)، والإنصاف (٧/ ٤٣٩)، وكشاف القناع (٢/ ٣٠٩).

(٧) وممن قال به إسحاق بن راهويه وداود. انظر: التمهيد (٢١/ ٩٨)، والمغني (٣/ ١٤٧)، والمجموع (٦/ ٣٠٩) وفتح الباري (٤/ ٢٠٠).

(٨) انظر: مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/ ٥٧٣).

(٩) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٣٠٩).

وجه الدلالة: أن الله -تعالىٰ- أمر الصائم بإتمام الصيام إلىٰ الليل، وهذا قد أكل في النهار.

٢- حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت: «أفطرنا علىٰ عهد النبي ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس» قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: «لا بد من قضاء»(١).

ونوقش: بأنه لا يحفظ في الحديث إثبات القضاء ولا نفيه(٢)؛ لذا قال معمر في تمام الحديث: سمعت هشامًا: لا أدري أقضوا أم لا؟

٣- ما تظاهرت به الروايات عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم، ورأىٰ أنه قد أمسىٰ وغابت الشمس ثم رأوا الشمس فأمرهم بالقضاء(٣).

ونوقش: بأنه ورد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: والله لا نقضيه، وما تجانفنا لإثم(٤).

وأجيب: بأن القضاء هو المحفوظ عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٥).

٤- أنه لو غم هلال رمضان فأصبحوا مفطرين ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان، فالقضاء واجب بالاتفاق، فكذلك هذا(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، (٣/ ٣٧)، (١٩٥٩).

(٢) انظر: فتح الباري (٤/ ٢٠٠).

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

(٥) سبق بيانه في المطلب الثاني.

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٠٦)، والاستذكار (٣/ ٣٤٤)، وفتح الباري (٤/ ٢٠٠).

دليل القول الثاني:

١ - ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وجه الدلالة: أن الله تعالىٰ قال: «قد فعلت»(١) ومن أفطر يظن الشمس غربت فبان النهار قد أخطأ، وقد عفا الله عن المخطئ(٢).

ويمكن أن يناقش: بأن المراد رفع الإثم، ولا يستلزم ذلك سقوط القضاء.

٢- حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت: «أفطرنا علىٰ عهد النبي ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس»(٣).

وجه الدلالة: أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمرهم بالقضاء، ولو كان واجبًا لنقل أمر النبي ﷺ به.

ونوقش: بأنه لا يحفظ في الحديث إثبات القضاء ولا نفيه(٤)؛ وقد قيل لهشام راويه: فأمروا بالقضاء؟ قال: «لا بد من قضاء»، فقد يكون جزمه بالقضاء استند فيه إلىٰ دليل آخر(٥).

٣- ما ورد عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أفطر في رمضان في يوم غيم ثم رأوا الشمس فقال: «والله لا نقضيه وما تجانفنا لإثم»(٦).

ونوقش: بأن المحفوظ عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الأمر بقضاء ذلك اليوم(٧).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، (١/ ٨١)، (١٢٦).

(٢) انظر: مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/ ٥٧٣)، و إعلام الموقعين (٢/ ٣٠٩).

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

(٤) انظر: فتح الباري (٤/ ٢٠٠).

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) سبق تخريجه قريبًا.

(٧) سبق بيانه في المطلب الثاني.

الترجيح:

الراجح ما عليه جماهير الأمة واتفقت عليه المذاهب الأربعة مِن أن مَن أفطر ظانًّا أن الشمس قد غربت فبان نهارًا لم يصح صومه ويلزمه قضاؤه؛ لقوة ما استدلوا به، وسلامته من المعارضة، ولما يرد علىٰ أدلة القائلين بصحة صومه من المناقشات.

* * *

الفصل الرابع
المسائل المتعلقة بالمناسك وما يتبعها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: استدراك الإمام ابن القيم نسبة القول بأن المحصر بالعمرة لا يتحلل إلىٰ الإمام مالك.

المبحث الثاني: استدراك الإمام ابن القيم نسبة القول بأن المحصر ليس له نحر هديه إلا في الحرم إلىٰ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجماعة من التابعين والإمامين أبي حنيفة وأحمد.

المبحث الثالث: استدراك الإمام ابن القيم نسبة وجوب العقيقة إلىٰ الإمام أحمد.

* * *

المبحث الأول
نسبة القول بأن المحصر بالعمرة لا يتحلل إلى الإمام مالك

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

قال في المغني[(١)]: «حكي عن مالك: أن المعتمر لا يتحلل؛ لأنه لا يخاف الفوت».

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا تبعد صحته عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن الآية إنما نزلت في الحديبية، وكان النبي ﷺ وأصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كلُّهم محرمين بعمرة، وحَلُّوا كلهم وهذا مما لا يشك فيه أحد من أهل العلم[(٢)].

والشأن كما قال ابن القيم فإن الذي نقله ابن القاسم في المدونة[(٣)] عن الإمام مالك في من أحصر في حج أو عمرة: أنه إذا أحصر بعدو غالب لم يعجَل بالرجوع حتىٰ ييأس، فإذا يئس حل مكانه ورجع ولم ينتظر.

وهذا الذي عليه أهل مذهبه أن المحصر في العمرة له التحلل[(٤)]، ولم يقل الإمام مالك: إن المعتمر إذا أحصر لا يتحلل.

---

(١) (٣/ ٣٢٦).

(٢) زاد المعاد (٣/ ٤٥٩)

(٣) (١/ ٤٣٩).

(٤) انظر: التاج والإكليل (٤/ ٢٩٠)، ومواهب الجليل (٣/ ١٩٦)، والشرح الكبير (٢/ ٩٣).

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

أجمع العلماء علىٰ أن من أُحصِر بعدو أنه له التحلل[(١)].

والدليل علىٰ ذلك من القرآن قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

ومن السنة قوله ﷺ لأصحابه حين أحصروا في الحديبية: «قوموا فانحروا ثم احلقوا»[(٢)].

* * *

(١) انظر: التبصرة (٣/ ١٢٥٥)، والمغني (٣/ ٣٢٦)، ومجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٦/ ٢٢٧)، وزاد المعاد (٣/ ٤٥٨)، والقوانين الفقهية ص٩٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، (٣/ ١٩٣)، (٢٧٣١) من حديث المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومروان رَحِمَهُ اللَّهُ.

المبحث الثاني
نسبة القول بأن المحصر ليس له نحر هديه إلا في الحرم إلى ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجماعة من التابعين والإمامين أبي حنيفة وأحمد

أولًا: نسبة القول المستدرك إلى ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

أخرج ابن أبي شيبة(١)، وابن جرير الطبري(٢) عن عبدالرحمن بن يزيد قال: «خرجنا عُمّارًا، فلما كنا بذات الشقوق(٣) لدغ صاحب لنا، فاعترضْنا للطريق نسأل عما نصنع به، فإذا عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ركب، فقلنا له: لدغ صاحب لنا، فقال: «اجعلوا بينكم وبين صاحبكم يومًا، وليرسل بالهدي، فإذا نحر الهدي فليحلل، ثم عليه العمرة».

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

شكك ابن القيم في صحة نقل القول بأن المحصر ليس له نحر هديه إلا في الحرم عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وذكر أنه إن صح عنه فينبغي أن يحمل علىٰ الحصر الخاص، وهو أن يتعرض ظالم لجماعة أو لواحد(٤).

---

(١) في المصنف في كتاب الحج، في الرجل إذا أهل بعمرة فأحصر، (٣/ ١٦٣)، (١٣٠٧٨).

(٢) في التفسير (٣/ ٣٦٥).

(٣) هو موضع فيه منازل بني العنبر في جنوب الجزيرة العربية.
انظر: معجم ما استعجم (٣/ ٨٠٦)، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص١٥٢.

(٤) انظر: زاد المعاد (٣/ ٣٥٩).

وهو كما قال ابن القيم؛ فإن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما أفتىٰ بالنحر في الحرم في رجل لدغ وله أصحاب يواصلون مسيرهم إلىٰ الحرم؛ ليتموا عمرتهم.

ثانيًا: نسبة القول المستدرك إلى جماعة من التابعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

نسبه ابن القيم إلىٰ جماعة من التابعين لم يسمهم وقد أخرج ابن أبي شيبة(١) عن طاوس في المحرم لعمرة اعترض له، قال: «يبعث بهدي، ثم يحسُب كم يسير، ثم يحتاط بأيام، ثم يحل».

وأخرج الطحاوي(٢) عن علقمة(٣) قال: «إذا أحصر الرجل بعث بالهدي».

ونسبه في المغني(٤) إلىٰ الحسن، والشعبي(٥)، والنخعي(٦)، وعطاء.

---

(١) في المصنف في كتاب الحج، في الرجل إذا أهل بعمرة فأحصر، (٣/ ١٦٤)، (١٣٠٨٠).

(٢) في شرح مشكل الآثار (١٥/ ١٥٢) (٥٩١٤).

(٣) هو أبو شبل علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي، فقيه الكوفة، وعالمها، ومقرئها، عداده في المخضرمين، ولازم ابن مسعود حتىٰ رأس في العلم والعمل، وتفقه به العلماء، وبعُد صيته. توفي سنة إحدىٰ وستين. وقيل: بعدها بيسير.

انظر: تهذيب الكمال (٢٠/ ٣٠٠)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٥٣)، وتهذيب التهذيب (٧/ ٢٧٦).

(٤) (٣/ ٣٢٨).

(٥) هو الإمام عامر بن شراحيل الشعبي، أدرك خمس مئة من الصحابة، كان أعجوبة في الحفظ، حدث عن نفسه قال: ما كتبت سوداء في بيضاء إلىٰ يومي هذا، ولا حدثني رجل بحديث قط إلا حفظته، ولا أحببت أن يعيده عليّ. وقال: ما أروي شيئا أقل من الشعر، ولو شئت لأنشدتكم شهرا لا أعيد. توفي سنة أربع ومئة.

انظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٢)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٢٩٤)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٦٥).

(٦) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، الإمام التابعي الحافظ فقيه العراق، كان بصيرا بعلم ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن، كثير المحاسن،

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

ذكر ابن القيم أن القول بأن المحصر ليس له نحر هديه إلا في الحرم منقول عن بعض التابعين ولم يسمهم وذكر أنه إن صح عنهم فينبغي أن يحمل علىٰ الحصر الخاص، وهو أن يتعرض ظالم لجماعة أو لواحد(١).

وما ذكره ابن القيم من الحمل علىٰ الحصر الخاص في محله؛ فإنه لو حمل علىٰ الحصر العام لأفضىٰ ذلك إلىٰ تعذر الحل؛ لتعذر وصول الهدي إلىٰ محله، وهذا لا ينبغي أن يقوله أحد كما ذكر ابن قدامة في المغني(٢).

ثالثًا: نسبة القول المستدرك إلى أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

في كتاب الحجة علىٰ أهل المدينة(٣): قال الإمام أبو حنيفة: «الإحصار بالعدو كالإحصار بالمرض، وأيما رجل أهلّ بعمرة فأحصر بعدوّ حبسه عن البيت، فإنه يبعث بهدي يحل به، فإذا نحر عنه حلّ، وكانت عليه عمرة مكان عمرته».

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن نسب القول بأن المحصر ليس له نحر هديه إلا

=

توفي سنة ست وتسعين.

انظر: وفيات الأعيان (١/ ٢٥)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٥٢٠)، وتهذيب التهذيب (١/ ١٧٧).

(١) انظر: زاد المعاد (٣/ ٣٥٩).

(٢) (٣/ ٣٢٨).

(٣) (٢/ ١٩٣).

في الحرم إلىٰ أبي حنيفة وغيره قال: «هذا إن صح عنهم فينبغي حمله علىٰ الحصر الخاص»(١).

إلا أن المذهب عند الحنفية أن هدي الإحصار مختص بالحرم لا فرق في ذلك بين الحصر الخاص بأن يتعرض ظالم لواحد أو لجماعة محصورة وبين الحصر العام(٢).

رابعًا: نسبة القول المستدرك إلى الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

نقل في المغني عن الإمام أحمد قال: ليس للمحصر نحر هديه إلا في الحرم، فيبعثه، ويواطئ رجلًا علىٰ نحره في وقت يتحلل فيه(٣).

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم بعد أن ذكر هذا القول رواية عن أحمد ونقله عن غيره: «وهذا إن صح عنهم فينبغي حمله علىٰ الحصر الخاص»(٤).

وقد صرّح بما ذكره ابن القيم مِن حمل كلام الإمام أحمد علىٰ الحصر الخاص جماعةٌ من أهل مذهبه(٥).

---

(١) انظر: زاد المعاد (٣/ ٣٥٩).

(٢) انظر: الحجة علىٰ أهل المدينة (٢/ ١٩٣)، والمبسوط (٤/ ١٠٦)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٧٩)، والهداية (١/ ١٨١).

(٣) انظر: المغني (٣/ ٣٢٨)، والمبدع (٣/ ١٧٣)، والإنصاف (٩/ ٣١٧).

(٤) زاد المعاد (٣/ ٤٥٩).

(٥) انظر: المغني (٣/ ٣٢٨)، والشرح الكبير (٨/ ٤٤٣)، والمبدع (٣/ ١٧٣)، والإنصاف (٩/ ٣١٧).

قال في المغني[(١)]: «وهذا والله أعلم في من كان حصره خاصا، وأما الحصر العام فلا ينبغي أن يقوله أحد؛ لأن ذلك يفضىٰ إلىٰ تعذر الحل، لتعذر وصول الهدي إلىٰ محله».

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

اختلف العلماء في هدي الإحصار هل يلزم أن يكون في الحرم علىٰ قولين:

القول الأول: هدي الإحصار مختص بالحرم، ولا يجوز للمحصر ذبحه في غير الحرم وهو مذهب الحنفية[(٢)].

القول الثاني: هدي الإحصار غير مختص بالحرم بل يذبحه المحصر حيث أحصر من حل أو حرم وهو مذهب الجمهور من المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

دليل القول الأول:

١- ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة: ١٩٦].

وجه الدلالة: أن المراد بالمحل الحرم بدليل قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣][(٦)].

ونوقش: بأن الآية في حق غير المحصر، ولا يمكن قياس المحصر عليه؛ لأن

---

(١) (٣/ ٣٢٨).

(٢) انظر: المبسوط (٤/ ١٠٦)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٧٩)، والهداية (١/ ١٨١).

(٣) انظر: المدونة (١/ ٣٩٧)، والذخيرة (٣/ ١٨٧)، ومواهب الجليل (٣/ ١٩٨) إلا أن نحر المحصر هديَه ليس بواجب عند المالكية.

(٤) المجموع (٨/ ٢٩٩)، وروضة الطالبين (٣/ ١٧٥)، والنجم الوهاج (٣/ ٦٢٠).

(٥) انظر: المبدع (٣/ ١٧٣)، والإنصاف (٨/ ٤٤٣)، ومطالب أولي النهىٰ (٢/ ٣٦٧).

(٦) انظر: المبسوط (٤/ ١٠٦)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٧٩)، والهداية (١/ ١٨١).

تحلل المحصر في الحل، وتحلل غيره في الحرم، فكل منهما ينحر في موضع تحلله(١).

٢- القياس علىٰ دماء القربات كدم المتعة؛ لأن الإحصار دم قربة، والإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان أو مكان فلا يقع قربة دون مكان(٢).

ونوقش: بأنه قياس في مقابلة النص فيكون فاسد الاعتبار(٣)؛ فإن النبي ﷺ نحر هديه بالحديبية حيث أحصر، والحديبية خارج الحرم(٤).

دليل القول الثاني:

١- حديث المسور بن مخرمة ومروان في قوله ﷺ وهو بالحديبية لأصحابه حين أحصروا: «قوموا فانحروا ثم احلقوا»(٥).

والحديبية من الحِلّ بدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾[الفتح: ٢٥].

٢- ولأن ذلك يفضي إلىٰ تعذّر الحل، لتعذر وصول الهدي إلىٰ محله(٦).

الترجيح:

تبين مما سبق رجحان القول بأن المحصر يذبح حيث أحصر من حرم أو حل؛ لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة، ولما يرد علىٰ أدلة قول من لم يجز ذبح المحصر في غير الحرم من المناقشات.

* * *

(١) انظر: المغني (٣/ ٣٢٨)، والشرح الكبير علىٰ المقنع (٨/ ٤٤٤)، والمبدع (٣/ ١٧٣).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: البحر المحيط (٧/ ٣٩٨)، وتشنيف المسامع (٤/ ٣٧٤)، ونشر البنود (٢/ ٢٣٦).

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

(٥) سبق تخريجه قريبًا.

(٦) انظر: المغني (٣/ ٣٢٨).

المبحث الثالث
نسبة وجوب العقيقة إلى الإمام أحمد

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

روىٰ الخلال عن إسماعيل بن سعيد[(١)] أن الإمام أحمد سئل عن الرجل يخبره والده أنه لم يعق عنه هل يعق عن نفسه؟ قال: ذلك علىٰ الوالد[(٢)].

قال الكلوذاني[(٣)]: ولفظة «علىٰ» تقتضي الوجوب[(٤)].

وروىٰ الخلال أيضا أن الإمام أحمد قال في رواية حنبل[(٥)]: أرجو أن تجزئ

---

(١) هو أبو إسحاق إسماعيل بن سعيد الشالَنجي من أعيان أصحاب الإمام أحمد قال الخلال: عنده مسائل كثيرة ما أحسب أحدا من أصحاب أبي عبدالله روىٰ أحسن منه. وقال: كان عالمًا بالرأي كبير القدر عندهم معروفًا، توفي سنة ثلاثين ومئتين.
انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٠٤)، والمقصد الأرشد (١/ ٢٦١)، والمنهج الأحمد (١/ ٣٧٥)، ومقدمة تحقيق مسائل الإمام أحمد رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي.

(٢) مسائل الإمام أحمد ابن حنبل رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي ص١٤٤.
وانظر: كتاب التمام لما صح من الروايتين والثلاث والأربع (٢/ ٢٣٦)، والهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد ص٢٠٦، وتحفة المودود ص٨٠، والجامع لعلوم الإمام أحمد (٨/ ٣٥٣).

(٣) هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن العراقي الكلوذاني، تلميذ القاضي أبي يعلىٰ بن الفراء، كان مفتيًا صالحًا عابدًا ورعًا حسن العشرة، سريع الجواب، حاد الخاطر، له نظم رائق، توفي سنة عشر وخمس مئة.
انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٥٨)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٤٨)، والمقصد الأرشد (٣/ ٢٠).

(٤) الهداية ص٢٠٦.

(٥) هو أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ابن عم الإمام أحمد وتلميذه، له مسائل كثيرة عن أحمد. توفي سنة ثلاث وسبعين ومئتين.
=

الأضحية عن العقيقة إن لم يَعُقّ[(١)].

قال الكلوذاني: وظاهر الإجزاء يستعمل في الوجوب[(٢)].

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

حكىٰ ابن القيم عن الإمام أحمد سنية العقيقة وأنها غير واجبة وقال: وقد حكىٰ أصحاب أحمد عنه في وجوبها روايتين، وليس عنه نص صريح في الوجوب.

ويؤيد ما ذكره ابن القيم تصريحُ الإمام أحمد بعدم وجوبها فقد قال الخلال في الجامع: «ذكر استحباب العقيقة وأنها غير واجبة» وروىٰ عن الإمام أحمد أنه سئل عن العقيقة واجبة هي؟ قال: «لا، ولكن من أحب أن يَنسُك فليَنسُك».

وروىٰ أنه سئل عن العقيقة أتوجبها؟ قال: «لا».

وروىٰ أنه قيل له: العقيقة واجبة؟ قال: «لا، وأشد شيء روي فيها حديث: «الغلام مرتهن بعقيقته»[(٣)] هو أشدها»[(٤)].

=

انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٤٣)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٥١)، والمقصد الأرشد (١/ ٣٦٥).

(١) انظر: الهداية ص٢٠٦، وتحفة المودود ص١٢٦، والإنصاف (٩/ ٤٣٧).

(٢) الهداية ص٢٠٦.

(٣) أخرجه أحمد (٣٣/ ٢٧١)، (٢٠٠٨٣)، وأبو داود في كتاب الضحايا، باب في العقيقة، (٣/ ١٠٦)، (٢٨٣٧)، والترمذي في أبواب الأضاحي عن رسول الله ﷺ، باب من العقيقة، (٤/ ١٠١)، (١٥٢٢)، والنسائي في كتاب العقيقة، باب متىٰ يعق؟ (٧/ ١٦٦)، (٤٢٢٠)، وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب العقيقة، (٢/ ١٠٥٦)، (٣١٦٥) من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في الإرواء (٤/ ٣٨٥).

(٤) نقله ابن القيم في تحفة المودود ص٧٧.

وهذا صريح في عدم الوجوب، وكلام الإمام أحمد الذي اعتُمد عليه في نسبة القول بالوجوب إليه ليس بصريح، وقد تقرر في أصول الفقه أن محتمِل كلام المجتهد يحمل علىٰ صريحه(١).

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

اختلف العلماء في حكم العقيقة علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: العقيقة واجبة وقال به بعض السلف كالحسن البصري والليث بن سعد(٢)، وهو مذهب الظاهرية(٣).

القول الثاني: العقيقة مستحبة وهو مذهب الجمهور من المالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

القول الثالث: العقيقة مباحة وهو مذهب الحنفية(٧).

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ص٤١٩، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/ ٤٨١)، ونشر البنود (٢/ ٢٧٥).

(٢) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي، من تابعي التابعين، عالم الديار المصرية وإمامها في الفقه والحديث. كان ثقة سريا سخيا من الكرماء الأجواد، وكان يفرق أمواله في الصلات وغيرها. توفي سنة خمس وسبعين ومئة.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٧٣)، وفيات الأعيان (٤/ ١٢٧)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ١٣٦).

(٣) انظر: المحلىٰ (٦/ ٢٣٤)، والاستذكار (٥/ ٣١٥)، والمغني (٩/ ٤٥٩)، والمجموع (٨/ ٤٤٧)، والنجم الوهاج (٩/ ٥٢٣)، وشرح الزرقاني علىٰ الموطأ (٣/ ١٥١).

(٤) انظر: التاج والإكليل (٤/ ٣٨٩)، ومواهب الجليل (٣/ ٢٥٥)، والشرح الكبير (٢/ ١٥١).

(٥) انظر: المجموع (٨/ ٤٢٦)، والنجم الوهاج (٩/ ٥٢٣)، ومغني المحتاج (٦/ ١٣٨).

(٦) انظر: المغني (٩/ ٤٥٨)، والإنصاف (٩/ ٤٣٢)، وكشاف القناع (٣/ ٢٤).

(٧) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٧/ ٢٩٢)، وبدائع الصنائع (٥/ ٦٩)، واللباب (٢/ ٦٣٨).

دليل القول الأول:

١- حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه، ويسمىٰ»(١).

وجه الدلالة: أنه شبهه في لزوم العقيقة له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد مرتهنه(٢).

ونوقش من وجهين:

١- أنه محمول علىٰ تأكد الاستحباب بدليل الأمر بحلق رأسه وتسميته، وهما غير واجبين(٣).

٢- أنه مصروف عن الوجوب بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «من وُلِدَ له وَلَدٌ فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»(٤).

٢- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة»(٥).

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٦٨٨)، وفيض القدير (٤/ ٤١٥)، وشرح الزرقاني علىٰ الموطأ (٣/ ١٥١).

(٣) انظر: المبدع (٣/ ٢٧٣)، وشرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٧/ ٥١).

(٤) أخرجه أحمد (١١/ ٤٢٠)، (٦٨٢٢)، وأبو داود في كتاب الضحايا، باب في العقيقة، (٣/ ١٠٧)، (٢٨٤٢)، والنسائي في كتاب العقيقة، باب عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة، (٧/ ١٦٣)، (٤٢١٢)، وحسنه الألباني في الإرواء (٤/ ٣٩٢).

(٥) أخرجه أحمد (٤٢/ ١٤٤)، (٢٥٢٥٠)، والترمذي (٤/ ٩٦)، (١٥١٣)، وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب في العقيقة، (٢/ ١٠٥٦)، (٣١٦٣) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في الإرواء (٤/ ٣٩٦).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بها، وظاهر الأمر الوجوب(١).

ونوقش: بأنه مصروف عن الوجوب بحديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق.

٣- حديث سلمان بن عامر الضبّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «مع الغلام عقيقة؛ فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذىٰ»(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بإهراق الدم، وظاهر الأمر الوجوب(٤).

ونوقش: بأنه مصروف عن الوجوب بحديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق.

دليل القول الثاني:

استدلوا بأدلة أصحاب القول الأول وحملوها علىٰ الاستحباب.

ويدل لحملها علىٰ الاستحباب كما سبق حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «من وُلِدَ له وَلَدٌ فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»(٥).

وجه الدلالة: في تعليقها بمحبة فاعلها؛ إذ لو كانت واجبة ما علقها بمحبة فاعلها(٦).

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٤٥٩).

(٢) هو سلمان بن عامر بن أوس بن حجر، من بني ضبة، ليس في الصحابة من الرواة ضبي غيره، نزل البصرة، روىٰ عنه محمد وحفصة ابنا سيرين وغيرهما، عاش إل خلافة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
انظر: الاستيعاب (٢/ ٦٣٣)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٢٨)، والإصابة (٣/ ١١٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العقيقة، باب إماطة الأذىٰ عن الصبي في العقيقة، (٧/ ٨٥)، (٥٤٧١).

(٤) أحكام المولود في الفقه الإسلامي ص٥٣٣.

(٥) سبق تخريجه قريبًا.

(٦) انظر: تحفة المودود ص٨٣.

دليل القول الثالث:

١- حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «نَسَخَ الأضحىٰ كلَّ ذبح»(١).

قالوا: وإذا ثبت النسخ بقي الأمر علىٰ أصل الإباحة(٢).

ونوقش: بأن دعوىٰ النسخ غير مسلمة؛ لأن الحديث الذي احتجوا به حديث ضعيف لا تقوم به حجة(٣).

٢- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «لا يحب الله العقوق» كأنه كره الاسم وقال: «من وُلِدَ له وَلَدٌ فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»(٤).

ودلالته من وجهين:

١- أنه كره الاسم، وكراهية الاسم تمنع كونها سنة(٥).

ونوقش: بأنه إنما كره الاسم، ولا دلالة في ذلك علىٰ كراهية العقيقة(٦).

---

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، (٥/ ٥٠٦)، (٤٧٤٧)، والبيهقي في كتاب الضحايا، (٩/ ٤٣٩)، (١٩٠٢٠) وفي إسناده المسيّب بن شريك قال الإمام أحمد: ترك الناس حديثه. وقال يحيىٰ بن معين: ليس بشيء. وقال مسلم وجماعة: متروك. لذا ضعف الدارقطني والبيهقي حديثه هذا عقب إخراجهما له.

انظر: الكنىٰ والأسماء (١/ ٣٦٣)، والجرح والتعديل (٨/ ٢٩٤)، ولسان الميزان (٨/ ٦٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٦٩).

(٣) سبق بيانه في تخريج الحديث.

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

(٥) انظر: التجريد (١٢/ ٦٣٥٦).

(٦) انظر: أحكام المولود في الفقه الإسلامي ص٥٤٠.

٢- أنه علق العَقَّ بالمشيئة، وهذه أمارة الإباحة(١).

ونوقش: بأن أمر النبي ﷺ بها يمنع حمل الحديث علىٰ الإباحة مستوية الطرفين.

الترجيح:

تبين مما سبق رجحان القول بسنية العقيقة، وأنها ليست واجبة ولا مباحة إباحة مستوية الطرفين؛ فإن القول بالوجوب يأباه تعليقها بمحبة فاعلها، والقول بالإباحة مستوية الطرفين يأباه أمر النبي ﷺ بها، وفعله لها.

* * *

(١) انظر: التجريد (١٢/ ٦٣٥٦)، بدائع الصنائع (٥/ ٦٩)، ودرر الحكام (١/ ٢٦٦).

الفصل الخامس
المسائل المتعلقة بالجهاد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: استدراك الإمام ابن القيم نسبة منع الذمي من دخول حرم المدينة للتجارة إلىٰ الإمام أحمد.

المبحث الثاني: استدراك الإمام ابن القيم نسبة أنه لو علّىٰ الكافر بناءه علىٰ مسلم فالحيلة علىٰ جوازه أن يُعلي المسلم بناءه ما شاء ثم يشتريه الكافر منه فيسكنه إلىٰ مذهب الحنابلة.

المبحث الثالث: استدراك الإمام ابن القيم نسبة عدم انتقاض عهد الذمي بسب الله -تعالىٰ-، ورسوله ﷺ، والزنا بمسلمة، وأنه لا ينتقض إلا بالامتناع من بذل الجزية وجري أحكامنا عليهم إلىٰ الإمام أحمد.

* * *

المبحث الأول
نسبة منع الذمي من دخول حرم المدينة للتجارة إلى الإمام أحمد

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

حكىٰ أبو عبدالله بن حمدان[١] في الرعاية الكبرىٰ[٢] عن الإمام أحمد أن حرم المدينة كحرم مكة يمنع الذمي من دخوله.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة[٣]: «والظاهر أنها غلط علىٰ الإمام أحمد؛ فإنه لم يخف عليه دخولهم بالتجارة في زمن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبعده وتمكينهم من ذلك».

وما استظهره ابن القيم من جواز دخول الكافر حرم المدينة عند الإمام أحمد هو الذي صرح به أهل مذهبه[٤].

---

(١) هو نجم الدين أبو عبدالله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن محمود الحرّاني الحنبلي. انتهت إليه معرفة المذهب الحنبلي ودقائقه وغوامضه، وكانت له يد طولىٰ فيه، وصنف كتبا كثيرة منها الرعاية الصغرىٰ والكبرىٰ. توفي سنة خمس وتسعين وست مئة.
انظر: المقتفي علىٰ كتاب الروضتين (٢/ ٤٢٣)، والوافي بالوفيات (٦/ ٢٢٣)، والمقصد الأرشد (١/ ٩٩).

(٢) (٢/ ٣٤)

(٣) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٦٠).

(٤) انظر: شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٦٦٦)، وكشاف القناع (٢/ ٣٧٠)، ومطالب أولي النهىٰ (٢/ ٢٦٣).

قال في كشاف القناع عن متن الإقناع[(١)]: «(ولا) يمنع الكافر دخول (حرم المدينة)».

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

اتفق العلماء من الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، علىٰ جواز دخول الكافر حرم المدينة بغير سكنىٰ أو طول مكث.

* * *

(١) (٢/ ٣٧٠).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ٣٠)، والبحر الرائق (٨/ ٢٣١)، ورد المحتار علىٰ الدر المختار (٦/ ٣٨٧).

(٣) انظر: التاج والإكليل (٤/ ٥٩٥)، ومواهب الجليل (٣/ ٣٨١)، وشرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل (٣/ ٢٥١).

(٤) انظر: روضة الطالبين (١٠/ ٣١٠)، وكفاية النبيه (١٧/ ٧٨)، والإقناع (٢/ ٥٧٢).

(٥) انظر: شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٦٦٦)، وكشاف القناع (٢/ ٣٧٠)، ومطالب أولي النهىٰ (٢/ ٢٦٣).

المبحث الثاني
نسبة أنه لو علّى الكافر بناءه على مسلم فالحيلة على جوازه أن يُعلي المسلم بناءه ما شاء ثم يشتريه الكافر منه فيسكنه إلى مذهب الحنابلة

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

لو علّىٰ الكافر بناءه علىٰ مسلم فالحيلة علىٰ جوازه أن يُعلي المسلم بناءه ما شاء ثم يشتريه الكافر منه فيسكنه.

قال ابن القيم عن هذه الحيلة: «ذكرها بعض الأصحاب»[(١)].

ولم أقف علىٰ من ذكر هذه الحيلة علىٰ الوجه الذي ذكره ابن القيم.

وقد يكون أراد الإشارة إلىٰ فرع عند الحنابلة وهو أنه وإن كان الكافر يمنع من تعلية بنيانه علىٰ مسلم إلا أنه إن ملكه عاليًا من مسلم بشراء أو غيره لم يُنقَض[(٢)].

وعليه فوجه عدّ ابن القيم هذا الفرع حيلة ممنوعة أن المفسدة إنما هي في ترفّع الكافر علىٰ المسلم، وهي حاصلة سواء علّىٰ الكافر بناءه علىٰ مسلم أو ملكه عاليًا من مسلم.

ويؤيد حمل كلام ابن القيم علىٰ هذا الفرع أن ابن القيم ذكر في أحكام أهل الذمة[(٣)] أنه لم يجد للإمام أحمد بعد طول التفتيش نصًّا بجواز تملك الكافر الدار العالية فضلًا عن سكناها قال: «ونصوصه وأصول مذهبه تأبىٰ ذلك».

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٢٥٧).

(٢) انظر: دقائق أولي النهىٰ (١/ ٦٦٥)، وكشاف القناع (٣/ ١٣٢)، ومطالب أولي النهىٰ (٢/ ٦١١).

(٣) (٢/ ٣٢٧).

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم في إعلام الموقعين[(١)]: «وهذه الحيلة وإن ذكرها بعض الأصحاب فهي مما أدخلت في المذهب غلطًا محضًا، ولا توافق أصوله ولا فروعه؛ فالصواب المقطوع به عدم تمكينه من سكناها؛ فإن المفسدة لم تكن في نفس البناء، وإنما كانت في ترفّعه علىٰ المسلمين. ومعلوم قطعًا أن هذه المفسدة في الموضعين واحدة».

لكن الحنابلة علىٰ أن ما ملكه الكافر عاليًا من مسلم يُقَرُّ ولا يُنقض[(٢)]؛ وذلك أنه في هذه الصورة لم تحصل منه تعلية لبنائه، وإنما ملكه علىٰ هذه الصفة.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

المذاهب الأربعة من الحنفية[(٣)]، المالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)] علىٰ أنه لا يُنقَض ما ملكه الكافر عاليًا من مسلم؛ لأنه لم تحصل منه تعليةٌ لبنائه علىٰ بناء المسلم؛ بخلاف تعليته بناءه علىٰ بناء المسلم فإنه ممنوع منها.

* * *

(١) (٤/ ٢٥٧).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٣٥٦)، ودقائق أولي النهىٰ (١/ ٦٦٥)، وكشاف القناع (٣/ ١٣٢)، ومطالب أولي النهىٰ (٢/ ٦١١).

(٣) انظر: رد المحتار علىٰ الدر المختار (٤/ ٢١١).

(٤) انظر: شرح الزرقاني علىٰ خليل (٦/ ١١٥)، وحاشية العدوي علىٰ شرح الخرشي (٦/ ٦١)، وحاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (٣/ ٣٧٠).

(٥) انظر: أسنىٰ المطالب (٤/ ٢٢١)، وتحفة المحتاج (٩/ ٢٩٦)، ونهاية المحتاج (٨/ ١٠٠)

(٦) انظر: دقائق أولي النهىٰ (١/ ٦٦٥)، وكشاف القناع (٣/ ١٣٢)، ومطالب أولي النهىٰ (٢/ ٦١١).

المبحث الثالث
نسبة عدم انتقاض عهد الذمي بسب الله -تعالى-، ورسوله ﷺ، والزنا بمسلمة، وأنه لا ينتقض إلا بالامتناع من بذل الجزية وجري أحكامنا عليهم إلى الإمام أحمد

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

المنصوص عن الإمام أحمد انتقاض عهد الذمي بسب الله -تعالىٰ-[(١)]، ورسوله ﷺ[(٢)]، والزنا بمسلمة[(٣)].

وقد ذكر القاضي أبو يعلىٰ[(٤)] في المجرد[(٥)] والتعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف[(٦)] والأحكام السلطانية[(٧)] رواية أخرىٰ بعدم انتقاض العهد بها فإنه بعد

---

(١) انظر: أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد للخلال ص٢٥٥.

(٢) انظر: المرجع السابق ص٢٥٦.

(٣) انظر: المرجع السابق ص٢٦٤.

(٤) هو القاضي أبو يعلىٰ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي الحنبلي ابن الفراء، أفتىٰ ودرّس، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، كان متعفّفا، نزه النفس، كبير القدر، ثخين الورع. له التصانيف المفيدة في مذهب الإمام أحمد، توفي سنة ثمان وخمسين وأربع مئة.

(٥) نقل كلامه شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول ص٢٠ وعنه ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/ ٤٤٢) من كتابه المجرد وهو مفقود.

(٦) نقل كلامه شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول ص٢١ وعنه ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/ ٤٤٢) من كتابه التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف وسماه شيخ الإسلام الخلاف وسماه ابن القيم التعليق وقد طبعت منه أجزاء ليس منها كتاب الجهاد.

(٧) انظر: الأحكام السلطانية للقاضي ص١٥٩ فقد ذكر فيه قريبا مما نقله عنه شيخ الإسلام

أن ذكر أن المنصوص انتقاض العهد قال[١]: وفيه رواية أخرىٰ: لا ينتقض عهده إلا بالامتناع من بذل الجزية وجري أحكامنا عليهم ثم ذكر نص الإمام أحمد علىٰ أن الذمي إذا قذف المسلم يُضرَب، قال: فلم يجعله ناقضًا للعهد بقذف المسلم مع ما فيه من الضرر عليه بهتك عرضه.

فهذه الرواية ذكرها القاضي أبو يعلىٰ تخريجا علىٰ نص الإمام أحمد علىٰ أن الذمي لا ينتقض عهده بقذف المسلم بل يحد حد القذف.

وتبع القاضيَ أبا يعلىٰ جماعةٌ قرروا المسألة علىٰ نحو ما قرره فذكروا أن في هذه الأفعال روايتين بانتقاض العهد وعدم انتقاضه[٢].

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

وصف ابن القيم تخريج عدم انتقاض العهد بسب الله -تعالىٰ- ورسوله ﷺ والزنا بمسلمة من نص الإمام أحمد علىٰ عدم انتقاض العهد بقذف مسلم بأنه من أفسد التخريج وأنه باطل نصًّا وقياسًا واعتبارًا.

قال في أحكام أهل الذمة[٣]: «أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يختلف قوله في انتقاض العهد بسب الله ورسوله والزنا بمسلمة، ولم يختلف نصه في عدم الانتقاض بقذف المسلم، فإلحاق مسبة الله ورسوله بمسبة آحاد المسلمين من أفسد الإلحاق، وتخريج عدم النقض به من نصه علىٰ عدم النقض بسب آحاد المسلمين من أفسد

=

ابن تيمية وابن القيم من كتابيه المجرد والتعليقة.

(١) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف.

انظر: الصارم المسلول ص٢١، وأحكام أهل الذمة (٢/ ٤٤٢).

(٢) كأبي الخطاب في الهداية ص٢٢٧، وابن عقيل في التذكرة ص٣٢٦.

(٣) (٢/ ٤٤٨).

التخريج ... فالذي نص عليه الإمام أحمد في الموضعين هو محض الفقه، والتخريج باطل نصًّا وقياسًا واعتبارًا».

ويؤيد ما ذكره ابن القيم من عدم صحة التخريج أمور:

١- أن التفريق بينهما هو الذي ذكره عامّة أصحاب الإمام أحمد متقدمهم ومتأخرهم(١).

٢- الفرق بين المسألتين وهو مانع من التخريج(٢)؛ فإن المجاهرة بسب الله -تعالىٰ- ورسوله ﷺ وقهر المسلمة علىٰ الزنا لا شك أنه أعظم ضررًا وأظهر خطرًا من سب رجل من آحاد المسلمين(٣)، وقد قال أبو البركات ابن تيمية(٤) بعد أن قرر انتقاض العهد بما ذُكر: «وقيل: فيه روايتان بناء علىٰ نصه في القذف» قال: «والأصح التفرقة»(٥).

٣- أن الإمام أحمد نص في مواضع عدة علىٰ انتقاض العهد بسب الله -تعالىٰ- ورسوله ﷺ والزنا بمسلمة ولم يختلف قوله في ذلك(٦)، كما نص في

---

(١) انظر: الصارم المسلول ص١٩، وأحكام أهل الذمة (٢/ ٤٤١).

(٢) انظر: الصارم المسلول ص٢٥، وأحكام أهل الذمة (٢/ ٤٤٦).

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٤٤٩).

(٤) هو مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد بن علي الحراني ابن تيمية جد شيخ الإسلام تقي الدين أحمد ابن تيمية. تفقه، وبرع، واشتغل، وصنف التصانيف، وانتهت إليه الإمامة في الفقه. توفي سنة اثنتين وخمسين وست مئة.
انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٩٣)، وفوات الوفيات (٢/ ٣٢٣)، والمقصد الأرشد (٢/ ١٦٢).

(٥) المحرر في الفقه (٢/ ١٨٨).

(٦) انظر: أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد للخلال ص٢٥٥-٢٥٨، ص٢٦٤-٢٦٧.

غير موضع علىٰ أن قذف المسلم لا يكون ناقضًا للعهد وإنما فيه الحد ولم يختلف قوله فيه[١]، فيكون الصوابُ إقرارَ نصوص الإمام أحمد علىٰ حالها، وألا يخرّج حكم إحدىٰ المسألتين إلىٰ الأخرىٰ[٢].

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

اختلف العلماء في انتقاض العهد بسب الله -تعالىٰ- ورسوله ﷺ والزنا بمسلمة.

القول الأول: لا ينتقض بذلك العهد وهو مذهب الحنفية[٣].

القول الثاني: ينتقض بذلك العهد وهو مذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] إلا أن الشافعية قيدوه بما إذا شُرِط انتقاض العهد بها.

دليل القول الأول:

قوله تعالىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] فجعل الغاية التي ينتهي بها القتال التزام الجزية، والالتزام باق فلا ينتقض عهده، وأما سب الله -تعالىٰ- ونبيه ﷺ فكفرٌ من

---

(١) انظر: المرجع السابق ص٢٥٨.

(٢) انظر: الصارم المسلول ص٢٥، وأحكام أهل الذمة (٢/ ٤٤٥).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٨١)، والبحر الرائق (٥/ ١٢٤)، ورد المحتار علىٰ الدر المختار (٤/ ٢١٣).

(٤) انظر: شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل (٣/ ٢٦٠)، والشرح الكبير (٢/ ٢٠٥)، ومنح الجليل (٣/ ٢٢٤).

(٥) انظر: النجم الوهاج (٩/ ٤٣١)، وتحفة المحتاج (٩/ ٣٠٢)، ونهاية المحتاج (٨/ ١٠٤).

(٦) انظر: المغني (٩/ ٣٥٤)، والإنصاف (١٠/ ٥٠٤)، وكشاف القناع (٣/ ١٤٣).

الساب، والكفر المقارن لا يمنع العهد فكذا الطارئ لا ينتقض به العهد، وأما الزنا فيقام عليه حده، والعهد باق لم ينتقض(١).

ونوقش: بأنه لا يسلم أن الغاية التزام الجزية بل هي التزام الجزية وأن يكونوا صاغرين حال إعطاء الجزية، ومن جاهَرَنا بسب الله -تعالىٰ- ورسوله ﷺ وإكراه حريمنا علىٰ الزنا فليس معه من الصغار شيء فوجب قتاله بنص الآية حتىٰ يصير صاغرا(٢).

دليل القول الثاني:

١- الآية السابقة ووجه الدلالة منها: أن الله -تعالىٰ- جعل غاية الإمساك عن قتالهم أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون أذلاء، ومن جاهَرَنا بسب الله -تعالىٰ- ورسوله ﷺ والزنا بالمسلمات ففعله هذا ليس فعل صاغر بل فعل متعزز مُراغِم ومثل هذا لا عهد له؛ لأنه لم يحصل ما جعل غاية للإمساك عن قتالهم، وليس المقصود من الآية أن يكونوا صاغرين حال تناول الجزية منهم فحسب ويفارقهم الصغار فيما عدا هذا الوقت(٣).

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢]

فأمر -سبحانه وتعالىٰ- بقتال من نكث عهده وطعن في ديننا، ومن جاهَرَنا بسب ربنا -سبحانه وتعالىٰ- ونبينا ﷺ فقد نكث عهده، ونكثُ العهد مُقتضٍ للمقاتلة(٤).

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٨١)، والبحر الرائق (٥/ ١٢٤)، والنهر الفائق (٣/ ٢٤٨).

(٢) انظر: الصارم المسلول ص٣٣، وأحكام أهل الذمة (٢/ ٤٥٦).

(٣) انظر: الصارم المسلول ص٣٢، وأحكام أهل الذمة (٢/ ٤٥٦).

(٤) انظر: الصارم المسلول ص٣٥، وأحكام أهل الذمة (٢/ ٤٥٩).

٣- قوله تعالىٰ: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ﴾ [التوبة: ١٣]

فجعل همهم بإخراج الرسول موجِبًا لقتالهم، ولا شك أن سبه ﷺ أعظم من الهمِّ بإخراجه فهو أحرىٰ بالحكم(١).

٤- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أعمىٰ كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ، وتقع فيه، فينهاها، فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلما كانت ذات ليلة، جعلت تقع في النبي ﷺ، وتشتمه، فأخذ المِغوَل فوضعه في بطنها، واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجليها طفل، فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذُكِر ذلك لرسول الله ﷺ، فجمع الناس فقال: «أنشد الله رجلًا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام»، فقام الأعمىٰ يتخطىٰ الناس وهو يتزلزل حتىٰ قعد بين يدي النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك، وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك، وتقع فيك، فأخذتُ المغول فوضعته في بطنها، واتكأت عليها حتىٰ قتلتها، فقال النبي ﷺ: «ألا اشهدوا أن دمها هدر»(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل دم هذه المرأة هدرًا؛ لشتمها النبي ﷺ فدل علىٰ انتقاض العهد بذلك(٣).

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ، (٤/ ١٢٩)، (٤٣٦١)، واحتج به الإمام أحمد كما في الصارم المسلول ص١٤٢. وصحح الألباني إسناده في الإرواء (٥/ ٩٢).

(٣) انظر: الصارم المسلول ص١٤٤، وأحكام أهل الذمة (٢/ ٤٧٨)، ومنحة العلام (٨/ ٣٧٠).

ونوقش: بأنه يجوز أن تكون هذه المرأة من أهل الحرب ولم تكن ذمية فلا دلالة فيه حينئذ علىٰ انتقاض العهد بسب النبي ﷺ (١).

وأجيب عنه: بأن في الحديث نفسه ما يبيّن أنها كانت ذمية من وجهين:

الأول: أنه ورد التنصيص علىٰ أنها كانت يهودية وذلك في حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتىٰ ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها»(٢). فثبت أن هذه المرأة كانت ذمية؛ لأنه لم يكن بالمدينة من اليهود إلا ذمي؛ فإن النبي ﷺ حين قدم المدينة وادع يهود كافة(٣).

الثاني: أن النبي ﷺ نشد الناس في أمرها ثم لما أُخبر بما فعلته أبطل دمها فدل علىٰ أنها كانت معصومة وأن دمها كان قد انعقد سبب ضمانه، وكان مضمونا لو لم يبطله النبي ﷺ، ولو كانت حربية لم ينشد الناس فيها ولم يحتج أن يبطل دمها ويهدره؛ لأن الإبطال والإهدار لا يكون إلا لدم قد انعقد له سبب الضمان(٤).

وقيّد الشافعية النقض بها بما إذا شُرط انتقاض العهد بمخالفة الشرط أما إذا لم يشرط لم ينتقض العهد لانتفاء إخلالها بمقصود العقد(٥).

---

(١) انظر: الصارم المسلول ص١٣٦، وأحكام أهل الذمة (٢/ ٤٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ، (٤/ ١٢٩)، (٤٣٦٢) واحتج به الإمام أحمد، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: هذا حديث جيد.
انظر: الصارم المسلول ص١٢٥

(٣) انظر: الصارم المسلول ص١٣٧، وأحكام أهل الذمة (٢/ ٤٧٨).

(٤) انظر: الصارم المسلول ص١٣٨، وأحكام أهل الذمة (٢/ ٤٨٤).

(٥) انظر: النجم الوهاج (٩/ ٤٣١)، وتحفة المحتاج (٩/ ٣٠٢)، ونهاية المحتاج (٨/ ١٠٤).

الترجيح:

تبين مما سبق رجحان القول بانتقاض عهد الذمي بسب الله -تعالىٰ-، ورسوله ﷺ، والزنا بمسلمة؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المعارضة، ولما يرِد علىٰ أدلة القائلين بعدم الانتقاض من مناقشة كما سبق.

* * *

الباب الثاني
الاستدراك في المعاملات

وفيه فصلان:

الفصل الأول: المسائل المتعلقة بالبيع.

الفصل الثاني: المسائل المتعلقة بالوصايا والفرائض.

* * *

الفصل الأول
المسائل المتعلقة بالبيع

وفيه خمسة عشر مبحثًا:

المبحث الأول: نسبة كراهة بيع العذرة إلىٰ الأئمة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن.

المبحث الثاني: نسبة كراهة الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم إذا أضرّ بهم وضيّق عليهم إلىٰ الأئمة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن.

المبحث الثالث: نسبة كراهة بيع فضل الماء إلىٰ الإمام أحمد.

المبحث الرابع: نسبة كراهة بيع السلاح في أيام الفتنة إلىٰ الأئمة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن.

المبحث الخامس: نسبة كراهة بيع أرض مكة إلىٰ الإمام أبي حنيفة.

المبحث السادس: نسبة كراهة أن يجعل الرجل الغُلَّ في عنق عبده أو غيره إلىٰ الأئمة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن.

المبحث السابع: نسبة جواز بيع العينة مطلقًا إلىٰ الإمام الشافعي.

المبحث الثامن: نسبة جواز البيع مع شرط كون البائع أحق بالمبيع بالثمن مع فساد الشرط إلىٰ الإمام أحمد.

المبحث التاسع: نسبة عدم صحة تعليق الإبراء بالشرط إلىٰ الإمام أحمد.

المبحث العاشر: نسبة القول بأنه إذا كان لأحد علىٰ رجل دين مؤجل، وأراد رب الدين السفر، وخاف أن يتوىٰ ماله أو احتاج إليه، ولا يمكنه المطالبة قبل الحلول؛ فله أن يضع عن الغريم بعض الدين ويعجل باقيه إلىٰ الإمام الشافعي.

المبحث الحادي عشر: نسبة القول بجواز بيع عسب الفحل وضرابه إلىٰ الإمام مالك.

المبحث الثاني عشر: نسبة القول بعدم صحة الإجارة في حمل خمر أو خنزير أو ميتة لنصراني إلىٰ الإمام أحمد.

المبحث الثالث عشر: نسبة إباحة اللعب بالشطرنج إلىٰ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والإمام الشافعي.

المبحث الرابع عشر: نسبة كراهة اللعب بالشطرنج إلىٰ الأئمة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ابن الحسن ومالك.

المبحث الخامس عشر: نسبة عدم اعتبار قول القائف إلىٰ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* * *

المبحث الأول
نسبة كراهة بيع العذرة إلى الأئمة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

في الجامع الصغير[(١)] عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف يعقوب عن أبي حنيفة -رحمهم الله-: «يكره بيع العذرة» أي رجيع بني آدم.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم بعد نقله كراهة بيع العذرة عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن: «ومرادهم التحريم»[(٢)].

وقال أيضًا: «وقد غلِط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة علىٰ أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفىٰ المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم علىٰ التنزيه، وتجاوز به آخرون إلىٰ كراهة ترك الأولىٰ، وهذا كثير جدًّا في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم علىٰ الشريعة وعلىٰ الأئمة»[(٣)].

ثم ذكر مسائل منها هذه المسألة.

---

(١) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص٤٨٠.

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٨٨).

(٣) المرجع السابق (١/ ٨٢).

ويؤيد ما ذكره ابن القيم أن المروي عن محمد بن الحسن نصًّا أن كل مكروه حرام إلا أنه لما لم يجد نصًّا قاطعًا لم يطلق عليه لفظ الحرام، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إلىٰ الحرام أقرب فهي كراهة تحريم لا كراهة تنزيه(١).

ولم أقف علىٰ من حمل الكراهة في كلام محمد بن الحسن السابق علىٰ كراهة التنزيه لا التحريم.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

اتفقت المذاهب الأربعة من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥) علىٰ تحريم بيع العذرة لنجاستها ويدل لذلك حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله إذا حرم علىٰ قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»(٦).

* * *

(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٦٣)، وفتح القدير (١٠/ ١٠٢)، والبحر الرائق (٨/ ٢٠٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٤٤)، والبناية شرح الهداية (١٢/ ٢٠١)، ودرر الحكام (١/ ٣١٨).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٣/ ١٠)، والشرح الصغير (٣/ ٢٢)، ومنح الجليل (٤/ ٤٥٢).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٥/ ٤٩٦)، وبحر المذهب (٥/ ٩٣)، والنجم الوهاج (٤/ ٢٦).

(٥) انظر: المغني (٤/ ١٩٢)، والإنصاف (١١/ ٤٨)، وكشاف القناع (٣/ ١٥٦).

(٦) أخرجه أبو داود في أبواب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، (٣/ ٢٨٠)، (٣٤٨٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/ ٩٠٩).

المبحث الثاني
نسبة كراهة الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم إذا أضرّ بهم وضيّق عليهم إلى الأئمة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

في الجامع الصغير[(١)] عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف يعقوب عن أبي حنيفة -رحمهم الله-: «وإذا كان الاحتكار والتلقي في بلد لا يضر فلا بأس، وإذا أضر فهو مكروه».

وفي مختصر القدوري[(٢)]: «يكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله».

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم بعد نقله الكراهة عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن: «ومرادهم التحريم»[(٣)].

وقال أيضًا: «وقد غلِط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة علىٰ أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفىٰ المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم علىٰ التنزيه، وتجاوز به آخرون إلىٰ

---

(١) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص٤٨٠.

(٢) ص٢٤١. وانظر: الهداية (٤/ ٣٧٧).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٨٨).

كراهة ترك الأولىٰ، وهذا كثير جدًّا في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم علىٰ الشريعة وعلىٰ الأئمة»[(١)].

ثم ذكر مسائل منها هذه المسألة.

ويؤيد ما ذكره ابن القيم أن المروي عن محمد بن الحسن نصًّا أن كل مكروه حرام إلا أنه لما لم يجد نصًّا قاطعًا لم يطلق عليه لفظ الحرام، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إلىٰ الحرام أقرب فهي كراهة تحريم لا كراهة تنزيه[(٢)].

وقد صرح الحنفية بحرمة الاحتكار، وإثم المحتكر[(٣)].

قال في تحفة الملوك[(٤)]: «ويحرم احتكار أقوات الناس والبهائم».

ولم أقف علىٰ من حمل الكراهة في كلام محمد بن الحسن السابق علىٰ كراهة التنزيه لا التحريم.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

اتفق الفقهاء[(٥)] من الحنفية[(٦)]، والمالكية[(٧)]، والشافعية[(٨)]، والحنابلة[(٩)]

---

(١) المرجع السابق (١/ ٨٢).

(٢) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٦٣)، وفتح القدير (١٠/ ١٠٢)، والبحر الرائق (٨/ ٢٠٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩)، وتحفة الملوك ص٢٣٥، ومنحة السلوك (١/ ٤١٦)، والبحر الرائق (٨/ ٢٢٩).

(٤) ص٢٣٥.

(٥) انظر: نقل اتفاق الفقهاء علىٰ حرمة الاحتكار في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٩٠).

(٦) انظر: تحفة الملوك ص٢٣٥، ومنحة السلوك (١/ ٤١٦)، والبحر الرائق (٨/ ٢٢٩).

(٧) انظر: روضة المستبين (٢/ ٩٩٧)، والقوانين الفقهية ص١٦٩، ومواهب الجليل (٤/ ٢٢٧).

(٨) انظر: المجموع (١٣/ ٤٤)، والغرر البهية (٢/ ٤٣٧)، ونهاية المحتاج (٣/ ٤٧٣).

(٩) انظر: المغني (٤/ ١٦٦)، والإنصاف (٤/ ٣٣٨)، وكشاف القناع (٣/ ١٨٧).

علىٰ حرمة الاحتكار بالقيود التي اعتبرها كل منهم في الاحتكار.

وقد دل علىٰ ذلك حديث معمر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحتكر إلا خاطئ»(١).

* * *

(١) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، (٥/ ٥٦)، (١٦٠٥).

المبحث الثالث
نسبة كراهة بيع فضل الماء إلى الإمام أحمد

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

نقل ابن القيم في إعلام الموقعين[(١)] عن الإمام أحمد أنه سئل عن بيع الماء فكرهه.

ولم أقف علىٰ تصريح الإمام أحمد بالكراهة وقد يكون من نقل عنه الكراهة فهمها من بعض ما نقل عنه في هذه المسألة مما لم يصرح فيه بالتحريم.

من ذلك: ما في مسائل ابنه صالح[(٢)]: وسألته عن بيع الماء فقال: «لا أدري ما بيع الماء».

وفي مسائل ابن منصور[(٣)]: قلت: بيع الماء؟ قال: «لا يباع فضل الماء، والذي يحمل في القِرَب فلا بأس به».

وفي المغني[(٤)] عن الإمام أحمد أنه قال: «لا يعجبني بيع الماء البتة».

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين[(٥)] مسائل كثيرة عبّر فيها الإمام أحمد بالكراهة وهي علىٰ التحريم عنده، وختمها بقوله: «وسئل عن بيع الماء فكرهه»

---

(١) (١/ ٨٧).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢/ ١٥٠).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية ابن منصور (٦/ ٢٦٧٢).

(٤) (٤/ ٦١)، وانظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٧٩).

(٥) (١/ ٨٣).

يعني ابنُ القيم أن مراده بالكراهة هنا التحريم، ثم قال[١]: «وهذا في أجوبته أكثر من أن يستقصىٰ، وكذلك غيره من الأئمة».

وقال قبل ذلك: «وقد غلِط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة علىٰ أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفىٰ المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم علىٰ التنزيه، وتجاوز به آخرون إلىٰ كراهة ترك الأولىٰ، وهذا كثير جدًّا في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم علىٰ الشريعة وعلىٰ الأئمة»[٢].

ولم أقف علىٰ من فهم من كلام الإمام أحمد الكراهة.

ويؤيد ما ذكره ابن القيم من حمل الكراهة علىٰ التحريم ما في رواية أبي داود في مسائله[٣] أن الإمام أحمد قال: «الماء لا يجوز بيعه».

وقد صرّح بالتحريم أهل مذهبه[٤].

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

اتفقت المذاهب الأربعة من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]،

---

(١) (١/ ٨٧).

(٢) (١/ ٨٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص٢٦٥.

(٤) انظر: الإنصاف (١١/ ٧٧)، والروض المربع ص٣٠٩، وكشاف القناع (٣/ ١٦٠).

(٥) انظر: التجريد (٨/ ٣٧٦٦)، وبدائع الصنائع (٦/ ١٨٩)، والمحيط البرهاني (٦/ ٣٦١).

(٦) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٧٤)، والفواكه الدواني (٢/ ٢٣٨)، والشرح الكبير (٤/ ٧٣).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٠٦)، والمجموع (١٥/ ٢٣٩)، وكفاية الأخيار ص٣٠٢.

والحنابلة[(١)] علىٰ حرمة بيع فضل الماء الذي لم يُحرِزه صاحبه بالقيود التي اعتبرها كل منهم في الماء الذي يمنع بيعه.

وقد دل علىٰ ذلك حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهىٰ رسول ﷺ عن بيع فضل الماء»[(٢)].

وحديث رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ، والماء، والنار»[(٣)].

* * *

(١) انظر: الإنصاف (١١/ ٧٧)، والروض المربع ص٣٠٩، وكشاف القناع (٣/ ١٦٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة، ويحتاج إليه لرعي الكلأ، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل، (٥/ ٣٤)، (١٥٦٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣٨/ ١٧٤)، (٢٣٠٨٢)، وأبو داود في أبواب الإجارة، باب في منع الماء، (٣/ ٢٧٨)، (٣٤٧٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٦/ ٧).

المبحث الرابع
نسبة كراهة بيع السلاح في أيام الفتنة
إلى الأئمة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

في الجامع الصغير[(١)] عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف يعقوب عن أبي حنيفة -رحمهم الله-: ويكره بيع السلاح من أهل الفتنة في عساكرهم.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم بعد نقله كراهة بيع السلاح في أيام الفتنة عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ابن الحسن: «ومرادهم التحريم»[(٢)].

وقال أيضًا: «وقد غلِط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة علىٰ أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفىٰ المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم علىٰ التنزيه، وتجاوز به آخرون إلىٰ كراهة ترك الأولىٰ، وهذا كثير جدًّا في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم علىٰ الشريعة وعلىٰ الأئمة»[(٣)].

ثم ذكر مسائل منها هذه المسألة.

---

(١) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص٣١٩.

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٨٨).

(٣) المرجع السابق (١/ ٨٢).

ويؤيد ما ذكره ابن القيم أن المروي عن محمد بن الحسن نصًّا أن كل مكروه حرام إلا أنه لما لم يجد نصًّا قاطعًا لم يطلق عليه لفظ الحرام، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إلىٰ الحرام أقرب فهي كراهة تحريم لا كراهة تنزيه(١).

وقد صرح بالتحريم جماعة من الحنفية قال في البحر الرائق(٢): «ظاهر كلامهم أن الكراهة تحريمية لتعليلهم بالإعانة علىٰ المعصية».

وقال في تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار(٣): «(ويكره) تحريما (بيع السلاح من أهل الفتنة إن علم) لأنه إعانة علىٰ المعصية».

ولم أقف علىٰ من حمل الكراهة في كلام محمد بن الحسن السابق علىٰ كراهة التنزيه لا التحريم.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

المذاهب الأربعة من الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧) علىٰ تحريم بيع السلاح في الفتنة؛ لما فيه من الإعانة علىٰ الإثم

---

(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٦٣)، وفتح القدير (١٠/ ١٠٢)، والبحر الرائق (٨/ ٢٠٥).

(٢) (٥/ ١٥٥).

(٣) ص٣٥٢.

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (١٢/ ٢٢٠)، والبحر الرائق (٥/ ١٥٥)، ورد المحتار علىٰ الدر المختار (٤/ ٢٦٨).

(٥) انظر: مواهب الجليل (٤/ ٢٥٤)، وحاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (٣/ ٧)، ومنح الجليل (٤/ ٤٤٣).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٥/ ٢٨٠)، وتحفة المحتاج (٤/ ٢٣٢)، ونهاية المحتاج (٣/ ٣٩٠).

(٧) انظر: المغني (٤/ ١٦٨)، والإنصاف (١١/ ١٦٨)، وكشاف القناع (٣/ ١٨١).

والعدوان إذ بيعه مظنة استعماله في الفتنة، فينشأ من ذلك الشر وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

* * *

المبحث الخامس
نسبة كراهة بيع أرض مكة إلى الإمام أبي حنيفة

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

في الجامع الصغير[(١)] عن محمد بن الحسن عن يعقوب عن أبي حنيفة -رحمهم الله-: «ولا بأس ببيع بناء مكة، ويكره بيع أرضها».

قال في الهداية[(٢)]: وهذا عند أبي حنيفة وقالا: لا بأس ببيع أرضها أيضًا.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم بعد نقله الكراهة عن أبي حنيفة: «ومراده التحريم عندهم»[(٣)].

وقال أيضًا: «وقد غلِط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة علىٰ أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفىٰ المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم علىٰ التنزيه، وتجاوز به آخرون إلىٰ كراهة ترك الأولىٰ، وهذا كثير جدًّا في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم علىٰ الشريعة وعلىٰ الأئمة»[(٤)].

ثم ذكر مسائل منها هذه المسألة.

---

(١) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص٤٨٠.

(٢) (٤/ ٣٧٩).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٨٨).

(٤) المرجع السابق (١/ ٨٢).

وقد صرّح الحنفية بأن مذهب أبي حنيفة التحريم وعدم الجواز[١] فهي عنده كراهة تحريم لا كراهة تنزيه.

قال في تحفة الملوك وشرحه منحة السلوك[٢]: «(ويحرم بيع أرض مكة) لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «إن الله -تعالىٰ- حرم مكة فحرام بيع رباعها»[٣] وهذا عند أبي حنيفة خلافا لهما».

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

لا خلاف بين العلماء أن بقاع المناسك كالمطاف والمسعىٰ وموضع رمي الجمار لا يجوز بيعها[٤].

واختلفوا في حكم بيع رباع مكة ودورها علىٰ قولين:

القول الأول: المنع وهو مذهب أبي حنيفة[٥]، ومالك[٦]، وأحمد[٧].

---

(١) انظر: البناية (١٢/ ٢٢٥)، ومنحة السلوك (١/ ٤١٧)، ولسان الحكام ص٣٦٦، ورد المحتار علىٰ الدر المختار (٦/ ٢١٨).

(٢) (١/ ٤١٧).

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب البيوع، (٤/ ١٢)، (٣٠١٥)، والحاكم في كتاب البيوع، (٢/ ٦١)، (٢٣٢٧)، والبيهقي في الكبرىٰ في كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع دور مكة وكرائها وجريان الإرث فيها، (٦/ ٥٧)، (١١١٨٤)، وصحح الدارقطني والبيهقي وقفه وقالا: رفعه وهم. وانظر: المجموع (٩/ ٢٥١).

(٤) انظر: المغني (٤/ ١٩٧).

(٥) انظر: الجامع الصغير ص٤٨٠، والهداية (٤/ ٣٧٩)، ومنحة السلوك (١/ ٤١٧).

(٦) انظر: التبصرة (١١/ ٥٠٥٨)، والمقدمات الممهدات (٢/ ٢١٨)، والتاج والإكليل (٤/ ٥٦٨).

(٧) انظر: المغني (٤/ ١٩٦)، والإنصاف (١١/ ٧٢)، وكشاف القناع (٣/ ١٦٠).

القول الثاني: الجواز وهو مذهب الشافعي(١)، ورواية عن مالك(٢)، وقول صاحبي أبي حنيفة(٣).

دليل القول الأول:

١- حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله -تعالىٰ- حرم مكة فحرام بيع رباعها»(٤).

ونوقش: بأنه لا يثبت عن النبي ﷺ(٥).

٢- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قلت: يا رسول الله، ألا نبني لك بمنىٰ بيتا أو بناء يظلك من الشمس؟، فقال: «لا، إنما هو مناخ من سبق إليه»(٦).

ونوقش: بأنه محمول علىٰ مواضع النسك فمنىٰ وعرفة ومزدلفة والمسعىٰ ومواضع رمي الجمار هذه كلها لا تباع، وكلام الفقهاء هو في دور مكة ورباعها لا في مواضع النسك(٧).

---

(١) انظر: المجموع (٩/ ٢٤٨)، والنجم الوهاج (٩/ ٣٦٥)، ومغني المحتاج (٦/ ٥٠).

(٢) انظر: التبصرة (١١/ ٥٠٥٨)، والمقدمات الممهدات (٢/ ٢١٨)، والتاج والإكليل (٤/ ٥٦٨).

(٣) انظر: الجامع الصغير ص٤٨٠، والهداية (٤/ ٣٧٩)، ومنحة السلوك (١/ ٤١٧).

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

(٥) سبق بيانه في تخريج الحديث وانظر: المغني (٤/ ١٩٧)، والمجموع (٩/ ٢٥١).

(٦) أخرجه أحمد (٤٢/ ٤٧١)، (٢٥٧١٨)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة، (٢/ ٢١٢)، (٢٠١٩)، والترمذي في أبواب الحج، باب ما جاء أن منىٰ مناخ من سبق، (٣/ ٢١٩)، (٨٨١)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب النزول بمنىٰ، (٢/ ١٠٠٠)، (٣٠٠٦) و(٣٠٠٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وجَوَّد إسناده النووي في المجموع (٥/ ٢٨٢).

(٧) انظر: المجموع (٩/ ٢٥١).

دليل القول الثاني:

١- حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال: يا رسول الله، أتنزل في دارك بمكة؟ فقال «وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور»، وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي شيئا؛ لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين(١).

وجه الدلالة: أنها لو كانت غير مملوكة لما أثّر بيع عقيل شيئا(٢).

٢- أن أصحاب النبي ﷺ كانت لهم دور بمكة وكانوا يتصرفون فيها بالبيع والشراء كما اشترىٰ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من صفوان بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ داره بمكة بأربعة آلاف درهم وجعلها سجنًا(٣)، ولم يزل أهل مكة يتصرفون في دورهم تصرّف الملّاك بالبيع وغيره من غير نكير فكان إجماعًا(٤).

الترجيح:

تبين مما سبق رجحان القول بجواز بيع دور مكة ورباعها؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المعارضة، ولما يرِد علىٰ أدلة القائلين بعدم الجواز من مناقشة كما سبق.

* * *

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، (٢/ ١٤٧)، (١٥٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها، (٤/ ١٠٨)، (١٣٥١).

(٢) انظر: المغني (٤/ ١٩٧)، والمجموع (٩/ ٢٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإشخاص والخصومات، باب الربط والحبس في الحرم، (٣/ ١٢٣) معلقا قبل حديث (٢٤٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ في كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع دور مكة وكرائها وجريان الإرث فيها، (٦/ ٥٦)، (١١١٨٠).

(٤) انظر: المغني (٤/ ١٩٧).

المبحث السادس
نسبة كراهة أن يجعل الرجل الغُلَّ في عنق عبده أو غيره إلى الأئمة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

في الجامع الصغير[(١)] عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف يعقوب عن أبي حنيفة -رحمهم الله-: ويكره أن يجعل الرجل في عنق عبده الراية.

والراية: غُلٌّ يُجعل في عنق العبد علامة علىٰ أنه آبق وهو طوق من حديد يمنعه من أن يحرك رأسه[(٢)].

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم بعد نقله كراهة أن يَجعل الرجل في عنق عبده أو غيره طوق الحديد الذي يمنعه من التحرك عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن: «وهو حرام»[(٣)].

وقال أيضًا: «وقد غلِط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة علىٰ أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفىٰ المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ

---

(١) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص٣١٩.

(٢) انظر: الهداية (٤/ ٣٨١)، والعناية (١٠/ ٦٦)، والبناية (١٢/ ٢٦٧) ولسان العرب (١٤/ ٣٥٢)، وتاج العروس (٣٨/ ٢٠٠).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٨٨).

الكراهة وخفت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم علىٰ التنزيه، وتجاوز به آخرون إلىٰ كراهة ترك الأولىٰ، وهذا كثير جدًّا في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم علىٰ الشريعة وعلىٰ الأئمة»[(١)].

ثم ذكر مسائل منها هذه المسألة.

ويؤيد ما ذكره ابن القيم أن المروي عن محمد بن الحسن نصًّا أن كل مكروه حرام إلا أنه لما لم يجد نصًّا قاطعًا لم يطلق عليه لفظ الحرام، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إلىٰ الحرام أقرب فهي كراهة تحريم لا كراهة تنزيه[(٢)].

وقد صرح جماعة من الحنفية بالتحريم وعدم الجواز[(٣)].

قال في تبيين الحقائق[(٤)] بعد أن ذكر أنه لا يجوز جعل الغُلّ في عنق العبد: «وهو معتاد بين الظلمة، وأنه حرام؛ لأنه عقوبة الكفّار فيحرم كالإحراق بالنار».

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

مذهب أبي حنيفة[(٥)]، ومالك[(٦)] وأحمد[(٧)] التحريم.

ووجهه: أنه عقوبة الكفار في نار جهنم كما قال تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلْأَغْلَٰلَ فِىٓ أَعْنَاقِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [سبأ: ٣٣].

---

(١) المرجع السابق (١/ ٨٢).

(٢) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٦٣)، وفتح القدير (١٠/ ١٠٢)، والبحر الرائق (٨/ ٢٠٥).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ٣٢)، والبحر الرائق (٨/ ٢٣٦)، ومجمع الأنهر (٢/ ٥٥٥).

(٤) (٦/ ٣٢).

(٥) انظر: الهداية (٤/ ٣٨١)، وتبيين الحقائق (٦/ ٣٢)، والبحر الرائق (٨/ ٢٣٦).

(٦) انظر: المعيار المعرب (٢/ ٥٠٧)، ومرام المجتدي من شرح كفاف المبتدي (٢/ ٥٠٩).

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه لابن منصور (٩/ ٤٨٨٤).

وقد نص الإمام أحمد علىٰ أن جعل الغُلّ في عنق العبد مُثلة ففي مسائل ابن منصور[١]: قلت: يقيّد العبد أو يجعل في عنقه راية؟ قال: أما الراية فمُثلة، وأما القيد علىٰ ذاك[٢] إذا كان يحبسه.

ولم أقف للشافعية في هذه المسألة علىٰ نص.

* * *

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) أي علىٰ الإباق.

المبحث السابع
نسبة جواز بيع العينة مطلقًا إلى الإمام الشافعي

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

قال الإمام الشافعي في الأم[(١)]: «إذا اشترىٰ الرجل من الرجل السلعة فقبضها وكان الثمن إلىٰ أجل فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه ومن غيره بنقد أقل أو أكثر مما اشتراها به أو بدين كذلك أو عرض من العروض ساوىٰ العرض ما شاء أن يساوي، وليست البيعة الثانية من البيعة الأولىٰ بسبيل».

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم في إعلام الموقعين[(٢)]: «في مسألة العينة إنما جوّز الشافعي أن يبيع السلعة ممن اشتراها منه جريًا علىٰ ظاهر عقود المسلمين وسلامتها من المكر والخداع، ولو قيل للشافعي: إن المتعاقدين قد تواطآ علىٰ ألف بألف ومئتين، وتراوضا علىٰ ذلك، وجعلا السلعة محللا للربا لم يجوّز ذلك، ولأنكره غاية الإنكار».

وقال في موضع آخر منه[(٣)]: «الشافعي يجوّز للرجل إذا اشترىٰ من غيره سلعة بثمن أن يبيعه إياها بأقل مما اشتراها منه بناء علىٰ ظاهر السلامة ولا يجوّز ذلك حيلة علىٰ بيع مئة بمئة وخمسين إلىٰ سنة».

---

(١) (٣/ ٧٩).

(٢) (٤/ ٢٢٢).

(٣) (٤/ ٢٩٨).

استدرك ابن القيم علىٰ من ينسب إلىٰ الإمام الشافعي جواز أن يتواطأ متعاقدان علىٰ بيع سلعة بثمن إلىٰ أجل ثم يشتريها بأقل منه حالّة ويجعلا السلعة حيلة علىٰ الربا.

وما ذكره في محله فإن العلماء متفقون علىٰ المنع من بيع العينة إذا كان البيع الثاني مشروطا في العقد الأول نصًّا قال السبكي[١][٢]: «إن فُرِض الشرط مقارنًا للعقد بطل بلا خلاف وليس محلَّ الكلام، وإنما محل الكلام فيما إذا لم يكن مشروطًا في العقد وذلك من الواضحات».

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

اختلف العلماء في حكم بيع العينة التي سبقت صورتها في كلام ابن القيم ومحل الخلاف إن لم يكن العقد الثاني مشروطًا في العقد الأول[٣] علىٰ قولين:

القول الأول: عدم الجواز وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) هو تقي الدين أبو الحسن علي بن عبدالكافي بن علي السبكي. عني بالرواية أتم عناية. وكان وافر العقل، متين الديانة، مرضي الأخلاق، طويل الباع في المناظرة، قوي المواد، جزل الرأي، مليح التصنيف. توفي سنة ست وخمسين وسبع مئة.
انظر: الوافي بالوفيات (٢١/ ١٦٦)، وطبقات الشافعية الكبرىٰ لابن السبكي (١٠/ ١٣٩)، والدرر الكامنة (٤/ ٧٤).

(٢) في تكملته لكتاب المجموع (١٠/ ١٥٧).

(٣) انظر: المجموع (١٠/ ١٥٨)، وبيع العينة دراسة فقهية مقارنة ص٢٣٨.

(٤) انظر: البناية (٨/ ٤٦١)، ودرر الحكام (٢/ ٣٠٤)، والنهر الفائق (٣/ ٥٧٥).

(٥) انظر: مواهب الجليل (٤/ ٤٠٤)، والشرح الكبير (٣/ ٨٨)، ومنح الجليل (٥/ ١٠٢).

(٦) انظر: الإنصاف (١١/ ١٩١)، ودقائق أولي النهىٰ (٢/ ٢٥)، وكشاف القناع (٣/ ١٨٦).

القول الثاني: الجواز وهو مذهب الشافعية(١).

دليل القول الأول:

١- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتىٰ ترجعوا إلىٰ دينكم»(٢).

ونوقش من وجهين:

الأول: أنه قرن العينة بالأخذ بأذناب البقر والاشتغال بالزرع وذلك غير محرم فكذلك العينة غير محرمة.

الثاني: توعّد عليه بالذل وهو لا يدل علىٰ التحريم(٣).

وأجيب عن الوجه الأول: بأنها دلالة اقتران وهي ضعيفة فقد تقرر في أصول الفقه أن الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم(٤).

وأجيب عن الوجه الثاني: بأنه نزّل الوقوع في هذه الأمور المذكورة ومنها العينة منزلة الخروج من الدين، وجعلها سببا في إنزال البلاء بتسليط الذل عليهم، وما كان سببًا في نزول البلاء فلا يكون إلا محرما(٥).

---

(١) انظر: الأم (٣/ ٧٩)، والمجموع (١٠/ ١٤٨)، وروضة الطالبين (٣/ ٤١٨).

(٢) أخرجه أحمد (٨/ ٤٤٠)، (٤٨٢٥)، وأبو داود في أبواب الإجارة، باب في النهي عن العينة، (٣/ ٢٧٤)، (٣٤٦٢) وصححه ابن القطان وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والألباني وله شواهد انظر: بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٩٥)، ومجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/ ٣٠)، وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٢/ ٤٦٥)، والسلسلة الصحيحة (١/ ٤٢).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٥/ ٢٤٦).

(٤) انظر: البحر المحيط (٨/ ١٠٩)، وإرشاد الفحول (٢/ ١٩٧)، ونشر البنود (١/ ٢٥١).

(٥) انظر: نيل الأوطار (٥/ ٢٦٤)، ومنحة العلام (٦/ ٢٠١).

٢- عن أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت علىٰ عائشة في نسوة فسألتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين، كانت لي جارية، فبعتها من زيد بن أرقم بثمان مئة إلىٰ أجل، ثم اشتريتها منه بست مئة، فنقدته الست مئة، وكتبت عليه ثمان مئة، فقالت عائشة: «بئس والله ما اشتريت، وبئس والله ما اشترىٰ، أخبري زيد بن أرقم: أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب»(١).

ونوقش: بأن الحديث ضعيف(٢).

٣- ما ورد عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في النهي عنها من ذلك قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في العينة: «دراهم بدراهم، وبينهما حريرة»(٣).

وقال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد سئل عن العينة: إن الله لا يخدع، هذا مما حرّم الله ورسوله(٤).

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد، (٨/ ١٨٤)، (١٤٨١٢)، والدارقطني في كتاب البيوع، (٣/ ٤٧٧)، (٣٠٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ في كتاب البيوع، باب الرجل يبيع الشيء إلىٰ أجل ثم يشتريه بأقل (٥/ ٥٤٠)، (١٠٧٩٩)، وقد أُعِلَّ هذا الحديث بجهالة امرأة أبي إسحاق وهي العالية بنت أيفع بن شراحيل وقد ردّ حديثها الشافعي في الأم (٣/ ٣٨)، و (٣/ ٧٩)، والدارقطني في سننه (٣/ ٤٧٧)، وابن حزم في المحلىٰ (٧/ ٥٥١)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٥/ ٥٤٠)، والسنن الصغرىٰ (٢/ ٢٦٥)، وابن عبدالبر في الاستذكار (٦/ ٢٧٢) وقال آخرون: إنها معروفة وذكرها ابن حبان في الثقات (٥/ ٢٨٩)، وقال في الجوهر النقي (٥/ ٣٣٠): «العالية معروفة روىٰ عنها زوجها وابنها وهما إمامان» وقد جوّد حديثها ودافع عنه ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٥٦)، وانظر: منحة العلام (٦/ ٢٠٢).

(٢) انظر تخريج الحديث في الحاشية السابقة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب البيوع والأقضية، باب من كره العينة، (٤/ ٢٨٢)، (٢٠١٥٧)، وذكر ابن القيم في تهذيب السنن أنه ثابت عن ابن عباس ﷺ.

(٤) عزاه ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٥٥) إلىٰ محمد بن عبدالله الحافظ المعروف بمطيَّن في كتاب البيوع له، وصححه ابن القيم في (٤/ ٤٧).

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: اتقوا هذه العينة لا تبع دراهم بدراهم وبينهما حريرة(١).

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سئل عن العينة فقال: إن الله لا يخدع هذا مما حرم الله ورسوله(٢).

٤- سد ذريعة التحايل علىٰ الربا فإن العينة ذريعة إلىٰ الربا والذريعة إلىٰ الحرام حرامٌ(٣).

دليل القول الثاني:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وجه الدلالة: أن (أل) في البيع للجنس فتشمل جميع أنواع البيوع، والعينة بيع؛ فهي حلال بنص القرآن.

ونوقش: بأنه عام مخصوص بكل بيع ورد الدليل علىٰ حرمته، ومن ذلك بيع العينة(٤).

٢- حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا علىٰ خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: «أَكُلُّ تمر خيبر هكذا؟»، فقال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «فلا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع

---

(١) عزاه ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٥٥) إلىٰ محمد بن عبدالله الحافظ المعروف بمطيَّن في كتاب البيوع له.

(٢) عزاه ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ٥٨٤) إلىٰ أبي محمد النخشبي وصححه في إعلام الموقعين (٤/ ٤٧).

(٣) انظر: الروض المربع ص٣١٧.

(٤) انظر: منحة العلام (٦/ ٢٠٣).

بالدراهم جنيبا»[(١)].

وجه الدلالة: أنه لم يفصل بين أن يشتري من المشتري أو من غيره فيمكن أن يكون بائع الجنيب هو الذي اشترىٰ منه الجمع فيكون قد عادت إليه دراهمه التي هي عين ماله[(٢)].

ونوقش: بأنه لا حجة فيه؛ لأنه لم ينص علىٰ جواز شراء التمر الثاني ممن باعه التمر الأول فهو مطلق قيدته الأدلة التي تنهىٰ عن العينة[(٣)].

٣- أنه بيع وقع من أهله وقد اكتملت أركانه وشروطه فهو بيع صحيح، والبيعة الثانية غير البيعة الأولىٰ[(٤)].

ونوقش: بأنه نظرٌ في مقابلة النص المقتضي للمنع فلا يصح[(٥)].

الترجيح:

تبين مما سبق رجحان مذهب الجمهور القائلين بالمنع من بيع العينة؛ لقوة ما استدلوا به، ولكونه ذريعة إلىٰ الربا الذي توعّد الله آكله بالحرب، ولما يرِد علىٰ أدلة من أباحه من مناقشة كما سبق.

* * *

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، (٣/ ٧٧)، (٢٢٠١)، ومسلم في كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلا بمثل، (٥/ ٤٧)، (١٥٩٣).

(٢) انظر: المجموع (١٠/ ١٥٥)، ومنحة العلام (٦/ ٢٠٢).

(٣) انظر: فتح الباري (٤/ ٤٠١)، ومنحة العلام (٦/ ٢٠٣).

(٤) انظر: الأم (٣/ ٣٩)، والمجموع (١٠/ ١٤٩).

(٥) انظر: بيع العينة وحكمه في الإسلام ص٩.

المبحث الثامن
نسبة جواز البيع مع شرط كون البائع أحق بالمبيع بالثمن مع فساد الشرط إلى الإمام أحمد

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

القول المستدرك مأخوذ من مجموع روايتين:

أولاهما: رواية المرّوذي[(١)][(٢)] عن الإمام أحمد في من شرط في المبيع إن باعه مشتريه فالبائع أحق به بالثمن أنه قال: هو في معنىٰ حديث النبي ﷺ: «ولا شرطان في بيع»[(٣)].

وتوضيح كون هذه الصورة داخلة في هذا النهي: أنه شرط أن يبيعه إياه، وأن

---

(١) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي، صاحِب الإمام أحمد، لازمه وكان أجل أصحابه، مقدمًا فيهم لورعه وفضله، وكان أحمد يأنس به، وينبسط إليه، ولم يكن يقدّم عليه أحدا، وهو الذي تولىٰ إغماضه لما مات، وغسله. توفي سنة خمس وسبعين ومئتين.
انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٥٦)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ١٧٣)، والمقصد الأرشد (١/ ١٥٦).

(٢) كما في المغني (٤/ ٧٦)، والمبدع (٤/ ٥٧)، والإنصاف (١١/ ٢٣٩).

(٣) أخرجه أحمد (١١/ ٢٥٣)، (٦٦٧١)، وأبو داود في أبواب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣/ ٢٨٣)، (٣٥٠٤)، والترمذي في أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، (٣/ ٥٢٧)، (١٢٣٤)، والنسائي في كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع، (٧/ ٢٨٨)، (٤٦١١) من حديث عبدالله بن عمرو ﷺ ولفظه عند أبي داود: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك». وحسنه الألباني في الإرواء (٥/ ١٤٨).

يعطيه إياه بالثمن الأول فهما شرطان في بيع.

وثانيتهما: رواية إسماعيل بن سعيد[١] أن الإمام أحمد قال: البيع جائز.

وظاهر هذه الرواية صحة الشرط لسكوته عن فساده لكن قال ابن قدامة في المغني[٢]: «ويحتمل أن يحمل كلام أحمد في رواية المرّوذي علىٰ فساد الشرط؛ وفي رواية إسماعيل بن سعيد علىٰ جواز البيع، فيكون البيع صحيحا، والشرط فاسدا».

وقال في المقنع[٣] بعد ذكره جواز البيع في هذه الصورة: «معناه -والله أعلم- أنه جائز مع فساد الشرط».

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تهذيب سنن أبي داود[٤] عن جواز هذا البيع في رواية إسماعيل بن سعيد: «وتأوله بعض أصحابنا علىٰ جوازه مع فساد الشرط، وحمل رواية المرّوذي علىٰ فساد الشرط وحده وهو تأويل بعيد ونص أحمد يأباه».

ووجه وصف ابن القيم القول بجواز البيع وفساد الشرط بالتأويل أنه مخالف لظاهر رواية إسماعيل بن سعيد فإن ظاهرها أن البيع جائز والشرط صحيح.

---

(١) كما في المغني (٤/ ٧٦)، والإنصاف (١١/ ٢٣٩).

(٢) في المغني (٤/ ٧٦).

(٣) ص١٥٨.

(٤) (٢/ ٥١٤).

وقد ورد عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «ابتعت من امرأتي زينب الثقفية جارية، وشرطتُ لها إن بعتُها فهي لها بالثمن الذي ابتعتها به، فذكرتُ ذلك لعمر، فقال: لا تقربها ولأحد فيها شرط»(١).

قال إسماعيل(٢): ذكرت لأحمد الحديث فقال: البيع جائز، و«لا تقربها»؛ لأنه كان فيها شرط واحد للمرأة، ولم يقل عمر في ذلك البيع: فاسد.

وهذا معنىٰ قول ابن القيم: «ونص أحمد يأباه»؛ فإن هذه الرواية تدل علىٰ أن الإمام أحمد يصحح الشرط وذلك من ثلاثة أوجه بينها ابن القيم(٣) فقال:

»أحدها: أنه قال: «لا تقربها»، ولو كان الشرط فاسدا لم يمنع من قربانها.

الثاني: أنه علل ذلك بالشرط، فدل علىٰ أن المانع من القربان هو الشرط، وأنّ وطأها يتضمن إبطال ذلك الشرط؛ لأنها قد تحمل فيمتنع عودها إليه.

الثالث: أنه قال: «كان فيها شرط واحد للمرأة» فذِكرُه وَحدة الشرط يدل علىٰ أنه صحيح عنده؛ لأن النهي إنما هو عن الشرطين».

ويؤيده أنه حُكيت عن الإمام أحمد رواية صريحة أن البيع جائز والشرط صحيح(٤).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع، ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها، (٤/ ٨٩٠)، (٢٢٨٠)، وعبدالرزاق في كتاب البيوع، باب الشرط في البيع، (٨/ ٥٦)، (١٤٢٩١)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ في كتاب البيوع، باب الشرط الذي يفسد البيع، (٥/ ٥٤٨)، (١٠٨٢٩).

(٢) كما في المغني (٤/ ٧٦).

(٣) انظر: تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٥١٥).

(٤) انظر: تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٥١٥).

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

القول الأول: لا يصح البيع وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣).

القول الثاني: البيع صحيح والشرط فاسد وهو المذهب عند الحنابلة(٤).

القول الثالث: البيع صحيح والشرط صحيح وهو رواية عن مالك وأحمد(٥).

دليل القول الأول:

١- خبر ابن مسعود السابق(٦).

قالوا: وإنما قال له: «لا تقربها»؛ لأنه لم يملكها لما فيها من شرط مناقض لمقتضىٰ العقد، فيكون المعنىٰ: تنحَّ عنها لا تشترها بهذا الشرط فهو بيع فاسد(٧).

ونوقش: بأن ظاهر قوله: «لا تقربها» أنه أمضىٰ شراءه لها ونهاه عن مسيسها.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٥٧)، والبناية (٨/ ١٨١)، ورد المحتار علىٰ الدر المختار (٥/ ٨٤).

(٢) انظر: الاستذكار (٦/ ٢٩٤)، وشرح الزرقاني علىٰ الموطأ (٣/ ٣٩٠)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٨٠)، والشرح الكبير (٣/ ٦٦).

(٣) انظر: بحر المذهب (٥/ ٢٤)، والبيان (٥/ ١٣٥)، والمجموع (٩/ ٣٦٧).

(٤) انظر: المغني (٥/ ٥١)، والإنصاف (١٤/ ٤٦)، ومطالب أولي النهىٰ (٣/ ٥١١).

(٥) انظر: الاستذكار (٦/ ٢٩٤)، وتهذيب سنن أبي داود (٢/ ٥١٥)، وإعلام الموقعين (٤/ ٣٧٩).

(٦) سبق تخريجه قريبًا.

(٧) انظر: الاستذكار (٦/ ٢٩٤)، والمنتقىٰ (٤/ ٢١١)، وشرح الزرقاني علىٰ الموطأ (٣/ ٣٩٠).

وأجيب عنه: بأنه جاء في رواية أن ابن مسعود اشترىٰ من امرأته جارية واشترطت عليه خدمتها فسأل عمرَ بن الخطاب عن ذلك فقال له عمر: «ليس من مالك ما كان فيه مَثنَوِيَّة لغيرك»(١) وهذا يدل علىٰ أنه أراد أن البيع فاسد.

٢- أنه شرط لا يتم معه المقصود من البيع فأفسد العقد(٢).

دليل القول الثاني:

الشرط فاسد؛ لأنه ليس من مصلحة العقد ولا يقتضيه العقد، وأما البيع فصحيح؛ لأنه عقد يصح علىٰ مجهول فلم تبطله الشروط الفاسدة كالنكاح والعتاق والطلاق(٣).

ويمكن أن يناقش: بأن القياس يقتضي فساد البيع بفساد هذا الشرط لكونه مخالفًا للمقصود من العقد.

دليل القول الثالث:

خبر ابن مسعود السابق(٤) فإن ظاهره أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمضىٰ شراءه لها ونهاه عن مسيسها وهذا حكم منه بصحة العقد والشرط(٥).

ونوقش: بأنه جاء في رواية أن ابن مسعود اشترىٰ من امرأته جارية واشترطت عليه خدمتها فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك فقال له عمر: «ليس من مالك ما

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/ ٢٣٦)، (٤٤٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ في كتاب البيوع، باب من باع حيوانا أو غيره واستثنىٰ منافعه مدة، (٥/ ٥٤٩)، (١٠٨٣٤). وانظر: الاستذكار (٦/ ٢٩٣).

(٢) انظر: المجموع (٩/ ٣٦٧)، ومواهب الجليل (٤/ ٣٧٣)، والشرح الكبير (٣/ ٦٦).

(٣) المغني (٥/ ٥١)، والشرح الكبير علىٰ المقنع (١٤/ ٤٩).

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

(٥) انظر: الاستذكار (٦/ ٢٩٤)، وتهذيب سنن أبي داود (٢/ ٥١٥).

كان فيه مَثنَوِيَّة لغيرك»[(١)] وهذا يدل علىٰ أنه أراد أن البيع فاسد.

الترجيح:

تبين مما سبق رجحان مذهب الجمهور القائلين بعدم صحة البيع مع شرط كون البائع أحق بالمبيع بالثمن؛ لقوة ما استدلوا به، وسلامته من المعارضة، ولما يرِد علىٰ غيره من مناقشة.

* * *

(١) سبق تخريجه قريبًا.

المبحث التاسع
نسبة عدم صحة تعليق الإبراء بالشرط إلى الإمام أحمد

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

في المغني[(١)] عن الإمام أحمد أنه قال: لو أقرض رجلًا دراهم وقال: إذا متُّ فأنت في حلّ كانت وصية، وإن قال: إن متَّ فأنت في حل لم يصح.

قال ابن قدامة: وذلك لأن هذا إبراء معلق علىٰ شرط، ولا يصح تعليقه علىٰ الشروط، والأول وصية؛ لأنه علق ذلك علىٰ موت نفسه، والوصية جائزة.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم في إعلام الموقعين[(٢)]: «المتأخرون من أصحابه يقولون: لا يصح تعليق الإبراء بالشرط، وليس ذلك موافقًا لنصوصه ولا لأصوله».

وقال في إغاثة اللهفان[(٣)] عن تعليق الإبراء بالشرط: «منعُه مخالف لموجب الدليل والمذهب».

وقال[(٤)]: «لا يعرف عن أحمد نص علىٰ عدم صحته، وإنما عدم الصحة قول القاضي وأصحابه».

---

(١) (٤/ ٢٤٣).

وانظر: المبدع (٥/ ١٩٦)، والإنصاف (١٧/ ٣١)، ومطالب أولي النهىٰ (٤/ ٣٩٣).

(٢) (٤/ ٣٨٠).

(٣) (٢/ ٦٩٠).

(٤) (٢/ ٦٨٩).

وقد جاء عن الإمام أحمد تعليق الإبراء بالشرط فعلًا منه فقد قال لمن اغتابه ثم استحله: أنت في حل إن لم تعد فقيل له: قد اغتابك وتحلّله؟ فقال: ألم ترني قد اشترطت عليه ألا يعود ثم قال: ما أحسنَ الشرط! إذا أراد أن يعود فلا يعود إن كان له دِين[(١)].

ونصّ علىٰ جواز تعليق البيع بالشرط في قوله: إن بعتَ هذه -لجارية- فأنا أحق بها بالثمن[(٢)].

ورهن نعله وقال للمرتهن: إن جئتك بالحق إلىٰ كذا وإلا فهو لك[(٣)].

فلعل هذا ما أراده ابن القيم في قوله: إن عدم صحة تعليق الإبراء بالشرط ليس موافقًا لنصوص الإمام أحمد.

وأما ما ذكره من أنه لا يعرف عن الإمام أحمد نص علىٰ عدم صحته فقد سبق أنه نص علىٰ عدم الصحة في من أقرض رجلا دراهم وقال: إن متَّ فأنت في حِلّ.

وقد تتابع علىٰ نقل هذا عنه أهلُ مذهبه من غير إنكار له[(٤)].

وفي الفروع[(٥)] بعد أن ذكر هذه الرواية بعدم الصحة وذكر أن الإمام أحمد جعل رجلًا في حل من غيبته بشرط ألا يعود قال: «فيتوجه فيهما روايتان».

---

(١) انظر: حلية الأولياء (٩/ ١٧٤)، ومناقب الإمام أحمد ص٣٠٤، وإعلام الموقعين (٤/ ٣٨٠)، وبدائع الفوائد (٤/ ١٤٣٢).

(٢) انظر: تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٥١٥)، وإعلام الموقعين (٤/ ٣٧٩).

(٣) انظر: حلية الأولياء (٩/ ١٧٥)، ومناقب الإمام أحمد ص٣١٠، وسير أعلام النبلاء (١١/ ٢٠٦)، وإعلام الموقعين (٤/ ٣٨٠).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٢٤٣)، والشرح الكبير (١٢/ ٣٥٣)، والفروع (٦/ ٣٤١)، والمبدع (٥/ ١٩٦)، والإنصاف (١٧/ ٣١)، ومطالب أولي النهىٰ (٤/ ٣٩٣).

(٥) (٦/ ٣٤١).

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

القول الأول: لا يصح تعليق الإبراء بالشرط وهو مذهب الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

القول الثاني: يصح تعليق الإبراء بالشرط وهو مذهب المالكية(٤).

دليل القول الأول:

١- أن الإبراء فيه معنىٰ التمليك والتعليق مشروع في الإسقاط المحض لا في التمليك فإنه لا يقبل التعليق(٥).

ونوقش: بأنه إسقاط محض فهو بالعتق والطلاق أشبه منه بالتمليك(٦).

٢- القياس علىٰ الهبة(٧).

ونوقش: بعدم التسليم بحكم الأصل وهو عدم صحة تعليق الهبة بالشرط فقد علق النبي ﷺ الهبة بالشرط في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قال: «لو قد جاءنا مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا» ثلاثًا وأنجز ذلك له أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما جاء مال البحرين بعد وفاة رسول الله ﷺ (٨) وكذلك فعل

---

(١) انظر: الهداية (٣/ ٩٢)، وتبيين الحقائق (٤/ ١٣٢)، والبحر الرائق (٦/ ١٩٧).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٤١٦) وكفاية الأخيار ص٣٨٥، والإقناع (٢/ ٣٠٦).

(٣) انظر: المغني (٤/ ٢٤٣)، والإنصاف (١٧/ ٣١)، ومطالب أولي النهىٰ (٤/ ٣٩٣).

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٢٠٨)، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام ص٣١١، وشرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٥)، والشرح الكبير (٤/ ٢٤٠).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ٤٤)، والعناية (٨/ ٤٢٩)، والبناية (٨/ ١٣٧)، والفروع (٦/ ٣٤١)، والمبدع (٥/ ١٩٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ١٦٥).

(٦) انظر: إغاثة اللهفان (٢/ ٦٩١).

(٧) انظر: الفروع (٦/ ٣٤١)، والمبدع (٥/ ١٩٦).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب قصة عمان والبحرين، (٥/ ١٧٢)، (٤٣٨٣)، =

ﷺ لما بعث إلىٰ النجاشي بهدية وقال لأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إني قد أهديت إلىٰ النجاشي حلة وأواقي من مسك، ولا أرىٰ النجاشي إلا قد مات، ولا أرىٰ إلا هديتي مردودة علي، فإن ردت علي فهي لك»(١)(٢).

وأجيب: بأن ذلك كان وعدا(٣).

ونوقش: بأن الهبة المعلقة بالشرط وعد كذلك والحديثان يدلان علىٰ صحة تعليق الهبة بالشرط(٤).

دليل القول الثاني:

١- أن الأصل الجواز والصحة.

٢- قول أبي اليَسَر كعبِ بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان له دَين علىٰ رجل وجاء يتقاضاه: «إن وجدتَ قضاء فاقضني، وإلا أنت في حل»(٥)(٦) فهذا تعليق للإبراء بشرط عدم وجدان القضاء.

=

ومسلم في كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال لا، وكثرة عطائه، (٧/ ٧٥)، (٢٣١٤).

(١) أخرجه أحمد (٤٥/ ٢٤٦)، (٢٧٢٧٦) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٤٨): «فيه مسلم بن خالد الزنجي، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه جماعة، وأم موسىٰ بن عقبة لم أعرفها، وبقية رجاله رجال الصحيح» وحسّن إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/ ٢٢٢) وضعفه الألباني في الإرواء (٦/ ٦٢).

(٢) انظر: إغاثة اللهفان (٢/ ٦٨٨).

(٣) انظر: المغني (٦/ ٤٧)، والمبدع (٥/ ١٩٦)، وكشاف القناع (٤/ ٣٠٧).

(٤) انظر: إغاثة اللهفان (٢/ ٦٨٨).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، (٨/ ٢٣١)، (٣٠١٤).

(٦) انظر: الفروع (٦/ ٣٤٢).

٣- أن معنىٰ الإسقاط ظاهر في الإبراء[(١)].

٤- القياس علىٰ الهبة فإنه إذا جاز تعليق الهبة لما سبق من أدلة فتعليق الإبراء أَجْوَز.

ونوقش: بعدم التسليم بحكم الأصل وهو صحة تعليق الهبة بالشرط.

وأجيب: بأن بطلان تعليق الهبة علىٰ القول به لا يلزم منه بطلان تعليق الإبراء؛ لأنه بالعتق والطلاق أشبه منه بالتمليك فالقياس الصحيح يقتضي صحة تعليقه[(٢)].

الترجيح:

تبين مما سبق رجحان جواز تعليق الإبراء بالشرط؛ لقوة ما استدلوا به، وسلامته من المعارضة، ولما يرِد علىٰ القول الآخر من مناقشة.

* * *

(١) انظر: إغاثة اللهفان (٢/ ٦٩١)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ١٦٥).

(٢) انظر: إغاثة اللهفان (٢/ ٦٩١).

المبحث العاشر
نسبة القول بأنه إذا كان لأحد على رجل دين مؤجل، وأراد رب الدين السفر، وخاف أن يتوى ماله أو احتاج إليه، ولا يمكنه المطالبة قبل الحلول؛ فله أن يضع عن الغريم بعض الدين ويعجل باقيه إلى الإمام الشافعي

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

حكىٰ ابن عبدالبر في الاستذكار[١] جواز هذه الصورة قولا عن الشافعي فقال: «واختلف في ذلك قول الشافعي فقال مرة: لا بأس فيه ورآه من المعروف. ومرة قال: ضع وتعجل لا يجوز».

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم في إغاثة اللهفان[٢] بعد ذكره أن ابن عبدالبر حكىٰ الجواز في هذه المسألة قولًا عن الشافعي: «وأصحابه لا يكادون يعرفون هذا القول ولا يحكونه»

قال: «وأظن أن هذا إن صح عن الشافعي فإنما هو فيما إذا جرىٰ ذلك بغير شرط».

وما ذكره ابن القيم أولًا من عدم الصحة عند الإمام الشافعي هو ما صرّح به

---

(١) (٦/ ٤٩٠).

(٢) (٢/ ٦٨٠).

الشافعية قال في الشرح الكبير[١]: «ولو صالح من ألف مؤجل علىٰ خمس مئة حالّة فهذا الصلح فاسد».

وقال في روضة الطالبين[٢]: «ولو صالح من ألف مؤجل علىٰ خمس مئة حالّة فباطل».

ويدل لهذا قول الإمام الشافعي: «ولو عجّل له بعض الكتابة علىٰ أن يبرئه من الباقي لم يجز وردّ عليه ما أخذ ولم يعتق؛ لأنه أبرأه مما لم يبرأ منه»[٣].

وما ذكره ثانيًا من أن محل الجواز إذا جرىٰ ذلك بغير شرط هو ما صرحوا به كذلك قال في الغرر البهية[٤]: «نعم مَن عجّل المؤجل وأدىٰ الصحيح عن المكسر وقبِله الدائن سقط الأجل والتكسير؛ لصدور الإيفاء والاستيفاء من أهلهما».

وقريب منه ما قاله في الحاوي[٥] مبينًا رأي الإمام الشافعي: «لو ابتدأ المكاتبُ فعجّل من الألف خمس مئة وأبرأه السيد من غير شرط من باقيها وهو خمس مئة كان هذا جائزًا ... بخلاف ما لو كان عن شرط».

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

اختلف العلماء في وضع بعض الدين مقابل التعجيل علىٰ قولين:

القول الأول: عدم الجواز وعليه المذاهب الأربعة من الحنفية[٦]،

---

(١) (٥/ ٨٩).

(٢) (٤/ ١٩٦)، وانظر: أسنىٰ المطالب (٢/ ٢١٦)، وتحفة المحتاج (٥/ ١٩٢)، والإقناع (٢/ ٣٠٦).

(٣) مختصر المزني (٨/ ٤٣٧)، وانظر: الحاوي الكبير (٢٣٣)، وبحر المذهب (٨/ ٣٤٢).

(٤) (٣/ ١٣٢).

(٥) (١٨/ ٢٣٣).

(٦) انظر: المبسوط (١٣/ ١٢٦)، وتحفة الفقهاء (٣/ ٢٥٢)، وتبيين الحقائق (٥/ ٤٢).

والمالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

القول الثاني: الجواز وهو رواية عن الإمام أحمد وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم(٤).

دليل القول الأول:

١- حديث المقداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أسلفتُ رجلًا مئة دينار، ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله ﷺ، فقلت له: عجّل لي تسعين دينارا وأحط عشرة دنانير، فقال: نعم، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أكلت ربا يا مقداد وأطعمته»(٥).

ونوقش: بأن الحديث ضعيف فلا يصلح للاحتجاج(٦).

٢- أثر عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سئل عن الرجل يكون له الدين علىٰ الرجل إلىٰ أجل فيضع عنه صاحب الحق، ويعجله الآخر فكره ذلك عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ونهىٰ عنه(٧).

٣- أثر زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا باع بزا له من أهل دار نخلة إلىٰ

---

(١) انظر: القوانين الفقهية ص١٦٧، وشرح زروق علىٰ الرسالة (٢/ ٧٤٧)، والفواكه الدواني (٢/ ٩٠).

(٢) انظر: أسنىٰ المطالب (٢/ ٢١٦)، وتحفة المحتاج (٥/ ١٩٢)، والإقناع (٢/ ٣٠٦).

(٣) انظر: المغني (٤/ ٣٩)، والإنصاف (١٣/ ١٣٠)، ودقائق أولي النهىٰ (٢/ ١٤٠).

(٤) انظر: إغاثة اللهفان (٢/ ٦٧٩)، وأحكام أهل الذمة (١/ ٣٩٥)، والإنصاف (١٣/ ١٣١).

(٥) أخرجه البيهقي في كتاب البيوع، باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه، (٦/ ٤٧)، (١١١٤١)، وقال: في إسناده ضعف. وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (٢/ ٦٨٠): وفي سنده ضعف.

(٦) سبق بيانه في تخريج الحديث.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع، ما جاء في الربا في الدين، (٤/ ٩٧٠)، (٢٤٧٩) وصححه ابن القيم في إغاثة اللهفان (٢/ ٦٨١).

أجل، ثم أراد الخروج إلىٰ الكوفة. فعرضوا عليه أن يضع عنهم وينقدوه، فسأل عن ذلك زيد بن ثابت، فقال زيد: لا آمرك أن تأكل هذا، ولا تُؤكلَه(١).

٤- عن أبي المنهال عبدالرحمن بن مطعم قال: سألت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رجل لي عليه حق إلىٰ أجل، فقلت: عجل لي وأضع لك، فنهاني عنه، وقال: «نهانا أمير المؤمنين أن نبيع العين بالدين»(٢).

٥- نقص الأجل في مقابلة نقص العوض كزيادته في مقابل زيادته لذا قال الإمام مالك(٣): الأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل علىٰ الرجل الدين إلىٰ أجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب قال: وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم في حقه. قال: فهذا الربا بعينه لا شك فيه.

دليل القول الثاني:

١- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ حين أمر بإخراج بني النضير من المدينة جاءه أناس منهم فقالوا: إن لنا ديونا لم تحُلّ فقال: «ضعوا وتعجلوا»(٤).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع، ما جاء في الربا في الدين، (٤/ ٩٧٠)، (٢٤٧٨).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في كتاب البيوع، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل، (٨/ ٧٢)، (١٤٣٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ في كتاب البيوع، باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه، (٦/ ٤٧)، (١١١٤٠)، وصححه ابن القيم في إغاثة اللهفان (٢/ ٦٨١).

(٣) في الموطأ (٢٤٨١).

(٤) أخرجه الدارقطني في كتاب البيوع، (٣/ ٤٦٦)، (٢٩٨٣)، والحاكم في كتاب البيوع، (٢/ ٦١)، (٢٣٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ في كتاب البيوع، باب من عجل له أدنىٰ من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما، (٦/ ٤٦)، (١١١٣٧).

=

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الحديث ضعيف فلا يصلح للاحتجاج(١).

والثاني: أن تأويله ضعوا وتعجلوا من غير شرط(٢).

والثالث: أن ذلك كان قبل نزول حرمة الربا(٣).

٢- أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سئل عن الرجل يكون له الحق علىٰ الرجل إلىٰ أجل، فيقول: عجل لي وأضع عنك، فقال: «لا بأس بذلك»(٤).

ونوقش: بأنه إنما يجري علىٰ مذهب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه كان لا يرىٰ الربا إلا في النسيئة ثم رجع إلىٰ مذهب جمهور الصحابة فلا يصح الاحتجاج به(٥).

=

وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي قال الدارقطني عقب هذا الحديث: «اضطرب في إسناده مسلم بن خالد وهو سيء الحفظ ضعيف» وقال الذهبي معلقا علىٰ تصحيح الحاكم: «الزنجي ضعيف، وعبدالعزيز- يعني ابن يحيىٰ المديني- ليس بثقة»، وقال البيهقي: «في إسناده ضعف».

(١) سبق بيانه في تخريج الحديث.

(٢) انظر: المبسوط (١٣/ ١٢٦).

(٣) انظر: المرجع السابق، والمعتصر من المختصر (١/ ٣٤٣).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في كتاب البيوع، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل، (٨/ ٧٢)، (١٤٣٦٠-١٤٣٦٣)، وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية، باب في المكاتب يقول لمواليه: أعجل لك وتضع عني (٤/ ٤٧١)، (٢٢٢٢٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (١١/ ٦١)، (٤٢٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ في كتاب المكاتب، باب الوضع بشرط التعجيل وما جاء في قطاعة المكاتب، (١٠/ ٥٦٢)، (٢١٧١٣) وصححه ابن القيم في إغاثة اللهفان (٢/ ٦٨٢).

(٥) انظر: ضع وتعجل عند الفقهاء ص٢١٤.

الترجيح:

تبين مما سبق رجحان مذهب جماهير الفقهاء من عدم جواز وضع بعض الدين مقابل تعجيل باقيه؛ لقوة ما استدلوا به، وسلامته من المعارضة، ولما يرِد علىٰ ما استدل به القائلون بالجواز من مناقشة.

* * *

المبحث الحادي عشر
نسبة القول بجواز بيع عسب الفحل وضرابه إلى الإمام مالك

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

قال سحنون(١) في المدونة(٢): «قلت -أي لابن القاسم-: أرأيت إن استأجرتُ فحلًا لإنزاء فرس أو حمار أو تيس أو بعير أو غير ذلك أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: إذا استأجره ينزيه أعوامًا معروفة بكذا وكذا فهذا جائز، وإن استأجره ينزيه شهرا بكذا وكذا فذلك جائز، وإن استأجره ينزيه حتىٰ تعلق الرَّمَكة(٣) فذلك فاسد لا يجوز».

---

(١) هو الإمام العلامة فقيه المغرب أبو سعيد عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، لقّب سحنون باسم طائر حديد: لحدته في المسائل، انتهت إليه رئاسة العلم بالمغرب، وانتشرت إمامته، وأجمعوا علىٰ فضله، لازم ابن وهب وابن القاسم وأشهب حتىٰ صار من نظرائهم، له المدونة وأصلها أسئلة سألها أسدُ بن الفرات ابنَ القاسم فلما ارتحل سحنون بها عرضها علىٰ ابن القاسم، فأصلح فيها كثيرا وأسقط ثم رتبها سحنون وبوبها. وقد جمع الناس أخبار سحنون مفردة ومضافة، توفي سنة أربعين ومئتين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

انظر: ترتيب المدارك (٤/ ٤٥)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٦٣)، والديباج المذهب (٢/ ٣٠)، وشجرة النور الزكية (١/ ١٠٣).

(٢) (٣/ ٤٣٨).

(٣) الرَّمَكة: الأنثىٰ من البراذين.

انظر: الصحاح (٤/ ١٥٨٨)، ولسان العرب (١٠/ ٤٣٤)، والمصباح المنير (١/ ٢٣٩).

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم في زاد المعاد[١]: «وأما مالك فحكي عنه جوازه[٢]، والذي ذكره أصحابه التفصيل، فقال صاحب الجواهر[٣] في باب فساد العقد من جهة نهي الشارع: «ومنها بيع عسب الفحل، ويحمل النهي فيه علىٰ استئجار الفحل علىٰ لقاح[٤] الأنثىٰ وهو فاسد؛ لأنه غير مقدور علىٰ تسليمه، فأما أن يستأجره علىٰ أن ينزو عليه[٥] دفعات معلومة، فذلك جائز؛ إذ هو أمد معلوم في نفسه، ومقدور علىٰ تسليمه».

وما نقله ابن القيم عن عقد الجواهر الثمينة هو المقرر في كتب المالكية[٦] وهو منع مؤاجرة الفحل علىٰ ضراب الأنثىٰ حتىٰ تحمل، وجواز ذلك لو تعيّن الزمان أو المرات.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

اتفق الفقهاء[٧] من الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية[١٠]،

---

(١) (٦/ ٤٨٠).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ١٥٩).

(٣) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (٢/ ٦٧٢).

(٤) في المطبوع من عقد الجواهر الثمينة: «عقوق» بدل «لقاح».

(٥) في المطبوع من عقد الجواهر الثمينة: «يحمله عليها» بدل «ينزو عليه».

(٦) انظر: التوضيح (٥/ ٣٥١)، والمختصر الفقهي لابن عرفة (٥/ ٣٠٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٧٢)، والشرح الكبير (٣/ ٥٨).

(٧) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/ ٩٤).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٧٥)، وتبيين الحقائق (٥/ ١٢٤)، والعناية شرح الهداية (٩/ ٩٧).

(٩) انظر: التوضيح (٥/ ٣٥١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٧٢)، ومنح الجليل (٥/ ٣٦).

(١٠) انظر: روضة الطالبين (٣/ ٣٩٧)، والنجم الوهاج (٤/ ٧٧)، ونهاية المحتاج (٣/ ٤٤٧).

والحنابلة(١) علىٰ منع بيع عسيب الفحل لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نهىٰ النبي ﷺ عن عسب الفحل»(٢). وحديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل»(٣). ثم هو معدوم عند العقد وغير مقدور علىٰ تسليمه وفيه جهالة؛ لأنها قد لا تحمل(٤).

وأما إجارة الفحل للضراب فاختلفوا فيه علىٰ قولين:

القول الأول: المنع وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة(٥).

القول الثاني: منع إجارة الفحل للضراب إلا إذا كان لزمان معيّن أو لمرات معيّنة فذلك جائز وهو مذهب المالكية(٦).

دليل القول الأول:

ما سبق من أدلة منع عسب الفحل وهو محمول علىٰ البيع والإجارة.

ونوقش: بأن النهي محمول علىٰ ما فيه غرر كاستئجار الفحل للضراب إلىٰ حمل الأنثىٰ(٧).

---

(١) انظر: المغني (٤/ ١٥٩)، وكشاف القناع (٣/ ١٦٦)، ودقائق أولي النهىٰ (٢/ ٢٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب عسب الفحل، (٣/ ٩٤)، (٢٢٨٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة، ويحتاج إليه لرعي الكلأ، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل، (٥/ ٣٤)، (١٥٦٥).

(٤) انظر: زاد المعاد (٦/ ٤٨١)، والمغني (٤/ ١٥٩)، والشرح الكبير (٣/ ٥٨)، ومنحة العلام (٦/ ٥٢).

(٥) انظر: المصادر السابقة في المنع من بيع عسب الفحل.

(٦) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٧٢)، والشرح الكبير (٣/ ٥٨)، ومنح الجليل (٥/ ٣٦).

(٧) الذخيرة (٥/ ٤١٣).

دليل القول الثاني:

١- أنها منفعة مقصودة مضبوطة لا غرر فيها.

٢- العمل فقد ذكر الإمام مالك أن العمل عليه وأنه أدرك الناس يجيزونه بينهم وقد كان عقيل بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يرىٰ بأسًا في الرجل يكون له تيس يُطرقه الغنم ويأخذ عليه الجعل. وكانت في المدينة دور فيها تيوس تكرىٰ لذلك، وأبناء أصحاب رسول الله ﷺ أحياء فلم يكونوا ينهون عن ذلك(١).

الترجيح:

الراجح منع إجارة الفحل للضراب إلا أن تكون منفعة مضبوطة خالية من الغرر كأن يكون زمانًا معينًا كيوم أو يومين أو مراتٍ معينةً كمرتين أو ثلاث فيجوز ذلك؛ لخلوه من الغرر ولجريان العمل به في مدينة النبي ﷺ والصحابة وأبناؤهم متوافرون من غير نكير.

* * *

(١) انظر: المدونة (٣/ ٤٣٨)، والذخيرة (٥/ ٤١٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٧٢).

المبحث الثاني عشر
نسبة القول بعدم صحة الإجارة في حمل خمر أو خنزير أو ميتة لنصراني إلى الإمام أحمد

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

قال الخلال في الجامع[(١)]: أخبرني أبو نصر إسماعيل بن عبدالله بن ميمون العجلي[(٢)] قال: قال أبو عبدالله فيمن حمل خمرًا أو خنزيرًا أو ميتة لنصارىٰ: «يكره أكل كرائه، ولكنه يقضىٰ للحمّال بالكراء، وإذا كان للمسلم فهو أشد كراهية».

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

طريقة القاضي أبي يعلىٰ في المجرد[(٣)] جعل المسألة رواية واحدة: أن هذه الإجارة لا تصح عند الإمام أحمد.

قال ابن القيم في زاد المعاد[(٤)]: وهي طريقة ضعيفة، وقد رجع عنها في كتبه

---

(١) ص١٩٩.

(٢) هو إسماعيل بن عبدالله بن ميمون بن عبدالحميد بن أبي الرجال أبو النصر العجلي، مروزي الأصل، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، توفي سنة سبعين ومئتين، وقد بلغ أربعا وثمانين سنة.
انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٠٥)، وتاريخ دمشق (٨/ ٤٢٤)، والوافي بالوفيات (٩/ ٨٩).

(٣) نقل كلامَه شيخُ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٤٣)، وعنه ابن القيم في زاد المعاد (٦/ ٤٦٥)، وأحكام أهل الذمة (١/ ٣٨٩) من كتابه المجرد وهو مفقود.

(٤) (٦/ ٤٦٥)، وانظر نحوه في أحكام أهل الذمة (١/ ٣٨٩)، وابن القيم صادر في هذا عن اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٤٣).

المتأخرة، فإنه صنّف المجرد قديما.

وقد ضعف ابن القيم ما قاله القاضي أبو يعلىٰ في هذه الرواية؛ لأنه تأويل للرواية بما يخالف ظاهرها(١).

ولكن المذهب عند الحنابلة عدم الصحة، وأنه لا يستحق أجرة، ولا يقضىٰ له بها(٢) خلافا لما في هذه الرواية.

وعدم الصحة هو قياس نصوص الإمام أحمد في الخمر: أنه لا يجوز إمساكها، وتجب إراقتها.

فكذلك ينبغي ألا يجوزَ حملُها؛ لأن حملَها إمساكٌ لها(٣).

وفي مسائل ابن منصور(٤) قال: قلت: سئل الأوزاعي(٥) عن الرجل يؤاجر نفسه لنظارة كرْم النصارىٰ فكره ذلك قال أحمد: ما أحسن ما قال؛ لأن أصل ذلك يرجع إلىٰ الخمر، إلا أن يعلم أنه يباع لغير الخمر فلا بأس.

---

(١) انظر: المغني (٥/ ٤٠٧) واقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٤٣)، وزاد المعاد (٦/ ٤٦٥)، وأحكام أهل الذمة (١/ ٣٨٩).

(٢) انظر: زاد المعاد (٦/ ٤٦٦)، والإنصاف (١٤/ ٣١٣)، وكشاف القناع (٣/ ٥٥٩)، ومطالب أولي النهىٰ (٣/ ٦٠٧).

(٣) انظر: زاد المعاد (٦/ ٤٦٥)، وأحكام أهل الذمة (١/ ٣٨٩).

(٤) (٩/ ٤٦٧١).

(٥) هو أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو بن يُحمَد الأوزاعي، من أتباع التابعين، كان إمام أهل الشام في عصره بلا مدافعة ولا مخالفة، جمع العبادة والورع والقول بالحق، كان أهل الشام والمغرب علىٰ مذهبه قبل انتقالهم إلىٰ مذهب الإمام مالك. توفي سنة سبع وخمسين ومئة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٩٨)، ووفيات الأعيان (٣/ ١٢٧)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ١٠٧).

قال في اقتضاء الصراط المستقيم[(١)]: فقد منع من إجارة نفسه علىٰ حفظ الكرْم الذي يتخذ للخمر، فأولىٰ أن يمنع من إجارة نفسه علىٰ حمل الخمر.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ قولين:

القول الأول: صحة الإجارة وهو مذهب الحنفية[(٢)].

القول الثاني: عدم صحة الإجارة وهو مذهب المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، وقال به صاحبا أبي حنيفة[(٦)].

دليل القول الأول:

أن الإجارة واقعة علىٰ الحمل، والحمل ليس معصية ولا سببا لها، وإنما تحصل المعصية بفعل فاعل مختار، وليس الشرب من ضرورات الحمل؛ لأن حملها قد يكون للإراقة أو للتخليل، فصار كما لو استأجره لعصر العنب أو قطعه[(٧)].

---

(١) (٢/ ٤٤)، ونحوه في زاد المعاد (٦/ ٤٦٦).

(٢) انظر: درر الحكام (١/ ٣٢٠)، والبحر الرائق (٨/ ٢٣١)، ورد المحتار علىٰ الدر المختار (٦/ ٣٩١).

(٣) انظر: التبصرة (١٠/ ٤٩٦٦)، والإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/ ٦٦٢)، والشرح الكبير (٤/ ٢٠).

(٤) انظر: بحر المذهب (٧/ ١٨١)، والبيان (٧/ ٢٨٨).

(٥) انظر: الإنصاف (١٤/ ٣١٣)، وكشاف القناع (٣/ ٥٥٩)، ومطالب أولي النهىٰ (٣/ ٦٠٧).

(٦) انظر: درر الحكام (١/ ٣٢٠)، والبحر الرائق (٨/ ٢٣١)، ورد المحتار علىٰ الدر المختار (٦/ ٣٩١).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٩٠)، والبحر الرائق (٨/ ٢٣١)، ورد المحتار علىٰ الدر المختار (٦/ ٣٩١).

ونوقش: بأن كون الشرب ليس من ضرورات الحمل ليس مانعا من تحريم الحمل؛ إذ الحمل مفضٍ إلىٰ الشرب، وحرمة حمل الخمر ونحوها بمنزلة دواعي الزنا من اللمس والقبلة والنظر بشهوة، فكما تحرم دواعي الزنا تحرم دواعي الشرب(١).

دليل القول الثاني:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢] وهذا منه فالإعانة علىٰ المعصية معصية(٢).

٢- حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له»(٣).

٣- أنه عقد إجارة علىٰ فعل محظور فلم يجز كما لو اكترىٰ أمة ليزني بها(٤).

الترجيح:

تبين مما سبق رجحان مذهب الجمهور القائلين بعدم صحة الإجارة في حمل خمر أو خنزير أو ميتة لنصراني؛ لقوة ما استدلوا به، وسلامته من المعارضة، ولما يرِد علىٰ ما استدل به القائلون بالجواز من مناقشة.

* * *

(١) انظر: التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٥/ ٨٠١).

(٢) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/ ٦٦٢).

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب النهي أن يتخذ الخمر خلًّا، (٣/ ٥٨١)، (١٢٩٥)، وابن ماجه في كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر علىٰ عشرة أوجه، (٢/ ١١٢٢)، (٣٣٨١) وصححه الألباني في غاية المرام ص٥٤.

(٤) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/ ٦٦٢)، وبحر المذهب (٧/ ١٨١).

المبحث الثالث عشر
نسبة إباحة اللعب بالشطرنج إلى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والإمام الشافعي

أولًا: نسبة القول المستدرك إلى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

روىٰ أبو بكر الصولي[(١)][(٢)] في كتابه في الشطرنج بسنده إلىٰ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يدعو غلامًا له فيلاعبه بالشطرنج.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم في الفروسية[(٣)]: «ولا يُعلم أحدٌ من الصحابة أحلّها، ولا لعب بها، وقد أعاذهم الله من ذلك، وكل ما نُسِب إلىٰ أحد منهم من أنه لَعِب بها كأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فافتراء وبُهْتٌ علىٰ الصحابة، ينكره كل عالم بأحوال الصحابة، وكل عارف بالآثار».

---

(١) هو أبو بكر محمد بن يحيىٰ بن عبدالله بن العباس بن محمد بن صول الكاتب المعروف بالصولي، الأديب ذو الفنون صاحب التصانيف، كان حلو الإيراد، مقبول القول، وكان ألعب أهل زمانه بالشطرنج، ويضرب به في ذلك المثل. توفي سنة خمس وثلاثين وثلاث مئة.
انظر: معجم الأدباء (٦/ ٢٦٧٧)، ووفيات الأعيان (٤/ ٣٥٦)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٠١).

(٢) عزاه إليه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٦٧٢)، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٦/ ٣٢٤١) والسخاوي في عمدة المحتج في حكم الشطرنج ص٨٦.

(٣) ص٢٤٩.

ويؤيد ما ذكره ابن القيم أن في إسناد أثر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بكّارَ بنَ يحيىٰ وهو مجهول(١)، ولذا قال في عمدة المحتج في حكم الشطرنج بعد أن ساق الأثر بسنده(٢): «وسنده فيه من لم أعرفه».

ثانيًا: نسبة القول المستدرك إلى الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

قال الإمام الشافعي في الأم(٣): «ولا نحب اللعب بالشطرنج، وهو أخف من النرد».

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم في إعلام الموقعين(٤): «وقال الشافعي في اللعب بالشطرنج: «إنه لهو شبه الباطل، أكرهه ولا يتبين لي تحريمه»(٥) فقد نص علىٰ كراهته، وتوقف في تحريمه؛ فلا يجوز أن يُنسب إليه وإلىٰ مذهبه أن اللعب بها جائز وأنه مباح، فإنه لم يقل هذا ولا ما يدل عليه. والحق أن يقال: إنه كرهها، وتوقف في تحريمها، فأين هذا من أن يقال: إن مذهبه جواز اللعب بها وإباحته!».

وقال في الفروسية(٦): «وقد اتفق علىٰ تحريمها الأئمة الثلاثة وأتباعهم والشافعي لم يجزم بإباحتها فلا يجوز أن يقال: مذهب الشافعي إباحتها؛ فإن هذا

---

(١) كما في تقريب التهذيب ص١٢٦.

(٢) ص٨٦.

(٣) (٦/ ٢٢٤).

(٤) (١/ ٨٩).

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ وقد سبق نقل لفظه من كتابه الأم. وانظر السنن الكبرىٰ للبيهقي (١٠/ ٣٥٧).

(٦) ص٢٥٢.

كذب عليه بل قال: «وأما الشطرنج فلم يتبين لي تحريمها» فتوقف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التحريم ولم يفت بالإباحة».

وما ذكره ابن القيم من أن مذهب الإمام الشافعي الكراهة هو المقرر في كتب الشافعية(١).

قال في منهاج الطالبين(٢): «ويحرم اللعب بالنرد علىٰ الصحيح، ويكره بشطرنج».

وقال في شرحه تحفة المحتاج(٣) في تعليل كراهة اللعب بالشطرنج: «لأنه يلهي عن الذكر والصلاة في أوقاتها الفاضلة بل كثيرًا ما يستغرق فيه لاعبه حتىٰ يخرج به عن وقتها وهو حينئذ فاسق غير معذور بنسيانه».

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

اتفق العلماء علىٰ حرمة اللعب بالشطرنج إذا اشتملت علىٰ عوض(٤).

واختلفوا إذا خلت من العوض علىٰ قولين:

القول الأول: الحرمة وهو مذهب الحنفية(٥)، والمالكية(٦)، والحنابلة(٧).

---

(١) انظر: تحفة المحتاج (١٠/ ٢١٦)، ومغني المحتاج (٦/ ٣٤٧).

(٢) ص٣٤٥.

(٣) (١٠/ ٢١٦).

(٤) انظر: الاستذكار (٨/ ٤٦٢)، ومجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٣٢/ ٢١٦)، والفروسية ص٢٤٢.

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٧)، وتبيين الحقائق (٦/ ٣١)، ورد المحتار علىٰ الدر المختار (٦/ ٣٩٤).

(٦) انظر: شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل (٧/ ٢٩٣)، والفواكه الدواني (٢/ ٣٤٩)، وحاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (٤/ ١٦٧).

(٧) انظر: المغني (١٠/ ١٥١)، والإنصاف (٢٩/ ٣٥٨)، ومطالب أولي النهىٰ (٣/ ٧٠٢).

القول الثاني: الكراهة وهو مذهب الشافعية(١).

دليل القول الأول:

١- قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾ [المائدة: ٩٠-٩١]

فكل ما صد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو من الميسر ومنه الشطرنج(٢).

٢- حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»(٣).

٣- حديث أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنرد فقد عصىٰ الله ورسوله»(٤).

والشطرنج في معنىٰ النرد بل هو أكثر إلهاء وصدًّا عن ذكر الله من النرد وقد قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن الشطرنج وقد سئل عنه: «هو شر من النرد»(٥).

وقال الإمام مالك: «الشطرنج ألهىٰ من النرد وأشر»(٦).

---

(١) انظر: الأم (٦/ ٢٢٤)، وتحفة المحتاج (١٠/ ٢١٦)، ومغني المحتاج (٦/ ٣٤٧).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٦/ ٢٩٢)، وتفسير ابن كثير (٣/ ١٧٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير، (٧/ ٥٠)، (٢٢٦٠).

(٤) أخرجه أحمد (٣٢/ ٢٨٧)، (١٩٥٢٢)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب في النهي عن اللعب بالنرد (٤/ ٢٨٥)، (٤٩٣٨)، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب اللعب بالنرد، (٢/ ١٢٣٧)، (٣٧٦٢) وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/ ١١١٣).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ في كتاب الشهادات، باب: الاختلاف في اللعب بالشطرنج، (١٠/ ٣٥٩)، (٢٠٩٣٤)، وصححه ابن القيم في الفروسية ص٢٥٢.

(٦) الذخيرة (١٣/ ٢٨٣)، والفواكه الدواني (٢/ ٣٤٩).

دليل القول الثاني:

١- الأصل الإباحة، وإنما كُره لأنه لا يُنتفع به في أمر الدين ولا حاجة تدعو إليه فكان تركه أولىٰ[(١)].

ونوقش: بأنه ورد ما ينقل عن الإباحة إلىٰ التحريم وهو الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول.

٢- أنه ورد اللعب بها عن بعض الصحابة وإقرارهم عليها[(٢)].

ونوقش: بأنه لم يصح عن أحد من الصحابة أنه أحلّها أو لعب بها[(٣)].

الترجيح:

تبين مما سبق رجحان مذهب الجمهور القائلين بحرمة اللعب بالشطرنج؛ لقوة ما استدلوا به، وسلامته من المعارضة، ولما يرِد علىٰ أدلة القول الآخر من مناقشة.

* * *

(١) انظر: المجموع (٢٠/ ٢٢٨)، وأسنىٰ المطالب (٤/ ٣٤٣).

(٢) انظر: السنن الكبرىٰ للبيهقي في كتاب الشهادات، باب: الاختلاف في اللعب بالشطرنج، (١٠/ ٣٥٧)، والحاوي الكبير (١٧/ ١٧٨)، وبحر المذهب (١٤/ ٣٠٠).

(٣) قرره ابن القيم في الفروسية ص٢٤٩، وانظر: بحث حكم اللعب بالشطرنج لعبدالله بن محمد الزقيل ص٧.

المبحث الرابع عشر
نسبة كراهة اللعب بالشطرنج إلى الأئمة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ومالك

أولًا: نسبة القول المستدرك إلى أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن.

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

في الجامع الصغير[(١)] عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف يعقوب عن أبي حنيفة -رحمهم الله-: «ويكره اللعب بالنرد والشطرنج».

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم بعد نقله أنه يكره اللعب بالشطرنج عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن: «وهو حرام عندهم»[(٢)].

وقال أيضًا: «وقد غلِط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة علىٰ أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفىٰ المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم علىٰ التنزيه، وتجاوز به آخرون إلىٰ كراهة ترك الأولىٰ، وهذا كثير جدًّا في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم علىٰ الشريعة وعلىٰ الأئمة»[(٣)].

ثم ذكر مسائل منها هذه المسألة.

---

(١) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص٤٨٢.

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٨٨).

(٣) المرجع السابق (١/ ٨٢).

ويؤيد ما ذكره ابن القيم أن المروي عن محمد بن الحسن نصًّا أن كل مكروه حرام إلا أنه لما لم يجد نصًّا قاطعًا لم يطلق عليه لفظ الحرام، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إلىٰ الحرام أقرب فهي كراهة تحريم لا كراهة تنزيه[(١)].

وقد صرح الحنفية بالتحريم وعدم الجواز[(٢)].

قال في تبيين الحقائق[(٣)] في الاحتجاج للنهي عن اللعب بالشطرنج: «لأنه لَعِبٌ يصد صاحبه عن الجُمَع والجماعات وعن ذكر الله عَزَّوَجَلَّ غالبًا فيكون حرامًا»

ثانيًا: نسبة القول المستدرك إلى الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

في الموطأ[(٤)]: قال يحيىٰ: سمعت مالكا يقول: لا خير في الشطرنج، وكرهها.

وسمعته يكره اللعب بها، ويعدّها من الباطل، ويتلو هذه الآية: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[يونس: ٣٢].

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين[(٥)]: «وقد غلِط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة علىٰ أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم،

---

(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٦٣)، وفتح القدير (١٠/ ١٠٢)، والبحر الرائق (٨/ ٢٠٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٧)، تبيين الحقائق بحاشية الشلبي (٦/ ٣١)، والبناية (١٢/ ٢٥٣).

(٣) (٦/ ٣٢).

(٤) (٣٥٢١).

(٥) إعلام الموقعين (١/ ٨٢).

وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفىٰ المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم علىٰ التنزيه، وتجاوز به آخرون إلىٰ كراهة ترك الأولىٰ، وهذا كثير جدًّا في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم علىٰ الشريعة وعلىٰ الأئمة».

ثم قال[(١)]: «وقد قال مالك في كثير من أجوبته: «أكره كذا» وهو حرام، فمنها أن مالكا نص علىٰ كراهة الشطرنج، وهذا عند أكثر أصحابه علىٰ التحريم، وحمله بعضهم علىٰ الكراهة التي هي دون التحريم».

وقد صرّح المالكية بأن مذهب مالك تحريم اللعب بالشطرنج[(٢)]، والكراهة في نقل يحيىٰ المقصود بها كراهة التحريم[(٣)].

قال الدسوقي[(٤)] في حاشيته علىٰ الشرح الكبير[(٥)] في الشطرنج: «المذهب أن لَعِبَهُ حرام».

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

سبقت دراسة المسألة في المبحث السابق.

* * *

---

(١) (١/ ٨٩).

(٢) انظر: شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل (٧/ ٢٩٣)، والفواكه الدواني (٢/ ٣٤٩)، وحاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (٤/ ١٦٧).

(٣) انظر: الاستذكار (٨/ ٤٦٢)، والمسالك (٧/ ٥٠٧)، وشرح الزرقاني علىٰ الموطأ (٤/ ٥٦٦).

(٤) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري، محقق عصره ووحيد دهره بالديار المصرية، اتفقوا علىٰ تقدمه ونبوغه في اللغة والفقه. توفي سنة ثلاثين ومئتين وألف. انظر: شجرة النور الزكية (١/ ٥٢٠)، والفكر السامي (٢/ ٣٥٣)، والأعلام (٦/ ١٧).

(٥) (٤/ ١٦٧).

المبحث الخامس عشر
نسبة عدم اعتبار قول القائف إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

روىٰ مالك في الموطأ(١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ(٣) عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يليط(٤) أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، فأتىٰ رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر قائفًا(٥) فنظر إليهما فقال القائف: لقد اشتركا فيه. فضربه عمر بالدرة. ثم دعا المرأة فقال: أخبريني خبرك. فقالت: كان هذا -لأحد الرجلين- يأتيني وهي في إبل لأهلها فلا يفارقها حتىٰ يظن وتظن أنه قد استمر بها حبل. ثم انصرف عنها فأهريقت عليه دما. ثم خلف عليها هذا -تعني الآخر- فلا أدري من أيهما هو. قال: فكبر القائف. فقال عمر للغلام: والِ أيهما شئت.

هذا الأثر احتج به من نسب إلىٰ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عدم اعتبار قول

---

(١) في كتاب الأقضية، القضاء بإلحاق الولد بأبيه، (٤/ ١٠٧٢)، (٢٧٣٨).

(٢) في كتاب القضاء والشهادات، باب الولد يدعيه الرجلان كيف الحكم فيه؟ (٤/ ١٦١)، (٦١٦٨).

(٣) في كتاب الدعاوىٰ والبينات، باب القافة ودعوىٰ الولد، (١٠/ ٤٤٣)، (٢١٢٥٩).

(٤) يُليط أي يُلحق يقال: لاطَ فلانًا بفلان إذا ألحقه به.
انظر: لسان العرب (٧/ ٣٩٦)، وتاج العروس (٢٠/ ٨٥).

(٥) القائف: هو من يعرف الأنساب بالشبه.
انظر: المطلع علىٰ ألفاظ المقنع ص٣٤٣، وتاج العروس (٢٤/ ٢٩١).

القائف وذلك أن القائف قال: «لقد اشتركا فيه» فجعله منهما جميعا ولم يجعله عمر كذلك بل قال له: «وال أيهما شئت» ولم يردّه إلىٰ قول القائف قالوا: فدل هذا علىٰ أن مذهب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عدم اعتبار قول القائف(١).

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم في زاد المعاد(٢): «وأما ما روي عن عمر أنه قال: «والِ أيهما شئت» فلا تعرف صحته عن عمر، ولو صح عنه لكان قولا عنه».

وهذا الأثر من رواية سليمان بن يسار عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو ضعيف؛ لانقطاعه فإن سليمان بن يسار لم يدرك عمر لكن وصله الطحاوي في شرح معاني الآثار(٣)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ(٤) بإسناد صحيح عن عمر به(٥). فصح بذلك الأثر إلا أنه ليس بصريح في إبطال قول القائف، فلا يصلح أن يحتج به علىٰ عدم اعتبار عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قول القائف، بل هو قضاء بقول القائف ولم يزل أهل العلم يحتجون به علىٰ ذلك(٦)، وقد ورد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من وجه آخر ما يدل علىٰ اعتباره قول القائف فقد أخرج عبدالرزاق في المصنف(٧)،

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ١٦٢).

(٢) (٥/ ٥٧٩).

(٣) في كتاب القضاء والشهادات، باب الولد يدعيه الرجلان كيف الحكم فيه؟ (٤/ ١٦١)، (٦١٦٩).

(٤) في كتاب الدعاوىٰ والبينات، باب القافة ودعوىٰ الولد، (١٠/ ٤٤٤)، (٢١٢٦٢).

(٥) صححه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٢١٢٦٢)، والألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٥).

(٦) انظر: الاستذكار (٧/ ١٧٤).

(٧) في كتاب الطلاق، باب النفر يقعون علىٰ المرأة في طهر واحد، (٧/ ٣٦٠)، (١٣٤٧٦).

والطحاوي في شرح معاني الآثار[(١)]، والبيهقي في السنن الكبرىٰ[(٢)] عن سعيد بن المسيب[(٣)] في رجلين اشتركا في طُهر امرأة فحملت فولدت غلامًا يشبههما، فرفع ذلك إلىٰ عمر بن الخطاب فدعا القافة فنظروا فقالوا: نراه يشبههما، فألحقه بهما وجعله يرثهما ويرثانه.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

اختلف العلماء في العمل بقول القائف وإلحاق النسب به علىٰ قولين:

الأول: لا يُعمَل بقول القائف وهو مذهب الحنفية[(٤)].

الثاني: يُعمَل بقول القائف وهو مذهب المالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)].

---

(١) في كتاب القضاء والشهادات، باب الولد يدعيه الرجلان كيف الحكم فيه؟ (٤/ ١٦١)، (٦١٧٣).

(٢) في كتاب الدعاوىٰ والبينات، باب القافة ودعوىٰ الولد، (١٠/ ٤٤٥)، (٢١٢٦٥).

(٣) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي المدني، إمام التابعين، أحد فقهاء المدينة السبعة، كان رأس أهل المدينة في دهره، المقدم عليهم في الفتوىٰ، جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع. توفي سنة أربع وتسعين.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢١٩)، ووفيات الأعيان (٢/ ٣٧٥)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٢١٧).

(٤) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٥٨٦)، وتبيين الحقائق (٣/ ١٠٥)، والعناية (٥/ ٥٠).

(٥) انظر: البيان والتحصيل (١٠/ ١٢٦)، والشرح الكبير (٤/ ٤١٣)، ومنح الجليل (٩/ ٤٨٩).

(٦) انظر: الحاوي (١٧/ ٣٨٠)، والنجم الوهاج (١٠/ ٤٥١)، ومغني المحتاج (٦/ ٤٣٩).

(٧) انظر: المغني (٦/ ١٢٧)، وكشاف القناع (٤/ ٢٣٦)، ومطالب أولي النهىٰ (٤/ ٢٦٠).

دليل القول الأول:

١- أن القائف إنما يخبر عن ظن وحسبان ولا يرجع في خبره إلىٰ حقيقة، فلم يجز قبول خبره والشبه قد يوجد في الأجانب وينتفي في الأقارب(١).

ونوقش من وجهين:

الأول: أن القيافة لا يقبل فيها كلام كل أحد، بل هي استناد إلىٰ ظن غالب، ورأي راجح، وأمارة ظاهرة، بقول من هو من أهل الخبرة والمعرفة، ووجود الشبه بين الأجانب وانتفاؤه بين الأقارب وإن كان واقعا فهو من أندر شيء وأقله، والأحكام إنما هي للغالب الكثير، والنادر لا حكم له.

الثاني: أن هذا تعليل في مقابلة النص فلا يكون مقبولا(٢).

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أعرابيًّا أتىٰ رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، وإني أنكرته، فقال له رسول الله ﷺ: «هل لك من إبل؟»، قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟»، قال: حُمْر، قال: «هل فيها من أورق؟»، قال: إن فيها لوُرْقا، قال: «فأنىٰ ترىٰ ذلك جاءها؟»، قال: يا رسول الله، عِرقٌ نزعها، قال: «ولعل هذا عرق نزعه»، ولم يرخص له في الانتفاء منه(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يمكّنه من نفيه، ولا جَعَلَ للشَّبَه أثرا.

ونوقش: بأنه إنما لم يعتبر الشبه لوجود دليل أقوىٰ منه وهو الفراش(٤).

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/ ٢٢٣).

(٢) انظر: زاد المعاد (٥/ ٥٧٨)، ومنحة العلام (٩/ ٥٢٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل، (٩/ ١٠١)، (٧٣١٤)، ومسلم في كتاب اللعان، (٤/ ٢١١)، (١٥٠٠).

(٤) انظر: زاد المعاد (٥/ ٥٧٨)، ومنحة العلام (٩/ ٥٢٩).

دليل القول لثاني:

١- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور فقال: «يا عائشة، ألم تري أن مجززا المدلجي(١) دخل علي فرأىٰ أسامة بن زيد وزيدا وعليهما قطيفة، قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ سُرَّ بقول القائف، وأقره علىٰ قوله، ولا يُسَرُّ ﷺ إلا بحق، والإقرار حجة شرعية(٣).

ونوقش: بأن نسب أسامة كان ثابتًا بالفراش فليس فيه دليل علىٰ إثبات النسب بقول القائف(٤).

وأجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن سرور النبي ﷺ دليل علىٰ اعتبار قول القائف، وإن كان نسب أسامة ثابتًا بالفراش، فهو دليل آخر موافق لدليل الفراش، وقد سُرَّ النبي ﷺ لتعاضد أدلة النسب وتظافرها، ولو لم تصلح القيافة دليلًا لم يفرح النبي ﷺ بها

---

(١) هو مجزز بن الأعور بن جعدة الكناني المدلجي، كان عارفًا بالقيافة، وحديثه فيها مشهور في الصحيحين، اعتمد النبي ﷺ خبره وسُرَّ به، شهد الفتوح بعد النبي ﷺ.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٨٣)، والإصابة (٥/ ٥٧٥)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب القائف، (٨/ ١٥٧)، (٦٧٧١)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد (٤/ ١٧٢)، (١٤٥٩).

(٣) انظر: منحة العلام (٩/ ٥٢٩).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١٧/ ٧٠)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٥٨٦)، وتبيين الحقائق (٣/ ١٠٥).

ولم يُسرّ[١].

الوجه الثاني: أن الرسول ﷺ أقر هذا القائف علىٰ حكمه، وظاهره تقرير الإلحاق بالقيافة مطلقًا.

٢- أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق في قضائه بقول القائف[٢]، وقد حكم بهذا في المدينة وبحضرته المهاجرون والأنصار فلم ينكره منكر[٣].

الترجيح:

تبين مما سبق رجحان مذهب الجمهور القائلين باعتبار قول القائف والعمل به في إلحاق النسب؛ لقوة ما استدلوا به، وسلامته من المعارضة، ولما يرِد علىٰ أدلة القول الآخر من مناقشة.

* * *

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ٥٧٩)، ومنحة العلام (٩/ ٥٢٩).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) انظر: زاد المعاد (٥/ ٥٧٩).

الفصل الثاني
المسائل المتعلقة بالوصايا والفرائض

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: استدراك الإمام ابن القيم نسبة جواز الوصية للوارث بالتحيل عليها بالإقرار إلىٰ الإمام الشافعي.

المبحث الثاني: استدراك الإمام ابن القيم نسبة القول بعدم إرث الكافر يسلم بعد موت قريبه المسلم وقبل قسم تركته إلىٰ الإمام أحمد.

المبحث الثالث: استدراك الإمام ابن القيم نسبة القول بأن الورثة إذا أقروا بالنسب لحق وإن لم يكونوا عدولا إلىٰ الإمام مالك.

* * *

المبحث الأول
نسبة جواز الوصية للوارث بالتحيل عليها بالإقرار إلى الإمام الشافعي

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

قال الإمام الشافعي في الأم[(١)]: «إذا أقرّ لوارث فلم يمت حتىٰ حدث وارث يحجُب الـمُقَرَّ له فإقراره لازم، وإن لم يحدث فمن أجاز الإقرار للوارث وخالف بينه وبين الوصية أجازه له، ومن ردّه ردّه له».

ذكر الشافعي هنا في إقرار المريض لوارث قولين باللزوم والبطلان.

قال ابن أبي هريرة[(٢)]: «لا يختلف قول الشافعي أنه يقبل إقراره لوارثه، والذي قال: «من أبىٰ رده» إنما هو تفريع علىٰ قول غيره»[(٣)].

وصحة إقرار المريض للوارث هو المذهب عند الشافعية[(٤)].

---

(١) (٦/ ٢٤١).

(٢) هو أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي القاضي، أحد أئمة الشافعية، من أصحاب الوجوه، انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي، توفي سنة خمس وأربعين وثلاث مئة.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٣٠)، وطبقات الشافعيين لابن كثير ص٢٤٩، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٢٦).

(٣) انظر: الحاوي (٧/ ٣٠)، وبحر المذهب (٦/ ١١٧)، وكفاية النبيه (١٩/ ٣٣٧).

(٤) انظر: النجم الوهاج (٥/ ٨٥)، وأسنىٰ المطالب (٢/ ٢٩٠)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٧١).

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم في إعلام الموقعين[(١)]: «الشافعي -رحمه الله تعالىٰ- يُجوّز إقرار المريض لوارثه؛ فيتخذه من يريد أن يوصي لوارثه وسيلة إلىٰ الوصية له بصورة الإقرار ويقول: هذا جائز عند الشافعي، وهذا كذب علىٰ الشافعي؛ فإنه لا يُجوّز الوصية للوارث بالتحيل عليها بالإقرار».

وقد صرّح الشافعية بما ذكره ابن القيم من عدم جواز ذلك إذا اتُّهِم المُقِرّ بالتحيّل وقصْدِ حرمان بعض الورثة.

قال في نهاية المحتاج[(٢)]: «واختار جمعٌ عدمَ قبوله إن اتّهم لفساد الزمان بل قد تقطع القرائن بكذبه. قال الأذرعي[(٣)]: فلا ينبغي لمن يخشىٰ الله أن يقضي أو يفتي بالصحة، ولا شك فيه إذا علم أن قصده الحرمان، وقد صرح جمع بالحرمة حينئذ وأنه لا يحل للمُقَرّ له أخذه».

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

اختلف العلماء في حكم إقرار المريض لوارثه بدين علىٰ قولين:

---

(١) (٤/ ٢٩٨).

(٢) (٥/ ٦٩)، وانظر: تحفة المحتاج (٥/ ٣٥٨)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٧١)، وفتوحات الوهاب (٣/ ٤٣٢).

(٣) هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن حمدان بن أحمد الأذرعي، كان متبحّرا في الفقه، كثير المنقولات، وكان فقيه النفس، لطيف الذوق، كثير الإنشاد للشعر، صادق اللهجة، شديد الخوف من الله تعالىٰ. توفي في جمادىٰ الآخرة سنة ثلاث وثمانين وسبع مئة.
انظر: الذيل علىٰ العبر في خبر من عبر (٢/ ٥٢٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٤١)، والدرر الكامنة (١/ ١٤٥).

القول الأول: لا يصح وهو في الجملة مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والحنابلة(٣).

القول الثاني: يصح وهو مذهب الشافعية(٤).

دليل القول الأول:

١- أن حكم الواقع في المرض حكم الوصية وقد قال ﷺ: «لا وصية لوارث»(٥).

٢- أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إذا أقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فإنه جائز وإن أحاط ذلك بماله، وإن أقر لوارث فهو باطل»(٦).

---

(١) قالوا: إلا أن يصدقه بقية الورثة فيصح.
انظر: الهداية (٣/ ١٨٧)، والاختيار (٢/ ١٣٧)، والبحر الرائق (٧/ ٢٥٤).

(٢) قالوا: إلا إذا انتفت التهمة فيصح.
انظر: شرح زروق علىٰ الرسالة (٢/ ٩٣٧)، وكفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٧٣)، ومنح الجليل (٦/ ٤٢٥).

(٣) قالوا: إلا ببينة أو إجازة باقي الورثة فيصح.
انظر: دقائق أولي النهىٰ (٣/ ٦٢٠)، والروض المربع ص٧٢٩، وكشاف القناع (٦/ ٤٥٥).

(٤) انظر: النجم الوهاج (٥/ ٨٥)، وأسنىٰ المطالب (٢/ ٢٩٠)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٧١).

(٥) أخرجه أحمد (٣٦/ ٦٢٨)، (٢٢٢٩٤)، وأبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث (٣/ ١١٤)، (٢٨٧٠)، والترمذي في أبواب الوصايا عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا وصية لوارث (٤/ ٤٣٣)، (٢١٢٠)، وابن ماجه في كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، (٢/ ٩٠٥)، (٢٧١٣) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٨٧).

(٦) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني بإسناده في كتابه الأصل (٨/ ٢٢٦) وفي إسناده محمد بن عبيدالله العرزمي متروك. انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٢٤٥)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٣٢٢).

ونوقش: بأنه أثر ضعيف لا يحتج به[(١)].

دليل القول الثاني:

أنه انتهىٰ إلىٰ حالة يَصدُق فيها الكاذب ويتوب الفاجر فالظاهر أنه محق[(٢)].

ونوقش: بأنه قد تعلق حق الورثة بماله في مرضه، ففي إمضاء إقراره لوارث إيثار بعض الورثة بماله بعد تعلُّق حق جميعهم به فلم يجز لما فيه من إبطال حق بقية الورثة[(٣)].

الترجيح:

تبين مما سبق رجحان مذهب الجمهور القائلين بعدم صحة إقرار المريض لوارثه بدين؛ لقوة ما استدلوا به، وسلامته من المعارضة، ولما يرِد علىٰ أدلة القول الآخر من مناقشة.

* * *

(١) سبق بيان ضعفه في تخريجه.

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٥/ ٣٥٨)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٧١)، ونهاية المحتاج (٥/ ٦٩).

(٣) انظر: الهداية (٣/ ١٨٧)، وتبيين الحقائق (٥/ ٢٥).

المبحث الثاني
نسبة القول بعدم إرث الكافر يسلم بعد موت قريبه المسلم وقبل قسم تركته إلى الإمام أحمد

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

في المغني[(١)]: أن أبا طالب[(٢)] نقل عن الإمام أحمد في من أسلم علىٰ ميراث قبل أن يقسم قال: «لا يرث، قد وجبت المواريث لأهلها».

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة[(٣)] بعد أن ذكر ما نقله الخلال في الجامع[(٤)] من نصوص الإمام أحمد في هذه المسألة: «فهذا مجموع ما ذكره الخلال من نصوص أحمد، ولم أجد عنه نصًّا »أنه لا يرث» غير توقفه في رواية حرب، فكأنهم جعلوا توقفه علىٰ روايتين».

ولفظ رواية حرب التي أشار إليها هي قوله: سألت أحمد عمن أسلم علىٰ ميراث قبل أن يقسم؟ قال: دع هذه المسألة، لا أقول فيها شيئا.

---

(١) (٦/ ٣٧٠)، وانظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٦٥).

(٢) هو أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني، صحب الإمام أحمد، وروىٰ عنه مسائل كثيرة، وكان أحمد يكرمه ويعظمه ويقدمه، وكان رجلا صالحا فقيرا، صبورا علىٰ الفقر. توفي سنة أربع وأربعين ومئتين.
انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٩)، والمقصد الأرشد (١/ ٩٥)، وتسهيل السابلة (١/ ١٥٠).

(٣) (٢/ ١٨).

(٤) ص٤١٠.

ورواية أبي طالب التي سبق ذكرها نصٌّ عن الإمام أحمد في عدم الإرث فلعلها عزبت عن ذهن ابن القيم حين قال: «ولم أجد عنه نصًّا أنه لا يرث» مع أنه أشار إليها قبل قوله هذا بصفحات يسيرة(١).

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

اختلف أهل العلم في الكافر يسلم بعد موت قريبه المسلم وقبل قسم تركته هل يرثه علىٰ قولين:

القول الأول: لا يرث وهو مذهب الجمهور من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤).

القول الثاني: يرث وهو مذهب الحنابلة(٥).

دليل القول الأول:

١- حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم»(٦).

٢- أن الملك انتقل بالموت إلىٰ ورثته المسلمين، فلم يشاركهم من أسلم

---

(١) (٢/ ١٥).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٤٠)، والبحر الرائق (٨/ ٥٧١)، ورد المحتار علىٰ الدر المختار (٦/ ٧٦٧).

(٣) انظر: الفواكه الدواني (٢/ ٢٥٧)، والشرح الكبير (٤/ ٤٨٦)، ومنح الجليل (٩/ ٦٩٢).

(٤) انظر: الحاوي (٨/ ٨١) وبحر المذهب (٧/ ٤٠٠) وحاشية الشرواني علىٰ تحفة المحتاج (٦/ ٤١٦).

(٥) انظر: المغني (٦/ ٣٧١)، ودقائق أولي النهىٰ (٢/ ٥٥٢)، وكشاف القناع (٤/ ٤٧٦).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، (٨/ ١٥٦)، (٦٧٦٤)، ومسلم في كتاب الفرائض، (٥/ ٥٩)، (١٦١٤).

بعد ذلك؛ لأن الحقوق قد وجبت لأهلها بالموت، وقد ابتدأ حول الزكاة من حين الموت(١).

٣- أن المانع من الإرث متحقق حال وجود الموت فلم يرث(٢).

دليل القول الثاني:

١- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي ﷺ: «كل قَسْمٍ قُسِمَ في الجاهلية فهو علىٰ ما قُسِم له، وكل قَسم أدركه الإسلام فهو علىٰ قَسم الإسلام»(٣).

قالوا: وهذا قَسْم أدركه الإسلام، فيقسم علىٰ حكمه.

ونوقش: بأنه إنما ورد في كيفية قسمة من أسلم علىٰ ميراث، لا في توريث من لا يجب له ميراث(٤).

٢- أثر يزيد بن قتادة أن إنسانًا مات من أهله وهو علىٰ غير دين الإسلام قال: فورثته ابنته دوني وكانت علىٰ دينه ثم إن جدي أسلم وشهد مع رسول الله ﷺ حنينا فتوفي وترك نخلًا فأسلمت فخاصمتني في الميراث إلىٰ عثمان بن عفان، فحدثه عبدالله بن أرقم أن عمر قضىٰ أنه من أسلم علىٰ ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه، فقضىٰ به عثمان فذهبَتْ بالأولىٰ وشاركتني في الآخرة(٥).

---

(١) انظر: التمهيد (٢/ ٥٥)، والمغني (٦/ ٣٧١)، وتهذيب سنن أبي داود (٢/ ٣١٣).

(٢) انظر: المغني (٦/ ٣٧١)، وبحر المذهب (٧/ ٤٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب فيمن أسلم علىٰ ميراث، (٣/ ١٢٦)، (٢٩١٤)، وابن ماجه في كتاب الرهون، باب قسمة الماء، (٢/ ٨٣١)، (٢٤٨٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٥٧).

(٤) انظر: التمهيد (٢/ ٥٩).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في كتاب أهل الكتابين، باب الميراث لا يقسم حتىٰ يسلم، (١٠/ ٣٤٥)، =

قالوا: فهذا قضاء من عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا انتشر في الصحابة ولم يعلم لهما مخالف.

ونوقش: بأنه علىٰ فرض صحته عنهما فإن المشهور عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لا يرث(١).

الترجيح:

تبين مما سبق رجحان مذهب الجمهور القائلين بعدم إرث الكافر يسلم بعد موت قريبه المسلم وقبل قسم تركته؛ لقوة ما استدلوا به، وسلامته من المعارضة، ولما يرِد علىٰ أدلة القول الآخر من مناقشة.

* * *

=

(١٩٣٢٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٢٤٣)، (٦٣٥)، وابن عبدالبر في التمهيد (٢/ ٥٧) وفي إسناده حسان بن بلال المزني قال في تقريب التهذيب (١٥٧): صدوق. قال ابن عبدالبر عقبه: قال إسماعيل- يعني ابن إسحاق القاضي-: «هذا حكم لا يحتمل فيه علىٰ مثل حسان بن بلال ويزيد بن قتادة لأن فقهاء الأمصار من أهل المدينة والكوفة علىٰ خلافه ولأن ظاهر القرآن يدل علىٰ أن الميراث يجب لأهله في حين موت الميت».

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض، باب من أسلم علىٰ الميراث قبل أن يقسم، (١/ ٩٥)، (١٨٣، ١٨٤)، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الفرائض، باب في الرجل والمرأة يسلم قبل أن يقسم الميراث (٦/ ٣٠٠)، (٣١٦٢٧).
وانظر: التمهيد (٢/ ٥٥)، وتهذيب سنن أبي داود (٢/ ٣١٣).

المبحث الثالث
نسبة القول بأن الورثة إذا أقروا بالنسب لحق وإن لم يكونوا عدولا إلى الإمام مالك

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

نقل المازري[١][٢] عن ابن القصار ثبوت النسب في مذهب الإمام مالك بإقرار غير العدول إذا كانوا ذكورا وحازوا الميراث كله.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم في زاد المعاد[٣]: «وحكىٰ ابن القصار عن مذهب مالك: أن الورثة إذا أقروا بالنسب لحق، وإن لم يكونوا عدولا، والمعروف من مذهب مالك خلافه».

---

(١) هو أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي، كان واسع الباع في العلم والاطلاع، مع ذهن ثاقب ورسوخ تام، صنف كتبا نافعة منها: المعلم بفوائد شرح مسلم، وشرح التلقين للقاضي عبدالوهاب، وله تآليف في الأدب، وكان أحد الأذكياء الموصوفين، والأئمة المتبحرين، وكان كثير الحكايات عن الصالحين في مجالسه ويقول: هي جند من جنود الله تعالىٰ. توفي سنة ست وثلاثين وخمس مئة.
انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٨٥)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٠٤)، وشجرة النور الزكية (١/ ١٨٦).

(٢) انظر: شرح التلقين (٣(٢-٢)/ ١٢٩)، والمختصر الفقهي لابن عرفة (٧/ ١٧٩)، وشرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل (٦/ ١٩٨)، وحاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (٣/ ٤١٧).

(٣) (٥/ ٥٧٣).

وقد صرّح المالكية بأنه لا يثبت النسب بغير عدول ولو كانوا حائزين للميراث[١]، بل نقل ابن يونس الصقلي[٢][٣] إجماع أهل العلم علىٰ ذلك.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

أجمع العلماء علىٰ أنه لا يثبت نسبٌ بشهادة غير العدول[٤].

* * *

(١) انظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (٧/ ١٧٩)، وشرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل (٦/ ١٩٨)، وحاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (٣/ ٤١٧)، وحاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير (٣/ ٥٤٦).

(٢) هو أبو بكر محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي الإمام الحافظ النظار أحد أئمة الترجيح له كتاب الجامع لمسائل المدونة وهو كتاب حافل أضاف فيه إليها غيرها من الأمهات، عليه اعتماد طلبة العلم، يدعىٰ مصحف المذهب. توفي سنة إحدىٰ وخمسين وأربع مئة.

انظر: ترتيب المدارك (٨/ ١١٤)، والديباج المذهب (٢/ ٢٤٠)، وشجرة النور الزكية (١/ ١٦٤)،

(٣) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٢١/ ٥٤٩).

(٤) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٢١/ ٥٤٩)، ومنح الجليل (٦/ ٤٩٦)، وحاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير (٣/ ٥٤٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٤٠/ ٢٤٤).

الباب الثالث
الاستدراك في فقه الأسرة

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: المسائل المتعلقة بالنكاح.

الفصل الثاني: المسائل المتعلقة بالطلاق وما يتبعه.

الفصل الثالث: المسائل المتعلقة بالرضاع والنفقة.

* * *

الفصل الأول
المسائل المتعلقة بالنكاح

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: نسبة جواز الاستمتاع بمن لا يحل الاستمتاع به إلىٰ الإمام سعيد بن المسيب وواصل بن عطاء وعمرو بن عبيد والأئمة أبي حنيفة والليث بن سعد ومالك وأبي بكر بن عياش وسفيان بن عيينة والشافعي وأحمد والطحاوي وابن تيمية.

المبحث الثاني: نسبة كراهة الجمع بين الأختين بملك اليمين إلىٰ الإمام أحمد.

المبحث الثالث: نسبة كراهة أن يُؤكل من مال الرجل الذي أكثر ماله حرام إلىٰ الإمام أحمد.

المبحث الرابع: نسبة إباحة السماع إلىٰ عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعبدالله بن جعفر الطيار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأهل الحجاز وذي النون المصري والجنيد وابن جريج ومالك والشافعي.

المبحث الخامس: نسبة إباحة تزوج الرجل بنتَه المخلوقةَ من ماء الزنا إلىٰ الإمام الشافعي.

المبحث السادس: نسبة إباحة نكاح المتعة مطلقًا إلىٰ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

المبحث السابع: نسبة إباحة تزوج المجوسية إلىٰ حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

المبحث الثامن: نسبة القول بأن المرأة متىٰ أسلمت انفسخ نكاحها من

زوجها الكافر إلىٰ عمر بن الخطاب وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

المبحث التاسع: نسبة جواز إتيان الرجل امرأته في دبرها إلىٰ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا والإمامين مالك والشافعي.

المبحث العاشر: نسبة جواز إتيان الجواري في أدبارهن إلىٰ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

* * *

المبحث الأول
نسبة جواز الاستمتاع بمن لا يحل الاستمتاع به إلى الإمام سعيد بن المسيب وواصل بن عطاء وعمرو بن عبيد والأئمة أبي حنيفة والليث بن سعد ومالك وأبي بكر بن عياش وسفيان بن عيينة والشافعي وأحمد والطحاوي وابن تيمية

أولًا: نسبة القول المستدرك إلى سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

نقل علاء الدين مغلطاي[(١)] في الواضح المبين في ذكر من استشهد من المحبين[(٢)] أن رجلًا كتب إلىٰ سعيد بن المسيب:

يـــا ســـيّد التـــابعين والبَـــرَرَهْ ... نســـيتُ في العشـــق ســـورة البقـــرهْ

فكـــن بفتـــواك مشـــفقا رَفِقًـــا ... بـــاهىٰ بـــك الله أكـــرم البَـــرَرَهْ

هـــل حـــرّم اللهُ لَـــثْمَ خـــدِّ فتًـــىٰ ... أوصـــافُهُ بالجمـــال مشـــتهرهْ؟

---

(١) هو علاء الدين مغلطاي بن قليج الحافظ صاحب التصانيف، أكثر جدا من القراءة والتصنيف والجمع، وكان دائم الاشتغال، منجمعا عن الناس، وكان ذا معرفة بفنون الحديث والأنساب. توفي سنة إحدىٰ وستين وسبع مئة.

انظر: الدرر الكامنة (٦/ ١١٤)، ولسان الميزان (٦/ ٧٢)، وسلم الوصول إلىٰ طبقات الفحول (٣/ ٣٤٦).

(٢) ص٩٧.

فأجابه سعيد:

يـــا ســـائلي عـــن خفـــيّ لَوعتِـــهِ ... عليـــكَ بالصـــبر تحمـــدَنْ أَثَـــرَهْ
ولا تكـــــن طالبًـــــا لفاحشـــــةٍ ... أو كالـــذي ســـاق ســـيلُهُ مطـــرَهْ
وراقـــب الله واخْـــشَ ســـطوتَهُ ... وخـــالِفِ الفاســـقين والفَجَـــرَهْ
وقبِّـــل الخـــدَّ مِـــن حبيبـــك ذا ... في كـــل يـــوم وليلـــة عَشَـــرَهْ

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم في روضة المحبين[(١)]: أما ما ذكروا عن سعيد بن المسيب -رحمه الله تعالىٰ- فقد أجاب عنه سعيد نفسه، فإنه لما مر به [جامع بن][(٢)] مرخية[(٣)] هذا السائل وكان من بني كلاب قال سعيد: هذا من أكذب العرب قيل: كيف يا أبا محمد؟ قال: أليس الذي يقول:

سألتُ سعيدَ بن المسيب مفتيَ الـ ... ـمدينةِ هل في حب دهماءَ مِن وِزرِ؟
فقال سعيد بن المسيب: إنما ... تُلامُ علىٰ ما تستطيع من الأمرِ

كذب والله ما سألني عن شيء من هذا قط ولا أفتيته[(٤)].

قال ابن القيم: «وإذا كان هذا جواب سعيد في مثل هذا فما جوابه لمن سأله

---

(١) ص١٩٥.

(٢) سقط من روضة المحبين والزيادة من مصادر الخبر ومن تحقيق الكتاب.

(٣) هو جامع بن مرخية الكلابي من شعراء الحجاز في العصر الأموي ذكره صاحب الأغاني في ترجمة عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود.
انظر: الأغاني (٩/ ١٧١)، والداء والدواء ص٥٦٤ الحاشية ٣.

(٤) انظر: الموشىٰ ص٩١، والأغاني (٩/ ١٧١).

أن يقبّل حبيبا أجنبيا كل يوم وليلة عشرة! فقبح الله الفسقة الكذابين علىٰ العلماء لا سيما علىٰ مثل سعيد، فهؤلاء كلهم فسقة كاذبون أرادوا تنفيق فسقهم بالكذب علىٰ علماء وقتهم».

وجميع النقول في هذا المبحث لا يعلم صدق ناقليها ولا صحة ما نقلوا فلا حجة لأحد فيها ولا تثبت بها نسبة القول إلىٰ من نُسب إليه.

ثانيًا: نسبة القول المستدرك إلى واصل بن عطاء[١] وعمرو بن عبيد[٢].

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

نقل علاء الدين مغلطاي في الواضح المبين في ذكر من استشهد من المحبين[٣] عن بعض المعتزلة:

سألنا أبا عثمان عمرًا وواصلًا ... عن الضم والتقبيل للخد والجِيدِ

فقالا جميعا: والذي هو عادل ... يجوز بلا إثم فدع قول تفنيدِ

---

(١) أبو حذيفة واصل بن عطاء رأس المعتزلة وكبيرهم، طرده الحسن عن مجلسه لما قال: الفاسق لا مؤمن ولا كافر، فانضم إليه عمرو بن عبيد، واعتزلا حلقة الحسن، فسموا المعتزلة، وكان أحد الأعاجيب، وذلك أنه كان ألثغ قبيح اللثغة يجعل الراء غينا، فكان يخلص كلامه من الراء ولا يفطن لذلك، لاقتداره علىٰ الكلام وسهولة ألفاظه، توفي سنة إحدىٰ وثلاثين ومئة.

انظر: وفيات الأعيان (٦/ ٧)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٤٦٤)، والوافي بالوفيات (٢٧/ ٢٤٥).

(٢) عمرو بن عُبيد بن باب، أبو عثمان البصري المعتزلي القدري، من رؤوس المعتزلة، كان من أهل الورع والعبادة إلىٰ أن أحدث ما أحدث، واعتزل مجلس الحسن هو وجماعة معه فسموا المعتزلة، مات بطريق مكة سنة ثلاث وأربعين ومئة.

انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٤٦٠)، وتاريخ الإسلام (٣/ ٩٤١)، وميزان الاعتدال (٣/ ٢٧٣).

(٣) ص٩٧.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم في روضة المحبين[(١)]: «وأما ما ذكروا عن شيوخ المعتزلة وشيوخ الواسطيين فأما أبو عثمان المذكور هو عمرو بن عبيد وواصل هو واصل بن عطاء، وهما شيخا القوم، ولو أفتيا بذلك لكانت فُتيا من مبتدعين مذمومين عند السلف والخلف، فكيف والمخبر بذلك رجل مجهول من المعتزلة كذب علىٰ من يعظمهما المعتزلة لينفق فسقه».

ثالثًا: نسبة القول المستدرك إلى أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

نقل علاء الدين مغلطاي في الواضح المبين في ذكر من استشهد من المحبين[(٢)] عن ابن مُرْخِيَةَ بيتين كتب بهما إلىٰ أبي حنيفة:

كتبنا إلىٰ النعمان يوما رسالةً نسائله عن لَثْمِ حِبٍّ مُمَنَّعِ
فقال لنا: لا إثم فيه وإنه شَهِيٌّ إذا كانت لعشر وأربعِ

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم في روضة المحبين[(٣)] بعد تكذيبه ما نُقل من تجويز ذلك عن الإمام أحمد: «وكذلك ما ذكره عن أبي حنيفة، ولو صح لم يكن فيه حجة لهذه الطائفة فإنه قال: لا إثم فيه إذا كانت لعشر وأربع. ولم يقل: إذا كانت أجنبية. ونحن نقول بما قال أبو حنيفة إذا كان المعشوق حلالا».

---

(١) ص٢٠٢.
(٢) ص١٠١.
(٣) ص١٩٩.

رابعًا: نسبة القول المستدرك إلى الليث بن سعد ومالك بن أنس.

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

نقل علاء الدين مغلطاي في الواضح المبين في ذكر من استشهد من المحبين[(١)] عن عمرو ابن سفيان بن ابنة جامع بن مرخية[(٢)] قوله:

إنـــا ســـألنا مالكـــا وقرينـــه ... ليـث بـن سـعد عـن لِثـام الوامـقِ

أيجـوز؟ قـالا: والـذي خلـق الـورىٰ ... مـا حـرّم الـرحمن قبلـة عاشـقِ

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم في روضة المحبين[(٣)]: «هل يحل لأحد أن يصدق عن مالك والليث بن سعد أنهما أجازا تقبيل خد المرأة الأجنبية المعشوقة أو خد الأمرد الجميل الصورة! هذا وقصة مالك مع الذي ضم صبيًّا إليه فأفتىٰ بضربه ست مئة سوط، فمات، فقال له أبو الفتىٰ: قتلت ابني. فقال: قتله الله. فمَن هذا تشديدُه وفتواه هل يفتي بجواز تقبيل خدود المُرد الحسان! نعم ما حرّم الرحمن قبلة عاشق يحل لمعشوقه مواصلته».

خامسًا: نسبة القول المستدرك إلى أبي بكر بن عيّاش[(٤)].

---

(١) ص١٠١.

(٢) لم أقف له علىٰ ترجمة وسيأتي قريبًا كلام ابن القيم عنه.

(٣) ص١٩٨.

(٤) هو أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي، الحنّاط المقرئ، اسمه شعبة، وقيل: اسمه كنيته، قرأ القرآن وجوده ثلاث مرات علىٰ عاصم بن أبي النجود، كان إماما في السنة، توفي سنة ثلاث وتسعين ومئة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٩٥)، ومعرفة القراء الكبار ص٨٠، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٣٤).

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

نقل علاء الدين مغلطاي في الواضح المبين في ذكر من استُشهد من المحبين[(١)] عن إبراهيم بن المدبَّر[(٢)] أنه كتب إلىٰ أبي بكر بن عياش المقرئ:

سألتُ ابنَ عياش وكان معلما ... لك الخير هل في ضمة الحِب من

فقال أبو بكر: ولا في لثامِهِ ... ألم يأتنا التنزيل بالوضع للإصرِ!

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم في روضة المحبين[(٣)]: «وأما قصة إبراهيم بن المدبر عن أبي بكر بن عياش فنقلٌ غيرُ مصدق عن قائل غير معصوم».

سادسًا: نسبة القول المستدرك إلى سفيان بن عيينة.

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

نقل علاء الدين مغلطاي في الواضح المبين في ذكر من استُشهد من المحبين[(٤)] عن عمرو بن سفيان بن ابنة جامع بن مرخية قوله:

قلنا لسفيان الهلالي مرةً: ... حَرَّمتَ ضمَّ العاشق المشتاقِ

لحبيبه من بعد نَأْيٍ نالَهُ؟ ... فأجاب: لا والواحدِ الخلّاقِ

---

(١) ص١٠١.

(٢) إبراهيم بن محمد بن عبيدالله بن المدبر أبو إسحاق الكاتب كان كاتبًا بليغًا شاعرًا فاضلًا مترسلًا مُمَدَّحًا، خدم المتوكل مدة طويلة، وكان في رتبة الوزارة، توفي سنة تسع وسبعين ومئتين.

انظر: فوات الوفيات (١/ ٤٥)، والوافي بالوفيات (٦/ ٧١).

(٣) ص١٩٨.

(٤) ص١٠٠.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم في روضة المحبين[(١)] عن صاحب البيتين السابقين:

»وأما ما ذكرتم عن عمرو بن سفيان ابن بنت جامع فمن ذكر هذا عن عمرو بن سفيان؟ ومن هو عمرو بن سفيان ابن بنت جامع بن مرخية هذا؟ وهذا موضع البيتين المشهورين:

سألنا عن ثُمالة كل حي ... فقال القائلون: ومن ثماله؟

فقلت: محمد بن يزيد منهم ... فقالوا: زدتنا بهم جهاله«

وقال عن صاحب كتاب رستاق الاتفاق الذي ذَكَر هذين البيتين[(٢)]:

«وأما صاحب كتاب رستاق الاتفاق وهو شاعر المصريين فلعمر الله لقد أفسدت إذ أسندت؛ فإنه الفاسق الماجن المسمىٰ أبا الرقعمق[(٣)]، ولكن لا ينكر هذا المتن بهذا الإسناد؛ فإنه لا يليق إلا به».

سابعًا: نسبة القول المستدرك إلى الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

أخرج البيهقي في مناقب الشافعي[(٤)] عن الربيع بن سليمان قال: كنت يوما

---

(١) ص١٩٨.

(٢) ص١٩٩.

(٣) هو أبو الرقعمق أبو حامد أحمد بن محمد الأنطاكي الشاعر أحد المداح المجيدين، والشعراء المحسنين، أقام بمصر زمانًا طويلًا، ومعظم شعره في ملوكها ورؤسائها، توفي سنة تسع وتسعين وثلاث مئة.

انظر: يتيمة الدهر (١/ ٣٧٩)، وفيات الأعيان (١/ ١٣١)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٧٧).

(٤) (٢/ ٩٤)، وانظر: حلية الأولياء (٩/ ١٥٠)، معجم الأدباء (٦/ ٢٤٠٦)، والواضح المبين ص٩٤، وطبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي (١/ ٣٠٣)، وتزيين الأسواق في أخبار العشاق ص٦.

عند الشافعي فجاءه أعرابي بيده رقعة، فتخطىٰ رقاب الناس وناوله الرقعة، فنظر فيها الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فدعا بالدواة ووقع فيها بخطه، فتبعت الأعرابي، وسألته النظر فيها فإذا فيها:

سَـلِ المفتـيَ المكِّـيَّ هـل في تـزاورٍ وضـمةِ مشـتاقِ الفـؤادِ جُنـاحُ؟

وإذا فيها جواب الشافعي:

أقـول: معـاذَ اللهِ أن يُـذهب التُّقـىٰ تلاصـق أكبـاد بهـنّ جِـراحُ

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

وصف ابن القيم في روضة المحبين[(١)] هذا النقل بأنه من تحريف الناقل ثم قال: «والسائلُ لم يذكر لفظ الشافعي والبيتان هكذا هما:

سـألت الفتـىٰ المكـي هـل في تـزاور ونظـرة مشـتاق الفـؤاد جُنـاحُ؟

فقـال: معـاذ الله أن يـذهب التقـىٰ تلاصـق أكبـاد بهـن جـراحُ

فهذا السائل هو الذي ذكر السؤال والجواب، وهو مجهول لا يعرف هل هو ثقة أم لا؟ ثم إن الجواب لا يدل علىٰ مقصود هذه الفرقة بوجه ما بل هو حجة عليها؛ فإنه نهىٰ أن يذهب التقىٰ تلاصق هذه الأكباد فكأنه قال: لا تتلاصق هذه الأكباد؛ لئلا يذهب تلاصقُها التقىٰ، فالتلاصق المذكور فاعل والتقىٰ مفعول، فكأنه قال: لا يفعل؛ لئلا يذهب التلاصق التقىٰ. وجوابٌ آخرُ: وهو أن هذا التلاصق إنما يكون غير مُذهِبٍ للتقىٰ إذا كان في عشق مباح بل مستحب كعشق الزوجة والأمة».

---

(١) ص١٩٤.

وللقصة رواية أخرىٰ ذكرها البيهقي في مناقب الشافعي[(١)] يزول معها الإشكال فيها أن الربيع قال: فأنكرت علىٰ الشافعي أن يفتي لحَدَثٍ بمثل هذا فقلت: يا أبا عبدالله تفتي بمثل هذا لمثل هذا الشاب. فقال لي: يا أبا محمد هذا رجل هاشمي قد عرس في هذا الشهر -يعني شهر رمضان- وهو حدث السن، فسأل هل عليه جناح أن يقبل أو يضم من غير وطء؟ فأفتيته بهذا. قال الربيع: فتبعت الشاب فسألته عن حاله فذكر لي أنه مثل ما قال الشافعي. قال: فما رأيت فراسة أحسن منها.

ثامنًا: نسبة القول المستدرك إلى الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

نقل علاء الدين مغلطاي في الواضح المبين في ذكر من استُشهد من المحبين[(٢)] عن بعض الشعراء[(٣)] قوله:

سألتُ إمام الناس نجلَ ابنِ حنبلٍ ... عن الضم والتقبيل هل فيه من باسِ؟

فقال: إذا جلّ العزاء فواجبٌ ... لأنك قد أحييت عبدًا من الناسِ

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم في روضة المحبين[(٤)]: «وأما ما ذكروا عن الإمام أحمد -رحمه الله تعالىٰ- فوالذي لا إله غيره إنه لمن أقبح الكذب عليه! ولو أن هذا

---

(١) (٢/ ٩٥)، وانظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي (١/ ٣٠٤).

(٢) ص١٠١.

(٣) في المصدر السابق: قال: وزعم بعضهم أنه إسحاق بن معاذ بن زهير شاعر أهل مصر في وقته.

(٤) ص١٩٩.

الكاذب الفاسق نفّق هذه الكذبة بغيره لراج أمرها بعض الرواج، ولكن من شدة جهله نفّقها بأحمد ابن حنبل، وهو كمن ينسب إليه القول بأن القرآن مخلوق، أو تقديم علي علىٰ أبي بكر، أو تقديم الرأي علىٰ السنة، وأمثال ذلك».

تاسعًا: نسبة القول المستدرك إلى الإمام الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

نقل علاء الدين مغلطاي في الواضح المبين في ذكر من استُشهد من المحبين[(١)] عن بعض الشعراء أنه كتب إلىٰ أبي جعفر الطحاوي[(٢)]:

أبـــا جعفـــر مـــاذا تقـــول فإنـــه ... إذا نابنـــا خطـــب عليـــك المعـــوَّلُ

فـلا تنكـرَن قـولي وأبشـر برحمـة الـ ... ـإلـه عـن الأمـر الـذي عنـه تُسـأَلُ

أبالحـب عـارٌ أم مِـنَ الحـب مهـربٌ؟ ... وهل مـن لحـا أهـل الصَّـبابة يجهـلُ؟

وهـــل بمبـــاح فيـــه قتـــل مُتَـــيَّمٍ ... يُهـــاجره أحبابـــه وهـــو يُوصـــلُ؟

فرأيَـــكَ في رد الجـــواب فـــإنني ... بمـا فيـه تقضـي أيُّهـا الشـيخ أفعـلُ

فأجابه الطحاوي:

سأقضـي قضـاءً في الـذي عنـه تسـأل ... وأحكـــم بـــين العاشـــقين فأعـــدلُ

فـــديتُك مـــا بالحـــب عـــارٌ علمتـــه ... ولَلعـارُ تـركُ الحـب إن كنـت تعقـلُ

---

(١) ص١٠١.

(٢) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي، المصري، الطحاوي، الحنفي، صاحب التصانيف، محدث الديار المصرية وفقيهها، برز في الحديث والفقه، وجمع وصنّف. انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر. توفي سنة إحدىٰ وعشرين وثلاث مئة.
انظر: تاريخ دمشق (٥/ ٣٦٧)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٧)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ١٠٢).

ومهمـــا لحـــا في الحـــب لاح فإنـــه ... لَعمرُك عندي من ذوي الجهل أجهلُ
ولـــيس مباحًـــا عنـــدنا قتـــلُ مســـلم ... بـــلا تِـــرَةٍ بـــل قاتـــل الـــنفس يُقتـــلُ
ولكنـــه إن مـــات في الحـــب لـــم يكـــن ... لـــــه قَـــوَدٌ فيـــــه ولا عنـــــه يُعقـــلُ
وصالُك مـن تَهـوىٰ وإن صـد واجـب ... عليـــك كـــذا حكـــم المتـــيّم يَفعـــلُ
فهـــذا جـــواب فيـــه عنـــدي قناعـــة ... لمـــا جئـــت عنـــه أيهـــا الصَّـــبُّ تَســـأل

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم في روضة المحبين[(١)]: «وأما ما ذكر عن الطحاوي فلا نعلم صحته، وإن صح فإنما أراد به التقبيل المباح، فإن الرجل قد يبتلىٰ بهجر زوجته أو أمته له، فيسأل أطباء الدين، وأطباء الجسم، وأطباء الحب عن دوائه، فيجيبه كل منهم بمقتضىٰ علمه وما عنده».

وهذا النقل عن الطحاوي كسائر نقول هذا المبحث لا يعلم صدق ناقليها ولا صحة ما نقلوا فلا حجة لأحد فيها ولا تثبت بها نسبة القول إلىٰ من نُسب إليه.

عاشرًا: نسبة القول المستدرك إلى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

في جامع المسائل[(٢)] أن شيخ الإسلام ابن تيمية سئل ما تقول السادة الفقهاء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في رجل عاشق في صورة، وهي مصرة علىٰ هجره منذ زمن طويل، لا

(١) ص٢٠٠.

(٢) (١/ ١٧٥-١٨٦) باختصار ابن القيم لها كما في روضة المحبين ص١٨٦-١٨٩.
وقد حُذفت هذه الفتيا من الطبعة الثانية لجامع المسائل لكونها لا تشبه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، ولا يوجد في سائر كتاباته ما يؤيد ما ورد فيها، ولنفي ابن القيم في روضة المحبين ص٢٠٣ نسبتها إليه.

تزيده إلا بعدا، ولا يزداد لها إلا حبا، وعشقه لهذه الصورة من غير فسق ولا خنىٰ، ولا هو ممن يدنس عشقه بزنىٰ، وقد أفضىٰ به الحال إلىٰ الهلاك لا محالة، إن بقي مع محبوبه علىٰ هذه الحالة، فهل يحل لمن هذه حاله أن يُهجر؟ وهل يجب وصاله علىٰ المحبوب المذكور؟ وهل يأثم ببقائه علىٰ هجره؟ وما يجب من تفاصيل أمرهما وما لكل واحد منهما علىٰ الآخر من الحقوق مما يوافق الشرع الشريف؟

فأجاب بجواب طويل قال في أثنائه: فالعاشق له ثلاث مقامات: ابتداء، وتوسط، ونهاية. أما ابتداؤه فواجب عليه فيه كتمان ذلك، وعدم إفشائه للخلق مراعيا في ذلك شرائط الفتوة من العفة مع القدرة، فإن زاد به الحال إلىٰ المقام الأوسط فلا بأس بإعلام محبوبه بمحبته إياه، فيخف بإعلامه وشكواه إليه ما يجد منه، ويحذر من اطلاع الناس علىٰ ذلك، فإن زاد به الأمر حتىٰ خرج عن الحدود والضوابط التحق بالمجانين والموسوسين.

فانقسم العشاق قسمين: قسم قنعوا بالنظرة بعد النظرة، فمنهم من يموت وهو كذلك، ولا يظهر سره لأحد، حتىٰ محبوبه لا يدري به، وقد روي عن النبي ﷺ «من عشق فعف فكتم فمات فهو شهيد»(١).

والقسم الثاني: أباحوا لمن وصل إلىٰ حد يخاف علىٰ نفسه منه القبلة في

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ٣٥٢)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٦/ ٣٧٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ١٩٥). قال ابن القيم في الداء والدواء ص٥٧١: «وكلام حفاظ الإسلام في إنكار هذا الحديث هو الميزان، وإليهم يرجع في هذا الشأن. وما صحّحه، بل ولا حسّنه أحد يُعوَّل في علم الحديث عليه، ويُرجَع في التصحيح إليه؛ ولا مَن عادتُه التساهل والتسامح» وقال في المنار المنيف ص١٣٨: «موضوع» وانظر: روضة المحبين ص٢٦٦، وسلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ٥٨٧).

الحين قالوا: لأن تركها قد يؤدي إلىٰ هلاك النفس، والقبلة صغيرة وهلاك النفس كبيرة، وإذا وقع الإنسان في مرضين داوىٰ الأخطر، ولا خطر أعظم من قتل النفس، حتىٰ أوجبوا علىٰ المحبوب مطاوعته علىٰ ذلك إذا علم أن ترك ذلك يؤدي إلىٰ هلاكه، واحتجوا بقول الله تعالىٰ: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] وبقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢] وبحديث الذي قال: يا رسول الله ﷺ إني لقيت امرأة أجنبية فأصبت منها كل شيء إلا النكاح قال: أصليت معنا قال: نعم قال: إن الله قد غفر لك فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[هود: ١١٤](١).

ثم قال: فإن كان هذا السائل كما زعم ممن لا يدنس عشقه بزنىٰ، ولا يصحبه بخنىٰ، فينظر في حاله، فإن كان من الطبقة الأولىٰ فالنظر كاف لهم إن صدقت دعواهم، وإن كان من الطبقة الثانية فلا بأس بشكواه إلىٰ محبوبه كي يرق عليه ويرحمه، وإن غلب عليه الحال فالتحق بالثالثة أبيح له ما ذكرنا بشرط أن لا يكون أُنمُوذجا لفعل القبيح المحرم، فيلتحق بالكبائر، ويستحق القتل عند ذلك، ويزول عنه العذر، ويحق عليه كلمة العذاب.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

حكم ابن القيم في روضة المحبين(٢) علىٰ الفتيا السابقة لشيخ الإسلام بأنها كذب عليه، ولا تشبه كلامه فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما من حاكمونا إليه وهو شيخ

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، (١/ ١١١)، (٥٢٦)، ومسلم في كتاب التوبة، باب قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، (٨/ ١٠١)، (٢٧٦٣).

(٢) ص٢٠٣.

الإسلام ابن تيمية فنحن راضون بحكمه، فأين أباح لكم النظر المحرم وعشق المردان والنساء الأجانب؟ وهل هذا إلا كذب ظاهر عليه؟ وهذه تصانيفه وفتاواه كلها ناطقة بخلاف ما حكيتموه عنه، وأما الفتيا التي حكيتموها فكذب عليه، لا تناسب كلامه بوجه، ولولا الإطالة لذكرناها جميعها حتىٰ يعلم الواقف عليها أنها لا تصدر عمن دونه فضلا عنه، وقلت لمن أوقفني عليها: هذه كذب عليه، لا تشبه كلامه، وكان بعض الأمراء قد أوقفني عليها قديما، وهي بخط رجل متهم بالكذب وقال لي: ما كنت أظن الشيخ برقة هذه الحاشية ثم تأملتها فإذا هي كذب عليه ولولا الإطالة لذكرنا من فتاويه ما يبين أن هذه كذب».

وابن القيم ألصق الناس بشيخ الإسلام ابن تيمية وأدرىٰ الناس بفتاويه وما ينسب إليه.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

اتفقت المذاهب الأربعة من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤) علىٰ حرمة تقبيل المرأة الأجنبية وضمها ونحو ذلك من الاستمتاع وكذلك الفتيان المُرد.

* * *

(١) انظر: الهداية (٤/ ٣٦٨)، والبحر الرائق (٨/ ٢٢١)، ورد المحتار علىٰ الدر المختار (١/ ٤٠٧).

(٢) انظر: المدخل لابن الحاج (٢/ ٨)، ومواهب الجليل (١/ ٥٠٠)، حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير (٤/ ٧٦٠).

(٣) انظر: المجموع (٤/ ٦٣٨)، والنجم الوهاج (٧/ ٣٢)، وتحفة المحتاج (٧/ ٢٠١).

(٤) انظر: الإنصاف (٢٠/ ٥٩)، وكشاف القناع (٢/ ١٥٥)، ومطالب أولي النهىٰ (١/ ٩٤٢).

المبحث الثاني
نسبة كراهة الجمع بين الأختين بملك اليمين إلى الإمام أحمد

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

في مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور[١] قال: قلت: الجمع بين الأختين المملوكتين تقول إنه حرام[٢]؟ قال: لا أقول إنه حرام ولكن ينهىٰ عنه.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم في إعلام الموقعين[٣]: «وقد قال الإمام أحمد في الجمع بين الأختين بملك اليمين: أكرهه، ولا أقول هو حرام، ومذهبه تحريمه، وإنما تورع عن إطلاق لفظ التحريم؛ لأجل قول عثمان»[٤].

وقال قبل ذلك[٥]: «وقد غلِط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة علىٰ

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور (٤/ ١٥٥٠)

(٢) يعني الجمع بينهما بالوطء لا بالملك.

(٣) (١/ ٨٣).

(٤) يشير ابن القيم إلىٰ ما أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النكاح، ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها، (٣/ ٧٧٢)، (١٩٧٤)، وعبدالرزاق في كتاب الطلاق، باب جمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين، (٧/ ١٨٩)، (١٢٧٢٨)، وابن أبي شيبة في كتاب النكاح، باب في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعا (٣/ ٤٨٢)، (١٦٢٥٧) أن عثمان بن عفان سئل عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: «أحلتهما آية، وحرمتهما آية، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك».

(٥) (١/ ٨٢).

أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفىٰ المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم علىٰ التنزيه، وتجاوز به آخرون إلىٰ كراهة ترك الأولىٰ، وهذا كثير جدًّا في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم علىٰ الشريعة وعلىٰ الأئمة».

وقال في زاد المعاد[(١)]: وقال الإمام أحمد في رواية عنه: لا أقول هو حرام، ولكن ننهىٰ عنه، فمِن أصحابه من جعل القول بإباحته رواية عنه. والصحيح أنه لم يبحه، ولكن تأدب مع الصحابة أن يطلق لفظ الحرام علىٰ أمر توقف فيه عثمان بل قال: ننهىٰ عنه».

ويؤيد ما ذكره ابن القيم أن جماعة من أصحاب الإمام أحمد نقلوا عنه المنع، وأنه لا يطأ الثانية حتىٰ يحرم الأولىٰ علىٰ نفسه[(٢)].

قال في الإنصاف[(٣)] عن المنع: «هو المذهب وعليه الأصحاب».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الإمام أحمد لم يقل: ليس هذا حراما، وإنما قال: لا أقول هو حرام. وكانوا يكرهون أن يقولوا: هو فرض ويقولون: يؤمر به. وهذا الأدب في الفتوىٰ مأثور عن جماعة من السلف وذلك إما لتوقف في التحريم أو استهابة لهذه الكلمة ... وأما أن يُجعل عن أحمد أنه لا يحرم بل يكره فهذا غلط عليه، ومأخذه الغفلة عن دلالة الألفاظ ومراتب الكلام»[(٤)].

(١) (٥/ ١١٥).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١/ ١٩٦)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٩٨)، والمغني (٧/ ١٢٤).

(٣) (٢٠/ ٣١٣).

(٤) الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ٤٥٧).

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

اتفقت المذاهب الأربعة من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤) علىٰ تحريم الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين.

* * *

(١) انظر: المبسوط (٤/ ٢٠١)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٦٤)، وتبيين الحقائق (٢/ ١٠٣).

(٢) انظر: شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل (٣/ ٣٧١)، والشرح الكبير (٢/ ٢٥٢)، ومنح الجليل (٣/ ٣٣٢).

(٣) انظر: الحاوي (٩/ ٢٠١)، ونهاية المطلب (١٢/ ٢٢٨)، والبيان (٩/ ٢٤٨).

(٤) انظر: المغني (٧/ ١٢٤)، والإنصاف (٢٠/ ٣١٣)، وكشاف القناع (٥/ ٧٧).

المبحث الثالث
نسبة كراهة أن يُؤكل من مال الرجل الذي أكثر ماله حرام إلى الإمام أحمد

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

في مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور[(١)]: إن لي جارًا يأكل الربا، وإنه يدعوني؟ قال: «أما أنا فإذا كان أكثر مال الرجل حرامًا فلا يعجبني أن آكل من ماله».

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم في إعلام الموقعين[(٢)] بعد أن نقل قول الإمام أحمد السابق بنحوه: «وهذا علىٰ سبيل التحريم».

وقال أيضًا[(٣)]: «وقد غلِط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة علىٰ أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفىٰ المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم علىٰ التنزيه، وتجاوز به آخرون إلىٰ كراهة ترك الأولىٰ، وهذا كثير جدًّا في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم علىٰ الشريعة وعلىٰ الأئمة».

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور (٦/ ٢٦٢١).

(٢) (١/ ٨٣).

(٣) (١/ ٨٢).

ثم ذكر مسائل منها هذه المسألة.

والمعتمد في مذهب الإمام أحمد عند المتأخرين كراهة معاملة من في ماله حلال وحرام، وتقوىٰ الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته[(١)]، وعليها حمل جماعة من الحنابلة قول الإمام أحمد: «لا يعجبني»[(٢)].

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

اختلف العلماء في حكم معاملة من أكثر ماله حرام علىٰ قولين:

القول الأول: الحرمة وهو مذهب الحنفية[(٣)].

القول الثاني: الكراهة وهو مذهب المالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

دليل القول الأول:

أن معاملة من غالب ماله حرام يفضي إلىٰ مواقعة الحرام البيّن.

ويمكن أن يناقش: بأن هذا المال محرم لكسبه لا لعينه، فيكون حراما علىٰ الكاسب وحده لا علىٰ من انتقل إليه بطريق صحيح كبيع أو شراء.

دليل القول الثاني:

---

(١) انظر: الإنصاف (١٤/ ٦)، وكشاف القناع (٣/ ٤٩٦)، ومطالب أولي النهىٰ (٣/ ٤٩٥).

(٢) انظر: المغني (٤/ ٢٠١)، والشرح الكبير (١١/ ٨٣).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٥/ ٣٦٧)، والاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٧٦)، ومجمع الأنهر (٢/ ٥٢٩).

(٤) انظر: القوانين الفقهية ص٢٨٧، وحاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (٣/ ٢٧٧)، وحاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير (٣/ ٣٦٧).

(٥) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٨٦)، وأسنىٰ المطالب (٣/ ٢٢٧)، وتحفة المحتاج (٧/ ١٨٠).

(٦) انظر: المغني (٤/ ٢٠١)، والإنصاف (١٤/ ٦)، وكشاف القناع (٣/ ٤٩٦).

١- أن النبي ﷺ كان يتعامل مع اليهود بالشراء مع أنهم أكّالون للسحت فقد اشترىٰ من يهودي طعامًا لأهله ورهنه درعه(١)، وكان ﷺ يقبل هدايا أهل الكتاب فقد أهدىٰ له ملك أيلة بغلة بيضاء وكساه بردا(٢) وكان نصرانيًا، وأتته يهودية بشاة مسمومة فأكل منها(٣).

٢- أن الصحابة كانوا يتعاملون مع اليهود بالبيع والشراء ويجيبون دعوتهم ويقبلون هداياهم وقد جاء رجل إلىٰ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: إن لي جارًا يأكل الربا، وإنه لا يزال يدعوني، فقال: «مهنؤه لك وإثمه عليه»(٤).

الترجيح:

تبين مما سبق رجحان مذهب الجمهور؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المعارضة، ولما يرِد علىٰ دليل القول الآخر من مناقشة.

* * *

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، (٣/ ٥٦)، (٢٠٦٨)، ومسلم في كتاب البيوع، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، (٥/ ٥٥)، (١٦٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجزية، باب إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم، (٤/ ٩٧)، (٣١٦١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين، (٣/ ١٦٣)، (٢٦١٧)، ومسلم في كتاب السلام، باب السم، (٧/ ١٤)، (٢١٩٠).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في كتاب البيوع، باب طعام الأمراء وأكل الربا، (٨/ ١٥٠)، (١٤٦٧٥)، أخرج نحوه عن سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٤٦٧٧).

المبحث الرابع
نسبة إباحة السماع إلى عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعبدالله بن جعفر الطيار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأهل الحجاز وابن جريج ومالك والشافعي وذي النون المصري والجنيد

أولًا: نسبة القول المستدرك إلى عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

روىٰ ابن حزم في رسالته في الغناء(١) عن محمد بن سيرين(٢) قال: إن رجلًا قدم المدينة بجَوارٍ، فنزل علىٰ ابن عمر وفيهم جارية تضرب، فجاء رجل فساومه فلم يهوَ منهن شيئًا، قال: انطلق إلىٰ رجل هو أمثل لك بيعًا من هذا. فأتىٰ إلىٰ عبدالله بن جعفر(٣) فعرضهن عليه، فأمر جارية فقال: خذي فأخذت حتىٰ ظن ابن عمر أنه قد

(١) ضمن مجموع رسائله (١/ ٤٣٨)، سيأتي كلام ابن القيم في المنقول عن ابن عمر في هذه المسألة وانظر: تحريم آلات الطرب للألباني ص١٠٢.

(٢) هو أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري البصري التابعي، مولىٰ أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، الإمام في التفسير، والحديث، والفقه، وعبر الرؤيا، والمقدم في الزهد والورع، لم يكن بالبصرة أحد أعلم بالقضاء منه، توفي بالبصرة سنة عشر ومئة.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٨٢)، ووفيات الأعيان (٤/ ١٨١)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٦٠٦).

(٣) هو أبو جعفر عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي، الحبشي المولد، المدني الدار، الجواد بن الجواد ذي الجناحين. له صحبة ورواية، عداده في صغار الصحابة. وكان كبير الشأن، كريما، جوادا، وافر الحشمة. توفي سنة ثمانين. وقيل: بعدها بيسير.
انظر: الطبقات الكبرىٰ (٦/ ٤٦١)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٤٥٦)، وفوات الوفيات (٢/ ١٧٠).

نظر إلىٰ ذلك، فقال ابن عمر: حسبك سائر اليوم من مزمور الشيطان فبايعه.

وقال في نهاية المطلب[(١)]: وقد روىٰ الرواة: أن ابن الزبير كانت له جَوارٍ عَوَّادات، فدخل عليه ابن عمر وبالقرب منه عود، فقال له ابن الزبير: يا صاحب رسول الله ما هذا؟ فأخذه وتأمله، فقال: ميزانٌ شامي وأنا ابن عمر.

وفي العقد الفريد[(٢)] أن ابن عمر غدا علىٰ عبدالله بن جعفر يومًا وعنده جارية في حجرها عود، فغنت الجارية فقال ابن جعفر لابن عمر: هل ترىٰ بأسا؟ قال: هل غير هذا؟ قال: لا قال: فما أرىٰ بذا بأسا.

وأخرج أحمد[(٣)]، وأبو داود[(٤)]، وابن ماجه[(٥)] عن نافع قال: سمع ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مزمارًا قال: فوضع إصبعيه علىٰ أذنيه، ونأىٰ عن الطريق، وقال لي: يا نافع هل تسمع شيئًا؟ قال: فقلت: لا، قال: فرفع إصبعيه من أذنيه، وقال: «كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا».

وجه الدلالة منه علىٰ نسبة إباحة السماع إلىٰ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه أقر نافعًا علىٰ سماعه، ولو كان حرامًا لأمره بسد أذنيه[(٦)].

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم في كتاب الكلام علىٰ مسألة السماع[(٧)]: «أما ما نقل عن ابن

---

(١) (١٩/ ٢٣).

(٢) (٧/ ١٣).

(٣) (٨/ ١٣٢)، (٤٥٣٥) وحسنه محققو المسند.

(٤) في كتاب الأدب، باب كراهية الغناء والزمر، (٤/ ٢٨١)، (٤٩٢٤).

(٥) في كتاب النكاح، باب الغناء والدف، (١/ ٦١٣)، (١٩٠١).

(٦) انظر: المحلىٰ بالآثار (٧/ ٥٤٠).

(٧) ص١٨٥.

عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فإنه نقل باطل، والمحفوظ عن ابن عمر ذمه للغناء، ونهيه عنه، كما هو المحفوظ عن إخوانه من أصحاب رسول الله ﷺ كابن مسعود وابن عباس وجابر وغيرهم، ممن رضيهم المسلمون قدوةً وأئمةً. وهذه سيرة ابن عمر وأخباره ومناقبه وفتاويه بين الأمة، هل تجد فيها أنه عمل هذا السماع أو حضره أو رخَّص فيه؟ فقد نزَّه الله سَمْعَ ابن عمر عنه، بل وأصحاب ابن عمر».

وردّ احتجاجهم علىٰ أن ابن عمر يرىٰ الجواز لكونه لم يأمر نافعا بسد أذنيه(١) بقوله:

»وأما كونه لم يأمر نافعًا بسد أذنيه عنده، فلأن المحرّم إنما هو الاستماع والإصغاء، لا السماع من غير إصغاء واستماع».

وفي الحديث نفسه ما يدل علىٰ أنه يرىٰ تحريم المعازف وذلك من وجوه:

١- وضعه إصبعيه علىٰ أذنيه، ولم يرفعهما حتىٰ انقطع الصوت فإن هذا دليل علىٰ أن هذا الصوت يحرم سماعه وهو نظير غض البصر عما تحرم رؤيته(٢).

٢- عدوله عن الطريق، وإنما كان ذلك استنكارًا لما سمع.

٣- قوله لنافع: «هل تسمع شيئا؟» حتىٰ انقطع الصوت فرفع حينئذ إصبعيه عن أذنيه(٣).

وأما ما نقل عنه من إقراره الضرب بالعود فنقلٌ غير مصدّق إذ إن إثبات نسبة القول تفتقر إلىٰ نظر في الإسناد، والرواية عن الأئمة بلا إسناد لا تثبت بها نسبة،

---

(١) ص٢٨٦.

(٢) انظر: الكلام علىٰ مسألة السماع ص٢٨٦.

(٣) التليد والطارف في الرد علىٰ من أجاز المعازف ص٣٦.

وهذه حال المنقول من إباحة السماع عن كل من سيأتي ذكرهم في هذا المبحث.

ثانيًا: نسبة القول المستدرك إلى عبدالله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

في الحاوي الكبير(١): أن معاوية وعمرو بن العاص سمعا العود عند عبدالله بن جعفر(٢).

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم في الكلام علىٰ مسألة السماع(٣): «وأما ما نقلتَ عن عبدالله بن جعفر، فلا ريب أنه قد نُقِل عنه ذلك، لكن المنقول عنه أنه كانت له جارية تُغنِّيه في بيته، فيستمتع بسماع غنائها. هذا غايةُ ما نُقِل عنه، وليس ابن جعفر ممن يُعارَضُ به أركانُ الأمة كابن مسعود وابن عباس وجابر وابن عمر».

ثالثًا: نسبة القول المستدرك إلى أهل الحجاز.

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

في الحاوي الكبير(٤): «لم يزل أهل الحجاز يترخصون فيه ويكثرون منه، وهم في عصر الصحابة وجلة الفقهاء. فلا ينكرونه عليهم ولا يمنعونهم منه إلا في إحدىٰ حالتين: إما في الانقطاع إليه، أو الإكثار منه».

---

(١) (١٧/ ١٨٩).

(٢) وانظر: ما رواه ابن حزم في رسالته في الغناء وما ذكره ابن عبدربه في العقد الفريد عن ابن جعفر وقد تقدم قريبا في توثيق نسبة إباحة السماع إلىٰ ابن عمر.

(٣) ص١٨٥.

(٤) (١٧/ ١٨٩).

وقال في الرسالة القشيرية[١]: «وأهل الحجاز كلهم يبيحون الغناء».

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

وصف ابن القيم في الكلام علىٰ مسألة السماع[٢] نقل الإباحة عن أهل الحجاز كلهم بأنه من أقبح الغلط وأفحشه.

ووجه ما ذكره ابن القيم أن السماع الذي تُنقَل عن أهل الحجاز إباحته هو سماع الشعر والحداء الخالي من آلات اللهو والمعازف[٣]، وأما ما كان مصحوبا بالمزامير وآلات اللهو وما يهيج الشهوات ويدعو إلىٰ المجون فلا يُختلف في تحريمه وتفسيق فاعله[٤].

رابعًا: نسبة القول المستدرك إلى ابن جريج[٥].

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

في الرسالة القشيرية[٦]: وروي عن ابن جريج أنه كان يرخص في السماع

---

(١) ص٥٤١.

(٢) ص١٧٧. وانظر: الاستقامة لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٢٧٢).

(٣) انظر: نزهة الأسماع في مسألة السماع لابن رجب ضمن مجموع رسائله (٢/ ٤٥٦)، وكف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ص٣٩، ٤٦.

(٤) انظر: كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ص١١٨.

(٥) هو أبو خالد وأبو الوليد عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، القرشي بالولاء المكي، كان من أوعية العلم صادق اللهجة حسن الصلاة ذا تعبد وتهجد، يقال: إنه أول من دوّن العلم بمكة، توفي سنة خمسين ومائة.
انظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٦٣)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٣٢٥)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٤٠٢).

(٦) ص٥٤٧ بلا إسناد.

فقيل له: إذا أتي بك يوم القيامة ويؤتىٰ بحسناتك وسيئاتك ففي أي الجانبين سماعك؟ فقال: لا في الحسنات ولا في السيئات يعني أنه من المباحات.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم في الكلام علىٰ مسألة السماع[(١)]: «ليس ابن جريج وأهل مكة ممن يعرف عنهم الغناء، بل المشهور عنهم خلاف ذلك».

ثم إن إثبات نسبة هذا القول إلىٰ ابن جريج يفتقر إلىٰ نظر في الإسناد، والرواية بلا إسناد لا تثبت بها نسبة.

خامسًا: نسبة القول المستدرك إلى الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

قال في الرسالة القشيرية[(٢)] عن السماع: «ممن قال بإباحته من السلف مالك بن أنس».

وفي كتاب السماع لابن القيسراني[(٣)(٤)]: أن مالكًا جلس في قوم معهم دفوف ومعازف وعيدان يغنون ويلعبون، ومع مالك دفّ مربع وهو يغنيهم:

سليمىٰ أزمعت بينا وأين لقاؤها أينا

---

(١) ص١٨٥.

(٢) ص٥٤٣.

(٣) هو أبو الفضل محمدُ بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي المعروف بابن القيسراني، كان أحد الرحالين في طلب الحديث، كتب ما لا يوصف كثرة بخطه السريع، وكان صوفيّا ظاهري المذهب، قال الذهبي: غيرُه أكثر إتقانا وتحريا منه. توفي سنة سبع وخمس مئة.
انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٨٧)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٦١)، والوافي بالوفيات (٣/ ١٣٩).

(٤) ص٦٦.

وقـــــد قالـــــت لأتـــــراب لهـــــا زهـــــر تلاقينـــــا
تعـــــالين فقـــــد طـــــاب لنـــــا العـــــيش تعالينـــــا

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم في الكلام علىٰ مسألة السماع(١): «وأمّا نقلك لإباحته عن مالك بن أَنس وأهل الحجاز كلهم فهذا من أقبح الغلط وأفحشه، فإن مالكًا نفسه لم يختلف قوله وقول أصحابه في ذمِّه والمنع منه وكراهته، بل هو من المبالغين في ذلك، الشاهدين علىٰ أهله بالفسق، ولهذا لما سأله إسحاق بن عيسىٰ الطبَّاع(٢) عمّا يترخص فيه أهل المدينة من الغناء، فقال: «إنما يفعله عندنا الفساق»(٣) ومؤلفات أصحابه في تحريمه شاهدة بذلك»

وقال عن حكاية أنه ضرب بالدف وغنّىٰ بأبيات: «قد أعاذ الله مالكًا وأصحابه من هذا البهتان والفرية، ومالك أجلّ عند الله وعند أهل الإسلام من ذلك، والكذبُ الفاحش علىٰ الأئمة المشهورين صنعة جهلة الكذابين، فلو أن واضع هذه الحكاية نسبها إلىٰ مَن ليس في الشهرة والإمامة والجلالة كمالكٍ لأمكن أن يخفىٰ ويَرُوجَ علىٰ الجهال، وأمّا علىٰ إمام دار الهجرة فسبحانك هذا بهتان عظيم».

---

(١) ص١٨٥.

(٢) هو إسحاق بن عيسىٰ بن نجيح بن الطبّاع البغدادي، ثقة متفق عليه، روىٰ عن مالك، وروىٰ عنه أحمد، توفي سنة خمس عشرة ومئتين.
انظر: بغية الطلب (٣/ ١٤٩٢)، تذهيب تهذيب الكمال (١/ ٣٣٣)، وتهذيب التهذيب (١/ ٢٤٥)

(٣) أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص٦٥.

وقد استفاض عن الإمام مالك ذم الغناء والمعازف من ذلك أنه قال عمن يصل إليه صوت المزمار ويجد لذته وهو في مجلس: «أرىٰ أن يقوم من ذلك المجلس»(١).

وقال: «إذا اشترىٰ جارية ووجدها مغنية كان له ردها بالعيب»(٢).

وقال ابن القاسم: سألت مالكًا عن الغناء فقال: قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[يونس: ٣٢] أفحقٌّ هو!(٣)

سادسًا: نسبة القول المستدرك إلى الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

في كتاب الأم(٤): «قال الشافعي -رحمه الله تعالىٰ- في الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعته يؤتىٰ عليه ويأتي له، ويكون منسوبًا إليه مشهورًا به معروفًا، والمرأة، لا تجوز شهادة واحد منهما؛ وذلك أنه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل، وأن من صنع هذا كان منسوبا إلىٰ السفه وسقاطة المروءة، ومن رضي بهذا لنفسه كان مستخفا، وإن لم يكن محرما بين التحريم، ولو كان لا ينسب نفسه إليه، وكان إنما يعرف بأنه يطرب في الحال فيترنم فيها، ولا يأتي لذلك، ولا يؤتىٰ عليه، ولا يرضىٰ به لم يسقط هذا شهادته، وكذلك المرأة».

---

(١) انظر: البيان والتحصيل (٥/ ١١٣)، ومواهب الجليل (٤/ ٨).

(٢) انظر: المدخل لابن الحاج (٣/ ١٢٠).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (١٤/ ٥٢)، والمدخل لابن الحاج (٣/ ١١٨).
وانظر: في النصوص عن الإمام مالك وعن أصحابه في هذه المسألة كتاب حكم الغناء في مذهب المالكية لمصطفىٰ باحو السلاوي المغربي.

(٤) (٦/ ٢٢٦).

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم في الكلام علىٰ مسألة السماع[(١)]: «لم يختلف قول الشافعي في كراهته والنهي عنه للعوامّ والخواصّ

الخاصة الذي أشار إليه ابن القيم فهو قوله: «خلفت ببغداد شيئا أحدثته الز، ولكن هل هي كراهة تحريم أو تنزيه أو يُفصَّل بين بعض وبعض؟ هذا مما تنازع فيه أصحابه، وهذا قوله في سماع العامة. وأمَّا سماع الخاصة الذين تشيرون إليه فهو عند الشافعي من فعل الزنادقة، كما تقدم حكاية كلامه. فعند الشافعي أن هذا السماع الذي للخاصة أعظم من أن يقال فيه: إنه مكروه أو محرم، بل هو عنده مضادٌّ للإيمان، وشرعُ دينٍ لم يأذن به الله ولم يُنزل به من سلطان».

وقد صرّح أصحاب الإمام الشافعي العارفون بمذهبه بالتحريم وأنكروا علىٰ من نسب إليه الجواز[(٢)].

وفي التنبيه[(٣)]: «ولا تصح -أي الإجارة- علىٰ منفعة محرمة كالغناء والزمر وحمل الخمر».

وإذا كان الزمر -وهو أخف آلات اللهو- حرامًا، فما هو أشد منه كالعود والطنبور أولىٰ بالتحريم[(٤)].

---

(١) ص١٨٢.

(٢) انظر: فتاوىٰ ابن الصلاح (٢/ ٥٠٠)، وروضة الطالبين (١١/ ٢٢٨).

(٣) ص١٢٣. وانظر: شرحه كفاية النبيه (١١/ ٢١٠).

(٤) انظر: تحريم الغناء في ضوء الكتاب والسنة وآثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ م ص٣٦.

وأما كلام الشافعي في سماع نادقة، يسمونه التغبير[(١)]، يشغلون به عن القرآن[(٢)]».

فإذا كان هذا قول الإمام الشافعي في التغبير وهو شعر يتغنىٰ به في التزهيد في الدنيا فما عسىٰ أن يقول في سماعٍ التغبيرُ عنده كتفلة في بحر تصحبه المعازف والأوتار والرقص والمنكرات![(٣)]

سابعًا: نسبة القول المستدرك إلى ذي النون المصري[(٤)].

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

في الرسالة القشيرية[(٥)]: سئل ذو النون المصري عن الصوت الحسن فقال: «مخاطبات وإشارات أودعها الله -تعالىٰ- كل طيب وطيبة».

---

(١) قال الأزهري في تهذيب اللغة (٨/ ١٢٣): قد يسمىٰ ما يقرأ بالتطريب من الشعر في ذكر الله تعالىٰ تغبيرا، كأنهم إذا تناشدوها بالألحان طربوا فرقصوا وأرهجوا، فسموا مُغَبِّرة بهذا المعنىٰ ... وقال أبو إسحاق النحوي: سمي هؤلاء مغبّرين لتزهيدهم الناس في الفانية الماضية، وترغيبهم في الغابرة وهي الآخرة الباقية.

(٢) انظر: مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٢٨٣)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٩١).

(٣) انظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٤٠٨).

(٤) هو ثوبان بن إبراهيم المعروف بذي النون المصري، الزاهد، شيخ الديار المصرية، معدود في جملة من روىٰ الموطأ عن الإمام مالك، كان واعظا حكيما فصيحا، توفي سنة خمس وأربعين ومئتين.
انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٣١٥)، وسير أعلام النبلاء (١١/ ٥٣٢)، والوافي بالوفيات (١١/ ١٧).

(٥) ص٥٤٨ بلا إسناد.

وسئل مرة أخرىٰ عن السماع فقال: «وارد حقّ يزعج القلوب إلىٰ الحقّ، فمن أصغىٰ إليه بحقّ تحقّق، ومن أصغىٰ إليه بنفس تزندق».

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم في الكلام علىٰ مسألة السماع[(١)]: «هذا الكلام لا تعرف صحته عن ذي النون، والكذب علىٰ المشايخ كثير جدًا، وقد رأىٰ أهل العلم وسمعوا من ذلك ما لا يحصيه إلا الله. ثم لو سلمت صحة هذا عن ذي النون فله حكم أمثاله من غير المعصومين الذين يجوز عليهم بل يجب وقوع الخطأ منهم، وغاية أحدهم أن يعذر فيما صدر منه باجتهاده، ويكون ذلك العمل منه مغفورًا بنيته وصدقه وحسناته وغير ذلك، وأما أن يجعل قدوةً للناس في ذلك فكلا ولما».

وغير بعيد -لو ثبت هذا النقل- أن يكون ذو النون قاله فإنه أحد الشيوخ الذين حضروا السماع[(٢)] ولكلامه محمل صحيح فإن الصوت الحسن إذا تلي به كتاب الله فإنه يكون قد أُودِعَ مخاطباتٍ وإشاراتٍ أوصلها الصوت الحسن إلىٰ القلب، وكذلك الشعر قد يكون شعرَ نصح وحكمة فيحرّك الصوت الحسن من نفس السامع ما يناسبه من إقبالٍ علىٰ طاعة أو ندمٍ علىٰ تفريط، وهو كذلك قد يحرّك النفوس الزاكية إلىٰ محبة الله وإرادة ما عنده، والنفوسَ التي تريد العلو في الأرض إلىٰ النفاق والزندقة[(٣)].

---

(١) ص٢٦٤.

(٢) انظر: الرسالة القشيرية ص٥٥٢، والكلام علىٰ مسألة السماع ص٢٦٥

(٣) انظر: الكلام علىٰ مسألة السماع ص٢٦٧-٢٧٥.

ثامنًا: نسبة القول المستدرك إلى الجنيد[(١)].

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

في الرسالة القشيرية[(٢)]: أن الجنيد سئل: ما بال الإنسان يكون هادئًا فإذا سمع السماع اضطرب؟ فقال: إن الله تعالىٰ لما خاطب الذر في الميثاق الأول بقوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢] استفرغت عذوبة سماع الكلام الأرواح، فلما سمعوا السماع حركهم ذكرُ ذلك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم في الكلام علىٰ مسألة السماع[(٣)]: «هذا النقل إن كان ثابتًا عن الجنيد فهو نقل عن غير معصوم، وإن لم يكن ثابتًا عنه وهو الأليق بمثل جلالته ومعرفته فهو نقل غير مصدَّق عن قائلٍ غير معصوم، فكيف يكون حجةً؟ والجنيد أعرفُ بالله من أن يقول مثل هذا».

وما ذكره ابن القيم هنا هو حال المنقول من إباحة السماع عن كل من سبق ذكرهم في هذا المبحث؛ إذ إن إثبات نسبة القول يفتقر إلىٰ نظر في الإسناد، والرواية

---

(١) هو أبو القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد النهاوندي ثم البغدادي القواريري الخزاز. تفقه علىٰ أبي ثور وكان يفتىٰ بحلقته وله من العمر عشرون سنة، كان يقول: علمنا مضبوط بالكتاب والسنة، من لم يحفظ الكتاب ويكتب الحديث ولم يتفقه، لا يقتدىٰ به. توفي سنة ثمان وتسعين ومئتين.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٦٦)، والوافي بالوفيات (١١/ ١٥٥)، وطبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي (٢/ ٢٦٠).

(٢) ص٥٤٧.

(٣) ص٢٥٩.

عن الأئمة بلا إسناد لا تثبت بها نسبة.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

أجمع العلماء[(١)] علىٰ تحريم الغناء المصحوب بالمعازف وآلات اللهو الذي ينسب أهل السماع إلىٰ هؤلاء الأئمة إباحته.

قال ابن حجر الهيتمي[(٢)] في كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع[(٣)]: «الأوتار والمعازف كالطُّنْبُور والعُود ... وغيرِ ذلك من الآلات المشهورة عند أهل اللهو والسَّفاهة والفُسوق، وهذه كلُّها محرَّمة بلا خِلاف، ومَن حكىٰ فيه خلافًا فقد غلط أو غلب عليه هَواه، حتىٰ أصمَّه وأعماه، ومنعه هداه، وزلَّ به عن سنن تَقواه».

* * *

(١) انظر في حكاية الإجماع: شرح السنة للبغوي (١٢/ ٣٨٣)، والمغني لابن قدامة (٩/ ١٣٢)، وفتاوىٰ ابن الصلاح (٢/ ٥٠٠)، وروضة الطالبين للنووي (١١/ ٢٢٨).

(٢) هو شهاب الدّين أبو العبّاس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السّعدي الأنصاري الشافعي، أفتىٰ ودرّس وعمره دون العشرين، برع في علوم كثيرة من التفسير، والحديث، والكلام، والفقه أصولا وفروعا، والفرائض، وغيرها. جاور بعد حجه بمكة، وأقام بها يدرّس ويفتي ويؤلّف، أخذ عنه من لا يحصىٰ كثرة، توفي بمكة سنة أربع وسبعين وتسع مئة.

انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٥٤١)، والأعلام للزركلي (١/ ٢٣٤)، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٢/ ١٥٢).

(٣) ص١١٨.

المبحث الخامس
نسبة إباحة تزوج الرجل بنتَه المخلوقةَ من ماء الزنا إلى الإمام الشافعي

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

قال الإمام الشافعي في الأم[(١)]: «فإن ولدت امرأة حملت من الزنا اعترف الذي زنا بها أو لم يعترف فأرضعت مولودا فهو ابنها ولا يكون ابن الذي زنىٰ بها وأكره له في الورع أن ينكح بنات الذي ولد له من زنا كما أكرهه للمولود من زنا وإن نكح من بناته أحدا لم أفسخه؛ لأنه ليس بابنه في حكم رسول الله ﷺ».

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم في إعلام الموقعين[(٢)]: «وقد غلِط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة علىٰ أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفىٰ المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم علىٰ التنزيه، وتجاوز به آخرون إلىٰ كراهة ترك الأولىٰ، وهذا كثير جدًّا في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم علىٰ الشريعة وعلىٰ الأئمة».

ثم قال[(٣)]: «ومن هذا أيضًا أنه -يعني الإمام الشافعي- نص علىٰ كراهة تزوّج الرجل بنته المخلوقة من ماء الزنا، ولم يقل قط: إنه مباح ولا جائز، والذي

(١) (٥/ ٣٢).
(٢) (١/ ٨٢).
(٣) (١/ ٨٩).

يليق بجلالته وإمامته ومنصبه الذي أحلّه الله به من الدين أن هذه الكراهة منه علىٰ وجه التحريم، وأطلق لفظ الكراهة؛ لأن الحرام يكرهه الله ورسوله».

والذي صرّح الشافعية كراهة تزوج الرجل بالمخلوقة من مائه(١).

قال في منهاج الطالبين(٢): «والمخلوقة من زناه تحل له» يعني مع الكراهة.

وقال في النجم الوهاج(٣): «علىٰ المذهب: يكره له من جهة الورع أن يتزوج بها خروجًا من الخلاف».

وقال في مغني المحتاج(٤): «وقيل: تحرم عليه مطلقًا، وقيل: تحرم عليه إن تحقق أنها من مائه».

وقال في منهج الطلاب وشرحه فتح الوهاب في ذكر من يحرم نكاحهن: «(لا مخلوقة من) ماء (زناه) فلا تحرم عليه إذ لا حرمة لماء الزنا، نعم يكره خروجًا من خلاف من حرّمها عليه».

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

اختلف أهل العلم في حكم تزوج الرجل ابنته المخلوقة من ماء زناه علىٰ قولين:

القول الأول: الحرمة وهو مذهب الحنفية(٥)، والمالكية(٦)، والحنابلة(٧).

---

(١) انظر: النجم الوهاج (٧/ ١٥٤)، وفتح الوهاب (٢/ ٥٠)، وتحفة المحتاج (٧/ ٢٩٩).

(٢) ص٢١٠.

(٣) (٧/ ١٥٤).

(٤) (٤/ ٢٨٧).

(٥) انظر: التجريد (٩/ ٤٤٩٢)، والغرة المنيفة ص١٣٩، ورد المحتار علىٰ الدر المختار (٣/ ٢٩).

(٦) انظر: مواهب الجليل (٣/ ٤٦٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٠٧)، والشرح الكبير (٢/ ٢٥٠).

(٧) انظر: المغني (٧/ ١١٩)، وكشاف القناع (٥/ ٦٩)، ومطالب أولي النهىٰ (٥/ ٨٨).

والقول الثاني: الكراهة وهو مذهب الشافعية(١).

دليل القول الأول:

١- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] والمخلوقة من مائه بنته حقيقة فلم يجز نكاحها(٢).

ونوقش: بأنها أجنبية عنه إذ لا حرمة لماء الزنا بدليل انتفاء أحكام النسب من إرث وغيره عنها(٣).

وأجيب عنه: بأنها ابنته حقيقة ولغة فهي وإن كانت غير منسوبة إليه شرعًا إلا أنها مخلوقة من مائه حقيقة، وتخلّف بعض الأحكام لا ينفي كونها ابنته المخلوقة من مائه كما لو تخلف الإرث لرق أو اختلاف دين(٤).

٢- قياس الأَولىٰ علىٰ التحريم بلبن الفحل فإنه إذا حرم عليه أن ينكح من قد تغذت بلبن ثار بوطئه، فلَأن يحرم عليه أن ينكح من قد خلق من نفس مائه بوطئه من باب أَولىٰ(٥).

دليل القول الثاني:

أن البنت المخلوقة من مائه أجنبية عنه ليست بنتًا له شرعًا فلم تحرم عليه كسائر الأجنبيات(٦).

---

(١) انظر: النجم الوهاج (٧/ ١٥٤)، وفتح الوهاب (٢/ ٥٠)، وتحفة المحتاج (٧/ ٢٩٩).
(٢) انظر: المغني (٧/ ١١٩)، والغرة المنيفة ص١٣٩.
(٣) انظر: النجم الوهاج (٧/ ١٥٤)، وتحفة المحتاج (٧/ ٢٩٩) ونهاية المحتاج (٦/ ٢٧٢).
(٤) انظر: المغني (٧/ ١١٩)، والغرة المنيفة ص١٣٩.
(٥) انظر: زاد المعاد (٦/ ١٧٧).
(٦) انظر: النجم الوهاج (٧/ ١٥٤)، وتحفة المحتاج (٧/ ٢٩٩) ونهاية المحتاج (٦/ ٢٧٢).

ونوقش: بأن تخلف أحكام البنت عنها لا يوجب حلّها كما سبق[(١)].

الترجيح:

تبين مما سبق رجحان مذهب الجمهور من حرمة أن ينكح الرجل ابنته المخلوقة من ماء زناه؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المعارضة، ولما يرِد علىٰ دليل القول الآخر من مناقشة.

* * *

(١) انظر: المغني (٧/ ١١٩)، زاد المعاد (٦/ ١٧٧)، والغرة المنيفة ص١٣٩.

المبحث السادس
نسبة إباحة نكاح المتعة مطلقًا إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

في صحيح مسلم(١) عن عروة بن الزبير(٢) أن عبدالله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قام بمكة، فقال: «إن ناسًا أعمىٰ الله قلوبهم، كما أعمىٰ أبصارهم، يفتون بالمتعة»، يعرض برجل، فناداه فقال: إنك لجلفٌ جافٍ، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل علىٰ عهد إمام المتقين -يريد رسول الله ﷺ- فقال له ابن الزبير: «فجرب بنفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك»، قال ابن شهاب(٣): فأخبرني خالد بن

---

(١) في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلىٰ يوم القيامة، (٤/ ١٣٣)، (١٤٠٦).

(٢) هو أبو عبدالله عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، عالم المدينة وأحد فقهائها السبعة، كان ثقة حافظا ثبتا كثير الحديث، أجمعوا علىٰ جلالته، وعلو مرتبته، ووفور علمه. توفي سنة أربع وتسعين.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٣١)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٥٥)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٤٢١).

(٣) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري، الإمام، العلَم، حافظ زمانه، اتفقوا علىٰ إمامته وجلالته، روىٰ عن جماعة من الصحابة كابن عمر وجابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. توفي سنة أربع وعشرين ومئة.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٩٠)، وتهذيب الكمال (٢٦/ ٢٤٠)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٣٢٦).

المهاجر بن سيف الله[(١)] أنه بينا هو جالس عند رجل، جاءه رجل فاستفتاه في المتعة، فأمره بها، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري[(٢)]: مهلًا، قال: أما هي والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين، قال ابن أبي عمرة: إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها، كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين ونهىٰ عنها.

والرجل المبهم في «يعرّض برجل» و«فناداه» و«جالس عند رجل» هو ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما صرّحت به رواية أبي عوانة في مستخرجه[(٣)].

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

نقل ابن القيم في زاد المعاد[(٤)] عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه «كان يفتي بها ويقول: (هي كالميتة والدم ولحم الخنزير، تباح عند الضرورة وخشية العنت)، فلم يفهم عنه أكثر الناس ذلك وظنوا أنه أباحها إباحة مطلقة، وشببوا في ذلك بالأشعار، فلما رأىٰ ابن عباس ذلك رجع إلىٰ القول بالتحريم».

---

(١) خالد بن المهاجر بن سيف الله خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي، روىٰ عن ابن عمر وابن عباس، وذكره ابن حبان في الثقات.
انظر: الثقات لابن حبان (٤/ ١٩٧)، وتهذيب الكمال (٨/ ١٤٧)، وتهذيب التهذيب (٣/ ١٢٠).

(٢) هو عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري النجاري، قاصّ أهل المدينة، كان ثقة كثير الحديث، ذكره ابن حبان في الثقات.
انظر: رجال صحيح مسلم لابن منجويه (١/ ٤١٧)، وتهذيب الكمال (١٧/ ٣١٨)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٢٤٢).

(٣) في كتاب النكاح وما يشاكله، باب بيان إبطال نكاح المتعة، وأنها أبيحت عام الفتح ثلاثة أيام ثم حرمت، (١١/ ٢٢٧)، (٤٤٩٣).

(٤) (٣/ ٤١٤) وانظر: تهذيب سنن أبي داود (١/ ٤١٣).

ويدل لما ذكره ابن القيم من أن إباحة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لنكاح المتعة ليست إباحة مطلقة ما في صحيح البخاري(١) عن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سئل عن متعة النساء فرخّص، فقال له مولىٰ له: «إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة؟» أو نحوه، فقال ابن عباس: «نعم».

وفي معناه ما أخرجه الفاكهي في أخبار مكة(٢)، وابن المنذر في تفسيره(٣)، والطبراني في المعجم الكبير(٤)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ(٥) عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هل ترىٰ ما صنعت؟ وبم أفتيت؟ سارت بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعراء؟ قال: ما قالوا؟ قلت: قالوا:

أقــول للشّــيخ لمــا طــال مجلســه: يــا صــاح هــل لــك في فتيــا ابــن عبــاسِ

هــل لــك في رَخصــة الأطــراف آنســةٍ تكــون مثــواك حتــىٰ مصــدرِ النــاسِ

قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، والله ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت، ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة، والدم، ولحم الخنزير.

وأما رجوع ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلىٰ التحريم مطلقًا فقد ورد فيه ما أخرجه الترمذي(٦) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان

---

(١) في كتاب النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرا، (٧/ ١٢)، (٥١١٦).

(٢) (١٦٨٠).

(٣) (٢/ ٦٤٣).

(٤) (١٠/ ٢٥٩)، (١٠٦٠١).

(٥) في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، (٧/ ٣٣٤)، (١٤١٦٦)، وقد أعله ابن عبدالبر في التمهيد (١٠/ ١٢١).

(٦) (١١٢٢). وضعفه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩/ ١٧٢)، والألباني في إرواء الغليل (٦/ ٣١٦).

الرجل يقدَم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرىٰ أنه يقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شيئه، حتىٰ إذا نزلت الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦] قال ابن عباس: «فكل فرج سوىٰ هذين فهو حرام».

وقد حكم ابن عبدالبر في الاستذكار(١) وغيرُه(٢) بضعف الآثار التي ورد فيها رجوع ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

اتفقت المذاهب الأربعة من الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦) علىٰ تحريم نكاح المتعة وعلىٰ ذلك إجماع العلماء(٧).

* * *

(١) في أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة، (٣/ ٤٢٢)، (٥/ ٥٠٧).

(٢) انظر: فتح الباري (٩/ ١٧٣)، وإرواء الغليل (٦/ ٣١٩).

(٣) انظر: المبسوط (٥/ ١٥٢)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ٨٩)، والبناية (٥/ ٦١).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٣/ ٤٤٦)، والفواكه الدواني (٢/ ١٢)، والشرح الكبير (٢/ ٢٣٨).

(٥) انظر: المجموع (١٦/ ٢٤٩)، أسنىٰ المطالب (٣/ ١٢١)، وتحفة المحتاج (٧/ ٢٢٤).

(٦) انظر: المغني (٧/ ١٧٨)، ودقائق أولي النهىٰ (٢/ ٦٦٨)، وكشاف القناع (٥/ ٩٦).

(٧) انظر: الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٥/ ٧٢)، والحاوي (٩/ ٣٣٠)، وشرح السنة (٩/ ١٠٠)، والمعلم بفوائد مسلم (٤/ ٥٣٣)، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس ص٧١٤، وإكمال المعلم (٤/ ٥٣٧)، وشرح النووي علىٰ مسلم (٩/ ١٧٩).

المبحث السابع
نسبة إباحة تزوج المجوسية إلى حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

أخرج ابن المنذر في الأوسط(١)، وابن حزم في المحلىٰ(٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ(٣) عن الحسن أن حذيفة تزوج امرأة مجوسية فقال له عمر: طلقها فقال حذيفة: أوليسوا أهل كتاب؟ قال: فإني أعزم عليك إلا طلقتها.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

نقل ابن القيم في أحكام أهل الذمة(٤) عن الإمام أحمد أنه ضعّف هذا الأثر وأنكر أن يكون حذيفة تزوج مجوسية وقال: الأخبار علىٰ خلافه.

قال ابن القيم: «وقد ذكر ابن المنذر عن حذيفة أنه تزوج بمجوسية، فقال له عمر: طلقها، ولكن ضعفه أحمد في رواية المروذي(٥)، وقد سأله عن حديث

---

(١) (٨/ ٤٧٦).

(٢) (٩/ ١٨).

(٣) في كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب، وتحريم المؤمنات علىٰ الكفار (٧/ ٢٨١)، (١٣٩٨٨) وقد ضعفه الإمام أحمد كما في أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/ ٥٧٧)، وابن عبدالبر في التمهيد (٢/ ١٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ فقال عقب إخراجه له: هذا غير ثابت والمحفوظ عن حذيفة أنه نكح يهودية.

(٤) (١/ ٥٧٧).

(٥) انظر: الجامع للخلال ص٢٤٠.

حذيفة أنه تزوج مجوسية، فأنكره، وقال: الأخبار علىٰ خلافه. قال المروذي: قلت لأبي عبدالله: ثبت عندك؟ قال: لا».

وفي الجامع للخلال[(١)] أن الإمام أحمد أنكر نكاح المجوسيات إنكارا شديدا وضعف ما جاء فيه، وأنه قال: وأبو وائل[(٢)] يقول: تزوجَ -يعني حذيفة- يهوديةً كأنه يبطل أن تكون مجوسية.

والمحفوظ ما أخرجه ابن أبي شيبة[(٣)] عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر أن خل سبيلها، فكتب إليه: إن كانت حرامًا خليت سبيلها فكتب إليه: «إني لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن».

---

(١) ص٢٤١.

(٢) هو أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي التابعي المخضرم، أدرك زمن رسول الله ﷺ ولم يره، روىٰ عن كبار الصحابة، مجمع علىٰ جلالته وإمامته، كان ثقة كثير الحديث، رأسًا في العلم والعمل، لا يُسأل عن مثله. توفي سنة اثنتين وثمانين.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٤٧)، ووفيات الأعيان (٢/ ٤٧٦)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ١٦١).

(٣) في كتاب النكاح، من كان يكره النكاح في أهل الكتاب، (٣/ ٤٧٤)، (١٦١٦٣) ووصفه البيهقي في السنن الكبرىٰ عقب (١٣٩٨٨) بأنه هو المحفوظ وصححه الألباني في الإرواء (٦/ ٣٠١).

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

اتفقت المذاهب الأربعة من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤) علىٰ تحريم نكاح المجوسيات وعلىٰ ذلك إجماع العلماء(٥).

* * *

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٨٨)، والعناية (٣/ ٢٣٠)، والجوهرة النيرة (٢/ ٦).

(٢) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٠٥)، والجامع لمسائل المدونة (٩/ ٣٨٢)، والمقدمات الممهدات (١/ ٤٦٥).

(٣) انظر: كفاية النبيه (١٣/ ١١٤)، والنجم الوهاج (٧/ ١٩٠)، وتحفة المحتاج (٧/ ٣٢٢).

(٤) انظر: المغني (٧/ ١٣١)، والشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٠/ ٣٨٢)، وشرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٥/ ١٧٦).

(٥) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (٢/ ١٢٨)، والبناية (٥/ ٤٤).

المبحث الثامن
نسبة القول بأن المرأة متى أسلمت انفسخ نكاحها من زوجها الكافر إلى عمر بن الخطاب وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

أولًا: نسبة القول المستدرك إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

أخرج ابن أبي شيبة في المصنف(١) عن يزيد بن علقمة أن رجلًا من بني تغلب يقال له عبادة بن النعمان، وكان تحته امرأة من بني تميم فأسلمت، فدعاه عمر فقال: إما أن تسلم، وإما أن أنزعها منك، فأبىٰ أن يسلم، فنزعها منه عمر.

وأخرج(٢) عن داود بن كردوس قال: كان رجل من بني تغلب يقال له: عبادة بن النعمان ابن زرعة، كانت عنده امرأة من بني تميم، وكان عبادة نصرانيًّا، فأسلمت امرأته، وأبىٰ أن يسلم، ففرّق عمر بينهما.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم في كتاب أحكام أهل الذمة(٣) عن القول بأن المرأة بمجرد

---

(١) في كتاب الطلاق، باب ما قالوا: في المرأة تسلم قبل زوجها، من قال: يفرق بينهما، (٤/ ١٠٦)، (١٨٣٠٣) ويزيد بن علقمة: مجهول. قاله ابن حزم في المحلىٰ (٥/ ٣٧٠).

(٢) في كتاب الطلاق، باب ما قالوا: في المرأة تسلم قبل زوجها، من قال: يفرق بينهما، (٤/ ١٠٦)، (١٨٣٠١) وداود بن كردوس: مجهول. قاله ابن حزم في المحلىٰ (٥/ ٣٧٠)، والذهبي في المغني في الضعفاء (١/ ٢٢٠)، وميزان الاعتدال (٢/ ١٩).

(٣) (١/ ٤٣٧).

إسلامها ينفسخ نكاحها من زوجها الكافر: «حكاية ذلك عن عمر بن الخطاب غلط عليه، أو يكون رواية عنه».

وقال فيه أيضًا[(١)]: «لا نعلم أحدًا من الصحابة قال به البتة، وما حكاه أبو محمد بن حزم عن عمر وجابر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فبحسب ما فهمه من آثار رويت عنهم مطلقة».

والقول بتعجيل الفرقة بمجرد الإسلام لم يثبت به أثر عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلا تثبت نسبته إليه، وعلىٰ فرض صحة القصة فليست صريحة في تعجيل الفرقة بنفس الإسلام، فقد يكون فرّق بعد انقضاء العدة، أو تكون اختارت الفسخ دون انتظار إسلامه[(٢)]، بل فيها علىٰ فرض صحتها ما يدل علىٰ ضعف نسبة هذا القول إلىٰ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذلك أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نزعها منه وفرّق بينهما حين أبىٰ الزوج أن يسلم، فلم يوقع الفرقة بمجرد الإسلام[(٣)].

وعلاوة علىٰ ضعف هذه القصة وعدم صراحتها فالثابت عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خلافها فقد أخرج عبدالرزاق[(٤)] عن عبدالله بن يزيد الخطمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أسلمت امرأة من أهل الحيرة ولم يسلم زوجها، فكتب فيها عمر بن الخطاب: «أن خيّروها فإن شاءت فارقته، وإن شاءت قرّت عنده». وهذا صريح في

---

(١) (١/ ٤٤١)

(٢) أحكام أهل الذمة (١/ ٤٤٢).

(٣) انظر: إسلام أحد الزوجين ومدىٰ تأثيره علىٰ عقد النكاح ص١٣٢.

(٤) في كتاب أهل الكتاب، بابٌ النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل (٦/ ٨٣)، (١٠٠٨٣) وفي كتاب الطلاق، باب النصرانيين تسلم المرأة قبل الرجل، (٧/ ١٧٤)، (١٢٦٦٠). وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٥/ ٣٧٠)، والحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٤٢١).

أن عقد النكاح لا ينفسخ بمجرد إسلامها[١].

ثانيًا: نسبة القول المستدرك إلى جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

أخرج عبدالرزاق في المصنف[٢] عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نساء أهل الكتاب لنا حل، ونساؤنا عليهم حرام».

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم في كتاب أحكام أهل الذمة[٣] عن القول بأن المرأة بمجرد إسلامها ينفسخ نكاحها من زوجها الكافر: «لا نعلم أحدًا من الصحابة قال به البتة، وما حكاه أبو محمد بن حزم عن عمر وجابر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فبحسب ما فهمه من آثار رويت عنهم مطلقة».

ويؤيد ما ذكره ابن القيم أن أثر جابر هذا في ابتداء النكاح، وليس في استدامة نكاح موجود، يبيّن هذا مَورِدُ الأثر فقد جاء في رواية مفصلة عند الشافعي في الأم[٤] وعبدالرزاق في المصنف[٥] والبيهقي في السنن الكبرىٰ[٦] عن أبي الزبير

---

(١) انظر: إسلام أحد الزوجين ومدىٰ تأثيره علىٰ عقد النكاح ص١٢٩.

(٢) في كتاب أهل الكتاب، بابٌ النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل (٦/ ٨٣)، (١٠٠٨٢) وفي كتاب الطلاق، باب النصرانيين تسلم المرأة قبل الرجل، (٧/ ١٧٤)، (١٢٦٥٦) و(١٢٦٦٥).

(٣) (١/ ٤٤١).

(٤) (٥/ ٧).

(٥) في كتاب الطلاق، باب نكاح نساء أهل الكتاب، (٧/ ١٧٨)، (١٢٦٧٧).

(٦) في كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب، وتحريم المؤمنات علىٰ الكفار، (٧/ ٢٧٩)، (١٣٩٨٠).

أنه سمع جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال: «تزوجوهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص، ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرًا، فلما رجعنا طلقناهن» قال: «ونساؤهم لنا حل، ونساؤنا عليهم حرام».

فهذا السياق يبين أن قول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ونساؤنا عليهم حرام» إنما أراد به حرمة ابتداء نكاحهن، ولم يُرِد به أن المرأة إذا صارت من نسائنا بإسلامها انفسخ نكاحها من زوجها الكافر(١).

ثالثًا: نسبة القول المستدرك إلى عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

أخرج البخاري في صحيحه(٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا معلقًا: «إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه».

وأخرج ابن أبي شيبة(٣) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها فهي أملك بنفسها».

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم في كتاب أحكام أهل الذمة(٤) عن القول بأن المرأة بمجرد

---

(١) انظر: إسلام أحد الزوجين ومدىٰ تأثيره علىٰ عقد النكاح ص١٤١.

(٢) في كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي، (٧/ ٤٩)، قبل الحديث (٥٢٨٨).

(٣) في كتاب الطلاق، باب ما قالوا: في المرأة تسلم قبل زوجها، من قال: يفرق بينهما، (٤/ ١٠٥)، (١٨٢٩٧).

(٤) (١/ ٤٤١).

إسلامها ينفسخ نكاحها من زوجها الكافر: «لا نعلم أحدًا من الصحابة قال به البتة، وما حكاه أبو محمد بن حزم عن عمر وجابر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فبحسب ما فهمه من آثار رويت عنهم مطلقة».

ويؤيد ما ذكره ابن القيم من عدم صحة نسبة هذا المذهب إلىٰ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما أخرجه عبدالرزاق في المصنف(١) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم المرأة قال: «لا يعلو النصراني المسلمة، يفرّق بينهما» وفي رواية عند الطحاوي في شرح معاني الآثار(٢) قال: «يفرّق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلىٰ عليه».

فقوله: «يفرّق بينهما» صريح في أن فسخ العقد لم يكن بمجرد الإسلام، وأما قوله في رواية البخاري: «حُرِّمت عليه» فهو محمول علىٰ أن تحريمها عليه يكون قضاءً يَفصِل فيه من له سلطة التفريق ولا يكون بنفس إسلامها.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

اختلف العلماء في المرأة إذا أسلمت تحت زوج كافر ما أثر ذلك علىٰ العقد؟

القول الأول: أنّ إسلام المرأة تحت زوج كافر علىٰ وجهين:

أحدهما: أن يكونا في دار الإسلام ففي هذه الحال يُعرض علىٰ الزوج الإسلام فإن أسلم فهما علىٰ نكاحهما وإن أبىٰ فرق بينهما.

وثانيهما: أن يكونا في دار الشرك ففي هذه الحال إن مكثت ولم تخرج إلىٰ

---

(١) في كتاب أهل الكتاب، بابٌ النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل (٦/ ٨٣)، (١٠٠٨٠) وفي كتاب الطلاق، باب النصرانيين تسلم المرأة قبل الرجل، (٧/ ١٧٣)، (١٢٦٥٤).

(٢) (٣/ ٢٥٧)، (٥٢٦٧) وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٤٢١).

دار الإسلام فإنها لا تبين من زوجها حتىٰ تحيض ثلاث حيض، وإن خرجت إلىٰ دار الإسلام فإنها تبين منه لاختلاف الدارين وهذا مذهب الحنفية(١).

والقول الثاني: أنّ المرأة إذا أسلمت تحت زوج كافر فإن كان قبل الدخول انفسخ العقد، وإن كان بعد الدخول فإن زوجها أحق بها ما دامت في العدة فإذا أسلم في العدة فهما علىٰ نكاحهما وهذا مذهب المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

دليل القول الأول:

استدل الحنفية علىٰ قولهم بتفريق القاضي بعد إباء الزوج الإسلام بقصة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شأن التغلبي وقد تقدم ذكرها(٥).

واستدلوا علىٰ قولهم: إنها تبين منه إذا خرجت إلىٰ دار الإسلام بآية امتحان المهاجرات فقد قال الله تعالىٰ فيها: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] ولو كانت الزوجية باقية لكان الزوج أولىٰ بها(٦).

ونوقش استدلالهم: بأثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه ضعيف والثابت عنه خلافه كما سبق.

ونوقش قولهم: إنها تبين منه إذا خرجت من دار الإسلام بأنه مما لا شك فيه أنه

---

(١) انظر: النتف في الفتاوىٰ للسغدي (١/ ٣٠٩)، وتبيين الحقائق (٢/ ١٧٤)، والبحر الرائق (٣/ ٢٢٦).

(٢) انظر: شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل (٣/ ٤٠٣)، والفواكه الدواني (٢/ ٢٦)، والشرح الكبير (٢/ ٢٦٨).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٤٣)، وتحفة المحتاج (٧/ ٣٢٩)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٢٠).

(٤) انظر: الإنصاف (٢١/ ٢٥)، وكشاف القناع (٥/ ١١٩)، ومطالب أولي النهىٰ (٥/ ١٦٠).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (٢/ ١٧٤).

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٢٨).

قد أسلم وهاجر إلىٰ النبي ﷺ خلق كثير، ولم يأت أنه فرّق بين رجل وامرأته لاختلاف الدار، ولو وقع ذلك لما أهملت الأمة نقله[(١)]، وغاية ما تدل عليه الآية النهي عن رد النساء المهاجرات إلىٰ الكفار، وليس فيها تعرّض لبقاء الزوجية من عدمها[(٢)].

دليل القول الثاني:

يدل لاعتبار العدة ما في الموطأ[(٣)] من قول مالك: قال ابن شهاب: «ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلىٰ الله ورسوله وزوجها كافر، مقيم بدار الكفر، إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدَم زوجها مهاجرا، قبل أن تنقضي عدّتها».

فإسلامه في عدتها بمنزلة رجعة المطلق، وأما غير المدخول بها فإن الفرقة تقع بإسلامها؛ لأنه لا عدة عليها[(٤)].

فإن أبىٰ زوجها الإسلام حتىٰ انقضت عدّتها فقد حكىٰ الشافعي[(٥)] وابن عبدالبر[(٦)] الإجماع علىٰ أنه لا سبيل له عليها إلا بنكاح جديد.

الترجيح:

تبين مما سبق رجحان مذهب الجمهور؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المعارضة، ولما يرِد علىٰ دليل القول الآخر من مناقشة.

* * *

(١) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٤٤٩).

(٢) انظر: المصدر السابق (١/ ٤٦٤).

(٣) في كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله، (٢/ ٧٨٢)، (٢٠٠٢).

(٤) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٩/ ٣٧٦)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٥٠).

(٥) انظر: الأم (٥/ ٤٨).

(٦) انظر: التمهيد (١٢/ ٢٣)، والاستذكار (٥/ ٥٢١). ونقله عن ابن عبدالبر الحافظُ ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٤٢٣).

المبحث التاسع
نسبة جواز إتيان الرجل امرأته في دبرها
إلى عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا والإمامين مالك والشافعي

أولًا: نسبة القول المستدرك إلى عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

أخرج النسائي في السنن الكبرىٰ(١) عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر(٢) أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان لا يرىٰ بأسًا أن يأتي الرجل امرأته في دبرها.

وأخرج الطحاوي في شرح مشكل الآثار(٣) عن سعيد بن يسار(٤) أنه سأل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن وطء النساء في أدبارهن فقال: لا بأس به.

---

(١) في كتاب عشرة النساء، تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ (٨/ ١٩٠)، (٨٩٣١).

(٢) هو أبو بكر عبيدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، شقيق سالم، ثقة قليل الحديث، وثقه أبو زرعة والنسائي، توفي سنة ست ومئة.

انظر: الثقات لابن حبان (٥/ ٦٤)، وتاريخ دمشق (٣٨/ ٥)، تهذيب التهذيب (٧/ ٢٥).

(٣) (١٥/ ٤٢٥)، (٦١٢٨).

(٤) هو أبو الحُباب سعيد بن يسار المدني، ثقة كثير الحديث، كان من العلماء الأثبات، لا يختلفون في توثيقه. توفي سنة ست عشرة ومئة.

انظر: الثقات لابن حبان (٤/ ٢٧٩)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٩٣)، وتهذيب التهذيب (٤/ ١٠٢).

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم في زاد المعاد[(١)]: «وأما الدبر فلم يُبَح قط علىٰ لسان نبي من الأنبياء، ومن نسب إلىٰ بعض السلف إباحة وطء الزوجة في دبرها، فقد غلط عليه».

وقال فيه أيضًا[(٢)]: «ومن هنا نشأ الغلط علىٰ من نُقل عنه الإباحة من السلف والأئمة، فإنهم أباحوا أن يكون الدبر طريقا إلىٰ الوطء في الفرج، فيطأ من الدبر لا في الدبر، فاشتبه علىٰ السامع (مِن) بـ(في)، ولم يظن بينهما فرقا، فهذا الذي أباحه السلف والأئمة، فغلط عليهم الغالط أقبح الغلط وأفحشه».

وقال في تهذيب سنن أبي داود[(٣)]: «صح عن ابن عمر أنه فسر الآية بالإتيان في الفرج من ناحية الدبر، وهو الذي رواه عنه نافع، وأخطأ من أخطأ علىٰ نافع فتوهم أن الدبر محل للوطء لا طريق إلىٰ وطء الفرج، فكذبهم نافع».

وقال فيه أيضًا[(٤)]: «هذا هو الثابت عن ابن عمر، ولم يفهم عنه من نقل عنه غير ذلك»

ويشهد لما ذكره ابن القيم من عدم صحة نسبة هذا القول إلىٰ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن ابن عمر نفسَه أنكر هذا الفعل فقد أخرج النسائي في الكبرىٰ[(٥)]،

---

(١) (٤/ ٣٦٩).

(٢) (٤/ ٣٧٩).

(٣) (١/ ٤٦٥).

(٤) (١/ ٤٦٤).

(٥) في كتاب عشرة النساء، تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ (٨/ ١٩٠)، (٨٩٣٠)، وصحح الألباني إسناده في آداب الزفاف ص١٠١.

والطحاوي في شرح مشكل الآثار[(١)]، وشرح معاني الآثار[(٢)] عن سعيد بن يسار قال: قلت لابن عمر: إنا نشتري الجواري فنحمض لهن قال: «وما التحميض؟» قال: نأتيهن في أدبارهن قال: «وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين!».

بل وأنكره نافع الراوي عنه فقد أخرج النسائي في السنن الكبرىٰ[(٣)] عن أبي النضر[(٤)] أنه قال لنافع مولىٰ عبدالله بن عمر: قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر إنه أفتىٰ بأن يؤتىٰ النساء في أدبارهن قال نافع: لقد كذبوا علي، ولكني سأخبرك كيف كان الأمر. إن ابن عمر عرض المصحف يوما، وأنا عنده حتىٰ بلغ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة: ٢٢٣] قال: يا نافع، هل تعلم ما أمر هذه الآية؟ إنا كنا معشر قريش نُجَبّي[(٥)] النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار، أردنا منهن مثل ما كنا نريد من نسائنا، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه، وكانت نساء الأنصار إنما يؤتين علىٰ جنوبهن، فأنزل الله تعالىٰ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة: ٢٢٣].

---

(١) (١٥/ ٤٢٦)، (٦١٢٨).

(٢) في كتاب النكاح، باب وطء النساء في أدبارهن، (٣/ ٤١)، (٤٣٩٦).

(٣) في كتاب عشرة النساء، تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ (٨/ ١٩٠)، (٨٩٢٩).

(٤) هو أبو النضر سالم بن أبي أمية التميمي المدني مولىٰ عمر بن عبيدالله بن معمر التيمي، كان ثقةً ثبتًا كثيرَ الحديث، وثقه أحمد وابن معين والنسائي. توفي سنة تسع وعشرين ومئة.
انظر: تهذيب الكمال (١٠/ ١٢٧)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٤٣١)، ومغاني الأخيار (١/ ٣٦٢).

(٥) التجبية: الانكباب علىٰ الوجه.
انظر: تهذيب اللغة (١١/ ١٤٨)، والصحاح (٦/ ٢٢٩٨)، ولسان العرب (١٤/ ١٣٠).

وأنكره سالم[١] ابنه فقد أخرج الطحاوي في شرح مشكل الآثار[٢] عن موسىٰ بن عبدالله بن الحسن[٣]، أن أباه سأل سالم بن عبدالله أن يحدثه بحديث نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان لا يرىٰ بأسًا بإتيان النساء في أدبارهن، فقال سالم: كذب العبد أو أخطأ، إنما قال: «لا بأس أن يؤتين في فروجهن من أدبارهن» ولقد قال ميمون بن مهران[٤]: إن نافعا إنما قال ذلك بعد ما كبر وذهب عقله.

وبهذا يوجّه ما سبق في توثيق نسبة هذا القول من أن ابن عمر كان لا يرىٰ بأسًا أن يأتي الرجل امرأته في دبرها فإنه أباح أن يكون الدبر طريقا إلىٰ الوطء في الفرج فيطأ من الدبر لا في الدبر فغلط عليه الناقل عنه فوضع (في) مكان (من).

---

(١) هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي، التابعي، الإمام، الفقيه، الزاهد، العابد، من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم، أجمعوا علىٰ إمامته، وجلالته، وزهادته، وعلو مرتبته. توفي سنة ست ومئة.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٠٧)، ووفيات الأعيان (٢/ ٣٤٩)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٤٥٩).

(٢) (١٥/ ٤٢٦) (٦١٢٨).

(٣) هو أبو الحسن موسىٰ بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب. ذكره العقيلي في الضعفاء. توفي سنة ثمانين ومئة.

انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ١٥٩)، وتاريخ دمشق (٦٠/ ٤٤٣)، ولسان الميزان (٨/ ٢٠٨)، والأعلام (٧/ ٣٢٤).

(٤) هو أبو أيوب ميمون بن مهران الجزري الرقي، من فضلاء التابعين، قليل الحديث، وثقه الأئمة، متفق علىٰ جلالته وإمامته. توفي سنة سبع عشرة ومئة.

انظر: تاريخ دمشق (٦١/ ٣٣٦)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٧١)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٣٩٠).

ثانيًا: نسبة القول المستدرك إلى الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

قال في جامع الأمهات[(١)]: «ويحل كل استمتاع إلا الإتيانَ في الدبر، ونُسب تحليله إلىٰ مالك في كتاب السِّرِّ وهو مجهول[(٢)]».

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم في إغاثة اللهفان[(٣)] عن نسبة إباحة وطء الرجل امرأته في دبرها إلىٰ الإمام مالك: «هو كذب علىٰ مالك وعلىٰ أصحابه، فكتبهم كلها مصرحة بتحريمه».

---

(١) ص٢٦١.

(٢) هو كتاب يُزعم أن الإمام مالكًا كتبه وبعث به إلىٰ هارون الرشيد، وقد أطبق أئمة المذهب علىٰ إنكار نسبة كتاب السر إلىٰ الإمام مالك. سئل ابن القاسم: هل لمالك كتاب سر؟ فقال: «ما نعرف لمالك كتاب سر». وقال أبو بكر الأبهري: «نظرت في نسخة من كتاب السر، فوجدته ينقض بعضه بعضا، ولو سمع مالك إنسانا يتكلم ببعض ما فيه لأوجعه ضربا». وقال ابن فرحون: «وقفت عليه، فيه من الغض من الصحابة والقدح في دينهم خصوصًا عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ومن الحط علىٰ العلماء والقدح فيهم ونسبتهم إلىٰ قلة الدين مع إجماع أهل العلم علىٰ فضلهم خصوصًا أشهب ما لا أستبيح ذكره، وورعُ مالك ودينه ينافي ما اشتمل عليه كتاب السر وهو جزء لطيف نحو ثلاثين ورقة».
انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٦٨)، والمدخل لابن الحاج (٢/ ١٩٣)، والتوضيح (١/ ٢٣٠)، ومواهب الجليل (٣/ ٤٠٧).

(٣) (٢/ ٨٧٠).

قال ابن الحاج[(١)] في المدخل[(٢)]: «هي رواية منكرة عنه لا أصل لها؛ لأن من نسبها إلىٰ مالك إنما نسبها لكتاب السر، وإن وجد ذلك في غيره فهو متقوّل عليه، وأصحاب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ مطبقون علىٰ أن مالكًا لم يكن له كتاب سر، وفيه من غير هذا أشياء كثيرة منكرة يجل غير مالك عن إباحتها فكيف بمنصبه».

وقد قال مالك لابن وهب وعلي بن زياد[(٣)] لما أخبراه أن ناسا بمصر يتحدثون عنه أنه يجيز ذلك، فنفر من ذلك، وبادر إلىٰ تكذيب الناقل فقال: كذبوا عليّ، كذبوا عليّ، كذبوا عليّ! ثم قال: ألستم قومًا عربًا! ألم يقل الله تعالىٰ:

---

(١) هو محمد بن محمد أبو عبدالله العبدري المعروف بابن الحاج المغربي الفاسي، من عباد الله الصالحين والعلماء العاملين، كان فقيهًا عارفًا بمذهب مالك، وهو أحد المشايخ المشهورين بالزهد والخير والصلاح، صحب جماعة من الصلحاء أرباب القلوب وتخلق بأخلاقهم، له كتاب المدخل إلىٰ تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه علىٰ كثير من البدع المحدثة والعوائد المنتحلة جمع فيه علمًا غزيرًا، توفي سنة سبع وثلاثين وسبع مئة.
انظر: الوفيات لابن رافع (١/ ١٥٤)، والديباج المذهب (٢/ ٣٢٢)، وشجرة النور الزكية (١/ ٣١٣).

(٢) (٢/ ١٩٢).

(٣) هو أبو الحسن علي بن زياد التونسي العبسي، ثقة مأمون متعبد بارع في الفقه. قال سحنون: «ما أنجبت إفريقية مثل علي بن زياد». وكان أهل العلم بالقيروان إذا اختلفوا في مسألة كتبوا بها إليه ليعلمهم وجه الصواب فيها. وهو أول من أدخل الموطأ المغرب. توفي سنة ثلاث وثمانين ومئة.
انظر: ترتيب المدارك (٣/ ٨٣)، والديباج المذهب (٢/ ٩٢)، وشجرة النور الزكية (١/ ٩١).

﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٣] وهل يكون الحرث إلا في موضع المنبت[(١)].

وروىٰ عبدالرحمن بن القاسم أن شرطي المدينة دخل علىٰ مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ فسأله عن رجل رفع إليه أنه قد أتىٰ امرأته في دبرها، فقال له مالك بن أنس: أرىٰ أن توجعه ضربًا، فإن عاد إلىٰ ذلك ففرّق بينهما[(٢)].

ثالثًا: نسبة القول المستدرك إلى الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

روىٰ البيهقي في معرفة السنن والآثار[(٣)] ومناقب الشافعي[(٤)] عن محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال: سمعت الشافعي يقول: «ليس فيه عن رسول الله ﷺ في التحريم والتحليل حديث ثابت، والقياس أنه حلال».

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

نقل ابن القيم في تهذيب السنن[(٥)] جواب البيهقي عن نسبة هذا القول إلىٰ الشافعي وهو قوله في معرفة السنن والآثار[(٦)]: «وهذه الحكاية مناظرة جرت بين الشافعي وبين محمد بن الحسن، وفي سياقها دلالة علىٰ أنه إنما قصد بما قال

---

(١) انظر: تاريخ دمشق (٨/ ٤٠٥)، وتفسير القرطبي (٣/ ٩٥)، والمدخل لابن الحاج (٢/ ١٩٣)، وأضواء البيان (١/ ٩٣).

(٢) انظر: المدخل لابن الحاج (٢/ ١٩٣).

(٣) في كتاب النكاح، باب إتيان النساء في أدبارهن، (١٠/ ١٦٢)، (١٤٠٦٢).

(٤) (٢/ ١٠).

(٥) (١/ ٤٦٧).

(٦) (١٠/ ١٦٣).

الذب عن بعض أهل المدينة علىٰ طريق الجدل، فأما هو فقد نص في كتاب عشرة النساء علىٰ تحريمه» ثم أجاب ابن القيم بجواب آخر فقال: «لعل الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ توقف فيه أولًا، ثم لما تبين له التحريم وثبوت الحديث فيه رجع إليه، وهو أولىٰ بجلالته ومنصبه وإمامته من أن يناظر علىٰ مسألة يعتقد بطلانها يذب بها عن أهل المدينة جدلًا ثم يقول: والقياس حله، ويقول: ليس فيه عن رسول الله ﷺ في التحريم والتحليل حديث ثابت علىٰ طريق الجدل، بل إن كان ابن عبدالحكم حفظ ذلك عن الشافعي فهو مما قد رجع عنه لما تبين له صريح التحريم».

وهذا الذي استظهره ابن القيم قد ذكره قبله الحاكم فإنه قال في كتاب فضائل الشافعي بعد أن حكىٰ عن الشافعي ما سلف[(١)]: «لعل الشافعي كان يقول ذلك في القديم، وأما في الجديد فصرح بالتحريم».

وأيًّا ما كان فالذي صرّح به الإمام الشافعي في كتبه المصنفة واستدل له هو الحرمة.

قال في كتاب الأم[(٢)]: «وإباحة الإتيان في موضع الحرث يشبه أن يكون تحريمَ إتيانٍ في غيره، فالإتيان في الدبر حتىٰ يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل محرم بدلالة الكتاب ثم السنة».

وقال فيه أيضًا[(٣)]: «لست أرخّص فيه، بل أنهىٰ عنه».

---

(١) انظر: فتح الباري (٨/ ١٩١)، والتلخيص الحبير (٥/ ٢٣٥٣).

(٢) (٥/ ١٠١).

(٣) (٥/ ١٨٦).

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

اتفقت المذاهب الأربعة من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] علىٰ تحريم الوطء في الدبر، وحكي علىٰ ذلك إجماع العلماء[٥].

* * *

(١) انظر: التجريد (٩/ ٤٥٦٥)، وبدائع الصنائع (٥/ ١١٩)، والاختيار في تعليل المختار (٤/ ١٥٥).

(٢) انظر: شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل (٣/ ٢٩٠)، والفواكه الدواني (٢/ ١٤٢)، والشرح الكبير (٢/ ٢١٥).

(٣) انظر: الحاوي (٩/ ٣١٧)، وأسنىٰ المطالب (٣/ ١٨٥)، وإعانة الطالبين (٣/ ٣٨٧).

(٤) انظر: المغني (٧/ ٢٩٧)، ودقائق أولي النهىٰ (٣/ ٤٣)، وكشاف القناع (٥/ ١٨٨).

(٥) انظر: تفسير الطبري (٤/ ٣٩٣)، وشرح النووي علىٰ مسلم (١٠/ ٦)، والعناية للعيني (٥/ ٤٠).

المبحث العاشر
نسبة جواز إتيان الجواري في أدبارهن إلى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

أخرج الطحاوي في شرح مشكل الآثار(١) عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن وطء النساء في أدبارهن فقال: لا بأس به.

ولفظ النساء عام يشمل الحرائر والإماء.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود(٢) بعد أن بيّن غلط نسبة جواز إتيان الرجل امرأته في دبرها إلىٰ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وكذلك مسألة الجواري، إن كان قد حفظ عن ابن عمر أنه رخص في الإحماض لهن، فإنما مراده إتيانهن من طريق الدبر، فإنه قد صرح في الرواية الأخرىٰ بالإنكار علىٰ من وطئهن في الدبر، وقال: «أويفعل هذا مسلم!» فهذا يبيّن تصادق الروايات وتوافقها عنه».

يشير إلىٰ ما أخرجه النسائي في الكبرىٰ(٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار(٤)، وشرح معاني الآثار(٥) عن سعيد بن يسار قال: قلت لابن عمر: إنا

(١) (١٥/ ٤٢٥).

(٢) (١/ ٤٦٥).

(٣) في كتاب عشرة النساء، تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ (٨/ ١٩٠)، (٨٩٣٠).

(٤) (١٥/ ٤٢٦)، (٦١٢٨).

(٥) في كتاب النكاح، باب وطء النساء في أدبارهن، (٣/ ٤١)، (٤٣٩٦).

نشتري الجواري فنحمّض لهن قال: «وما التحميض؟» قال: نأتيهن في أدبارهن قال: «وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين!». وهذا يبيّن أن نسبة الجواز إلىٰ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا غلط عليه.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

حكم هذه المسألة كحكم سابقتها فقد اتفقت المذاهب الأربعة من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤) علىٰ تحريم إتيان الجواري في أدبارهن، وحكي علىٰ ذلك إجماع العلماء(٥).

* * *

(١) انظر: التجريد (٩/ ٤٥٦٥)، وبدائع الصنائع (٥/ ١١٩)، والاختيار في تعليل المختار (٤/ ١٥٥).

(٢) انظر: شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل (٣/ ٢٩٠)، والفواكه الدواني (٢/ ١٤٢)، والشرح الكبير (٢/ ٢١٥).

(٣) انظر: الحاوي (٩/ ٣١٧)، وأسنىٰ المطالب (٣/ ١٨٥)، وإعانة الطالبين (٣/ ٣٨٧).

(٤) انظر: المغني (٧/ ٢٩٧)، ودقائق أولي النهىٰ (٣/ ٤٣)، وكشاف القناع (٥/ ١٨٨).

(٥) انظر: تفسير الطبري (٤/ ٣٩٣)، وشرح النووي علىٰ مسلم (١٠/ ٦)، والعناية للعيني (٥/ ٤٠).

الفصل الثاني
المسائل المتعلقة بالطلاق وما يتبعه

وفيه أحد عشر مبحثًا:

المبحث الأول: نسبة إمضاء طلاق المكره إلىٰ عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب.

المبحث الثاني: نسبة الاعتداد بالطلاق في الحيض إلىٰ عثمان وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المبحث الثالث: نسبة القول بأن تحريم الزوجة طلاق ثلاث إلىٰ زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والحسن البصري.

المبحث الرابع: نسبة إلغاء التخيير والتمليك وأنه لا يقع به الطلاق إلىٰ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المبحث الخامس: نسبة القول بأن تمليك الرجل للمرأة أمرها ليس بشيء إلىٰ عثمان وعبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

المبحث السادس: نسبة القول بأن طلاق العبد والحر سواء إلىٰ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

المبحث السابع: نسبة القول بأن طلاق الثلاث واحدة إلىٰ الإمام سعيد بن المسيب.

المبحث الثامن: نسبة القول بوقوع طلاق من قال: أنتِ طالق إن شاء الله إلىٰ أبي سعيد الخدري وابن عمر وابن عباس.

المبحث التاسع: نسبة القول بأن من قال لامرأته: أنتِ طالق إن شاء الله فلا

تطلق، ومن قال لأمته: أنت حرة إن شاء الله فتعتق إلىٰ الإمام أحمد.

المبحث العاشر: نسبة القول بأن الأقراء الحِيَض إلىٰ أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المبحث الحادي عشر: نسبة الرجوع إلىٰ أن الأقراء الأطهار إلىٰ الإمام أحمد.

* * *

المبحث الأول
نسبة إمضاء طلاق المكره إلى عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

أولًا: نسبة القول المستدرك إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

أخرج أبو عبيد في غريب الحديث(١)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ(٢) عن عبدالملك بن قدامة الجمحي(٣) عن أبيه(٤) أن رجلًا تدلّىٰ يشتار عسلًا(٥) في زمن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فجاءته امرأته فوقفت علىٰ الحبل، فحلفت

---

(١) (٣/ ٣٢٢).

(٢) في كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، (٧/ ٥٨٦)، (١٥١٠٠) وهو منقطع، وراويه عبدالملك بن قدامة ضعيف. انظر: السنن الصغير للبيهقي (٣/ ١٢٤)، ومعرفة السنن والآثار (١١/ ٧١)، ومسند الفاروق (١/ ٤١٦).

(٣) هو عبدالملك بن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب القرشي الجمحي المدني ضعيف.
انظر: الضعفاء للنسائي ص٦٩، وتهذيب الكمال (١٨/ ٣٨٠)، وميزان الاعتدال (٢/ ٦٦١).

(٤) هو قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب القرشي الجمحي المدني، ذكره ابن حبان في الثقات.
انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٨/ ٣٣٧)، والثقات لابن حبان (٥/ ٣١٩)، وتهذيب الكمال (٢٣/ ٥٤٢).

(٥) أي يجتني عسلًا.

لَتَقطَعَنَّهُ أو لَتُطَلِّقَنّي ثلاثًا، فذكّرها الله والإسلام فأبت إلا ذلك، فطلقها ثلاثًا، فرفع إلىٰ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأبانها منه.

وأخرج ابن حزم في المحلىٰ(١) عن عمرو بن شراحيل(٢) أن امرأة سلّت سيفًا فوضعته علىٰ بطن زوجها وقالت: والله لأنفذنَّك أو لَتُطَلِّقَنّي؟ فطلّقها ثلاثًا، فرفع ذلك إلىٰ عمر بن الخطاب، فأمضىٰ طلاقها.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم في زاد المعاد(٣) في تضعيف أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق في إمضاء طلاق المكره: «وأما أثر عمر فالصحيح عنه خلافه».

وقال في إعلام الموقعين(٤): «ولم يصح عن أحد من الصحابة تنفيذ طلاق المكره سوىٰ هذا الأثر عن عمر، وقد اختلف عليه فيه، والمشهور أنه ردها إليه».

وسبَقه إلىٰ تضعيفه ابنُ حزم في المحلىٰ(٥) فذكر أنه لم يصح إمضاء طلاق المكره عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والبيهقيُّ في السنن الصغير(٦) فذكر أن المحفوظ عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عدم الاعتداد بطلاق المكره.

وقول ابن القيم: «الصحيح عنه خلافه» يشير به إلىٰ ما أخرجه البيهقي في

---

(١) (٩/ ٤٦٣). وضعفه ابن حزم في المحلىٰ (٧/ ٢٠٦)، وابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٢٩٨).

(٢) هو عمرو بن شراحيل بن محمد المعافري وقيل: الغفاري، من أهل قرطبة.
انظر: تاريخ ابن يونس المصري (١/ ٣٧٣)، تاريخ علماء الأندلس (١/ ٣٦٢)، بغية الملتمس ص٤٢٨.

(٣) (٥/ ٢٩٨).

(٤) (٤/ ٤٨١).

(٥) (٧/ ٢٠٦).

(٦) (٣/ ١٢٤). وانظر: معرفة السنن والآثار (١١/ ٧١)، ومسند الفاروق (١/ ٤١٦).

السنن الكبرىٰ[(١)] عن عبدالملك بن قدامة الجمحي عن أبيه أن رجلًا تدلّىٰ يشتار عسلًا في زمن عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فجاءته امرأته فوقفت علىٰ الحبل، فحلفت لتقطعنه أو لتطلقني ثلاثًا، فذكرها الله والإسلام، فأبت إلا ذلك، فطلقها ثلاثًا، فلما ظهر أتىٰ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكر له ما كان منها إليه ومنه إليها، فقال: «ارجع إلىٰ أهلك فليس هذا بطلاق».

ويؤيد ما ذكره ابن القيم من أن الصحيح عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عدم الاعتداد بطلاق المكره ما أخرجه عبدالرزاق[(٢)]، وابن أبي شيبة[(٣)]، والبيهقي في السنن الكبرىٰ[(٤)] عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله: «ليس الرجل أمينًا علىٰ نفسه إذا أجعتَهُ، أو أوثقتَهُ، أو ضربتَه».

ثانيًا: نسبة القول المستدرك إلى علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

أخرج البخاري في صحيحه تعليقًا بصيغة الجزم[(٥)] عن علي بن أبي طالب

---

(١) في كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، (٧/ ٥٨٦)، (١٥٠٩٩). وصححه ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٢٩٥). وقد أعله ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ١١٧)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٥/ ٢٤٦٦) بالانقطاع.

(٢) في كتاب الطلاق، باب طلاق الكره، (٦/ ٤١١)، (١١٤٢٤).

(٣) في كتاب الحدود، في الامتحان في الحدود، (٥/ ٤٩٣)، (٢٨٣٠٣).

(٤) في كتاب الخلع والطلاق، باب ما يكون إكراها، (٧/ ٥٨٨)، (١٥١٠٧) وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ٣١٤).

(٥) قبل حديث (٥٢٦٩)، ووصله عبدالرزاق في المصنف في كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه، (٧/ ٧٨)، (١٢٢٧٦)، وسعيد بن منصور في السنن في كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق السكران ومن لم يره ومن أجازه، (١/ ٣١٠)، (١١١٣)، وابن أبي شيبة في

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كل الطلاق جائز، إلا طلاق المعتوه».

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم في زاد المعاد[(١)]: «وأما أثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فالذي رواه عنه الناس أنه كان لا يجيز طلاق المكره»

وقال: «فإن صح عنه ما ذكرتم فهو عام مخصوص بهذا»

يشير ابن القيم بالذي رواه عنه الناس إلىٰ ما أخرجه عبدالرزاق[(٢)] وابن أبي شيبة[(٣)] والبيهقي في السنن الكبرىٰ[(٤)] عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه كان لا يرىٰ طلاق الكره شيئًا».

ويدل لما ذكره ابن القيم من أن أثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق من العام المخصوص أن العلماء أجمعوا علىٰ أن النائم لا يقع طلاقه[(٥)]، فدل علىٰ أنه يستثنىٰ غير المعتوه.

=

المصنف في كتاب الطلاق، باب ما قالوا: في طلاق المعتوه، (٤/ ٧٢)، (١٧٩١٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ في كتاب الخلع والطلاق، باب لا يجوز طلاق الصبي حتىٰ يبلغ، ولا طلاق المعتوه حتىٰ يفيق، (٧/ ٥٨٨)، (١٥١١٠)، وقال البيهقي في السنن الصغير (٣/ ١٢٤): «هذا هو الصحيح موقوف ولم يصح مرفوعًا»، وصحح الموقوف الألباني في الإرواء (٧/ ١١١).

(١) (٥/ ٢٩٨).

(٢) في كتاب الطلاق، باب طلاق الكره، (٦/ ٤٠٩)، (١١٤١٤).

(٣) في كتاب الطلاق، باب من لم ير طلاق المكره شيئا، (٤/ ٨٢)، (١٨٠٢٨).

(٤) في كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، (٧/ ٥٨٦)، (١٥١٠١)، وفي سنده انقطاع إذ لم يصح للحسن سماعٌ من علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٢٤، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٤٢).

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

اختلف العلماء في حكم طلاق المكره علىٰ قولين:

القول الأول: لا يقع وهو مذهب الجمهور من المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

والقول الثاني: يقع وهو مذهب الحنفية(٤).

دليل القول الأول:

١- قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

وجه الدلالة: أن كلمة الكفر إذا لم تعتبر ولم يترتب عليها حكمها إذا أكره عليها، فغيرها من باب أولىٰ وأحرىٰ(٥).

٢- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»(٦).

٣- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق ولا عتاق في

---

(١) انظر: التوضيح (٤/ ٣٥٧)، والشرح الكبير (٢/ ٣٦٧)، ومنح الجليل (٤/ ٤٨).

(٢) انظر: الأم (٣/ ٢٤٠)، والنجم الوهاج (٧/ ٥٠٣)، وتحفة المحتاج (٨/ ٣١).

(٣) انظر: المغني (٧/ ٣٨٢)، ودقائق أولي النهىٰ (٣/ ٧٥)، وكشاف القناع (٥/ ٢٣٥).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٢٤)، وتبيين الحقائق (٢/ ١٩٤)، والعناية (٣/ ٤٨٨).

(٥) انظر: الأم للشافعي (٣/ ٢٤٠).

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (١/ ٦٥٩)، (٢٠٤٥)، وقد اختلف في إسناده فحسنه النووي في الأربعين وأقره الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٨١١)، وجزم الإمام أحمد بضعفه كما في العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبدالله (١/ ٥٦١)، وكذا جزم بضعفه أبو حاتم كما علل الحديث لابنه (٤/ ١١٥) إلا أن للحديث شواهدَ من الكتاب والسنة تدل علىٰ صحة معناه. انظر: منحة العلام (٧/ ٥٦٤).

إغلاق»[١]. والإغلاق: الإكراه[٢].

دليل القول الثاني:

١- أثر علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كل الطلاق جائز، إلا طلاق المعتوه»[٣].

ونوقش: بأن الحنفية لم يقتصروا علىٰ استثناء المعتوه بل استثنوا كذلك النائم لعدم الاختيار[٤] فكذلك يستثنىٰ المكره؛ لعدم تمام الاختيار، وللأدلة الخاصة الدالة علىٰ استثنائه.

٢- أن المكره قصد إيقاع الطلاق في منكوحته في حال أهليته؛ لأنه عرف الشَّرَّين الهلاكَ والطلاقَ، واختار أهونهما، واختيار أهون الشرين آية القصد والاختيار[٥].

ونوقش: بأنه ملجَأ إلىٰ الاختيار، فكان في اختياره التكلمَ بالطلاق قصورٌ يفارق الطائع به، فلم يوجد منه الاختيار التام الصحيح الذي تبنىٰ عليه الأحكام[٦].

الترجيح:

تبين مما سبق رجحان عدم وقوع طلاق المكره؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المعارضة، ولما يرِد علىٰ دليل القول الآخر من مناقشة.

* * *

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الطلاق علىٰ غلط، (٢/ ٢٥٨)، (٢١٩٣)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (١/ ٦٦٠)، (٢٠٤٦)، وحسنه الألباني في الإرواء (٧/ ١١٣).

(٢) انظر: الفائق في غريب الحديث (٣/ ٧٢)، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ١٦١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٧٩).

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) انظر: الهداية (١/ ٢٢٤).

(٥) انظر: العناية (٣/ ٤٨٩).

(٦) انظر: التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٣/ ١٣٠٨)، ومنحة العلام (٧/ ٥٦٨).

المبحث الثاني
نسبة الاعتداد بالطلاق في الحيض إلى عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

أولًا: نسبة القول المستدرك إلى عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

أخرج ابن حزم في المحلىٰ[(١)] عن رجل أن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقضي في المرأة التي يطلقها زوجها وهي حائض أنها لا تعتد بحيضتها تلك، وتعتد بعدها ثلاثة قروء.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم في زاد المعاد[(٢)] مضعّفًا الرواية عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد أن ساقها من رواية ابن سمعان عن رجل عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قلت: وابن سمعان هو عبدالله بن زياد بن سمعان الكذاب، وقد رواه عن مجهول لا يعرف».

وقال في موضع آخر[(٣)] عن إفتاء عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بوقوع الطلاق في الحيض: «لا يصح أبدا؛ فإن أثر عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه كذاب عن مجهول لا يعرف عينه ولا حاله؛ فإنه من رواية ابن سمعان عن رجل».

---

(١) (٩/ ٣٣٧). ووصفها ابن حزم بأنها رواية ساقطة. وضعفها كذلك ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٣١٩، ٣٤٠)

(٢) (٥/ ٣١٩).

(٣) (٥/ ٣٤٠).

وقد حكم ابن حزم في المحلىٰ(١) علىٰ هذه الرواية بالسقوط.

وابن سمعان قال عنه الإمام مالك: كان كذابا، وقال الإمام أحمد: متروك(٢).

ثانيًا: نسبة القول المستدرك إلى زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

أخرج عبدالرزاق في المصنف(٣) وابن حزم في المحلىٰ(٤) عن رجل عن زيد بن ثابت أنه قال فيمن طلق امرأته وهي حائض: يلزمه الطلاق وتعتد بثلاث حيض سوىٰ تلك الحيضة.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم في زاد المعاد(٥) عن إفتاء زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بوقوع الطلاق في الحيض بعد أن ساقه من رواية قيس بن سعد عن رجل سماه عن زيد بن ثابت: «لا يصح أبدًا» ثم قال: «أثر زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه مجهول عن مجهول قيس بن

---

(١) (٩/ ٣٣٧).

(٢) هو عبدالله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي أبو عبدالرحمن المدني مولىٰ أم سلمة، قال الإمام مالك: كان كذابا. وقال أحمد والنسائي والدارقطني: متروك. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث سبيله الترك.
انظر: الضعفاء والمتروكون للنسائي ص٦٣، وتاريخ الإسلام (٤/ ٩٨)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٢١٩).

(٣) في كتاب الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهي حائض أو نفساء، أهي تحتسب بتلك الحيضة؟ (٦/ ٣١١)، (١٠٩٦٦).

(٤) (٩/ ٣٣٧).

(٥) (٥/ ٣٤٠).

سعد عن رجل سماه عن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

وقد حكم ابن حزم في المحلىٰ[(١)] علىٰ هذه الرواية بالسقوط.

لكن ثبت عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يؤخذ منه الاعتداد بالطلاق في الحيض وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف[(٢)]، والبيهقي في السنن الكبرىٰ[(٣)]، وابن حزم في المحلىٰ[(٤)] عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إذا طلق الرجل امرأته وهي نفساء لم تعتد بدم نفاسها في عدتها». فأثبت زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلاق النفساء لكنه لم يجعل دم النفاس من عدتها، فهذا طلاق بدعي، وقد أمضاه زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما قول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ «أثر زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه مجهول عن مجهول: قيس بن سعد عن رجل سماه عن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» فمعه وقفتان:

الأولىٰ: حكمه علىٰ قيس بن سعد بالجهالة، فقد وثقه أحمد وغيرُه بل قال النووي: «اتفقوا علىٰ توثيقه»[(٥)]، بل إن ابن القيم نفسَه وصف قيس بن سعد في

---

(١) (٩/ ٣٣٧).

(٢) في كتاب الطلاق، باب ما قالوا في النفساء تطلق، من قال: لا تعتد بذلك الدم، (٤/ ١٤٣)، (١٨٧٣٤).

(٣) في كتاب العدد، باب لا تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق، (٧/ ٦٨٦)، (١٥٤٠٢).

(٤) (٩/ ٤١١).

(٥) هو قيس بن سعد المكي أبو عبدالملك، ويقال: أبو عبدالله الحبشي، مولىٰ نافع بن علقمة، ويقال: مولىٰ أم علقمة، قال أحمد وأبو زرعة ويعقوب بن شيبة وأبو داود: ثقة. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال ابن سعد: كان قد خلف عطاء في مجلسه ولكنه لم يعمّر. مات سنة تسع عشرة ومئة.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٦٢)، وتهذيب التهذيب (٨/ ٣٩٧)، ومغاني الأخيار (٢/ ٤٨٧).

تهذيب السنن[(١)] بأنه ثقة ثبت.

الثانية: أن المبهم الذي روىٰ عنه قيس بن سعد بيّنته رواية ابن أبي شيبة ففيها: عن قيس بن سعد عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به، وبكير بن عبدالله[(٢)] وسليمان بن يسار[(٣)] ثقتان، فصح بذلك هذا الأثر عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

اتفقت المذاهب الأربعة من الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]،

---

(١) (٢/ ٥٦٦).

(٢) هو بكير بن عبدالله بن الأشج القرشي، مولىٰ بني مخزوم، وهو والد المحدث مخرمة بن بكير، وثقه الأئمة، وقال ابن وهب: ما ذكر مالك بكيرًا إلا قال: كان من العلماء. مات سنة سبع وعشرين ومئة.
انظر: تهذيب الكمال (٤/ ٢٤٢)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ١٧٠)، وتهذيب التهذيب (١/ ٤٩١)، ومغاني الأخيار (١/ ١١٨).

(٣) هو سليمان بن يسار الهلالي، مولىٰ ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من التابعين، كان من فقهاء المدينة وقرائها، ثقةً عالما رفيعا كثير الحديث، مات سنة سبع ومئة.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٣٤)، وتهذيب الكمال (١٢/ ١٠٠)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٢٢٨).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٢٢)، وتبيين الحقائق (٢/ ١٩٣)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٢٩٣).

(٥) انظر: شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل (٤/ ١٤٢)، والفواكه الدواني (٢/ ٣٣)، والشرح الكبير (٢/ ٣٦٢).

(٦) انظر: النجم الوهاج (٧/ ٥٥٣)، وتحفة المحتاج (٨/ ٨٠)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٩٩).

والحنابلة[١] علىٰ الاعتداد بالطلاق حال الحيض، فمن طلق امرأة حال حيضها وقع طلاقه، وقد حكي عليه الإجماع[٢]، **وقد دل علىٰ ذلك:**

١- قوله ﷺ لعمر لما طلق ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا امرأته وهي حائض: «مره فليراجعها»[٣].

وجه الدلالة: أن الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق، فدل علىٰ وقوعه.

٢- قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «حُسبت عليّ بتطليقة»[٤].

وقال بعض العلماء: لا يقع طلاق الحائض وهو قول الظاهرية[٥]، ونصره ابن تيمية[٦]، وابن القيم[٧].

---

(١) انظر: الإنصاف (٢٢/ ١٧٢)، ودقائق أولي النهىٰ (٣/ ٧٩)، وكشاف القناع (٥/ ٢٤٠).

(٢) انظر حكاية الإجماع في: جامع العلوم والحكم (١/ ١٩٠)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٥/ ١٨٧)، والتمهيد (١٥/ ٥٨)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٧٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾، (٧/ ٤١)، (٥٢٥١)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، (٤/ ١٧٩)، (١٤٧١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق، (٧/ ٤١)، (٥٢٥٣)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، (٤/ ١٧٩)، (١٤٧١).

(٥) انظر: المحلىٰ (٩/ ٣٧٤).

(٦) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٣٣/ ٢٢).

(٧) انظر: زاد المعاد (٥/ ٣١٧).

واستدلوا بقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فردها علي، ولم يرها شيئًا»(١).

ونوقش من وجهين:

الأول: الكلام في ثبوتها(٢).

الثاني: أن المعنىٰ علىٰ فرض ثبوتها: لم يرها شيئا صوابًا مستقيمًا؛ لأنه لم يكن طلاقه لها علىٰ سنة الله وسنة رسوله ﷺ(٣).

* * *

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، (٢/ ٢٥٦)، (٢١٨٥) وقال أبو داود: «والأحاديث كلها علىٰ خلاف ما قال أبو الزبير» وذلك أن أبا الزبير خالف جميع من روىٰ الحديث عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولم يذكروا أن النبي ﷺ لم يرها شيئا.
انظر في تقرير نكارة هذه الزيادة: اختلاف الحديث ضمن كتاب الأم للشافعي (٨/ ٦٦١)، والتمهيد (١٥/ ٦٦)، ومنحة العلام (٧/ ٥١٥).

(٢) سبق تخريج الحديث.

(٣) انظر: اختلاف الحديث ضمن كتاب الأم للشافعي (٨/ ٦٦١)، والتمهيد (١٥/ ٦٦).

المبحث الثالث

نسبة القول بأن تحريم الزوجة طلاق ثلاث إلى علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ

أولًا: نسبة القول المستدرك إلى علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

أخرج مالك في الموطأ(١) بلاغًا، ووصله عبدالرزاق(٢) وابن أبي شيبة(٣) عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إذا قال الرجل لامرأته: أنت علي حرام فهي ثلاث».

وأخرج البيهقي في السنن الكبرىٰ(٤) عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يجعل الخلية والبريّة والبتّة والحرام ثلاثًا.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

نقل ابن القيم في زاد المعاد(٥) ما أخرجه ابن أبي شيبة(٦) وابن حزم في

(١) في كتاب الطلاق، ما جاء في الخلية، والبرية، وأشباه ذلك، (٤/ ٧٩٢)، (٢٠٢٧).

(٢) في كتاب الطلاق، باب الحرام، (٦/ ٤٠٣)، (١١٣٨٠).

(٣) في كتاب الطلاق، ما قالوا: في الحرام، من قال لها: أنت علي حرام، من رآه طلاقا، (٤/ ٩٥)، (١٨١٧٩)، وصححه ابن عبدالبر في الاستذكار (٦/ ١٧)، وقال الزرقاني في شرح الموطأ (٣/ ٢٥٦): صحّ من طرق.

(٤) في كتاب الخلع والطلاق، باب من قال في الكنايات إنها ثلاث، (٧/ ٥٦٤)، (١٥٠١٦).

(٥) (٥/ ٤٣١) وصححه في إعلام الموقعين (٣/ ٥٣٤).

(٦) في كتاب الطلاق، باب: من قال: الحرام يمين وليست بطلاق، (٤/ ٩٧)، (١٨٢٠٢).

المحلىٰ[(١)] عن الشعبي قال: زعم أناس أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يجعلها عليه حرامًا حتىٰ تنكح زوجًا غيره، والله ما قالها عليٌّ قط، ولأنا أعلم بها من الذي قالها، إنما قال: «ما أنا بمُحِلّها، ولا بمُحَرّمها عليه، إن شاء فليتقدم، وإن شاء فليتأخر».

ثم ذكر ابن القيم أن ابن حزم وهِم حين نسب إلىٰ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن التحريمَ في الزوجة طلاقٌ ثلاث فقال: «ولعل أبا محمد غلِط علىٰ علي وزيد وابن عمر من مسألة الخليّة والبريّة والبتّة، فإن أحمد حكىٰ عنهم أنها ثلاث. وقال: هو عن علي وابن عمر صحيح. فوهِم أبو محمد وحكاه في: أنتِ علي حرام، وهو وَهَمٌ ظاهر، فإنهم فرقوا بين التحريم فأفتوا فيه بأنه يمين، وبين الخلية فأفتوا فيها بالثلاث، ولا أعلم أحدًا قال: إنه ثلاث بكل حال».

واستدل ابن القيم علىٰ نفي نسبة القول بأن تحريم الزوجة طلاقٌ ثلاث إلىٰ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بما أخبر به الشعبي من توقف علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حكم التحريم.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن من حفظ حجة علىٰ من لم يحفظ، وقد ثبت عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن تحريم الرجل زوجته طلاق ثلاث كما سبق، وقال ابن عبدالبر[(٢)]: «الصحيح عن علي خلاف ما قال الشعبي من وجوه يطول ذكرها أنه كان يرىٰ الحرام ثلاثًا لا تحل له إلا بعد زوج».

الثاني: علىٰ التسليم بأن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توقف، فهذا لا ينفي الرواية الصحيحة عنه في الحكم بأن تحريم الزوجة طلاقٌ ثلاث[(٣)] إذ لا مانع من تعدد الروايات عن

---

(١) (٩/ ٣٠٤).

(٢) في الاستذكار (٦/ ١٧).

(٣) انظر: بحث تحريم الزوجة للشيخ أحمد الزومان ص٧.

الصحابي في المسألة الواحدة.

ويقال مثل هذا في المنقول عن زيد بن ثابت وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد جزم ابن القيم بنسبة هذا القول إلىٰ هؤلاء الأربعة في إعلام الموقعين[(١)] من غير استدراك، وذكر أنه صح عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنها تكون بهذا القول حرامًا عليه.

وما ذكره ابن القيم من أن ابن حزم نقل الحكم بالطلاق الثلاث في التحريم عن علي وزيد وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من حكمهم بالثلاث في خليّة وبريّة يَرِد عليه أنه ورد عنهم صريحًا الحكم في تحريم الزوجة بالطلاق الثلاث[(٢)].

ثانيًا: نسبة القول المستدرك إلى زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

أخرج عبدالرزاق[(٣)]، ابن أبي شيبة[(٤)] عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول في الحرام: «ثلاث».

وأخرج ابن المنذر في الأوسط[(٥)] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال في الحرام: «ثلاث».

---

(١) (٣/ ٥٣٣).

(٢) سبق تخريجه عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسيأتي تخريجه عن الباقين.

(٣) في كتاب الطلاق، باب الحرام، (٦/ ٤٠١)، (١١٣٧٢).

(٤) في كتاب الطلاق، باب ما قالوا: في الحرام، من قال لها: أنت علي حرام، من رآه طلاقا، (١٨١٨٨) وقواه الحافظ العلائي في تحرير المقال في تحريم الحلال ضمن مجموع رسائله ص١٨٤.

(٥) (٧٦٧١) وإسناد حسن كما في بحث تحريم الزوجة للشيخ أحمد الزومان ص٥٠.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

ذكر ابن القيم في زاد المعاد[(١)] أن الثابت عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما رواه ابن حزم في المحلىٰ[(٢)] عن قبيصة بن ذؤيب أنه سأل زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عمن قال لامرأته: أنت علي حرام، فقالا جميعًا: كفارة يمين.

قال ابن القيم: «ولم يصح عنهما خلاف ذلك».

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: علىٰ تضعيف الرواية عن زيد بن ثابت وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من وجهين:

الأول: أن المثبت مقدم علىٰ النافي، وقد ثبت عن زيد بن ثابت وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن تحريم الرجل زوجته طلاق ثلاث كما سبق.

الثاني: ثبوت فتياهما بأن في تحريم الزوجة كفارةَ يمين لا ينفي ما ثبت عنهما من الحكم بأن تحريم الزوجة طلاقٌ ثلاث[(٣)] إذ لا مانع من تعدد الروايات، وهذا كثير في المنقول عن الصحابة في هذه المسألة وغيرها.

وما ذكره ابن القيم من أن ابن حزم نقل الحكم بالطلاق الثلاث في التحريم عن علي وزيد وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من حكمهم بالثلاث في خلية وبرية يَرِد عليه أنه ورد عنهم صريحًا الحكم في تحريم الزوجة بالطلاق الثلاث كما سبق.

---

(١) (٥/ ٤٣١).

(٢) (٩/ ٣٠٣) وصحح إسناده الحافظ العلائي في تحرير المقال في تحريم الحلال ضمن مجموع رسائله ص١٨٤، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٥/ ٢٤٦٥).

(٣) انظر: بحث تحريم الزوجة للشيخ أحمد الزومان.

ثالثًا: نسبة القول المستدرك إلى الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

أخرج عبدالرزاق[(١)] عن الحسن أنه قال في تحريم الزوجة: «هي ثلاث».

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

نقل ابن القيم في زاد المعاد[(٢)] في سياق تضعيف ما نقله ابن حزم عن الحسن البصري من الحكم في تحريم الزوجة بأنه طلاق ثلاث ما أخرجه عبدالرزاق[(٣)] وابن حزم في المحلىٰ[(٤)] عن الحسن قال: «إن قال: كل حلال عليّ حرام فهي يمين».

وقد ثبت عن الحسن البصري أنه قال في تحريم الزوجة «هي ثلاث» وهذا محمول علىٰ تعدد الروايات عنه في هذه المسألة، وليست هذه الرواية بأولىٰ بالنفي من رواية الحكم فيها بأنه يمين يكفرها.

وقد سبق أن ابن القيم جزم بنسبة هذا القول إلىٰ هؤلاء الأربعة في إعلام الموقعين[(٥)] من غير استدراك، ويضاف إلىٰ ذلك أنه ذكر أنه صح عن الحسن أنها تكون بهذا القول حرامًا عليه.

---

(١) في كتاب الطلاق، باب الحرام، (٦/ ٤٠٣)، (١١٣٨٢)، ورجاله ثقات.

(٢) (٥/ ٤٣١).

(٣) في كتاب الطلاق، باب الحرام، (٦/ ٤٠٢)، (١١٣٧٤)، ورجاله ثقات.

(٤) (٩/ ٣٠٤).

(٥) (٣/ ٥٣٣).

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

اختلفت المذاهب الأربعة في ما يترتب علىٰ تحريم الزوجة علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: أنه إن أراد الكذب فكذب، وإن أراد الطلاق فواحدة بائنة، وإن أراد الثلاث فثلاث، وإن أراد الظهار فظهار، وإن أراد التحريم أو لم يرد شيئًا فهو إيلاء وهو مذهب الحنفية(١).

القول الثاني: أنه في المدخول بها ثلاث، وكذلك غير المدخول بها إلا أن ينوي أقل وهو مذهب المالكية(٢).

القول الثالث: أنه إن نوىٰ طلاقا كان طلاقًا بحسب ما نوىٰ من العدد، وإن نوىٰ ظهارًا كان ظهارا، وإن نوىٰ الطلاق والظهار تخيّر وثبت ما اختاره منهما، وإن نوىٰ التحريم أو لم تكن له نية ففيه كفارة يمين وهو مذهب الشافعية(٣).

القول الرابع: أنه ظهار وإن نوىٰ طلاقًا أو يمينًا وهو مذهب الحنابلة(٤).

دليل القول الأول:

قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ»(٥).

والتحريم لفظ محتمل لم يشتهر في طلاق ولا في غيره بدليل اختلاف الصحابة فمن بعدهم فيكون بحسب ما نواه من ذلك، فإذا نوىٰ الطلاق كان بائنًا؛

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٩٧)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٥٦)، والبحر الرائق (٤/ ٧٤).

(٢) انظر: التوضيح (٤/ ٣٦٥)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٤٤)، والشرح الكبير (٢/ ٣٧٩).

(٣) انظر: تحفة المحتاج (٨/ ١٧)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٦١)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٣٣).

(٤) انظر: المغني (٧/ ٤١٣)، والإنصاف (٢٢/ ٢٦٥)، وكشاف القناع (٥/ ٢٥٣).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ، (١/ ٦)، (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (٦/ ٤٨)، (١٩٠٧).

لأن الرجعي لا يوجب الحرمة، وإذا نوىٰ الظهار كان ظهارًا؛ لأن في الظهار نوعَ حرمة، وإن أراد الكذب فباطل؛ لأن وصْفها بالحرمة وهي حلال له كذب فكان باطلًا، وإن أراد التحريم أو لم يرد شيئًا كان إيلاءً؛ لأن تحريم الحلال يمين، وقد حلف علىٰ زوجته فيكون إيلاء(١).

دليل القول الثاني:

١- أنه صح عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(٢).

٢- أن اللفظ لما اقتضىٰ التحريم وجب أن يرتّب عليه حكمه، والمدخول بها لا تحرم إلا بالثلاث فكان وقوع الثلاث من ضرورة كونها حرامًا عليه، وغيرُ المدخول بها تحرم بواحدة فيكون له فيها ما نواه(٣).

دليل القول الثالث:

أن التحريم لفظ محتمل لم يشتهر في طلاق ولا في غيره، فإذا نوىٰ الطلاق أو الظهار وقع ما نواه؛ لأن كلًّا منهما يقتضي التحريم فجاز أن يكنىٰ عنه بالحرام، وإذا نوىٰ الطلاق والظهار تخيّر منهما ولا يثبتان معًا؛ لأن الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه، وإذا نوىٰ التحريم فلا تحرم عليه، وعليه كفارة يمين؛ لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إذا حرم الرجل عليه امرأته، فهي يمين يكفرها»(٤)(٥).

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٦٢)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٥٦)، والبحر الرائق (٤/ ٧٤).

(٢) سبق تخريجه عنهم قريبًا.

(٣) انظر: الاستذكار (٦/ ٢٢)، والجامع لمسائل المدونة (١٠/ ٨٥١)، والتاج والإكليل (٥/ ٣٢٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب قوله تعالىٰ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، (٧/ ٤٤)، (٥٢٦٦)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة علىٰ من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، (٤/ ١٨٤)، (١٤٧٣)، واللفظ له.

(٥) انظر: تحفة المحتاج (٨/ ١٧)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٦١)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٣٣).

دليل القول الرابع:

أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه أتاه رجل فقال: إني جعلت امرأتي عليّ حرامًا، قال: «كذبت، ليست عليك بحرام، ثم تلا هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] عليك أغلظ الكفارة: عتق رقبة»(١). وفي رواية عنه أنه قال في الحرام: «عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا»(٢)(٣).

ونوقش: بأنه مخالف لما في الصحيحين(٤) عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إذا حرم الرجل عليه امرأته، فهي يمين يكفرها»، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

الترجيح:

الذي يظهر رجحان قول المالكية أن تحريم الزوجة طلاق ثلاث، وينوّىٰ في غير المدخول بها؛ لقوة ما استدلوا به من الأثر والنظر، فإنه ثابت عن جماعة من الصحابة، ثم هو مقتضىٰ لفظ التحريم.

* * *

(١) أخرجه النسائي في كتاب الطلاق، باب تأويل قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ (٦/ ١٥١)، (٣٤٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ في كتاب الخلع والطلاق، باب من قال لامرأته أنت علي حرام، (٧/ ٥٧٤)، (١٥٠٥٧).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في كتاب الطلاق، باب الحرام، (٦/ ٤٠٣)، (١١٣٨٥). وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٩/ ٣٠٣).

(٣) انظر: المغني (٨/ ٨)، والشرح الكبير علىٰ المقنع (٨/ ٥٦٢).

(٤) تقدم تخريجه قريبا.

المبحث الرابع
نسبة إلغاء التخيير والتمليك وأنه لا يقع به الطلاق إلى ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

أخرج ابن حزم في المحلىٰ[(١)] عن حبيب بن أبي ثابت[(٢)] أن رجلًا قال لامرأة له: إن أدخلت هذا العدل البيت فأمر صاحبتك بيدك، فأدخلته، ثم قالت: هي طالق، فرفع ذلك إلىٰ عمر بن الخطاب فأبانها منه، فمروا بعبدالله بن مسعود فأخبروه؟ فذهب بهم إلىٰ عمر فقال: يا أمير المؤمنين إن الله -تعالىٰ- جعل الرجال قوامين علىٰ النساء، ولم يجعل النساء قوامات علىٰ الرجال. فقال عمر: فما ترىٰ؟ قال: أراها امرأته، قال عمر: وأنا أرىٰ ذلك، فجعلها واحدة.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم في زاد المعاد[(٣)]: «لا يعرف عن أحد من الصحابة إلغاء التخيير

---

(١) (٥/ ٢٧٢) وإسناده ضعيف حيث أبهم حبيب بن أبي ثابت الرجل ولم يصرح باسمه، وهو معروف بكثرة الإرسال والتدليس.

(٢) هو حبيب بن أبي ثابت قيسِ بنِ دينار أبو يحيىٰ القرشي، الأسدي مولاهم، التابعي، فقيه الكوفة، كان من أئمة العلم، وكان يرسل ويدلس. توفي سنة اثنتين وعشرين ومئة.
انظر: تهذيب الكمال (٥/ ٣٥٨)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٢٨٨)، والوافي بالوفيات (١١/ ٢٢٣).

(٣) (٥/ ٤٢٤).

والتمليك البتة، إلا هذه الرواية عن ابن مسعود، وقد روي عنه خلافها، والثابت عن الصحابة اعتبار ذلك، ووقوع الطلاق به، وإن اختلفوا فيما تملك به المرأة»

ويؤيد ما ذكره ابن القيم أن الرواية عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإلغاء التخيير والتمليك ضعيفة لا تصلح للاحتجاج، والثابت عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اعتبار ذلك، وإيقاع الطلاق به، فقد أخرج عبدالرزاق(١) والبيهقي في السنن الكبرىٰ(٢) عن علقمة والأسود قالا: جاء رجل إلىٰ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس، فقالت: لو أن الذي بيدك من أمري بيدي، لعلمت كيف أصنع، فقال: إن الذي بيدي من أمرك بيدك قالت: فأنت طالق ثلاثًا، فقال: «أراها واحدة، وأنت أحق بالرجعة»، وسألقىٰ أمير المؤمنين عمر، فلقيه فقص عليه القصة قال: فقال: «فعل الله بالرجال، وفعل الله بالرجال، يعمِدون إلىٰ ما في أيديهم فيجعلونه في أيدي النساء، بفيها التراب، ماذا قلت؟» قال: قلت: أراها واحدة، وهو أحق بها قال: وأنا أرىٰ ذلك، ولو رأيتَ غير ذلك لرأيتُ أنك لم تصب.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

اتفقت المذاهب الأربعة من الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)،

---

(١) في كتاب الطلاق، باب المرأة تملك أمرها فردته، هل تستحلف؟ (٦/ ٥٢٠)، (١١٩١٤)، ورجاله ثقات.

(٢) في كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في التمليك، (٧/ ٥٦٩)، (١٥٠٣٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١١٣)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٨٦)، ورد المحتار علىٰ الدر المختار (٣/ ٣١٥).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٤/ ٩١)، والفواكه الدواني (٢/ ٤٤)، والشرح الكبير (٢/ ٤٠٦).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٥٨)، وروضة الطالبين (٧/ ٤٠٥)، وكفاية النبيه (١٣/ ٤٦١).

والحنابلة[١] علىٰ اعتبار التخيير والتمليك وعلىٰ وقوع الطلاق به إن أوقعته الزوجة، وإن اختلفوا في شروط ذلك وما تملكه به المرأة.

* * *

(١) انظر: المغني (٧/ ٤٠٧)، والإنصاف (٢٢/ ٢٧٨)، وكشاف القناع (٥/ ٢٥٤).

المبحث الخامس
نسبة القول بأن تمليك الرجل للمرأة أمرها ليس بشيء إلى عثمان وعبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

أخرج ابن حزم في المحلىٰ[(١)] عن يزيد بن أبي حبيب[(٢)] أن رُمَيثة الفِراسية[(٣)] كانت تحت محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق[(٤)] فملّكها أمرها، فقالت: أنت طالق ثلاث مرات. فقال عثمان بن عفان: «أخطأت، لا طلاق لها، ألا إن المرأة لا تطلق».

(١) (٩/ ٢٩٦) وإسناده ضعيف للانقطاع بين يزيد وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) هو أبو رجاء يزيد بن أبي حبيب الأزدي مولاهم، المصري، الإمام، الحجة، مفتي الديار المصرية، كان من جلة العلماء العاملين. اتفقوا علىٰ توثيقه وجلالته. توفي سنة ثمان وعشرين ومئة.
انظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٢)، والوافي بالوفيات (٢٨/ ٥٠)، وتهذيب التهذيب (١١/ ٣١٨).

(٣) هي رميثة بنت الحارث بن حذيفة بن مالك بن ربيعة من بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة وهي زوج محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أم عبدالله المعروف بابن أبي عتيق.
انظر: الطبقات الكبرىٰ لابن سعد (٥/ ١٤٩)، وتاريخ دمشق (٣٢/ ٢٣٩)، وتهذيب الكمال (١٦/ ٦٥).

(٤) هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، أبو عتيق القرشي التيمي. أدرك النبي ﷺ هو وأبوه وجده وأبو جده أبو قحافة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
انظر: الثقات لابن حبان (٣/ ٣٦٦)، والاستيعاب (٣/ ١٣٧٤)، وأسد الغابة (٦/ ٢٠٤).

وأخرج عبدالرزاق[(١)]، وابن حزم في المحلىٰ[(٢)] عن مجاهد أن رجلًا جاء إلىٰ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال: ملّكت امرأتي فطلقتني ثلاثًا؟ فقال ابن عباس: «خطّأ الله نوأها عليك، إنما الطلاق لك عليها، وليس لها عليك».

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم في زاد المعاد[(٣)]: «وأما المنقول عن ابن عباس وعثمان، فإنما هو فيما إذا أضافت المرأة الطلاق إلىٰ الزوج، وقالت: أنت طالق».

وقال فيه أيضًا: «والقول بأن ذلك لا أثر له لا يعرف عن أحد من الصحابة البتة، وإنما وهم أبو محمد -يعني ابن حزم- في المنقول عن ابن عباس وعثمان».

ويؤيد ما ذكره ابن القيم من حمل المروي علىٰ إضافة المرأة الطلاق إلىٰ الزوج بأن تقول له مثلا: أنت طالق، وأنه ليس المقصود عدم اعتبار التمليك أنه صح عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اعتبار التمليك وإمضاء طلاق المرأة به فقد أخرج ابن أبي شيبة[(٤)] عن أبي الحلال ربيعة بن زرارة[(٥)] قال: سألت عثمان عن رجل جعل أمر امرأته بيدها، قال: «القضاء ما قضت».

---

(١) في كتاب الطلاق، باب المرأة تملك أمرها فردته، هل تستحلف؟ (٦/ ٥٢١)، (١١٩١٨).

(٢) (٩/ ٢٩٦) قال ابن حزم: وهذا في غاية الصحة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) (٥/ ٤٢٤).

(٤) في كتاب الطلاق، ما قالوا: في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها فتطلق نفسها؟ (٤/ ٨٦)، (١٨٠٧٨)، ورجاله ثقات.

(٥) هو أبو الحلال ربيعة بن زرارة، العتكي، الأزدي، البصري. سمع أبا عمرو عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٢٨٥)، والكنىٰ والأسماء للإمام مسلم (١/ ٢٧٣)، والأسامي والكنىٰ لأبي أحمد الحاكم (٣/ ٨٣).

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

تقدم في دراسة المسألة السابقة أن المذاهب الأربعة من الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)] علىٰ اعتبار التمليك وعلىٰ إمضاء طلاق الزوجة به، وإن اختلفوا في شروط ذلك وما تملكه به المرأة.

* * *

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١١٣)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٨٦)، ورد المحتار علىٰ الدر المختار (٣/ ٣١٥).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٤/ ٩١)، والفواكه الدواني (٢/ ٤٤)، والشرح الكبير (٢/ ٤٠٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٥٨)، وروضة الطالبين (٧/ ٤٠٥)، وكفاية النبيه (١٣/ ٤٦١).

(٤) انظر: المغني (٧/ ٤٠٧)، والإنصاف (٢٢/ ٢٧٨)، وكشاف القناع (٥/ ٢٥٤).

المبحث السادس
نسبة القول بأن طلاق العبد والحر سواء إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

أخرج سعيد بن منصور في السنن[(١)]، وابن حزم في المحلىٰ[(٢)]، والبيهقي في السنن الكبرىٰ[(٣)] عن أبي معبد -مولىٰ ابن عباس-[(٤)] عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن عبدًا له طلق امرأته طلقتين فأمره ابن عباس أن يراجعها فأبىٰ. فقال له ابن عباس: هي لك فاستحِلَّها بملك اليمين.

قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «هي لك»، وقد طلقها العبد طلقتين أُخذ منه أنه يرىٰ أن طلاق العبد كالحر ثلاث طلقات.

---

(١) في كتاب الوصايا، باب العبد يتزوج بغير إذن سيده، (١/ ٢٤٢)، (٨٠٦).

(٢) (٩/ ٥٠٨).

(٣) في كتاب النكاح، باب ما جاء في تسري العبد (٧/ ٢٤٦)، (١٣٨٥٨) ووصفه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/ ٤٦١) بأنه فاسد في إسناده ومتنه. وصححه ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٣٨٦).

(٤) هو أبو معبد مولىٰ عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، اسمه نافذ، كان من خيار موالي ابن عباس وأصدقهم، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة. توفي سنة أربع ومئة.
انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٥٠٧)، وتذهيب تهذيب الكمال (٩/ ١٨١)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٤٠٤).

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم في زاد المعاد[(١)] مستدركًا علىٰ ابن حزم[(٢)] نسبته هذا القول إلىٰ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وفي هذا النقل عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نظر، فإن عبدالرزاق[(٣)] روىٰ عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أن أبا معبد أخبره أن عبدًا كان لابن عباس، وكانت له امرأة جارية لابن عباس، فطلقها فبتها، فقال له ابن عباس: لا طلاق لك فارجعها».

قال ابن القيم: «فمأخذ هذه الفتوىٰ أن طلاق العبد بيد سيده، كما أن نكاحه بيده، كما روىٰ عبدالرحمن بن مهدي[(٤)]، عن الثوري[(٥)]، عن عبدالكريم

---

(١) (٥/ ٣٨٦).

(٢) في المحلىٰ (٩/ ٥٠٨).

(٣) في كتاب الطلاق، باب استسرار العبد، (٧/ ٢١٤)، (١٢٨٤٣).

(٤) هو عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري الإمام الناقد، كان من كبار أئمة السلف، ومن أئمة الحديث الثقات المتقنين، ومن أهل الورع والصلاح، سمع السفيانين والحمادين ولزم مالكًا وانتفع به، وروىٰ عنه ابن وهب وأحمد ابن حنبل وابن المديني. حدث عن نفسه قال: كُتب عني الحديث وأنا في حلقة مالك بن أنس. قال فيه الشافعي: لا أعرف له نظيرًا في الدنيا. توفي بالبصرة سنة ثمان وتسعين ومئة.

(٥) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبدالله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة. قال شعبة وابن معين وغير واحد: سفيان أمير المؤمنين في الحديث. وقال ابن المبارك: كتبت عن ألف ومئة شيخ ما فيهم أفضل من سفيان. وقال أحمد: لم يتقدمه في قلبي أحد. توفي سنة إحدىٰ وستين ومئة.
انظر: تهذيب الكمال (١١/ ١٥٤)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢٩)، تهذيب التهذيب (٤/ ١١١).

الجزري[(١)]، عن عطاء، عن ابن عباس قال: ليس طلاق العبد ولا فرقته بشيء».

قال ابن القيم: «فهذا مأخذ ابن عباس، لا أنه يرىٰ طلاق العبد ثلاثًا إذا كانت تحته أمة، وما علمنا أحدا من الصحابة قال بذلك».

ويؤيد ما ذكره ابن القيم أنه جاء صريحا عند عبدالرزاق[(٢)] عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «طلاق العبد بيد سيده».

وقد قرر غير واحد من العلماء مذهبَ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا علىٰ الوجه الذي قرره به ابن القيم كالطحاوي[(٣)]، والبيهقي[(٤)]، وابن عبدالبر[(٥)].

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

اتفقت المذاهب الأربعة علىٰ تنصيف الطلاق في نكاح الرقيق قياسًا علىٰ الحد الذي قال الله تعالىٰ فيه: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] فلما لم تتنصف الثلاث كان الطلاق

---

(١) هو عبدالكريم بن مالك أبو سعيد الجزري الحراني الإمام الحافظ عالم الجزيرة أبو سعيد الجزري الحراني مولىٰ بني أمية. رأىٰ أنس بن مالك، وعداده في صغار التابعين. حدث عن سعيد بن المسيب، وطاووس، وسعيد بن جبير، ومجاهد بن جبر، وعكرمة. وحدث عنه ابن جريج، وشعبة، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة. وثقه أحمد وابن معين وآخرون. توفي سنة سبع وعشرين ومئة.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٠٧)، وتهذيب الكمال (١٨/ ٢٥٢)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٨٠).

(٢) في كتاب الطلاق، باب طلاق العبد بيد سيده، (٧/ ٢٣٨)، (١٢٩٦٠).

(٣) انظر: شرح مشكل الآثار (٧/ ٤٦١).

(٤) انظر: السنن الكبرىٰ (٧/ ٢٤٥).

(٥) انظر: الاستذكار (٦/ ١٢٦).

طلقتين جبرًا للكسر[١]

ثم اختلفوا في عدد ما يملكه الزوج من الطلاق علىٰ قولين:

الأول: العدد معتبر بالرجال، فإن كان الزوج حرًّا فإنه يملك ثلاث تطليقات ولو كانت زوجته أمة، وإن كان الزوج عبدا فإنه يملك تطليقتين ولو كانت زوجته حرة وهذا مذهب الجمهور من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

الثاني: العدد معتبر بالنساء، فإن كانت الزوجة حرة فطلاقها ثلاث ولو كان زوجها عبدا، وإن كانت أمة فطلاقها اثنتان ولو كان زوجها حرا وهذا مذهب الحنفية[٥].

دليل القول الأول:

١- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «طلاق العبد اثنتان، ولا تحل له حتىٰ تنكح زوجا غيره»[٦].

---

(١) انظر: الاستذكار (٦/ ١٢٤)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ٦١)، والحواشي التالية في توثيق أقوال المذاهب الأربعة.

(٢) انظر: القوانين الفقهية ص١٥١، وشرح زروق علىٰ متن الرسالة (٢/ ٦٩٢)، والفواكه الدواني (٢/ ٥٤).

(٣) انظر: كفاية النبيه (١٣/ ٤٢٨)، والنجم الوهاج (٧/ ٥١٤)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٥٤).

(٤) انظر: شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٥/ ٤٤١)، ودقائق أولي النهىٰ (٣/ ٩٣)، وكشاف القناع (٥/ ٢٥٩).

(٥) انظر: الهداية (١/ ٢٢٤)، وتبيين الحقائق (٢/ ١٩٦)، والبحر الرائق (٣/ ٢٦٩).

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن في كتاب الطلاق، (٥/ ٧١)، (٤٠٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ في كتاب الرجعة، باب ما جاء في عدد طلاق العبد ومن قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ومن قال هما جميعا بالنساء، (٧/ ٦٠٦)، (١٥١٦٩) وضعفه الدارقطني عقب إخراجه له، والألباني في الإرواء (٧/ ١٤٨).

ونوقش: بأنه ضعيف فلا يصلح للاحتجاج[(١)].

٢- أثر سليمان بن يسار أن نُفَيعًا مكاتبًا كان لأم سلمة زوجِ النبي ﷺ أو عبدًا كانت تحته امرأة حرة، فطلقها اثنتين، ثم أراد أن يراجعها، فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك، فلقيه عند الدرج آخذًا بيد زيد بن ثابت، فسألهما، فابتدراه جميعا، فقالا: حرمت عليك[(٢)].

٣- الطلاق خالص حق الزوج وهو مما لا يختلف بالرق والحرية فكان اختلافه معتبراً بالرجل.

٤- أن الله -تعالىٰ- خاطب به الرجال فكان حكمه معتبراً بهم[(٣)].

دليل القول الثاني:

١- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان»[(٤)].

ونوقش: بأنه ضعيف فلا يصلح للاحتجاج[(٥)].

---

(١) كما سبق في تخريجه.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق، ما جاء في طلاق العبد، (٤/ ٨٢٦)، (٢١٢٥).

(٣) كشاف القناع (٥/ ٢٥٩).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد، (٢/ ٢٥٧)، (٢١٨٩)، والترمذي في أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان (٣/ ٤٨٠)، (١١٨٢)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها، (١/ ٦٧٢)، (٢٠٨٠) وضعفه أبو داود والترمذي عقب إخراجهما له وابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٣٩٢). وانظر: إرواء الغليل (٧/ ١٤٨).

(٥) كما سبق في تخريجه.

٢- أثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: السنة بالنساء في الطلاق والعدة[(١)].

٣- أن المرأة هي محل الطلاق فكان معتبرا بها كالعدة.

الترجيح:

لم يثبت في هذه المسألة من المرفوع إلىٰ النبي ﷺ شيء، وآثار الصحابة متعارضة فليس بعضها أولىٰ من بعض، وما عليه الجمهور من اعتبار عدد الطلاق بالمالك له الذي خوطب به وجعله الشرع حقًّا خالصًا له أقرب إلىٰ القياس.

* * *

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن في كتاب الطلاق، باب الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، (١/ ٣٥٦)، (١٣٣٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/ ٤٦٤)، (٣٠٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ في كتاب الرجعة، باب ما جاء في عدد طلاق العبد ومن قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ومن قال هما جميعا بالنساء، (٧/ ٦٠٧)، (١٥١٧٤) وضعفه.

المبحث السابع
نسبة القول بأن طلاق الثلاث واحدة إلى الإمام سعيد بن المسيب

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

عن سعيد بن المسيب في طلاق الثلاث بلفظ واحد روايتان:

الرواية الأولىٰ: أن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثًا.

روىٰ ابن وهب بسنده كما في المدونة[(١)] عن سعيد بن المسيب أنه قال: «إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق، ولم يسم كم الطلاق فهي واحدة إلا أن يكون نوىٰ أكثر من ذلك فهي علىٰ ما نوىٰ».

ودلالة هذه الرواية علىٰ أن سعيد بن المسيب يقول بوقوع الثلاث من جهتين:

الأولىٰ: أن مفهوم هذه الرواية أنه إذا سمىٰ عددا فإن الطلاق يقع علىٰ حسب العدد الذي سماه.

الثانية: أنه اعتبر العدد المنوي فَلَأَن يعتبر العدد المتلفظ به أولىٰ.

ونقل ابن حزم في المحلىٰ[(٢)] أنه روي عن ابن المسيب في من بتّ امرأته أنها لا تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره.

ولفظ البتة غير صريح في العدد ومع ذلك أوقع به الثلاث، فلَأن يوقع الثلاث بقوله: أنت طالق ثلاثا أولىٰ لصراحة هذا اللفظ.

---

(١) (٢/ ٢٩٤) وانظر: شرح السنة للبغوي (٩/ ٢١١).

(٢) (٩/ ٤٤٤).

الرواية الثانية: أن طلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع به شيء.

في الجامع لأحكام القرآن[١]: «وعن سعيد بن المسيب وجماعة من التابعين أن من خالف السنة في الطلاق فأوقعه في حيض أو ثلاث لم يقع».

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

نقل ابن القيم في إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان[٢] أن القول بأن طلاق الثلاث واحدة: مذهب سعيد بن جبير قال: «كما حكاه ابن المنذر وغيره عنه[٣]، وحكاه الثعلبي[٤] عن سعيد بن المسيب وهو غلط عليه، وإنما هو مذهب سعيد بن جبير».

وما نقله ابن القيم عن الثعلبي من أنه حكىٰ عن سعيد بن المسيب أنه جعل طلاق الثلاث واحدة لم أقف عليه، والذي في تفسير الثعلبي[٥] قوله:

«وإن طلّقها حائضا وقع الطلاق وأخطأ السنّة، وقال سعيد بن المسيّب في آخرين: لا يقع لأنّه خلاف ما أمروا، وإليه ذهب الشيعة، فإن طلقها في طهرها ثلاثًا

---

(١) للقرطبي (١٨/ ١٥٢) وانظر: تفسير النيسابوري (٦/ ٣١٣)، والسراج المنير (٤/ ٣١٢).

(٢) (١/ ٥٦٢).

(٣) انظر: الإشراف علىٰ مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ١٨٧)، وشرح السنة للبغوي (٩/ ٢٣٠)، والمغني (٧/ ٣٧٠)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ١٣٣).

(٤) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري المفسر المشهور، كان أحد أوعية العلم وكان صادقا موثقا، بصيرا بالعربية، طويل الباع في الوعظ. توفي سنة سبع وعشرين وأربع مئة.

انظر: إنباه الرواة علىٰ أنباه النحاة (١/ ١٥٤)، ووفيات الأعيان (١/ ٧٩)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٣٥).

(٥) (٩/ ٣٣٢).

فكرهه قوم وقالوا: ليس بطلاق السنّة؛ لأنّه لم يدع للإمساك موضعا، وكان الشافعي والجمهور يبيحونه ولا يكرهونه».

فهذا الذي نقله الثعلبي عن سعيد بن المسيب وليس فيه ما ذكره ابن القيم.

والمروي عن سعيد بن المسيب في طلاق الثلاث روايتان: أنها ثلاث وأنها ليست بشيء كما سبق.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

اتفقت المذاهب الأربعة من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤) علىٰ أن طلاق الثلاث يقع ثلاثًا، وهو قول جمهور السلف والخلف وحكي عليه الإجماع(٥)، وآيات الطلاق مطلقة لم تفرق بين واحدة أو ثلاث، ولا بين إيقاعها في طهر واحد أو في أطهار.

وقال بعض العلماء: إن طلاق الثلاث يقع طلقة واحدة وهو قول طائفة من السلف، ونصره ابن تيمية، وابن القيم(٦).

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٦١)، والعناية (٣/ ٤٦٨)، والبناية (٥/ ٢٨٤).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٤/ ٥٨)، وشرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل (٤/ ١٨٤)، والشرح الكبير (٢/ ٣٨٥).

(٣) انظر: النجم الوهاج (٧/ ١٧١)، وتحفة المحتاج (٧/ ٣١٠)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٩٩).

(٤) انظر: الغني (٧/ ٣٧٠)، والإنصاف (٢٢/ ١٨٥)، وكشاف القناع (٥/ ٢٤٠).

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٢٥، والمقدمات الممهدات (١/ ٥٠٢)، والمغني (٧/ ٣٧٠)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٣٥)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ١٢٩)، وفتح الباري (٩/ ٣٦٥)، وسبل السلام (٢/ ٢٥٦).

(٦) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٣٣/ ٨٠)، وإغاثة اللهفان (١/ ٤٩٩)، وإعلام الموقعين (٣/ ٤٦٩).

ومما استدل به من جعل طلاق الثلاث طلقة واحدة:

١- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان الطلاق علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم»(١).

ونوقش من جهتين:

١- من جهة السند فقد قال فيه الإمام أحمد: «هو شاذ مطّرح»(٢)، والثابت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الفتيا بوقوعه(٣).

٢- من جهة المتن فإنه تطرقه احتمالات عديدة منها: أن يكون المراد أن الناس في عهد النبي ﷺ كانوا يوقعون طلقة واحدة، ثم صاروا يتجرؤون ويطلقون ثلاثا، ومنها: أنه وارد في تكرير اللفظ؛ لأن الناس في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر كانوا يقصدون بالتكرار التأكيد لا العدد، ولما فسدت النيات صارت إرادة التأكيد منهم غير مقبولة فأمضاه عليهم عمر بن الخطاب،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، (٤/ ١٨٣)، (١٤٧٢).

(٢) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ص٢٣٤. وقال الجوزجاني: «هو حديث شاذ» قال: «وقد عنيت بهذا الحديث في قديم الدهر فلم أجد له أصلا». وقال ابن عبدالبر عن هذه الرواية: «لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والمغرب والمشرق والشام». وذكر ابن رجب إجماع الأمة علىٰ ترك العمل بها.
انظر: مسائل ابن منصور (٤/ ١٧٧٠)، والاستذكار (٦/ ٦)، وسير الحاث إلىٰ علم الطلاق الثلاث لابن عبدالهادي ص٢٩، ومنحة العلام (٧/ ٥٣١).

(٣) انظر: مسائل ابن منصور (٤/ ١٧٧٠)، والسنن الكبرىٰ للبيهقي (٧/ ٥٥١).

وحمل اللفظ علىٰ ظاهره[(١)].

٢- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: طلق أبو ركانة أم ركانة. فقال له رسول الله ﷺ: «راجع امرأتك»، فقال: إني طلقتها ثلاثًا. قال: «قد علمت، راجعها»[(٢)].

وفي لفظ[(٣)]: طلق أبو ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثًا، فحزن عليها، فقال له رسول الله ﷺ «فإنها واحدة».

ونوقش: بالكلام في إسناده فقد قال أحمد: «حديث ركانة ليس بشيء»[(٤)]، وكان يضعف طرق هذا الحديث كلها[(٥)]، وقال البخاري: «فيه اضطراب»[(٦)].

* * *

(١) انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (١٠/ ٧١)، وفتح الباري (٩/ ٣٦٣)، ومنحة العلام (٧/ ٥٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، (٢/ ٢٥٩)، (٢١٩٦).

(٣) لأحمد (٤/ ٢١٥)، (٢٣٨٧).

(٤) العلل المتناهية (٢/ ١٥٠).

(٥) انظر: معالم السنن (٣/ ٢٣٦).

(٦) نقله عنه الترمذي في جامعه عقب حديث (١١٧٧).

المبحث الثامن
نسبة القول بوقوع طلاق من قال: أنتِ طالق إن شاء الله إلى أبي سعيد الخدري وابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

قال ابن القيم في إعلام الموقعين[(١)]: قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني[(٢)]: حدثنا خالد بن يزيد بن أسد القسري[(٣)] حدثنا جُميع بن عبدالحميد الجعفي[(٤)] عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: «كنَّا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ نرىٰ الاستثناء جائزًا في كل شيء إلا في الطلاق والعتاق».

---

(١) (٤/ ٤٩٦).

(٢) هو إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي، أبو إسحاق الجوزجاني، أكثرَ التَّرحال والكتابة، وكان من الحفاظ المصنفين، وكان أحمد ابن حنبل يكاتبه ويكرمه إكرامًا شديدًا، توفي سنة ست وخمسين ومئتين.
انظر: تهذيب الكمال (٢/ ٢٤٤)، وتهذيب التهذيب (١/ ١٨١)، ولسان الميزان (٨/ ٥٢٢).

(٣) هو خالد بن يزيد بن أسد البجلي القسري قال ابن عدي: أحاديثه كلها لا يتابع عليها لا إسنادا، ولا متنا قال: هو عندي ضعيف.
انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٤٢٧)، والضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (١/ ٢٥١)، وميزان الاعتدال (١/ ٦٤٧).

(٤) لم أقف له علىٰ ترجمة، وسيأتي حكم ابن القيم عليه بأنه مجهول.

قال ابن القيم: «وروىٰ أبو حفص ابن شاهين[١] بإسناده عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله فهي طالق».

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم في إعلام الموقعين[٢] علىٰ لسان من لا يوقع الطلاق المعلق بالمشيئة: «قالوا: وأما الأثران اللّذان ذكرتموهما عن الصحابة فما أحسنهما لو ثبتا، ولكن كيف بثبوتهما وعطية ضعيف، وجُميع بن عبدالحميد مجهول، وخالد بن يزيد ضعيف قال ابن عدي: «أحاديثه لا يتابع عليها». وأثرُ ابن عباس لا يعلم حالُ إسناده حتىٰ يُقبل أو يُرد».

وأثر أبي سعيد الخدري وابن عمر لم أقف له علىٰ إسناد غيرِ الإسناد الضعيف الذي ذكره ابن القيم.

وقد ذكر هذا الأثر ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف[٣] من رواية ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلا إسناد قال الذهبي في التنقيح[٤]: «قلتُ: أين إسناده؟».

كذلك أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم أقف له علىٰ إسناد، وقد روي عنه خلافه، ففي كتاب الأصل[٥] لمحمد بن الحسن عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «من حلف

---

(١) هو أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد ابن شاهين البغدادي، كان من حفاظ الحديث، مكثرا من التصنيف، توفي سنة خمس وثمانين وثلاث مئة.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٣١)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ١٢٩)، والثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٧/ ٢٦٧).

(٢) (٤/ ٥٠٤).

(٣) (٢/ ٢٩٥).

(٤) (٢/ ٢١٠).

(٥) (٩/ ٤٤٦) وإسناده ضعيف جدا؛ لأن في إسناده محمد بن عبيدالله العرزمي وهو متروك.
=

بعتاق أو طلاق فقال: إن شاء الله لم يقع طلاقه ولا عتاقه».

ولم يثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في هذه المسألة شيء.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

اختلف العلماء في وقوع الطلاق المعلق علىٰ مشيئة الله علىٰ قولين:

الأول: لا يقع وهو مذهب الحنفية(١)، والشافعية(٢).

الثاني: يقع وهو مذهب المالكية(٣)، والحنابلة(٤).

دليل القول الأول:

١- حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف علىٰ يمين، فقال: إن شاء الله فقد استثنىٰ، فلا حنث عليه»(٥).

فهذا الحديث دليل علىٰ أن التقييد بالمشيئة يوجب عدم وقوع ما عُلّق بها.

=

انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٢٤٥)، والضعفاء والمتروكون ص٩١، وتهذيب التهذيب (٩/ ٣٢٢).

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٤٢)، والعناية (٤/ ١٣٦)، ومجمع الأنهر (١/ ٤٢٦).

(٢) انظر: كفاية النبيه (١٤/ ٣٦)، والنجم الوهاج (٧/ ٥٣٦)، وتحفة المحتاج (٨/ ٦٦).

(٣) انظر: المدونة (٢/ ٧٠)، والقوانين الفقهية ص١٥٤، والشرح الكبير (٢/ ٣٩٢).

(٤) انظر: المغني (٧/ ٤٦٦)، والإنصاف (٢٢/ ٥٦٢)، وكشاف القناع (٥/ ٣١١).

(٥) أخرجه أحمد (٨/ ١٨٧)، (٤٥٨١)، وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، (٣/ ٢٢٥)، (٣٢٦١)، والترمذي في أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، (٤/ ١٠٨)، (١٥٣١)، والنسائي في كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء، (٧/ ٢٥)، (٣٨٣٠)، وابن ماجه في كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين، (١/ ٦٨٠)، (٢١٠٦) ورجح البخاري كما في العلل الكبير ص٢٥٢ وقفه.

ونوقش: بأن الطلاق إنشاء، وليس بيمين، فلم يمكن الاستثناء بعده(١).

٢- حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «يا معاذ ما خلق الله علىٰ ظهر الأرض أحب إليه من عتاق، وما خلق الله علىٰ وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق، فإذا قال الرجل لعبده: هو حر إن شاء الله فهو حر، ولا استثناء له، وإذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله فله استثناؤه ولا طلاق عليه»(٢).

ونوقش: بأنه حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به(٣).

٣- أن المعلق عليه من مشيئة الله أو عدمها غير معلوم، فلا يقع الطلاق؛ لأن الأصل بقاء النكاح(٤).

ونوقش: بأنه قد عُلمت مشيئة الله الطلاق بمباشرة الآدمي سببه.

دليل القول الثاني:

١- أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله فهي طالق»(٥).

٢- أثر أبي سعيد الخدري وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: «كنَّا معاشر أصحاب

(١) انظر: عيون المسائل ص٣٥٢، والمغني (٧/ ٤٦٦).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في كتاب الطلاق، باب طلاق إن شاء الله تعالىٰ (٦/ ٣٨٩)، (١١٣٣١)، والدارقطني في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (٥/ ٦٣)، (٣٩٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ في كتاب الخلع والطلاق، باب الاستثناء في الطلاق والعتق والنذور كهو في الأيمان لا يخالفها، (٧/ ٥٩٢)، (١٥١٢٠) وضعفه البيهقي، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ١٥٥)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٤٨)، وابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ٤٢٠)، وابن حجر في الدراية (٢/ ٧٢).

(٣) انظر: الحكم علىٰ الحديث في تخريجه.

(٤) انظر: كفاية النبيه (١٤/ ٣٧)، وتحفة المحتاج (٨/ ٦٨).

(٥) سبق تخريجه قريبًا.

رسول الله ﷺ نرىٰ الاستثناء جائزًا في كل شيء إلا في الطلاق والعتاق»[(١)].

قالوا: فهذا نقل للإجماع، وإن قدر أنه قول بعضهم فقد انتشر ولم يعلم له مخالف، فهو إجماع سكوتي[(٢)].

ونوقش: بأن الأثرين ضعيفان لا يصلحان للاحتجاج بهما[(٣)].

٣- أنه علّق الطلاق علىٰ مشيئة من لا سبيل إلىٰ العلم بمشيئته، فيلغىٰ التعليق، ويبقىٰ أصل الطلاق فينفذ.

٤- أنه علقه علىٰ مشيئة مغيبة عنا، فالعصمة مشكوك فيها[(٤)].

٥- أنه إنشاء حكم في محل، فلم يرتفع بالمشيئة كالبيع والنكاح[(٥)].

٦- أنه إزالة ملك، فلم يصح تعليقه علىٰ مشيئة الله، كما لو قال: أبرأتك إن شاء الله[(٦)].

الترجيح:

لم يثبت في خصوص قول الرجل لزوجته: أنت طالق إن شاء الله حديث مرفوع ولا أثر موقوف، وما عليه الموقعون للطلاق أقرب إلىٰ القياس؛ لأن التعليق علىٰ ما لا سبيل إلىٰ علمه يجعل العصمة مشكوكًا فيها، والبقاء معها بقاء علىٰ مشكوكٍ في إباحته.

* * *

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) انظر: المغني (٧/ ٤٦٦).

(٣) سبق بيانه قريبًا.

(٤) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٥٧)، والشرح الكبير (٢/ ٣٩٢).

(٥) انظر: المغني (٧/ ٤٦٦).

(٦) انظر: المصدر السابق.

المبحث التاسع
نسبة القول بأن من قال لامرأته: أنتِ طالق إن شاء الله فلا تطلق، ومن قال لأمته: أنت حرة إن شاء الله فتعتق إلى الإمام أحمد

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

في الهداية[(١)]: من رواية الميموني[(٢)] عن الإمام أحمد أنه قال: «إذا قال لزوجته: أنت طالق يوم أتزوجك إن شاء الله، ثم تزوجها، لم يلزمه شيء. ولو قال: أنت حر يوم أشتريك إن شاء الله، ثم اشتراه صار حرا».

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم في إعلام الموقعين[(٣)] بعد أن ذكر رواية الميموني السابقة: «لعل أبا حامد الإسفراييني[(٤)] وغيرَه ممن حكىٰ عن أحمد الفرق بين »أنت طالق

(١) لأبي الخطاب الكلوذاني ص٤٣٨.

(٢) هو عبدالملك بن عبدالحميد بن مهران الميموني الرّقّي أبو الحسن، تلميذ الإمام أحمد لازمه طويلا، وكتب عنه كثيرا، وكان الإمام أحمد يكرمه، ويعتني به عناية شديدة، ويفعل معه ما لا يفعله مع غيره، وكان عالم الرّقّة ومفتيَها في زمانه، مات سنة أربع وسبعين ومئتين.
انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢١٢)، وتهذيب الكمال (١٨/ ٣٣٤)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٨٩).

(٣) (٤/ ٤٩١).

(٤) هو أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني، برع في مذهب الشافعية، وأربىٰ علىٰ المتقدمين، وعظم جاهه عند الملوك، وكانت له مناظرات مذكورة، انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد، توفي سنة ست وأربع مئة.
انظر: تاريخ بغداد (٦/ ٢٠)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ١٩٣)، وطبقات الشافعيين لابن كثير ص٣٤٥.

إن شاء الله» فلا تطلق، »وأنت حرة إن شاء الله» فتعتق استند إلىٰ هذا النص، وهذا من غلطه علىٰ أحمد».

وقال[١]: «قيل عن أحمد: يقع العتق دون الطلاق، ولا يصح هذا التفريق عنه، بل هو خطأ عليه».

وقال[٢]: «وما حكاه أبو حامد الإسفراييني عن أحمد من القول به فباطل عنه لا يصح البتة، وكل من حكاه عن أحمد فمستنده حكاية أبي حامد الإسفراييني أو من تَلَقّاها عنه».

وما ذكره ابن القيم من أن هذه الرواية غلط علىٰ الإمام أحمد قد قطع به جماعة من الحنابلة[٣]، إذ إن مقصود الإمام أحمد عدم صحة تعليق الطلاق علىٰ النكاح، وصحة تعليق العتق علىٰ الملك، فنقلها أبو حامد الإسفراييني الشافعي إلىٰ مسألة الاستثناء بالمشيئة التي هي محل استدراك ابن القيم، وأهل مذهب الإمام أحمد أدرىٰ بمذهب إمامهم من غيرهم.

قال المجد ابن تيمية في المحرر[٤]: «وإذا قال: أنت طالق إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله طلقت في الحال، وإن قال: إن لم يشأ الله أو ما لم يشأ الله فوجهان، وكذلك حكم العتق مثله، ولا يصح عن أحمد التفرقة بينهما في ذلك».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]: «وقد نقل عن أحمد الشيخ أبو حامد الإسفراييني

---

(١) في الموضع السابق.

(٢) (٤/ ٥٠٧).

(٣) انظر: شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٧/ ١١٥)، والمبدع (٦/ ٣٩١)، والإنصاف (٩/ ١٠٥).

(٤) (٢/ ٧٢).

(٥) (٣٣/ ١٩١).

ومن اتبعه: الفرق في الاستثناء بين الطلاق والعتاق وذلك غلط علىٰ أحمد».

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

سبق في المبحث السابق بحث مسألة تعليق الطلاق علىٰ المشيئة.

وأما تعليق العتق علىٰ المشيئة فاختلف العلماء فيه علىٰ قولين:

القول الأول: لا يقع العتق وهو مذهب الحنفية(١)، والشافعية(٢).

القول الثاني: يقع العتق وهو مذهب المالكية(٣)، الحنابلة(٤).

والخلاف في تعليق العتق علىٰ المشيئة كالخلاف في تعليق الطلاق عليها استدلالًا وتعليلًا وترجيحًا.

* * *

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٣/ ٢٩٦)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٥٨)، والجوهرة النيرة (٢/ ١٠٢).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١١/ ٥)، وكفاية النبيه (١٤/ ٤٥)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٨٩).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٩/ ٢٠٠)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٥٥)، والفواكه الدواني (١/ ٤٠٩).

(٤) انظر: المغني (٧/ ٤٦٦)، ودقائق أولي النهىٰ (٣/ ١٣٣)، وكشاف القناع (٥/ ٣١١).

المبحث العاشر
نسبة القول بأن الأقراء الحِيَض إلى أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

أخرج ابن أبي شيبة(١) عن مكحول(٢) أن أبا بكر، وعمر، وعليًا، وابن مسعود، وأبا الدرداء، وعبادة بن الصامت، وعبدالله بن قيس الأشعري، كانوا يقولون في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين: «إنه أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة، يرثها وترثه ما دامت في العدة».

في الاستذكار(٣) عن الشعبي قال: أحد عشر أو اثنا عشر من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس قالوا: إذا طلق الرجل امرأة تطليقة أو تطليقتين فله عليها الرجعة ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.

وجه الدلالة: أنه لو كانت الأقراء الأطهار لامتنعت رجعتها بمجرد دخولها في الحيضة الثالثة.

---

(١) في كتاب الطلاق، باب من قال: هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، (٤/ ١٥٨)، (١٨٨٩٩).

(٢) هو مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل الدمشقي، من الموالي، من سبي كابل، عداده في التابعين، عالم أهل الشام. توفي سنة اثنتي عشرة ومئة.
انظر: وفيات الأعيان (٥/ ٢٨٠)، وتهذيب الكمال (٢٨/ ٤٦٤)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ١٥٥).

(٣) (٦/ ١٤٩).

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم في زاد المعاد[١]: «النقل عن عمر وعلي ثابت، وأما عن الصدّيق ففيه غرابة».

وسبقه إلىٰ ذلك ابن عبدالبر فقال في الاستذكار[٢]: «وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان، وليس بالقوي عنهما».

وتوضيح ذلك أن أثر مكحول ضعيف؛ لأنه لم يسمع من أبي بكر وهو علىٰ فقهه يرسل كثيرا عن من لم يلقه من الصحابة[٣]، وأثر الشعبي ضعيف، علته عيسىٰ بن أبي عيسىٰ الغفاري، ضعفه الأئمة، قال النسائي والدارقطني: متروك الحديث. وقال أحمد: لا يساوي شيئا[٤].

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

اختلف العلماء في معنىٰ القروء التي تعتد بها المطلقة التي تحيض علىٰ قولين:

القول الأول: الأقراء الحِيَض وهو مذهب الحنفية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) (٦/ ٢٦٩).

(٢) (٦/ ١٥٠).

(٣) انظر: تاريخ الإسلام (٣/ ٣٢٠)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٨٢)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٢٨٩).

(٤) انظر: الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٢/ ٢٤٠)، والمغني في الضعفاء (٢/ ٥٠٠)، وتهذيب التهذيب (٨/ ٢٢٤).

(٥) انظر: العناية (٤/ ٣٠٨)، والجوهرة النيرة (٢/ ٧٣)، والبناية (٥/ ٥٩٤).

(٦) انظر: المغني (٨/ ١٠١)، والإنصاف (٢٤/ ٤٢)، ودقائق أولي النهىٰ (٣/ ١٩٥).

القول الثاني: الأقراء الأطهار وهو مذهب المالكية(١)، والشافعية(٢).

دليل القول الأول:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة: ٢٢٨].

وجه الدلالة: أنه لو حمل القرء علىٰ الطهر لكان الاعتداد بطهرين وبعض الثالث؛ أما إذا حمل علىٰ الحيض فإن الاعتداد يكون بثلاث حيضات كوامل(٣).

ونوقش: بأنه من المستجاز عند أهل اللغة أن يعبروا عن بعض الشيء باسم الجميع، كما قال تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة: ١٩٧] والمراد به شهران وبعض الثالث فكذلك قوله تعالىٰ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ فبعض القرء يسمىٰ قرءا كما أن بعض الشهر يسمىٰ شهرًا(٤).

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤].

وجه الدلالة: أن الله تعالىٰ جعل الأشهر بدلا عن الأقراء عند اليأس من الحيض، فدل علىٰ أن الأصل الحيض(٥).

ونوقش: بأن المبدل هو وجود الحيض؛ لأن وجوده وجود للطهر الذي يعتد

---

(١) انظر: شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل (٤/ ٣٥٥)، والشرح الكبير (٢/ ٤٦٩)، ومنح الجليل (٤/ ٢٩٧).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٨/ ٣٦٦)، وكفاية النبيه (١٥/ ٣١)، وأسنىٰ المطالب (٣/ ٣٩٠).

(٣) انظر: المغني (٨/ ١٠٢).

(٤) انظر: الاستذكار (٦/ ١٥٢)، وتفسير القرطبي (٣/ ١١٧) و(١٨/ ١٥٣)، وأضواء البيان (١/ ١٠٢).

(٥) انظر: المغني (٨/ ١٠١).

به، إذ لو لم يوجد الحيض ما وجد الطهر الذي يعتد به(١).

٣- أن إطلاق القرء علىٰ الحيض معهود في الشرع كما في قوله ﷺ: «تدع الصلاة أيام أقرائها»(٢).

ونوقش: بأنه لا دليل في الحديث علىٰ محل النزاع؛ لأنه لا يفيد شيئًا زائدًا علىٰ أن القرء يطلق علىٰ الحيض، وهذا مما لا نزاع فيه(٣).

دليل القول الثاني:

١- قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

واللام للوقت كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، فإذا طلقها في طهر فقد طلقها في العدة، أما لو كانت الأقراء هي الحيض، لكان قد طلقها قبل العدة.

٢- حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفيه قوله ﷺ: «ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله -عز وجل- أن يطلق لها النساء»(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بيّن أن العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء هي

---

(١) انظر: أضواء البيان (١/ ١٠١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب من قال تغتسل من طهر إلىٰ طهر (١/ ٨٠)، (٢٩٧).

(٣) انظر: الاستذكار (٦/ ١٥٢)، وأضواء البيان (١/ ١٠١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾، (٧/ ٤١)، (٥٢٥١)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، (٤/ ١٧٩)، (١٤٧١).

الطهر الذي بعد الحيضة، ولو كان القرء هو الحيض لكان طلقها قبل العدة لا في العدة، وهذا تفسير لقوله تعالىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (١).

٣- أثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أم المؤمنين أنها انتقلت حفصة بنت عبدالرحمن ابن أبي بكر الصديق (٢) حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، قال ابن شهاب: فذكر ذلك لعمرة بنت عبدالرحمن (٣) فقالت: صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس، فقالوا: إن الله -تبارك وتعالىٰ- يقول في كتابه: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ فقالت عائشة: «صدقتم، تدرون ما الأقراء؟ إنما الأقراء الأطهار». قال ابن شهاب: سمعت أبا بكر بن عبدالرحمن (٤) يقول: ما أدركت أحدًا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا يريد

---

(١) انظر: أضواء البيان (١/ ٩٨)، ومنحة العلام (٨/ ٩٨).

(٢) هي حفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق أخت أسماء بنت عبدالرحمن، وكانت تحت المنذر بن الزبير، قال العجلي: تابعية، ثقة. وذكرها ابن حبان في الثقات.
انظر: تهذيب الكمال (٣٥/ ١٥٣)، والكاشف (٢/ ٥٠٥)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٤١٠).

(٣) هي عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، والدة أبي الرجال محمد بن عبدالرحمن الأنصاري، كانت في حجر عائشة زوج النبي ﷺ. مدنية، تابعة، ثقة. حديثها كثير في دواوين الإسلام. توفيت سنة ثمان وتسعين، وقيل: سنة ست ومئة.
انظر: تهذيب الكمال (٣٥/ ٢٤١)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٥٠٧)، ومغاني الأخيار (٣/ ٤٩٣).

(٤) هو أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي، المدني، التابعي، أحد فقهاء المدينة السبعة، وكان ثقة، فقيها، عالما، عاقلا، سخيا، كثير الحديث. توفي سنة أربع وتسعين.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٩٤)، ووفيات الأعيان (١/ ٢٨٢)، وتهذيب الكمال (٣٣/ ١١٢).

قول عائشة[١] وثبت مثله عن زيد بن ثابت[٢]، وابن عمر[٣].

الترجيح:

تبين مما سبق رجحان القول بأن الأقراء الأطهار؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المعارضة، ولما يرِد علىٰ دليل القول الآخر من مناقشة.

* * *

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق، ما جاء في الأقراء في عدة الطلاق وطلاق الحائض (٤/ ٨٣٠)، (٢١٤٠) وصحح الحافظ إسناده في بلوغ المرام ص٣٤٠.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق، ما جاء في الأقراء في عدة الطلاق وطلاق الحائض (٤/ ٨٣١)، (٢١٤٢).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق، ما جاء في الأقراء في عدة الطلاق وطلاق الحائض (٤/ ٨٣٢)، (٢١٤٤).

المبحث الحادي عشر
نسبة الرجوع إلى أن الأقراء الأطهار إلى الإمام أحمد

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

في المغني[(١)] عن الإمام أحمد أنه قال في رواية الأثرم: «رأيت الأحاديث عمن قال: القروء الحيض تختلف، والأحاديث عمن قال: إنه أحق بها حتىٰ تدخل في الحيضة الثالثة أحاديث صحاح وقوية».

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم في زاد المعاد[(٢)] عن نص أحمد السابق: «هذا النص وحده هو الذي ظفر به أبو عمر بن عبدالبر، فقال: رجع أحمد إلىٰ أن الأقراء: الأطهار، وليس كما قال: بل كان يقول هذا أولا، ثم توقف فيه، فقال في رواية الأثرم أيضا: قد كنت أقول: الأطهار، ثم وقفت لقول الأكابر، ثم جزم أنها الحيض، وصرح بالرجوع عن الأطهار، فقال في رواية ابن هانئ: كنت أقول: إنها الأطهار، وأنا اليوم أذهب إلىٰ أن الأقراء الحيض».

ويؤيد ما ذكره ابن القيم ما في رواية أبي داود[(٣)] قال: «قيل لأحمد وأنا أسمع: إلىٰ أي شيء تذهب في الأقراء، هي الأطهار؟ فقال: كنت أذهب إليه، إلا أني أتهيب الآن من أجل أن فيه عن علي وعبدالله بن مسعود».

---

(١) (٩/ ٨١) وانظر: التمهيد (١٥/ ٩٣).

(٢) (٦/ ٢٢٠).

(٣) ص٢٥٣.

ولا يختلف أهل مذهب الإمام أحمد أن مذهبه الذي رجع إليه هو أن الأقراء الحِيَض[(١)].

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

سبقت دراسة هذه المسألة في المبحث السابق.

* * *

(١) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٢٠٩)، والمغني (٨/ ١٠١)، والشرح الكبير (٢٤/ ٤٣)، وشرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٥/ ٥٣٨)، والإنصاف (٢٤/ ٤٣).

الفصل الثالث
المسائل المتعلقة بالرضاع والنفقة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: استدراك الإمام ابن القيم نسبة القول بأن الرضاع المحرِّم ما كان قبل الفطام من غير حَدٍّ بزمن إلىٰ علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

المبحث الثاني: استدراك الإمام ابن القيم نسبة القول بعدم التحريم بلبن الفحل إلىٰ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

المبحث الثالث: استدراك الإمام ابن القيم نسبة القول بأنه لا يجبر أحد علىٰ نفقة أحد من أقاربه إلىٰ الإمام الشعبي.

* * *

المبحث الأول
نسبة القول بأن الرضاع المحرِّم ما كان قبل الفطام من غير حَدِّهِ بزمن إلى علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

أخرج عبدالرزاق(١)، وابن أبي شيبة(٢)، والطبراني في المعجم الأوسط(٣)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ(٤) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لا رضاع بعد الفصال».

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم في زاد المعاد(٥) عن القول بأن الرضاع المحرِّم ما كان قبل الفطام من غير تحديد بزمن: «روي عن عليّ ولم يصح عنه».

وتوضيح ذلك أن في إسناد ابن أبي شيبة أبا جناب الكلبي الكوفي(٦)، ضعفه

---

(١) في كتاب الطلاق، باب الطلاق قبل النكاح، (٦/ ٤١٦)، (١١٤٥١) و باب لا رضاع بعد الفطام (٧/ ٤٦٤)، (١٣٨٩٨).

(٢) في كتاب النكاح، من قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين، (٣/ ٥٥٠)، (١٧٠٥٥).

(٣) (٧/ ٢٢٢)، (٧٣٣١) بإسناد عبدالرزاق.

(٤) في كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير، (٧/ ٧٥٩)، (١٥٦٥٧) بإسناد عبدالرزاق.

(٥) (٦/ ١٨٨).

(٦) هو يحيىٰ بن أبي حية أبو جناب الكلبي الكوفي، ليس بالقوي عند أهل الحديث، كان يدلس عن الثقات ما سمع من الضعفاء.
انظر: الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٣/ ١٩٣)، والتبيين لأسماء المدلسين ص٦١، وتهذيب التهذيب (١١/ ٢٠١).

أكثر النقاد، وكان يكثر التدليس(١).

وإسنادُ غيره من رواية جويبر(٢) عن الضحاك(٣)، وجويبر ضعفه الأئمة، ويروي عن الضحاك أشياء مناكير كما قال ابن المديني، ومنها هذا الأثر كما في ترجمته(٤).

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

اتفقت المذاهب الأربعة من الحنفية علىٰ الأصح المفتىٰ به عندهم(٥)، والمالكية(٦)، والشافعية(٧)، والحنابلة(٨) علىٰ أن الرضاع المحرم ما كان في الحولين إلا أن المالكية ألحقوا بالحولين ما قرب منهما كالشهرين.

ودليل اعتبار الحولين قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) هو جويبر بن سعيد الأزدي أبو القاسم البلخي، قال النسائي والدارقطني: متروك، وقال ابن عدي: الضعف علىٰ حديثه ورواياته بيّن.
انظر: تاريخ بغداد (٨/ ١٨٠)، وتهذيب الكمال (٥/ ١٦٩)، وتهذيب التهذيب (٢/ ١٢٤).

(٣) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني، وثّقه أحمد ويحيىٰ بن معين وقال يحيىٰ بن سعيد: كان الضحاك عندنا ضعيفًا.
انظر: تهذيب الكمال (١٣/ ٢٩١)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٥٩٨)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٤٥٣).

(٤) انظر: تاريخ بغداد (٨/ ١٨٠)، وتهذيب الكمال (٥/ ١٦٩)، وتهذيب التهذيب (٢/ ١٢٤).

(٥) انظر: البحر الرائق (٣/ ٢٣٩)، ومجمع الأنهر (١/ ٣٧٥)، ورد المحتار علىٰ الدر المختار (٣/ ٢٠٩).

(٦) انظر: المقدمات الممهدات (١/ ٤٩٣)، والذخيرة (٤/ ٢٧٢)، والشرح الكبير (٢/ ٥٠٣).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٩/ ٧)، والنجم الوهاج (٨/ ٢٠٣)، وأسنىٰ المطالب (٣/ ٤١٦).

(٨) انظر: المغني (٨/ ١٧٧)، ودقائق أولي النهىٰ (٣/ ٢١٥)، وكشاف القناع (٥/ ٤٤٥).

لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[البقرة: ٢٣٣].

وألحق المالكية بالحولين ما قرب منهما؛ لوجود معنىٰ تحريم الرضاعة فيه وهو انتفاع الصبي به، وكونُه له غذاء، وما قارب الشيء أخذ حكمه(١).

وقال أبو حنيفة: الرضاع المحرّم ما كان في حولين ونصف فزاد نصف حول؛ لاحتياج الطفل إلىٰ هذه المدة في انتقاله إلىٰ الحال التي يكتفي فيها بالطعام ويستغني عن اللبن(٢) إلا أن الأصح المفتىٰ به عند الحنفية هو ما سبق من أن الرضاع المحرم ما كان في الحولين وهو قول صاحبي أبي حنيفة(٣).

وأجاب الجمهور عن القول بتحريم ما زاد علىٰ الحولين بأن الله -تعالىٰ- جعل الحولين الكاملين تمام الرضاعة كما قال تعالىٰ: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ وليس وراء تمام الرضاعة شيء(٤).

* * *

(١) انظر: المصادر السابقة في توثيق قول المالكية.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١١٥).

(٣) انظر: المصادر السابقة في توثيق قول الحنفية.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٦).

المبحث الثاني
نسبة القول بعدم التحريم بلبن الفحل إلى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

أخرج الشافعي في الأم(١) - ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار(٢) - وابن أبي شيبة(٣) والدارقطني(٤) عن أبي عبيدة بن عبدالله بن زمعة(٥) أن أمه زينب بنت أبي سلمة(٦) أرضعتها أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير فقالت زينب بنت أبي سلمة: فكان الزبير يدخل علي وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي فيقول: أقبلي علي فحدثيني أراه أنه أبي وما ولد فهم إخوتي، ثم إن

(١) (٧/ ٢٨٠) وصححه ابن القيم في زاد المعاد (٦/ ١٧٢)، وقال ابن الملقن في البدر المنير: إسناده علىٰ شرط الصحيح.

(٢) في كتاب الرضاع، من قال: لبن الفحل لا يحرم، (١١/ ٢٥١)، (١٥٤٢٨).

(٣) في كتاب النكاح، من رخص في لبن الفحل ولم يره شيئا، (٤/ ١٨)، (١٧٣٥٩).

(٤) في كتاب الرضاع (٥/ ٣١٧)، (٤٣٧٩).

(٥) هو أبو عبيدة بن عبدالله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبدالعزي بن قصي القرشي الأسدي، روىٰ عن أبيه وأمه زينب بنت أبي سلمة وجدته أم سلمة زوج النبي ﷺ. أخرج له مسلم.
انظر: تهذيب الكمال (٣٤/ ٥٨)، والكاشف (٢/ ٤٤١)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ١٥٩).

(٦) هي زينب بنت أبي سلمة بن عبدالأسد القرشية المخزومية، ربيبة رسول الله ﷺ، وأمها أم سلمة زوج النبي ﷺ، كان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ زينب. ولدتها أمها بأرض الحبشة، وقدمت بها معها.
انظر: أسد الغابة (٦/ ١٣١)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٢٠٠)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٤٢١).

عبدالله بن الزبير قبل الحرة أرسل إلي فخطب أم كلثوم بنتي علىٰ حمزة بن الزبير وكان حمزة للكلبية فقلت لرسوله: وهل تحل له إنما هي بنت أخته؟ فأرسل إلي عبدالله: إنما أردت بهذا المنع لما قبلك، ليس لك بأخ أنا وما ولدت أسماء فهم إخوتك وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فليسوا لك بإخوة فأرسلي فسلي عن هذا، فأرسلت فسألت وأصحاب النبي ﷺ متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا لها: إن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئا فأنكحتها إياه فلم تزل عنده حتىٰ هلك.

وجه الدلالة: أن زينب سألت -والصحابة متوافرون- فقالوا: «إن الرضاعة من قِبَل الرجل لا تحرم شيئا» ولم ينكر أحد قولهم في ذلك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

وصف ابن القيم في زاد المعاد[(١)] نسبة القول بعدم التحريم بلبن الفحل إلىٰ الصحابة بأنها »دعوىٰ باطلة علىٰ جميع الصحابة» قال: «فقد صح عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إثبات التحريم به[(٢)]، وذكر البخاري في صحيحه[(٣)] أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سئل عن رجل كانت له امرأتان أرضعت إحداهما جارية والأخرىٰ غلامًا أيحل أن ينكحها؟ فقال ابن عباس: لا، اللقاح واحد».

قال ابن القيم: «وهذا الأثر الذي استدللتم به صريح عن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه

(١) (٦/ ١٧٤).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في كتاب الوصايا، باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة، (١/ ٢٧٦)، (٩٦٧).

(٣) لم يخرجه البخاري في صحيحه، بل أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الرضاعة، باب رضاعة الصغير، (٤/ ٨٦٩)، (٢٢٣٧)، ومن طريقه الشافعي في الأم (٥/ ٢٦)، والترمذي في جامعه في أبواب الرضاع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في لبن الفحل (٣/ ٤٤٦)، (١١٤٩) ورجاله ثقات.

كان يعتقد أن زينب ابنته بتلك الرضاعة، وهذه عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تفتي: أن لبن الفحل ينشر الحرمة، فلم يبق بأيديكم إلا عبدالله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأين يقع من هؤلاء! وأما الذين سألتهم فأفتوها بالحل فمجهولون غير مسمين، ولم يقل الراوي: فسألت أصحاب رسول الله ﷺ وهم متوافرون، بل لعلها أرسلت فسألت من لم تبلغه السنة الصحيحة منهم فأفتاها بما أفتاها به عبدالله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولم يكن الصحابة إذ ذاك متوافرين بالمدينة، بل كان معظمهم وأكابرهم بالشام والعراق ومصر».

وسبقه إلىٰ هذا الجواب ابن قدامة في المغني فقال[(١)]: «حديث زينب إن صح فهو حجة لنا، فإن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يعتقدها ابنته وتعتقده أباها، والظاهر أن هذا كان مشهورا عندهم، وقوله مع إقرار أهل عصره أولىٰ من قول ابنه وقول قوم لا يعرفون».

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

اتفقت المذاهب الأربعة من الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)] علىٰ أن لبن الفحل يحرّم، وحكي علىٰ ذلك الإجماع[(٦)].

---

(١) (٧/ ١١٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣)، والعناية (٣/ ٤٤٨)، ومجمع الأنهر (١/ ٣٧٨).

(٣) انظر: المقدمات الممهدات (١/ ٤٩٢)، وبداية المجتهد (٣/ ٦٢)، والفواكه الدواني (٢/ ٥٦).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٢٦)، والحاوي (١١/ ٣٥٧)، ونهاية المطلب (١٥/ ٣٤٢).

(٥) انظر: المغني (٧/ ١١٣)، وشرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٥/ ١٥٦)، وكشاف القناع (٥/ ٤٤٣).

(٦) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٢٦).

وقد دل علىٰ ذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن أفلح أخا أبي القعيس[(١)] جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة، بعد أن أنزل الحجاب، قالت: فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت: «فأمرني أن آذن له عليّ»[(٢)].

* * *

(١) هو أبو جعدة أفلح أخو أبي القعيس وقيل ابن أبي القعيس والمحفوظ أنه أخو أبي القعي، له صحبة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عم عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من من الرضاع.
انظر: الاستيعاب (١/ ١٠٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٢٤)، والإصابة (١/ ٢٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لبن الفحل، (٧/ ١٠)، (٥١٠٣)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، (١٤٤٥)، (٤/ ١٦٢).

المبحث الثالث
نسبة القول بأنه لا يجبر أحد على نفقة أحد من أقاربه إلى الإمام الشعبي

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

أخرج ابن حزم في المحلىٰ[(١)] عن الشعبي قال: ما رأيت أحدًا أجبر أحدًا علىٰ أحد يعني علىٰ نفقته.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم في زاد المعاد[(٢)] عن القول بأنه لا يجبر أحد علىٰ نفقة أحد من أقاربه، وإنما ذلك برّ وصلة: «وهذا مذهبٌ يُعزىٰ إلىٰ الشعبي».

وقال: «وفي إثبات هذا المذهب بهذا الكلام نظر، والشعبي أفقه من هذا، والظاهر أنه أراد أن الناس كانوا أتقىٰ لله من أن يحتاج الغير أن يجبره الحاكم علىٰ الإنفاق علىٰ قريبه المحتاج، وكان الناس يكتفون بإيجاب الشرع عن إيجاب الحاكم أو إجباره».

ثم إن هذا الأثر لم يثبت عن الشعبي؛ لأن في إسناده أشعثَ بن سوار[(٣)]،

(١) (٩/ ٢٦٧).

(٢) (٦/ ١٥٠).

(٣) هو أشعث بن سوار الكندي النجار الكوفي، كان علىٰ قضاء الأهواز، ضعفه أحمد وأبو داود والدارقطني، وقال ابن حبان: فاحش الخطأ كثير الوهم.
انظر: المجروحين لابن حبان (١/ ١٧١)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٢٧٥)، وتهذيب التهذيب (١/ ٣٥٢).

وقد ضعّفه أكثر النقّاد؛ فليس مثله ممن تُصحح روايته.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

اتفقت المذاهب الأربعة من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤) علىٰ وجوب النفقة علىٰ الأقارب وإن اختلفوا في بعض تفاصيل ذلك.

* * *

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٠)، والعناية (٤/ ٤١٥)، ورد المحتار علىٰ الدر المختار (٣/ ٦١٢).

(٢) انظر: التفريع لابن الجلاب (٢/ ٦٣)، والشرح الكبير (٢/ ٥٢٢)، والشرح الصغير (٢/ ٧٥٠).

(٣) انظر: تحفة المحتاج (٨/ ٣٤٤)، ومغني المحتاج (٥/ ١٨٣)، ونهاية المحتاج (٧/ ٢١٨).

(٤) انظر: الإنصاف (٢٤/ ٣٨٧)، ودقائق أولي النهىٰ (٣/ ٢٣٨)، وكشاف القناع (٥/ ٤٨٠).

الباب الرابع
الاستدراك في الحدود وما يتبعها

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: المسائل المتعلقة بالحدود.

الفصل الثاني: المسائل المتعلقة بالأطعمة.

الفصل الثالث: المسائل المتعلقة بالأيمان.

الفصل الرابع: المسائل المتعلقة بالشهادات.

* * *

الفصل الأول
المسائل المتعلقة بالحدود

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: استدراك الإمام ابن القيم نسبة القول بجواز وطء المملوك في دبره إلىٰ الإمام مالك.

المبحث الثاني: استدراك الإمام ابن القيم نسبة القول بأن وطء المملوك في دبره ليس من الكبائر إلىٰ الإمام أبي حنيفة.

* * *

المبحث الأول
نسبة القول بجواز وطء المملوك في دبره إلى الإمام مالك

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

لم أقف علىٰ من نسب هذا القول إلىٰ الإمام مالك سوىٰ ما ذكره ابن القيم في إغاثة اللهفان[(١)] في قوله: «وصنف بعضهم كتابًا في هذا الباب، وقال في أثنائه: باب في المذهب المالكي، وذكر فيه الجماع في الدبر من الذكور والإناث».

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم في إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان[(٢)]: «نُسب إلىٰ مالك -رحمه الله تعالىٰ- القول بجواز وطء الرجل امرأته في دبرها، وهو كذب علىٰ مالك وعلىٰ أصحابه فكتبهم كلها مصرحة بتحريمه. ثم لما استقر عند هؤلاء أن مالكًا يبيح ذلك نقلوا الإباحة من الإناث إلىٰ الذكور، وجعلوا البابين بابا واحدا. وهذا كفر وزندقة من قائله بإجماع الأمة».

وقد تقرر في مذهب الإمام مالك أن من وطئ مملوكه حُدَّ حَدَّ اللواط وهو الرجم[(٣)].

---

(١) (٢/ ٨٧٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: التوضيح (٨/ ٢٣٢)، ومواهب الجليل (٦/ ٢٩١)، وحاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (٤/ ٣١٣).

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

لا خلاف بين العلماء في تحريم وطء الدبر من مملوك أو غيره[(١)].

* * *

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (١١/ ١٤١)، وجامع الرسائل لابن تيمية (٢/ ٣٠٠)، والاستقامة لابن تيمية (٢/ ١٩٤)، وإغاثة اللهفان (٢/ ٨٧٢)، وحاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (٤/ ٣١٣)، ومطالب أولي النهىٰ (٦/ ١٨١)، ورد المحتار علىٰ الدر المختار (٤/ ٢٧)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠/ ٢٣٩).

المبحث الثاني
نسبة القول بأن وطء الدبر ليس من الكبائر إلى الإمام أبي حنيفة

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

في الجامع الصغير[(١)] لمحمد بن الحسن عن أبي حنيفة: «رجل عَمِل عَمَل قومِ لوط فإنه يعزر ويودع في السجن».

وفي مختصر القدوري[(٢)]: «ومن أتىٰ امرأته في الموضع المكروه أو عَمِل عَمَل قوم لوط فلا حد عليه عند أبي حنيفة ويعزر. وقال أبو يوسف ومحمد: هو كالزنا».

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم في إغاثة اللهفان[(٣)] بعد رده ما نُسب إلىٰ الإمام مالك من جواز وطء المملوك في دبره: «ونظير هذا: ما يتوهمه كثير من الفسقة وجهال الترك وغيرهم أن مذهب أبي حنيفة -رحمه الله تعالىٰ- أن هذا [أي وطء الدبر] ليس من الكبائر وغايته أن تكون صغيرة من الصغائر، وهذا من أعظم الكذب والبهت علىٰ الأئمة، فقد أعاذ الله أبا حنيفة وأصحابه من ذلك.

وشبهة هؤلاء الفسقة الجهلة: أنهم لما رأوا أبا حنيفة -رحمه الله تعالىٰ- لم يوجب فيه الحد ركّبوا علىٰ ذلك أنه ليس من كبائر الذنوب، بل من صغائرها. وهذا

---

(١) ص٢٨٢.

(٢) ص١٩٧.

(٣) (٢/ ٨٧٠).

ظن كاذب. فإن أبا حنيفة لم يسقط فيه الحد لخفة أمره، فإن جرمه عنده وعند جميع أهل الإسلام أعظم من جرم الزنا. ولهذا عاقب الله -سبحانه- أهله بما لم يعاقب به أمة من الأمم، وجمع عليهم من أنواع العذاب ما لم يجمعه علىٰ غيرهم».

وإنما لم يوجب الإمام أبو حنيفة فيه حد الزنا لِما رأىٰ من اختلاف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في موجَبه من الإحراق بالنار، وهدم الجدار، والتنكيس من مكان مرتفع بإتباع الأحجار، وغير ذلك، ولو كان زِنا لوجب فيه حد الزنا جلدًا إن كان غير محصن، ورجمًا إن كان محصنًا إلا أنه يعزّر عند أبي حنيفة لكونه ارتكب جريمة ليس فيها حدٌّ مقدر، والرأي فيها إلىٰ الإمام إن شاء قتله إن اعتاد ذلك، وإن شاء ضربه وحبسه إلىٰ أن يتوب أو يموت(١).

فهذا تقرير مذهب الإمام أبي حنيفة، وهذه علة عدم الحد في وطء الدبر عنده، لا أنه رآه من الصغائر.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

لا خلاف بين العلماء في أن وطء الدبر من أكبر الذنوب، وأعظم الجرائم، وأقبح الآثام(٢)، وقد عاقب الله فاعليها بما لم يعاقب به أمة من الأمم.

قال الذهبي: «أجمع المسلمون علىٰ أن التلوط من الكبائر التي حرم الله تعالىٰ»(٣).

* * *

(١) انظر: العناية (٥/ ٢٦٢)، والجوهرة النيرة (٢/ ١٥٥)، والبناية (٦/ ٣٠٨).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٦٠)، والتوضيح (٨/ ٢٥١)، والعناية (٥/ ٢٦٢)، وتحفة المحتاج (٩١٠٣)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠/ ٢٣٩).

(٣) الكبائر ص٥٦، وانظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٢٢٨).

الفصل الثاني
المسائل المتعلقة بالأطعمة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: استدراك الإمام ابن القيم نسبة كراهة أكل لحوم الجلالة وألبانها إلىٰ الإمام أحمد.

المبحث الثاني: استدراك الإمام ابن القيم نسبة كراهة أكل لحم الحية والعقرب إلىٰ الإمام أحمد.

المبحث الثالث: استدراك الإمام ابن القيم نسبة كراهة أكل ما ذبح للزهرة والكواكب والكنيسة وما ذبح لغير الله -تعالىٰ- إلىٰ الإمام أحمد.

المبحث الرابع: استدراك الإمام ابن القيم نسبة كراهة شرب ألبان الأُتُن إلىٰ الإمام أحمد.

المبحث الخامس: استدراك الإمام ابن القيم نسبة كراهة أكل ما صاده الكلب من غير أن يُرسَل إلىٰ الإمام أحمد.

* * *

المبحث الأول
نسبة كراهة أكل لحوم الجلالة وألبانها إلى الإمام أحمد

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

قال إسحاق بن منصور في مسائله[(١)]: «قلت لأحمد: الجلالة؟[(٢)] قال: أكرهها نهىٰ النبي ﷺ عن لحوم الجلالة».

وفي المغني[(٣)]: «قال أحمد: أكره لحوم الجلالة وألبانها».

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم في إعلام الموقعين[(٤)]: «وقد صرح بالتحريم في رواية حنبل وغيره».

وقال فيه أيضًا[(٥)]: «وقد غلِط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة علىٰ أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفىٰ المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم علىٰ التنزيه، وتجاوز به آخرون إلىٰ كراهة ترك الأولىٰ، وهذا كثير جدًّا في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم

---

(١) (٥/ ٢٢٥٢).

(٢) هي التي تتبع النجاسات وتتغذىٰ عليها.
انظر: الصحاح (٤/ ١٦٥٨)، ولسان العرب (١١/ ١١٩)، وتاج العروس (٢٨/ ٢٢١).

(٣) (٩/ ٤١٣).

(٤) (١/ ٨٤).

(٥) (١/ ٨٢).

علىٰ الشريعة وعلىٰ الأئمة».

ثم ذكر مسائل منها هذه المسألة.

وما ذكره ابن القيم من الحرمة هو المقرر في كتب الحنابلة(١).

قال في الإنصاف(٢) عن الحرمة: «هذا المذهب وعليه الأصحاب».

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

اختلف العلماء في حكم أكل لحوم الجلالة وشرب ألبانها علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: الكراهة وهو مذهب الحنفية(٣)، والشافعية(٤).

القول الثاني: الإباحة وهو مذهب المالكية(٥).

القول الثالث: حرمة أكل الجلالة وهو مذهب الحنابلة(٦).

دليل القول الأول:

١- حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها»(٧).

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٤١٣)، والإنصاف (٢٧/ ٢٣٠)، ودقائق أولي النهىٰ (٣/ ٤١١)، وكشاف القناع (٦/ ١٩٣).

(٢) (٢٧/ ٢٣١).

(٣) انظر: النتف في الفتاوىٰ (١/ ٢٣٣)، والمبسوط (١١/ ٢٥٥)، وبدائع الصنائع (٥/ ٣٩).

(٤) انظر: المجموع (٩/ ٢٨)، وكفاية النبيه (٨/ ٢٤٢)، وكفاية الأخيار ص٥٢٤.

(٥) انظر: البيان والتحصيل (٣/ ٣٦٩)، والذخيرة (٤/ ١٠٤)، ومواهب الجليل (١/ ٩٢) و(٣/ ٢٢٩).

(٦) انظر: الإنصاف (٢٧/ ٢٣٠)، ودقائق أولي النهىٰ (٣/ ٤١١)، وكشاف القناع (٦/ ١٩٣).

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، (٣/ ٣٥١)، (٣٧٨٥)، والترمذي في أبواب الأطعمة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، (٤/ ٢٧٠)، (١٨٢٤)، وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة، (٢/ ١٠٦٤)، (٣١٨٩) وصححه الألباني في الإرواء (٨/ ١٤٩).

٢- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة، عن ركوبها وأكل لحمها»(١).

٣- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أن النبي ﷺ نهىٰ عن لبن الجلالة»(٢).

٤- واحتجوا لعدم التحريم بأن ما تأكله الدابة من الطاهرات يتنجس إذا حصل في كرشها، ولا يكون غذاؤها إلا بالنجاسة، ولا يؤثر ذلك في إباحة لحمها ولبنها وبيضها(٣).

٥- واحتجوا لعدم التحريم كذلك بأن النجاسة التي تأكلها تنزل في مجاري الطعام، ولا تخالط اللحم، وإنما ينتشي اللحم بها، وذلك لا يوجب التحريم(٤).

ويمكن أن يناقش: بأن اللحم يتشرّب النجاسة، وتنتشر في أجزائه، فيكتسب من خبثها.

دليل القول الثاني:

١- أنها نجاسة انقلبت أعراضها حيث استحالت إلىٰ لبن ولحم فلم يكن

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية، (٣/ ٣٥٧)، (٣٨١١)، والنسائي في كتاب الضحايا، باب النهي عن أكل لحوم الجلالة، (٧/ ٢٣٩)، (٤٤٤٧) وحسن الحافظ إسناده في فتح الباري (٩/ ٦٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، (٣/ ٣٥١)، (٣٧٨٦)، والترمذي في أبواب الأطعمة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، (٤/ ٢٧٠)، (١٨٢٥)، والنسائي في كتاب الضحايا، باب النهي عن أكل لحوم الجلالة، (٧/ ٢٤٠)، (٤٤٤٨) وصححه الألباني في الإرواء (٨/ ١٥١).

(٣) انظر: المجموع (٩/ ٣٠).

(٤) انظر: المصدر السابق.

لها تأثير في الحكم[١].

٢- أن الحيوانات لا تنجس بأكل النجاسات، بدليل أن شارب الخمر لا يحكم بتنجيس أعضائه، والكافر الذي يأكل الخنزير والمحرمات لا يكون ظاهره نجسا[٢].

ونوقش من وجهين:

الأول: أن شارب الخمر ليس ذلك أكثر غذائه، وكذا آكل الخنزير في الغالب[٣].

الثاني: أنه ثبت النهي عن أكل لحوم الجلالة وشرب ألبانها وأقل أحوال النهي الكراهة.

دليل القول الثالث:

١- استدلوا بالنهي في الأحاديث السابقة، والأصل في النهي التحريم[٤].

٢- ولأن لحمها يتشرّب النجاسة ويتولد منها وتنتشر في أجزائه فيكون حكمه حكم النجاسات.

الترجيح:

تبين مما سبق رجحان القول بتحريم لحوم الجلالة وألبانها؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المعارضة، ولما يرِد علىٰ غيره من مناقشة.

* * *

(١) انظر: شرح المنهج المنتخب للمنجور (١/ ١١٦).

(٢) المغني (٩/ ٤١٤).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المغني (٩/ ٤١٤)، وسبل السلام (٢/ ٥١٣).

المبحث الثاني
نسبة كراهة أكل لحم الحية والعقرب إلى الإمام أحمد

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله[١] قال: «قال أبي: أكره الحية والعقرب، وذلك أن العقرب لها حمة، والحية لها ناب».

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم في إعلام الموقعين[٢]: «ولا يختلف مذهبه في تحريمه».

وقال أيضًا: «وقد غلِط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة علىٰ أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفىٰ المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم علىٰ التنزيه، وتجاوز به آخرون إلىٰ كراهة ترك الأولىٰ، وهذا كثير جدًّا في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم علىٰ الشريعة وعلىٰ الأئمة»[٣].

ثم ذكر مسائل منها هذه المسألة.

وما قرره ابن القيم من تحريم أكل لحم الحية والعقرب هو المقرر في كتب الحنابلة[٤].

---

(١) ص٢٧٢.

(٢) (١/ ٨٥).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٨٢).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٤٠٦)، والشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٧/ ٢٠٨)، ودقائق أولي النهىٰ (٣/ ٤٠٩).

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

اختلف العلماء في حكم أكل الحية والعقرب علىٰ قولين:

القول الأول: المنع وهو مذهب الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

القول الثاني: جواز أكل الحية إن أمن سمها والعقرب وهو مذهب المالكية(٤).

دليل القول الأول:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] والحيات والعقارب من جنس الخبائث(٥).

٢- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحرم: العقرب، والفأرة، والحُدَيّا، والغراب، والكلب العقور» وفي رواية: «الحية» مكان «العقرب»(٦). قالوا: ولو كانت من الصيد المباح، لم يبح قتلها(٧).

---

(١) انظر: النتف في الفتاوىٰ (١/ ٢٣٢)، وتحفة الفقهاء (٣/ ٦٤)، والاختيار لتعليل المختار (٥/ ١٤).

(٢) انظر: الحاوي (١٥/ ١٤٦)، وبحر المذهب (٤/ ٢٣٨)، والمجموع (٩/ ١٣).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٤٠٦)، والشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٧/ ٢٠٨)، ودقائق أولي النهىٰ (٣/ ٤٠٩).

(٤) انظر: الكافي (١/ ٤٣٧)، ومناهج التحصيل (٣/ ٢٠٧)، والشرح الكبير (٢/ ١١٥).

(٥) انظر: المغني (٩/ ٤٠٦)، والمجموع (٩/ ١٧).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، (٤/ ١٢٩)، (٣٣١٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، (٤/ ١٧)، (١١٩٨) والرواية لمسلم.

(٧) انظر: المغني (٩/ ٤٠٦).

دليل القول الثاني:

١ - ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤٥]. ولم تذكر الحية والعقرب في الآية فدل علىٰ إباحتها.

ونوقش من وجهين:

الأول: بأن المعنىٰ مما كنتم تأكلون وتستطيبون(١).

الثاني: أن يقال: ثبت تحريم بعض ما هو زائد علىٰ المذكور في الآية إذ الآية مكية وقد نزل بعدها قرآن كثير وسنن جمة فنزل تحريم الخمر بالمدينة وحرمت لحوم الحمر الأهلية وحُرمت الخبائث، ويدل علىٰ صحة هذا التأويل الإجماع علىٰ تحريم العذرة والحُمُر مما ليس مذكورا في الآية(٢).

٢- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرًا، فبعث الله تعالىٰ نبيه ﷺ وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو»(٣).

ونوقش: بأن الحيات والعقارب داخلة فيما حرمه الله بالأدلة السابقة.

الترجيح:

تبين مما سبق رجحان مذهب الجمهور؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المعارضة، ولما يرِد علىٰ القول الآخر من مناقشة.

* * *

(١) انظر: الأم (٢/ ٢٦٤)، والمجموع (٩/ ١٧).

(٢) تفسير القرطبي (٧/ ١١٨).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه، (٣/ ٣٥٤)، (٣٨٠٠)، وصححه الألباني في غاية المرام ص٣٩.

المبحث الثالث
نسبة كراهة أكل ما ذبح للزهرة والكواكب والكنيسة وما ذبح لغير الله -تعالى- إلى الإمام أحمد

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

في مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله[(١)] قال: «سألت أبي عمن ذبح للزهرة قال: لا يعجبني قلت لأبي: أحرام أكله؟ قال: لا أقول: حرام، ولكن لا يعجبني، قلت لأبي: فرجل يذبح للكوكب؟ قال: ولا يعجبني، أكره كل شيء يذبح لغير الله، وقد كره بعضهم ما ذبح للكنيسة».

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم في إعلام الموقعين[(٢)]: «وقال في رواية ابنه عبدالله: لا يعجبني أكل ما ذبح للزهرة ولا الكواكب ولا الكنيسة، وكل شيء ذبح لغير الله، قال الله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣] فتأمل كيف قال: «لا يعجبني» فيما نص الله سبحانه علىٰ تحريمه، واحتج هو أيضا بتحريم الله له في كتابه.

وقال فيه أيضًا[(٣)]: «وقد غلِط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة علىٰ أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ

---

(١) ص٢٦٦.

(٢) (١/ ٨٤).

(٣) (١/ ٨٢).

الكراهة، فنفىٰ المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم علىٰ التنزيه، وتجاوز به آخرون إلىٰ كراهة ترك الأولىٰ، وهذا كثير جدًّا في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم علىٰ الشريعة وعلىٰ الأئمة».

ثم ذكر مسائل منها هذه المسألة.

وما ذكره ابن القيم من التحريم هو المذهب عند الحنابلة في ما ذُبح لغير الله وذُكر اسم غير الله عليه(١).

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

اتفقت المذاهب الأربعة من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥) علىٰ حرمة أكل ما ذبح لغير الله وذكر اسم غير الله عليه.

* * *

(١) انظر: المغني (٩/ ٣٩١)، الإنصاف (٢٧/ ٣٤٠)، وكشاف القناع (٦/ ٢٠٩).

(٢) انظر: المبسوط (١١/ ٢٤٦)، وبدائع الصنائع (٥/ ٤٦)، والبناية (١١/ ٥٢٩).

(٣) انظر: شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل (٣/ ٩)، والفواكه الدواني (٢/ ٢٨٥)، والشرح الكبير (٢/ ١٠١).

(٤) انظر: أسنىٰ المطالب (١/ ٥٤٠)، ومغني المحتاج (٦/ ١٠٧)، ونهاية المحتاج (٨/ ١١٩).

(٥) انظر: المغني (٩/ ٣٩١)، الإنصاف (٢٧/ ٣٤٠)، وكشاف القناع (٦/ ٢٠٩).

المبحث الرابع
نسبة كراهة شرب ألبان الأُتُن[١] إلى الإمام أحمد

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله[٢] قال: سمعت أبي يقول: «لا تعجبني ألبان الأُتُن».

وفي مسائل ابن منصور[٣]: قلت: ألبان الأتن؟ قال: «أكرهه شديدًا».

وفي مسائل ابن هانئ[٤]: سمعت أبا عبدالله يقول في ألبان الأُتُن: «لا يعجبني».

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم في إعلام الموقعين[٥]: «وسئل عن ألبان الأُتُن فكرهه وهو حرام عنده».

وقال قبل ذلك[٦]: «وقد غلِط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة علىٰ أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفىٰ المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم

---

(١) الأُتُن جمع أتان وهي أنثىٰ الحمار.
انظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٢٣٢)، والصحاح (٥/ ٢٠٦٧)، وتاج العروس (٣٤/ ١٥٤).

(٢) ص٤٣٤.

(٣) (٨/ ٣٩٧٨).

(٤) (٢/ ١٤٢).

(٥) (١/ ٨٦).

(٦) (١/ ٨٢).

لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم علىٰ التنزيه، وتجاوز به آخرون إلىٰ كراهة ترك الأولىٰ، وهذا كثير جدًّا في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم علىٰ الشريعة وعلىٰ الأئمة».

ثم ذكر مسائل منها هذه المسألة.

وما قرره ابن القيم من تحريم ألبان الأتن هو المقرر في كتب الحنابلة(١).

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

اتفقت المذاهب الأربعة من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥) علىٰ حرمة شرب ألبان الأتن وذلك لأن اللبن متولد من اللحم، فحكم اللبن حكم اللحم وفي حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية»(٦).

* * *

(١) انظر: المغني (٩/ ٤٠٨)، والشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٧/ ١٩٩)، وكشاف القناع (٦/ ٢٠٠).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٨/ ٥٣٥)، وتبيين الحقائق (٦/ ١٠)، ومنحة السلوك (١/ ٤٠٢).

(٣) انظر: المدونة (١/ ١٢٧)، ومناهج التحصيل (٣/ ٢١٢)، والتوضيح (١/ ٣٠).

(٤) انظر: المجموع (٩/ ٣٦)، وأسنىٰ المطالب (١/ ١٢)، ونهاية المحتاج (١/ ٢٤٤).

(٥) انظر: المغني (٩/ ٤٠٨)، والشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٧/ ١٩٩)، وكشاف القناع (٦/ ٢٠٠).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد والتسمية علىٰ الصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، (٧/ ٩٥)، (٥٥٢٧)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، (٦/ ٦٣)، (١٩٣٦).

المبحث الخامس
نسبة كراهة أكل ما صاده الكلب من غير أن يُرسَل إلى الإمام أحمد

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

في كتاب الروايتين والوجهين[(١)]: نقل حرب[(٢)] عنه: «إذا صاد الكلب من غير أن يُرسل فلا يعجبني؛ لأن حديث عدي بن حاتم: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله»[(٣)] وهذا لم يذكر اسم الله».

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم في إعلام الموقعين[(٤)]: «وقال في رواية حرب: إذا صاد الكلب من غير أن يُرسل فلا يعجبني؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك وسميت»».

قال ابن القيم: «فقد أطلق لفظة: «لا يعجبني» علىٰ ما هو حرام عنده».

---

(١) (٣/ ١٦)، وانظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٢/ ٥٠٨).

(٢) هو أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، تلميذ الإمام أحمد، قال الذهبي: مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة. توفي سنة ثمانين ومئتين.
انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٤٥)، وتاريخ دمشق (١٢/ ٣٠٩)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٤٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض، (٧/ ٨٦)، (٥٤٧٦)، ومسلم كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، (٦/ ٥٦)، (١٩٢٩).

(٤) (١/ ٨٥).

وقال قبل ذلك[١]: «وقد غلِط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة علىٰ أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفىٰ المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم علىٰ التنزيه، وتجاوز به آخرون إلىٰ كراهة ترك الأولىٰ، وهذا كثير جدًّا في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم علىٰ الشريعة وعلىٰ الأئمة».

ثم ذكر مسائل منها هذه المسألة.

وما ذكره ابن القيم من أن الكلب إن صاد من غير أن يُرسَل لم يُبَح صيده هو المقرر في كتب الحنابلة[٢].

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

اتفقت المذاهب الأربعة من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، الحنابلة[٦] علىٰ أن الجارح لو استرسل بنفسه لم يحل ما صاده.

* * *

(١) (١/ ٨٢).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٣٦٨)، والإنصاف (٢٧/ ٤٠٠)، ودقائق أولي النهىٰ (٣/ ٤٣٢)، وكشاف القناع (٦/ ٢٢٤).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٧/ ٢٥٨)، وبدائع الصنائع (٥/ ٥٥)، والبناية (١٢/ ٤١٥)

(٤) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩١٨)، وشرح زروق علىٰ الرسالة (١/ ٥٩٦)، والشرح الكبير (٢/ ١٠٥).

(٥) انظر: المجموع (٩/ ٩٨)، والنجم الوهاج (٩/ ٤٨٣)، وتحفة المحتاج (٩/ ٣٢٩).

(٦) انظر: الإنصاف (٢٧/ ٤٠٠)، ودقائق أولي النهىٰ (٣/ ٤٣٢)، وكشاف القناع (٦/ ٢٢٤).

الفصل الثالث
المسائل المتعلقة بالأيمان

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: نسبة الكراهة في من حلف لا ينتفع بشيء فباعه واشترىٰ به غيره إلىٰ الإمام أحمد.

المبحث الثاني: نسبة كراهة حيلة أن توهب جارية لمن قال: كل جارية أشتريها للوطء وأنتِ حية فهي حرة حتىٰ لا يلزمه عتقها إلىٰ الإمام أحمد.

المبحث الثالث: نسبة القول بأن من قال لامرأته: أنتِ طالق ثلاثا أو قال لنسائه الأربع: طوالق ثم قال بعد سنة: إلا واحدة أو إلا زينب فإن هذا الاستثناء ينفعه إلىٰ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

المبحث الرابع: نسبة الحيلة في التخلص من الحنث في من حلف بالطلاق ثلاثًا ألا يفعل شيئا ثم أراد أن يفعله بأن يحتال بالخلع ثم يفعل المحلوف عليه في حال البينونة ثم يعود إلىٰ النكاح إلىٰ الإمام الشافعي.

المبحث الخامس: نسبة القول بأن من حلف بأيمان البيعة وحنث أنه لا شيء عليه إلىٰ الإمام الشافعي.

* * *

المبحث الأول
نسبة الكراهة في من حلف لا ينتفع بشيء فباعه واشترى به غيره إلى الإمام أحمد

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

في مسائل ابن منصور[(١)]: قلت: قال إبراهيم: رجل حلف أن لا يلبس من غزل امرأته فحاكت ثوبًا يبيعه ويشتري غيره، فكره ذلك. قال أحمد: يكره ذلك.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم في إعلام الموقعين[(٢)]: وسئل عن رجل حلف لا ينتفع بكذا، فباعه واشترىٰ به غيره، فكره ذلك. قال ابن القيم: وهذا عنده لا يجوز.

وقال قبل ذلك[(٣)]: «وقد غلِط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة علىٰ أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفىٰ المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم علىٰ التنزيه، وتجاوز به آخرون إلىٰ كراهة ترك الأولىٰ، وهذا كثير جدًّا في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم علىٰ الشريعة وعلىٰ الأئمة».

ثم ذكر مسائل منها هذه المسألة.

---

(١) (٤/ ١٨٥٨) لم أجد أقرب إلىٰ ما ذكره ابن القيم من هذه المسألة وهي بمعنىٰ ما ذكره.

(٢) (١/ ٨٦).

(٣) (١/ ٨٢).

والمذهب عند الحنابلة في من حلف لا ينتفع بكذا فباعه واشترىٰ به غيره فانتفع به الكراهة، ولا يحنث إلا بما تناولته يمينه إلا أن يقصد بحلفه قطع المنة عليه فيَحرم ويحنث[(١)].

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

من حلف لا ينتفع بكذا فباعه واشترىٰ به غيره فانتفع به فاختلف فيه العلماء علىٰ قولين:

القول الأول: أنه لا يحنث بذلك وهو مذهب الحنفية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

القول الثاني: أنه يحنث بذلك وهو المذهب عند المالكية[(٥)]، وهو مذهب الحنابلة إن نوىٰ بحلفه قطع المنّة[(٦)].

دليل القول الأول:

أن الحِنثَ مخالفةُ ما عقد عليه اليمين، فلا عبرة بالنية والسبب فيما يخالف لفظَه، واليمينُ لفظُه، ومن حلف ألا ينتفع بثوب فباعه واشترىٰ به غيرَه فانتفع به فإنه لم ينتفع بذلك الثوب[(٧)].

---

(١) انظر: المبدع (٨/ ٨٤)، والإنصاف (٢٨/ ١٦)، ودقائق أولي النهىٰ (٣/ ٤٥١)، وكشاف القناع (٦/ ٢٤٧).

(٢) انظر: البحر الرائق (٤/ ٣٢٣)، رد المحتار علىٰ الدر المختار (٣/ ٧٤٣).

(٣) انظر: الحاوي (١٥/ ٣٦١)، وبحر المذهب (١٠/ ٤٥٦)، روضة الطالبين (١١/ ٥٧).

(٤) انظر: الإنصاف (٢٨/ ١٦)، ودقائق أولي النهىٰ (٣/ ٤٥١)، وكشاف القناع (٦/ ٢٤٧).

(٥) انظر: النوادر والزيادات (٤/ ١٠٨)، والبيان والتحصيل (٦/ ٤٩).

(٦) انظر: المغني (٩/ ٥٨٢)، والإنصاف (٢٨/ ١٦)، وكشاف القناع (٦/ ٢٤٧).

(٧) انظر: المغني (٩/ ٥٦٥)، وروضة الطالبين (١١/ ٥٧).

ونوقش: بأنه لما حلف ألا ينتفع به عم ذلك جميع وجوه الانتفاع، والانتفاع بالثمن نوعُ انتفاعٍ به يقع به الحنث[(١)].

دليل القول الثاني:

١- حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»[(٢)].

وجه الدلالة: أنهم تحيلوا بأن أذابوا الشحوم وحولوها إلىٰ ودك وباعوها فذمهم النبي ﷺ علىٰ ذلك، فكذلك من حلف لا ينتفع بشيء فباعه وانتفع بثمنه.

٢- لأنه ببيعه قد حصل منه انتفاعٌ به، فوقع ما حلف علىٰ تركه[(٣)].

الترجيح:

تبين مما سبق رجحان وقوع الحنث في من حلف لا ينتفع بشيء فباعه واشترىٰ به غيره فانتفع به؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المعارضة، ولما يرِد علىٰ القول الآخر من مناقشة.

* * *

(١) انظر: البيان والتحصيل (٦/ ٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، (٣/ ٨٤)، (٢٢٣٦)، ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، (٥/ ٤١)، (١٥٨١).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٤/ ١٠٩).

المبحث الثاني
نسبة كراهة حيلة أن توهب جارية لمن قال: كل جارية أشتريها للوطء وأنتِ حية فهي حرة حتى لا يلزمه عتقها إلى الإمام أحمد

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

نقل ابن القيم في إعلام الموقعين[(١)] عن جعفر بن محمد النسائي قال: سمعت أبا عبدالله سئل عن رجل قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها أو جارية أشتريها للوطء وأنت حية فالجارية حرة والمرأة طالق، قال: إن تزوّج لم آمره أن يفارقها، والعتق أخشىٰ أن يلزمه؛ لأنه مخالف للطلاق، قيل له: يهب له رجل جارية، قال: هذا طريق الحيلة، وكرهه.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

استدرك ابن القيم في إعلام الموقعين[(٢)] نسبة الكراهة في المسألة السابقة إلىٰ الإمام أحمد فقال: «مذهبه تحريم الحيل وأنها لا تخلّص من الأيمان».

وقال قبل ذلك[(٣)]: «وقد غلِط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة علىٰ أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفىٰ المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم علىٰ التنزيه، وتجاوز به آخرون

---

(١) (١/ ٨٥) وانظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (١١/ ٣٢٤).

(٢) (١/ ٨٥).

(٣) (١/ ٨٢).

إلىٰ كراهة ترك الأولىٰ، وهذا كثير جدًّا في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم علىٰ الشريعة وعلىٰ الأئمة».

ثم ذكر مسائل منها هذه المسألة.

ويؤيد ما ذكره ابن القيم ما ورد عن الإمام أحمد من إبطال الحيل وذمها كما قال: «لا يجوز شيء من الحيل»(١).

ولما قيل له: «من حلف علىٰ يمين ثم احتال لإبطالها، هل تجوز تلك الحيلة؟ قال: «لا، نحن لا نرىٰ الحيلة»(٢).

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

لم أجد في كتب المذاهب الأربعة كلامًا عن حكم هذا الفرع وهو الحيلة بأن توهب جارية لمن قال: كل جارية أشتريها للوطء وأنتِ حية فهي حرة حتىٰ لا يلزمه عتقها غير ما سبق عن الإمام أحمد إلا أن الفقهاء اختلفوا في الحيل التي القصد منها تغيير الحكم الشرعي بواسطة مباحة لم توضع **لذلك علىٰ قولين:**

القول الأول: المنع وهو مذهب المالكية(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثاني: الجواز وهو مذهب الحنفية(٥)، والشافعية(٦).

دليل القول الأول:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟

(١) طبقات الحنابلة (١/ ٣٣٢).

(٢) إبطال الحيل ص٥٢.

(٣) انظر: الموافقات (٣/ ١٠٩)، والشرح الصغير (٣/ ٦٢٣).

(٤) انظر: المغني (٥/ ٢٦٢)، والإنصاف (٢٣/ ١٣).

(٥) انظر: المبسوط (٣٠/ ٢١٠)، والبناية (١١/ ٣٨٧).

(٦) انظر: بحر المذهب (٧/ ٧٢)، وروضة الطالبين (٥/ ١١٥).

قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾ [البقرة: ٦٥].

وجه الدلالة: أنهم احتالوا بوضع الشِّباك يوم الجمعة وإخراجها يوم الأحد فعاقبهم الله علىٰ حيلتهم هذه أن مسخهم قردة وخنازير(١).

٢- حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»(٢).

وجه الدلالة: أنهم تحيلوا بأن أذابوا الشحوم وحولوها إلىٰ ودك وباعوها فذمهم النبي ﷺ علىٰ ذلك(٣).

دليل القول الثاني:

١- قوله تعالىٰ: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾[ص: ٤٤].

وجه الدلالة: أن في الآية تعليمَ المخرج لأيوب عَلَيْهِ السَّلَامُ ليتحلل بها من يمينه حين حلف ليضربن زوجه مئة ضربة(٤).

ونوقش: بأن ما في الآية حملٌ لليمين علىٰ ظاهر اللفظ، وهذا ليس بحيلة، وإنما الحيلة أن يصرف اللفظ عن ظاهره عند الإطلاق، ثم هو شرع لمن قبلنا وقد ورد شرعنا بخلافه فلا يكون شرعا لنا(٥).

٢- حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا علىٰ خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: «أكلُّ تمر خيبر

---

(١) انظر: تفسير البغوي (١/ ١٠٤)، والمغني (٥/ ٢٦٣).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) انظر: مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/ ٢٩)، والحيل الفقهية وعلاقتها بأعمال المصرفية الإسلامية ص١٤٠.

(٤) انظر: المبسوط (٣٠/ ٢٠٩)، وفتاوىٰ ابن الصلاح (١/ ٤٧).

(٥) انظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية (٦/ ١٨٧)، وتفسير القرطبي (٩/ ٢٣٧).

هكذا؟»، قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا»(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهىٰ أن يكون التمر لأحدهما أكثر من صاحبه، وأمره أن يشتري التمر بالدراهم، ليخرج بذلك من الحرام إلىٰ الحلال(٢).

ونوقش: بأنه وارد في الحيل المتفق علىٰ جوازها، ولا دلالة فيه علىٰ الحيل المختلف فيها، لذا فإنه لا يصلح للاستدلال به في موضع النزاع(٣).

الترجيح:

تبين مما سبق رجحان منع الحيل الفقهية التي فيها إرادة تغيير الحكم الشرعي بواسطة مباحة؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المعارضة، ولما يرِد علىٰ القول الآخر من مناقشة، مع ما تؤول إليه هذه الحيل من مخالفة مقاصد الشريعة.

* * *

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (٣/ ٧٧)، (٢٢٠١)، ومسلم في كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلا بمثل، (٣/ ١٢١٥)، (١٥٩٣).

(٢) حاشية الشرواني علىٰ تحفة المحتاج (٤/ ٢٩٠).

(٣) انظر: الحيل الفقهية وعلاقتها بأعمال المصرفية الإسلامية ص١٤٠.

المبحث الثالث
نسبة القول بأن من قال لامرأته: أنتِ طالق ثلاثا أو قال لنسائه الأربع: طوالق ثم قال بعد سنة: إلا واحدة أو إلا زينب فإن هذا الاستثناء ينفعه إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

أخرج الطبري في تفسيره(١) والحاكم في المستدرك(٢) والبيهقي في السنن الكبرىٰ(٣) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الرجل يحلف قال: له أن يستثني ولو إلىٰ سنة، وكان يقول: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤].

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم في مدارج السالكين(٤) في قوله تعالىٰ: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾: «تفسير الآية عند جماعة المفسرين: أنك لا تقل لشيء: أفعل كذا وكذا،

---

(١) (١٥/ ٢٢٥).

(٢) في كتاب الأيمان والنذور، (٤/ ٣٣٦)، (٧٨٣٣).

(٣) في كتاب الأيمان، باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة لانقطاع صوت أو أخذ نفس، (١٠/ ٨٢)، (١٩٩٣١) وهو من رواية الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس ، وإسناده مُعَلّ فإن الأعمش لم يسمعه من مجاهد وإنما حدثه به ليث بن أبي سليم عن مجاهد وليث ضعيف.
انظر: المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر للزركشي ص٢١٢، وموافقة الخُبْر الخَبَر في تخريج أحاديث المختصر للحافظ ابن حجر (٢/ ٦٠).

(٤) (٣/ ٢٢٠).

حتىٰ تقول: إن شاء الله. فإذا نسيت أن تقولها فقلها متىٰ ذكرتها. وهذا هو الاستثناء المتراخي الذي جوزه ابن عباس وتأول عليه الآية. وهو الصواب. فغلط عليه من لم يفهم كلامه ونقل عنه أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا، أو قال: نسائي الأربع طوالق. ثم بعد سنة يقول: إلا واحدة، أو: إلا زينب أن هذا الاستثناء ينفعه. وقد صان الله عن هذا من هو دون غلمان ابن عباس بكثير، فضلًا عن البحر حبر الأمة وعالمها الذي فقهه الله في الدين وعلمه التأويل. وما أكثر ما ينقل الناس المذاهب الباطلة عن العلماء بالأفهام القاصرة. ولو ذهبنا نذكر ذلك لطال جدًّا. وإن ساعد الله أفردنا له كتابًا».

وقال في إعلام الموقعين[(١)]: «لم يقل ابن عباس قط، ولا من هو دونه: إن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق أو لعبده: أنت حر ثم قال بعد سنة: إن شاء الله إنها لا تطلق، ولا يعتق العبد، وأخطأ من نقل ذلك عن ابن عباس، أو عن أحد من أهل العلم البتة، ولم يفهموا مراد ابن عباس».

وقال في شفاء العليل[(٢)] عن قول إن شاء الله لمن نسي أن يقولها: «هذا هو الاستثناء الذي كان يجوزه ابن عباس متراخيا ويتأول عليه الآية لا الاستثناء في الإقرار واليمين والطلاق والعتاق وهذا من كمال علم ابن عباس وفقهه في القرآن».

وحاصل ما ذكره ابن القيم أن مراد ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن من نسي أن يقول عند حلفه أو كلامه إن شاء الله وذكر ولو بعد سنة أنه يقول ذلك تبركًا ليكون آتيًا بسنة الاستثناء لا أن قوله: إن شاء الله يرفع الحنث ويسقط الكفارة.

وقد صرح بما ذكره ابن القيم من الاستدراك جماعة من العلماء قبل ابن

---

(١) (٤/ ٥١٥).

(٢) (١/ ١٦١).

القيم وبعده[١]، علىٰ أن الوارد عن ابن عباس مُعَلّ الإسناد لا يثبت عنه[٢].

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

اتفقت المذاهب الأربعة من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] علىٰ أن من شرط الاستثناء الاتصال، وأن الاستثناء المتراخي لا يرفع الحنث ولا يسقط الكفارة.

* * *

(١) انظر: تفسير الطبري (١٥/ ٢٢٧)، والسنن الكبرىٰ للبيهقي (١٠/ ٨٢)، والبرهان للجويني (١/ ١٣٩)، والمنخول للغزالي ص٢٣٢، وتفسير ابن كثير (٥/ ١٤٩)، وأضواء البيان (٣/ ٢٥٥)، وتيسير الوصول ص٢١٥.

(٢) سبق بيانه في تخريج الأثر أول المبحث.

(٣) انظر: الهداية (٣/ ١٨٢)، والاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٣٣)، ومجمع الأنهر (٢/ ٢٩٦).

(٤) انظر: التوضيح (٣/ ٣٠٠)، والشرح الكبير (٢/ ٣٨٨)، ومنح الجليل (٤/ ١٠٥).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٨/ ٩١)، وكفاية النبيه (١٤/ ٢٩)، والنجم الوهاج (٧/ ٥٣١).

(٦) انظر: المغني (٩/ ٥٢٢)، والإنصاف (٢٧/ ٤٩٣)، ودقائق أولي النهىٰ (٣/ ٤٤٤).

المبحث الرابع
نسبة الحيلة في التخلص من الحنث في من حلف بالطلاق ثلاثًا ألا يفعل شيئا ثم أراد أن يفعله بأن يحتال بالخلع ثم يفعل المحلوف عليه في حال البينونة ثم يعود إلى النكاح إلى الإمام الشافعي

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

في كتاب التنبيه في الفقه الشافعي[(١)]: يكره الخلع إلا في حالين: أحدهما: أن يخافا أو أحدهما ألا يقيما حدود الله تعالىٰ. والثاني: أن يحلف بالطلاق الثلاث علىٰ فعل شيء لا بد له منه فيخالعها ثم يفعل الأمر المحلوف عليه ثم يتزوجها فلا يحنث.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم في إعلام الموقعين[(٢)]: «والله ما سوغ الشافعي ولا إمام من الأئمة هذا العقد قط، ومن نسب ذلك إليه فهم خصماؤه عند الله».

وفي كتاب إبطال الحيل[(٣)]: أن أبا عبدالله الزبيري الشافعي سئل عن هذه المسألة فقال: «ما أعرف هذا من قول الشافعي، ولا بلغني له في هذا قول معروف، ولا أرىٰ من يذكرها عنه صادقًا».

---

(١) ص١٧١. وانظر: كفاية النبيه (١٣/ ٣٦٠)، والنجم الوهاج (٧/ ٤٣٠)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٣١).

(٢) (٤/ ٢٢١).

(٣) ص٧٠. وانظر: بيان الدليل علىٰ بطلان التحليل ص٢١٦، وإعلام الموقعين (٤/ ٢٢٢).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان الدليل علىٰ بطلان التحليل[١] «أن المتأخرين أحدثوا حيلًا لم يصح القول بها عن واحد من الأئمة ونسبوها إلىٰ مذهب الشافعي أو غيره، وهم مخطئون في نسبتها إليه علىٰ الوجه الذي يدّعونه خطأً بينًا يعرفه من عرف نصوص كلام الشافعي وغيره».

ثم ذكر هذه المسألة مثالًا علىٰ ما نُسب إلىٰ الإمام الشافعي غلطًا.

والمذهب عند الشافعية أن من حلف بالطلاق علىٰ فعل شيء كأكل مثلًا ثم خلعها ثم فعل المحلوف عليه ثم تزوجها أنه لا يحنث[٢].

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

اختلف العلماء في وقوع في هذه الصورة علىٰ قولين:

القول الأول: عدم وقوع الطلاق وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

القول الثاني: وقوع الطلاق وهو مذهب الحنابلة[٦].

---

(١) ص٢١٤.

(٢) انظر: التنبيه ص١٧١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٣٥٩)، وكفاية النبيه (١٣/ ٣٦٠)، والنجم الوهاج (٧/ ٤٣٠)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٣١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٤٥)، وتبيين الحقائق (٢/ ٢٦٨)، ورد المحتار علىٰ الدر المختار (٣/ ٤٤٤).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٤/ ٢٤٠)، وضوء الشموع شرح المجموع (٤/ ١٢٩).

(٥) انظر: التنبيه ص١٧١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٣٥٩)، وكفاية النبيه (١٣/ ٣٦٠)، والنجم الوهاج (٧/ ٤٣٠)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٣١).

(٦) انظر: المغني (٧/ ٣٦٢)، والإنصاف (٢٢/ ١٢٣)، ودقائق أولي النهىٰ (٣/ ٧٠)، وكشاف القناع (٥/ ٢٣١).

وجه القول الأول:

١- أن طلاقه لم يصادف محلا؛ لأنها لم تكن في عصمته وقت حصول المحلوف عليه.

٢- أن اليمين انحلت بالفعلة الأولىٰ؛ إذ لا يتناول إلا الفعلة الأولىٰ وقد حصلت(١).

٣- أن قوله: إن فعلتِ كذا وكذا فأنتِ طالق قولٌ مطلقٌ في كل حال وكل زمان، فإن وجدت المخالفة وجب أن يكون حنثًا وتنحلّ اليمين وتسقط(٢).

وجه القول الثاني:

أنه ليس المقصود بالخلع الفرقة، وإنما المقصود به بقاء المرأة مع زوجها، والعقد لا يقصد به نقيض مقصوده، فلم يصح، وإذا لم يصح لم تَبِنْ به الزوجة، فيكون طلاقه قد صادف محلا؛ لأنها كانت في عصمته وقت حصول المحلوف عليه(٣).

ونوقش: بأنه خلع استوفىٰ أركانه فصحّ ولم يكن وجه للحكم بفساده.

الترجيح:

تبين مما سبق رجحان قول الجمهور؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المعارضة، ولما يرِد علىٰ القول الآخر من مناقشة.

* * *

(١) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٤٣١).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٣٧).

(٣) انظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ (٤/ ١٤٢)، والإنصاف (٨/ ٤٢٤)، ودقائق أولي النهىٰ (٣/ ٧٠).

المبحث الخامس
نسبة القول بأن من حلف بأيمان البيعة وحنث أنه لا شيء عليه إلى الإمام الشافعي

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

في كتاب التنبيه في الفقه الشافعي[(١)]: «وإن قال: أيمان البيعة لازمة لي لم يلزمه إلا أن ينوي الطلاق والعتاق فيلزمه».

هذا تقرير المسألة عند الشافعية ولم أقف للإمام الشافعي علىٰ نص فيها.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

نقل ابن القيم في إعلام الموقعين[(٢)] في ذكره ما لا تصح نسبته إلىٰ الإمام الشافعي عن كتاب إبطال الحيل[(٣)] هذه المسألة وأن قوما يذكرون أن الشافعي لم ير علىٰ من حلف بأيمان البيعة شيئا وتمام الخبر كما في إبطال الحيل أنه قيل لأبي عبدالله الزبيري الشافعي: إن الرجل يحلف بأيمان البيعة فيحنث. وبلغني أن قومًا يفتونه أن لا شيء عليه، أو كفارة يمين. فجعل الزبيري يعجب من هذا وقال: أما هذا فما بلغني عن عالم ، ولا بلغني فيه قول ولا فتوىٰ، ولا سمعت أن أحدًا أفتىٰ في المسألة بشيء قط.

وتوضيح مذهب الشافعية في هذه المسألة أن البيعة في زمن رسول الله ﷺ

---

(١) ص١٩٤.

(٢) (٤/ ٢٢٢).

(٣) ص٧٠.

كانت بالمصافحة للرجال، فلما ولي الحجاج بن يوسف رتبها أيمانا تشتمل علىٰ ذكر اسم الله تعالىٰ وعلىٰ الطلاق والإعتاق والحج وصدقة المال، فمن قال: أيمان البيعة لازمة لي فتقرير ما يترتب علىٰ قوله عند الشافعية علىٰ هذا الوجه:

١- أنه إن لم يرد الأيمان التي رتبها الحجاج لم يلزمه شيء.

٢- وإن أراد الأيمان التي رتبها الحَجاج نُظر إن قال: فطلاقها وعتاقها لازم لي انعقدت يمينه بهما ولا حاجة إلىٰ النية.

٣- وإن لم يصرح بذكر الطلاق والعتاق لكن نواهما انعقدت يمينه أيضا بهما؛ لأنهما ينعقدان بالكناية مع النية.

٤- وإن نوىٰ اليمين بالله تعالىٰ أو لم ينو شيئا لم تنعقد يمينه ولا شيء عليه.

ولم أقف علىٰ نص للإمام الشافعي في هذه المسألة إلا أن الشافعية لا يختلفون في تقرير المسألة علىٰ هذا الوجه(١).

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

عند المالكية: أيمان البيعة فيها اليمين بالله تعالىٰ والطلاق والعتاق والحج وصدقة المال يحلف بها الناس عند البيعة فمن حلف بأيمان البيعة لزمته جميع هذه الأيمان عند عدم النية، فإذا نوىٰ إخراج الطلاق أو غيره كانت له نيته(٢).

---

(١) انظر: بحر المذهب (١٠/ ٥٣٨)، والمجموع (٨/ ٤٦٢)، وكفاية النبيه (١٤/ ٤٣٠)، والنجم الوهاج (١٠/ ٢١).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٤/ ١٢)، والتبصرة (٤/ ١٦٧٩)، ومسائل أبي الوليد بن رشد (١/ ٧٠٢)، وعقد الجواهر الثمينة (٢/ ٣٤٥)، والذخيرة (٤/ ١٠)، والتاج والإكليل (٤/ ٤١٢).

وعند الحنابلة: أيمان البيعة تشتمل علىٰ اليمين بالله والطلاق والعتاق وصدقة المال، فإن كان الحالف يعرفها ونواها انعقدت يمينه لما فيها من الطلاق والعتاق وغيره، وإن لم يعرفها الحالف بها أو عرفها ولم ينوها أو نواها ولم يعرفها فلا شيء عليه(١).

وسبق بيان مذهب الشافعية، ولم أقف للحنفية علىٰ قول في هذه المسألة.

وقد كانت البيعة علىٰ عهد رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين أخذا باليد بلا يمين فهذه هي البيعة الشرعية، وإنما صار الجميع إلىٰ لزوم الطلاق والعتاق وغيرهما بالنية علىٰ التفصيل السابق في كل مذهب؛ لما أحدثه الحجاج بن يوسف الثقفي من الأيمان في البيعة فأدخل أيمانا بالله تعالىٰ وبالطلاق والعتاق وصدقة المال وقيل: والحج فإذا قال قائل: أيمان البيعة لازمة لي وعنىٰ بذلك الأيمان التي رتبها الحجاج انصرف ذلك إلىٰ ما أراد.

* * *

(١) انظر: المغني (٩/ ٦٢٠)، والإنصاف (٢٧/ ٥١٥)، ودقائق أولي النهىٰ (٣/ ٤٤٦)، وكشاف القناع (٦/ ٤٥٧).

الفصل الرابع
المسائل المتعلقة بالشهادات

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: نسبة منع شهادة الشاهد في قرابته وولائه إلىٰ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المبحث الثاني: نسبة القول بقبول شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة وإن كان مجهول الحال إلىٰ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المبحث الثالث: نسبة عدم قبول شهادة الابن علىٰ أبيه والأب علىٰ ابنه إلىٰ الإمام أحمد.

المبحث الرابع: نسبة جواز شهادة الكفار بعضهم علىٰ بعض إلىٰ الإمام أحمد.

المبحث الخامس: نسبة إنكار الحكم بشاهد ويمين إلىٰ الإمام البخاري.

* * *

المبحث الأول
نسبة منع شهادة الشاهد في قرابته وولائه إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

أخرج الدارقطني(١) والبيهقي في السنن الكبرىٰ(٢) عن سعيد بن أبي بردة(٣) أن في الكتاب الذي كتبه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «المسلمون عدول بعضهم علىٰ بعض، إلا مجلودًا في حد، أو مجربًا في شهادة زور، أو ظنينًا في ولاء أو قرابة».

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

استنبط ابن القيم في إعلام الموقعين(٤) من الأثر السابق أن الشهادة عند

---

(١) في كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، (٥/ ٣٦٩)، (٤٤٧٢).

(٢) في كتاب الشهادات، باب من قال: لا تقبل شهادته، (١٠/ ٢٦٢)، (٢٠٥٧٢) قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ١٨٧) عن كتاب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: «وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة» وصححه الألباني في الإرواء (٨/ ٢٤١) و(٨/ ٢٥٨) وانظر: مسند الفاروق (٢/ ٥٤٧)، والتلخيص الحبير (٦/ ٣٢٠٣).

(٣) هو سعيد بن أبي بردة بن أبي موسىٰ الأشعري الكوفي، وثّقه الأئمة، روىٰ عن أبيه أبي بردة وأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأبي وائل شقيق بن سلمة.
انظر: تذهيب تهذيب الكمال (٣/ ٤٢٠)، وتقريب التهذيب ص٢٣٣، ومغاني الأخيار (١/ ٣٧٧).

(٤) (١/ ٢٧٣).

عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا ترد بالقرابة ولا بالولاء، وإنما ترد بالتهمة، وأيّد هذا بما ورد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: تجوز شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، والأخ لأخيه، إذا كانوا عدولًا، لم يقل الله حين قال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إلا والدًا وولدًا وأخًا(١).

قال ابن القيم: «وليس في ذلك عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ روايتان، بل إنما منع من شهادة المتهم في قرابته وولائه».

ونسبة جواز هذه الشهادة إلىٰ عمر بن الخطاب وأنها لا ترد بمجرد القرابة والولاء مستفيضة مشهورة في كتب الخلاف وقد قررها العلماء قبل ابن القيم وبعده(٢).

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

اتفقت المذاهب الأربعة من الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)،

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في كتاب الشهادات، باب شهادة الأخ لأخيه والابن لأبيه والزوج لامرأته، (٨/ ٣٤٣)، (١٥٤٧١)، وفي إسناده أبو بكر بن عبدالله بن أبي سبرة هالك متروك الحديث.
انظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٣٠)، وتهذيب الكمال (٣٣/ ١٠٢)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٢٧).

(٢) انظر: الإشراف علىٰ مذاهب العلماء لابن المنذر (٤/ ٢٧٠)، وعيون المسائل للقاضي عبدالوهاب ص٥٢٠، والحاوي للماوردي (١٧/ ١٦٣)، والمحلىٰ لابن حزم (٨/ ٥٠٦)، والمغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٣)، وموسوعة فقه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ص٥٢٠.

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٤٧)، والعناية (٧/ ٤٠٣)، والبناية (٩/ ١٣٩).

(٤) انظر: عيون المسائل ص٥٢٠، القوانين الفقهية ص٢٠٣، والشرح الكبير (٤/ ١٦٨).

(٥) انظر: الحاوي (١٧/ ١٦٣)، وكفاية النبيه (١٩/ ١٢٣)، وكفاية الأخيار ص٥٥٧.

والحنابلة[(١)] علىٰ أنه لا تقبل شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده؛ لأن الأب يتّهم في الشهادة لولده؛ لأن مال الولد كمال الأب، ولأن بينهما بعضية.

واختلفوا في شهادة العبد لسيده والسيد لعبده، علىٰ قولين:

فالجمهور من الحنفية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)] علىٰ عدم قبول شهادة العبد لسيده والسيد لعبده، وخالف في ذلك المالكية[(٥)] فقالوا: تقبل شهادة العبد لسيده إن كان العبد مبرّزا في العدالة بأن فاق أقرانه فيها، وأما شهادة السيد لعبده فجائزة بغير شرط التبريز.

ووجه مذهب الجمهور: أن الولاء مظنة التهمة، فكانت كشهادة الوالد لولده والولد لوالده.

* * *

(١) انظر: المغني (١٠/ ١٧٢)، والمبدع ٨/ ٣٢١)، والإنصاف (٢٩/ ٤١٣).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ١٣٦)، وبدائع الصنائع (٦/ ٢٧٢)، والهداية (٣/ ١٢٢).

(٣) انظر: المهذب (٣/ ٤٣٧)، وروضة الطالبين (١١/ ٢٣٤)، وفتح القريب المجيب ص٣٤١.

(٤) انظر: المبدع (٨/ ٣٢٣)، والإنصاف (٢٩/ ٤٢٠)، وكشاف القناع (٦/ ٤٢٩).

(٥) انظر: شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل (٧/ ٢٩٧)، وحاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (٤/ ١٦٩)، ومنح الجليل (٨/ ٤٠١).

المبحث الثاني
نسبة القول بقبول شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة وإن كان مجهول الحال إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

أخرج الدارقطني(١) والبيهقي في السنن الكبرىٰ(٢) عن سعيد بن أبي بردة أن في الكتاب الذي كتبه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «المسلمون عدول بعضهم علىٰ بعض، إلا مجلودًا في حد، أو مجربًا في شهادة زور، أو ظنينًا في ولاء أو قرابة؛ فإن الله عز وجل تولىٰ من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان».

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم في إعلام الموقعين(٣): «احتج بعض أهل العراق بقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا علىٰ قبول شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة وإن كان مجهول الحال؛ فإنه قال: «والمسلمون عدول بعضهم علىٰ بعض» ثم قال: «فإن الله تعالىٰ تولّىٰ من عباده السرائر، وستر عليهم الحدود» ولا يدل كلامه علىٰ هذا المذهب.

واحتج ابن القيم لنفي نسبة هذا القول عنه بما أخرجه مالك في الموطأ(٤)،

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) (١/ ٢٧٤).

(٤) في كتاب الأقضية، باب في الشهادات، (٤/ ١٠٤٢)، (٢٦٦٦).

وابن أبي شيبة[١]، والبيهقي في السنن الكبرىٰ[٢] عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول» فإنه صريح في اشتراط ثبوت العدالة في الشاهد، وأنه لا تقبل شهادة مجهول الحال.

واحتُج لاشتراط عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ العدالة في الشاهد[٣] بما ورد عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: تجوز شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، والأخ لأخيه، إذا كانوا عدولا، لم يقل الله حين قال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إلا والدًا وولدًا وأخًا[٤].

ونسبة اشتراط العدالة في الشاهد إلىٰ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مستفيضة مشهورة في كتب الخلاف[٥].

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

اتفقت المذاهب الأربعة من الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]،

---

(١) في كتاب البيوع والأقضية، باب ما ذكر في شهادة الزور، (٤/ ٥٤٩)، (٢٣٠٤٠).

(٢) في كتاب الشهادات، باب لا يجوز شهادة غير عدل، (١٠/ ٢٨٠)، (٢٠٦٣١).

(٣) انظر: موسوعة فقه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ص٥٢٠.

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

انظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٣٠)، وتهذيب الكمال (٣٣/ ١٠٢)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٢٧).

(٥) انظر: مسائل ابن منصور (٨/ ٤١٠٢)، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء لابن المنذر (٤/ ٢٧٠)، والمغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٣)، وموسوعة فقه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ص٥٢٠.

(٦) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٤١)، والعناية (٧/ ٣٧٥)، والبناية (٩/ ١١٢).

(٧) انظر: مواهب الجليل (٦/ ١٥٠)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٧٥)، والشرح الكبير (٤/ ١٦٤).

(٨) انظر: النجم الوهاج (١٠/ ٢٨٦)، وتحفة المحتاج (١٠/ ٢١١)، ونهاية المحتاج (٨/ ٢٩٢).

والحنابلة[(١)]، علىٰ اشتراط العدالة في الشهود لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وقوله تعالىٰ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

* * *

(١) انظر: الإنصاف (٢٨/ ٤٧٦)، ودقائق أولي النهىٰ (٣/ ٥١٩)، ومطالب أولي النهىٰ (٦/ ٥١١).

المبحث الثالث
نسبة عدم قبول شهادة الابن على أبيه والأب على ابنه إلى الإمام أحمد

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

نقل في المغني[(١)] أن القاضي أبا يعلىٰ حكىٰ في المجرّد[(٢)] رواية عن الإمام أحمد أن شهادة الوالد علىٰ ولده والولد علىٰ والده لا تقبل؛ لأن شهادة أحدهما لصاحبه غير مقبولة فلا تقبل عليه كالفاسق.

وفي كتاب الروايتين والوجهين[(٣)] للقاضي أبي يعلىٰ عن مهنا[(٤)] أنه نقل عن الإمام أحمد أنه لا تقبل شهادة الوالد علىٰ ولده والولد علىٰ والده.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم في إعلام الموقعين[(٥)]: «وقد حكىٰ بعض أصحاب أحمد عنه

---

(١) (١٠/ ١٧٣) وانظر: الشرح الكبير (٢٩/ ٤١٧)، والمبدع (٨/ ٣٢٣).

(٢) وهو مفقود.

(٣) (٣/ ٩٧).

(٤) هو أبو عبدالله مهنا بن يحيىٰ الشامي السلمي، من كبار أصحاب الإمام أحمد لزمه ثلاثا وأربعين سنة، وكان أبو عبدالله يكرمه ويعرف له حق الصحبة، ورحل معه إلىٰ عبدالرزاق، وصحبه إلىٰ أن مات، ومسائله أكثر من أن تحد من كثرتها، وكتب عنه عبدالله بن الإمام أحمد مسائل كثيرة عن أبيه لم تكن عنده.

انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٥)، وتاريخ الإسلام (٦/ ٢١٧)، ولسان الميزان (٨/ ١٨٣).

(٥) (١/ ٢٤٧).

رواية ثانية أنها لا تقبل، قال صاحب المغني[١]: ولم أجد في الجامع -يعني جامع الخلال- خلافًا عن أحمد أنها تقبل».

وقد أثبت القولين عن الإمام أحمد القاضي أبو يعلىٰ في كتاب الروايتين والوجهين[٢] ووصف القول بقبول الشهادة بأنه أصح؛ لأنه إنما لم تقبل شهادته له لما يلحقه من التهمة في ذلك، وهذا معدوم في الشهادة عليه.

وقد نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد جماعة من الحنابلة من غير إنكار لثبوتها[٣]، ولا يقدح فيها أنها ليست في كتاب الجامع للخلال فإن الروايات عن الإمام أحمد ليست محصورة فيه.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

اتفقت المذاهب الأربعة من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧] علىٰ قبول شهادة الوالد علىٰ ولده والولد علىٰ والده وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ

---

(١) (١٠/ ١٧٣).

(٢) (٣/ ٩٧).

(٣) انظر: الكافي (٤/ ٢٧٦)، والشرح الكبير (٢٩/ ٤١٧)، والمبدع (٨/ ٣٢٣)، والإنصاف (٢٩/ ٤٢٠).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢١٩)، والعناية (٧/ ٤٠٣)، والبناية (٩/ ١٣٩).

(٥) انظر: الفواكه الدواني (٢/ ٢٢٦) وحاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٤٦)، والثمر الداني ص٦٠٩.

(٦) انظر: الحاوي (١٧/ ١٦٥)، والعزيز شرح الوجيز (١٣/ ٢٧)، وروضة الطالبين (١١/ ٢٣٦).

(٧) انظر: المغني (١٠/ ١٧٣)، والإنصاف (٢٩/ ٤١٦)، وكشاف القناع (٦/ ٤٢٨).

﴿ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥] فأمر بالشهادة عليهم، ولو لم تكن مقبولة ما أمر بها، ولأنها إنما ردت للتهمة في إيصال النفع، ولا تهمة في شهادته عليه، فوجب أن تقبل.

* * *

المبحث الرابع
نسبة جواز شهادة الكفار بعضهم على بعض إلى الإمام أحمد

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

في الجامع[١] للخلال عن حنبل قال: سمعت أبا عبدالله قال: تجوز شهادة بعضهم علىٰ بعض، فأما علىٰ المسلمين فلا تجوز، وتجوز شهادة المسلم عليهم.

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

نقل ابن القيم في أحكام أهل الذمة[٢] عن الخلال[٣] روايته عن الإمام أحمد عدم جواز شهادة الكفار بعضهم علىٰ بعض من رواية جماعة من أصحابه ثم قال الخلال: فقد روىٰ هؤلاء النفر -وهم قريب من عشرين نفسًا- كلهم عن أبي عبدالله خلاف ما قال حنبل وقد نظرت في أصل حنبل: أخبرني عبدالله عن أبيه بمثل ما أخبرني عصمة[٤] عن حنبل، ولا شك أن حنبلا توهم ذلك، لعله أراد: أن أبا عبدالله قال: «لا تجوز» فغلط فقال: «تجوز» ثم ذكر الخلال ما أخبره به عبدالله عن أبيه أنه قال: لا تجوز. قال الخلال: فصح الخطأ هاهنا من حنبل. وقال أيضا: غلط حنبل بلا شك.

---

(١) ص٢٠٧.

(٢) (١/ ٤٧٢).

(٣) في الجامع ص٢١٢.

(٤) هو عصمة بن عصام بن الحكم بن عيسىٰ الشيباني العكبري، حدث عن حنبل بن إسحاق بن حنبل، وروىٰ عنه أبو بكر الخلال.
انظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٢٢٨)، وطبقات الحنابلة (١/ ٢٤٦).

قال ابن القيم[١]: وبالغ الخلال في إنكار رواية حنبل، ولم يثبتها رواية، وأثبتها غيره من أصحابنا، وجعلوا المسألة علىٰ روايتين[٢].

وقال ابن قدامة في المغني[٣] مؤيدا الخلال فيما قال من تغليط رواية الجواز: «والظاهر غلط من روىٰ خلاف ذلك» يعني خلاف رواية عدم الجواز. وبمثله قال في الشرح الكبير[٤]، والإنصاف[٥].

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

اختلف العلماء في شهادة الكافر علىٰ الكافر علىٰ قولين:

القول الأول: تقبل شهادة الكافر علىٰ الكافر وهو مذهب الحنفية[٦].

القول الثاني: لا تقبل شهادة الكافر علىٰ الكافر وهو مذهب المالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

دليل القول الأول:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران:

---

(١) (١/ ٤٧٤).

(٢) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٩٢).

(٣) (١٠/ ١٦٦).

(٤) (٢٩/ ٣٢٩).

(٥) (٢٩/ ٣٣٢).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ٧٤)، وتبيين الحقائق (٤/ ٢٢٤)، والبحر الرائق (٧/ ٥٦).

(٧) انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة ص١٢٥٦، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٩١٧)، والتوضيح (٧/ ٤٦٠).

(٨) انظر: النجم الوهاج (١٠/ ٢٨٣)، وتحفة المحتاج (١٠/ ٢١١)، ومغني المحتاج (٦/ ٣٣٩).

(٩) انظر: المغني (١٠/ ١٦٦)، والإنصاف (٢٩/ ٣٣٢)، وكشاف القناع (٦/ ٤١٧).

٧٥] وجه الدلالة: أن من أهل الكتاب من هو مؤتمن في المعاملات، ومن كان مؤتمنا في المعاملات كان مؤتمنا في الشهادة؛ لأنها من أداء الأمانة(١).

ويمكن أن يناقش: بأن أمانة بعض أهل الكتاب لا تجعله عدلًا مرضيًّا وشرط قبول الشهادة العدالة كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالىٰ أثبت لهم الولاية علىٰ بعضهم، والشهادة نوع ولاية، فإذا ثبتت الأهلية للولاية ثبتت الأهلية للشهادة(٢).

ونوقش: بأن متعلق الولاية القرابة والشفقة، ولا تدخل في ذلك الشهادة، وعلىٰ فرض دخولها فقد أخرجتها النصوص الخاصة الدالة علىٰ اشتراط أن يكون الشاهد عدلا مرضيا.

٣. حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا، فقال: «ائتوني بأعلم رجلين منكم» فأتوه بابنَي صوريا، فنشدهما: «كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟» قالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما، قال: «فما يمنعكما أن ترجموهما؟» قالا: ذهب سلطاننا، فكرهنا القتل، فدعا رسول الله ﷺ بالشهود، فجاءوا بأربعة، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر رسول الله ﷺ برجمهما(٣).

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢٢٤).

(٢) انظر: المبسوط (١٦/ ١٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين، (٤/ ١٥٦)، (٤٤٥٢) وفي إسناده مجالد بن سعيد ضعفه ابن معين، وكان أحمد لا يراه شيئا. قال الدارقطني عقب إخراجه له (٤٣٥٠): تفرّد به مجالد عن الشعبي وليس بالقوي.
انظر: تهذيب الكمال (٢٧/ ٢١٩)، والمغني في الضعفاء (٢/ ٥٤٢)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٣٩).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حكم بشهادتهم.

ونوقش: بأنه لم يثبت فلا حجة فيه(١).

دليل القول الثاني:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] والكافر ليس بعدل ولا هو منا.

٢- ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والكافر ليس من رجالنا ولا هو ممن نرضاه(٢).

الترجيح:

تبين مما سبق رجحان مذهب الجمهور القائلين بعدم قبول شهادة الكفار بعضهم علىٰ بعض؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المعارضة، ولما يرِد علىٰ دليل القول الآخر من مناقشة.

* * *

(١) انظر: المغني (١٠/ ١٦٧). وقد سبق بيان ضعفه في تخريج الحديث.

(٢) انظر: الجامع لمسائل المدونة (١٧/ ٣٩٧)، وبحر المذهب (١٤/ ١٤٩)، والمغني (١٠/ ١٦٧).

المبحث الخامس
نسبة إنكار الحكم بشاهد ويمين إلى الإمام البخاري

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك

أخرج البخاري في صحيحه[(١)] في باب: اليمين علىٰ المدعىٰ عليه في الأموال والحدود عن ابن شبرمة[(٢)] قال: كلمني أبو الزناد[(٣)] في شهادة الشاهد ويمين المدعي، فقلت: قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قلت: «إذا كان يكتفىٰ بشهادة شاهد ويمين المدعي، فما تحتاج أن تذكر إحداهما الأخرىٰ ما كان يصنع بذكر هذه الأخرىٰ».

---

(١) في كتاب الشهادات، (٣/ ١١٧) قبل حديث (٢٦٦٨).

(٢) هو عبدالله بن شبرمة الضبّيّ فقيه العراق، قاضي الكوفة، كان فقيها حسن الخلق عفيفًا صارمًا عاقلًا خيّرًا يشبه النساك، وكان شاعرًا كريمًا جوادًا. توفي سنة أربع وأربعين ومئة.
انظر: الطبقات الكبرىٰ (٨/ ٤٦٩)، مرآة الزمان (١٢/ ١٢٨)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٣٤٧).

(٣) هو أبو الزناد عبدالله بن ذكوان القرشي المدني أبو عبدالرحمن القرشي، من علماء الإسلام وأئمة الاجتهاد، كان ثقة كثير الحديث فصيحًا بصيرًا بالعربية عالمًا عاقلًا. توفي سنة ثلاثين ومئة.
انظر: تهذيب الكمال (١٤/ ٤٧٦)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٤٤٥)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٢٠٣).

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته

قال ابن القيم في الطرق الحكمية[(١)]: «وقد نسب إلىٰ البخاري إنكار الحكم بشاهد ويمين» وذكر ما سبق نقله من صحيح البخاري ثم قال: «فترجمة الباب بأن اليمين من جهة المدعىٰ عليه، وذكر هذه المناظرة، وعدم رواية حديث أو أثر في الشاهد واليمين، ظاهر في أنه لا يذهب إليه، وهذا ليس بصريح أنه مذهبه، ولو صرح به فالحجة فيما يرويه لا فيما يراه».

وهذا وإن كان غير صريح كما ذكر ابن القيم إلا أنه ظاهر في أن مذهب البخاري عدم الحكم بالشاهد واليمين وذلك من وجوه:

١- قوله في الترجمة: «باب: اليمين علىٰ المدعىٰ عليه في الأموال والحدود» وكون اليمين علىٰ المدّعىٰ عليه دون المدّعي يستلزم أن لا يصح القضاء بشاهد ويمين المدّعي وفقه البخاري في تراجِمه[(٢)].

٢- استشهاد المصنف بقول ابن شبرمة يدل علىٰ أنه يقول به وإلا ما ساقه مساق الرضا، وترجم علىٰ وَفقه[(٣)].

٣- أن الأحاديث والآثار التي ذكرها البخاري تحت الباب مطابقة لترجمته من حيث الإطلاق[(٤)].

٤- عدم إخراجه ما يدل علىٰ القضاء بالشاهد واليمين يقوّي أن مذهب البخاري عدم الحكم بالشاهد واليمين.

---

(١) (١/ ٣٦٢).

(٢) انظر: فتح الباري (٥/ ٢٨٠).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المتواري علىٰ أبواب البخاري ص٣٠٩.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية على المذاهب الأربعة

اختلف العلماء في القضاء بالشاهد واليمين علىٰ قولين:

القول الأول: المنع من القضاء بالشاهد واليمين وهو مذهب الحنفية(١).

القول الثاني: مشروعية القضاء بالشاهد واليمين وهو مذهب المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

دليل القول الأول:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[البقرة: ٢٨٢].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وجه الدلالة: أن الآيتين نص في اشتراط العدد في الشهود فلا يكفي الشاهد الواحد.

ونوقش: بأنه لا حجة لهم في الآية؛ لأنها دلت علىٰ مشروعية الشاهد والمرأتين، وعلىٰ مشروعية الشاهدين، ولا نزاع في هذا(٥).

٣- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «لو يعطىٰ الناس

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١١١)، والعناية (٨/ ١٧٢)، والبناية (٩/ ٣٢٥).

(٢) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٦٤)، والجامع لمسائل المدونة (١٧/ ٤٣٠)، والفواكه الدواني (٢/ ٢٢٤).

(٣) انظر: الأم (٧/ ٢٠٧)، والمهذب (٣/ ٤٥٤)، وإعانة الطالبين (٤/ ٣٦٢).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١٣٣)، والمبدع (٨/ ٣٣٤)، والإنصاف (٣٠/ ١١٢).

(٥) انظر: المغني (١٠/ ١٣٤).

بدعواهم، لادّعىٰ ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين علىٰ المدعىٰ عليه»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل جنس اليمين علىٰ المدعىٰ عليه؛ لأنه ذكره بالألف واللام، وذلك ينفي ردها علىٰ المدعي[(٢)].

ونوقش: بأن الحديث في اليمين المجردة، وفرق بين اليمين المجردة واليمين المقرونة بالشاهد.

٤- حديث الأشعث بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلىٰ رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «شاهداك أو يمينه»[(٣)].

وجه الدلالة: أنه خير المدعي بين أمرين: البينة ويمين المدعىٰ عليه، والتخيير بين أمرين معينين يمنع تجاوزهما والجمع بينهما[(٤)].

ونوقش: بأنه ليس للحصر بدليل أن اليمين تشرع في حق الملاعِن وفي القسامة وتشرع في حق البائع والمشتري إذا اختلفا في الثمن والسلعةُ قائمة[(٥)]، فدل علىٰ أنه إنما خُصّ الشاهدان بالذكر؛ لأنه الأكثر والأغلب، والبينة غير

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ﴾، (٦/ ٣٥)، (٤٥٥٢)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب اليمين علىٰ المدعىٰ عليه، (٥/ ١٢٨)، (١٧١١).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١١١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة علىٰ المدعي واليمين علىٰ المدعىٰ عليه، (٣/ ١٤٣)، (٢٥١٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، (١/ ٨٦)، (١٣٨).

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٨/ ٧٩)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ٢٣٧).

(٥) المغني (١٠/ ١٣٤).

محصورة بالشاهدين، فالمقصود: شاهداك أو ما يقوم مقامهما[١].

دليل القول الثاني:

١- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أن رسول الله ﷺ قضىٰ بيمين وشاهد»[٢].

ونوقش: بأنه زيادة علىٰ ما القرآن، والزيادة علىٰ النص نسخ[٣].

وأجيب: بأن النسخَ الرفعُ والإزالة، والزيادة في الشيء تقرير له لا رفع، والحكم بالشاهد واليمين لا يمنع الحكم بالشاهدين ولا يرفعه[٤].

٢- اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه، وقوي جانبه، ولذلك شرعت في حق المنكر لقوة جانبه، فإن الأصل براءة ذمته، والمدعي هاهنا قد ظهر صدقه وقوي جانبه بالشاهد، فوجب أن تشرع اليمين في حقه[٥].

الترجيح:

تبين مما سبق رجحان القضاء بالشاهد واليمين كما عليه الجمهور؛ لثبوت النص فيه، وسلامته من المعارضة، ولما يرِد علىٰ أدلة القول الآخر من مناقشة.

* * *

(١) منحة العلام (٩/ ٤٩٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، (٥/ ١٢٨)، (١٧١٢).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١١١).

(٤) انظر: المغني (١٠/ ١٣٤).

(٥) انظر: المغني (١٠/ ١٣٤) ومجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٠/ ٣٨٩).

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه نافعًا لعباده.

ويحسن ختم البحث بأهم النتائج والتوصيات:

أولًا: أهم النتائج:

١- أن الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ من كبار أئمة الدين والفقهاء المجتهدين، وقد امتاز رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالاطلاع الواسع، والعلم بمذاهب العلماء، والعناية بالدليل مع العدل والإنصاف.

٢- أن الإمام ابن القيم كانت له عناية خاصة بالتثبت في نقل مذاهب العلماء، وبيان ما لا يصح منها، والذب عمن نُسب إليه ما لا يليق بقدره من الأقوال الشاذة، حتىٰ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «كثيرًا ما يُحكىٰ عن الأئمة ما لا حقيقة له»، وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «والكذب علىٰ المشايخ كثير جدًّا، وقد رأىٰ أهل العلم وسمعوا من ذلك ما لا يحصيه إلا الله»، وقد كان حريصًا علىٰ أن يفرد كتابًا يذكر فيه ما نُقل غلطًا عن العلماء، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «وما أكثر ما ينقل الناس المذاهب الباطلة عن العلماء بالأفهام القاصرة، ولو ذهبنا نذكر ذلك لطال جدًّا، وإن ساعد الله تعالىٰ أفردنا له كتابًا».

---

(١) في إعلام الموقعين (٤/ ٢٣٠)

(٢) في الكلام علىٰ مسألة السماع ص٢٦٤.

(٣) في مدارج السالكين (٣/ ٢٢٠)

٣- أن البحث في الأقوال الفقهية التي استدرك عليها ابن القيم، وهي إما أقوالٌ بيّن ابن القيم أنها فُهمت غلطًا علىٰ من نُسبت إليه، وإما أقوالٌ بيّن ابن القيم أنها لم يثبت إسنادها إلىٰ من نُسبت إليه، وإما أقوالٌ حكىٰ ابن القيم الاستدراك عليها عن غيره وساقه مساق الرضا.

٤- أن استدراكات الإمام ابن القيم ليست علىٰ درجة واحدة بل هي متفاوتة في القوة فقد يجزم بغلط نسبة القول إلىٰ الإمام وأنه كذب عليه، وقد يستظهر غلط النسبة ولا يجزم بذلك.

٥- أن الرسالة اشتملت علىٰ ستٍّ وأربعين ومئةِ استدراكٍ في نسبة، ترجع إلىٰ خمسٍ وثمانينَ مسألةً، جعلتُها في خمسةٍ وثمانينِ مبحثًا.

٦- قد سبق في أول البحث بيان معنىٰ الاستدراك وأهمية البحث فيه فأغنىٰ ذلك عن تكرار القول فيه، والقصد هنا إيراد إحصاءين مجملين الأول منهما في رصد عدد النِّسَب باعتبار المسائل، والثاني في رصد عدد النِّسَب باعتبار الأئمة. وأما تفصيل ذلك فمحله تضاعيف البحث.

* * *

رصد عدد النِّسَب باعتبار المسائل

	المسألة	عدد النِّسَب
١	كراهة أن يُتخذ الخمر خلًّا	١
٢	كراهة الشرب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء	١
٣	كراهة الوضوء في آنية الذهب والفضة	١
٤	كراهة المكحلة والمرود من الفضة	١
٥	كراهة شعر الخنزير	١
٦	التخيير في الوضوء بين غسل الرجلين ومسحهما	١
٧	استحباب ألا يُدخَل الحمام إلا بمئزر	١
٨	كراهة أن يُلبَس الذكور من الصبيان الذهب والحرير	٣
٩	كراهة النوم علىٰ فرش الحرير والتوسد علىٰ وسائده	٢
١٠	كراهة منديل الحرير	٣
١١	كراهة البطة من جلود الحمُر	١
١٢	كراهة القِدّ من جلود الحمُر	١
١٣	القول بتلفظ المصلي بالنية	١
١٤	القول بعدم رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام	١٠
١٥	القول بأن الجمعة فرض كفاية	١

المسألة	عدد النِّسَب
١٦ القول بأن للجمعة سنةً قبلها	٢
١٧ عدم استحباب القميص والعمامة في الكفن	١
١٨ القول بأن لا عُشْرَ علىٰ الذمي يشتري أرض العشر	١
١٩ الفطر بالقيء	١
٢٠ القول بقضاء من أفطر ثم تبين النهار	١
٢١ القول بأن المحصر بالعمرة لا يتحلل	١
٢٢ القول بأن المحصر ليس له نحر هديه إلا في الحرم	٤
٢٣ وجوب العقيقة	١
٢٤ منع الذمي من دخول حرم المدينة للتجارة	١
٢٥ الحيلة في تعلية الكافر بناءه علىٰ المسلم بأن يُعلي المسلم بناءه ثم يشتريه الكافر منه فيسكنه	١
٢٦ عدم انتقاض عهد الذمي إلا بالامتناع من بذل الجزية	١
٢٧ كراهة بيع العذرة	٣
٢٨ كراهة الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم إذا أضرّ بهم وضيّق عليهم	٣
٢٩ كراهة بيع فضل الماء	١
٣٠ كراهة بيع السلاح في أيام الفتنة	٣
٣١ كراهة بيع أرض مكة	١

المسألة	عدد النِّسَب
٣٢ كراهة أن يجعل الرجل الغُلَّ في عنق عبده أو غيره	٣
٣٣ جواز بيع العينة	١
٣٤ جواز البيع مع شرط كون البائع أحق بالمبيع بالثمن مع فساد الشرط	١
٣٥ عدم صحة تعليق الإبراء بالشرط	١
٣٦ جواز وضع بعض الدين وتعجيل باقيه	١
٣٧ جواز عسب الفحل وضرابه	١
٣٨ عدم صحة الإجارة في حمل خمر أو خنزير أو ميتة لنصراني	١
٣٩ إباحة اللعب بالشطرنج	٢
٤٠ كراهة اللعب بالشطرنج	٤
٤١ عدم اعتبار قول القائف	١
٤٢ جواز الوصية للوارث بالتحيل عليها بالإقرار	١
٤٣ عدم إرث الكافر يسلم بعد موت قريبه المسلم وقبل قسم تركته	١
٤٤ القول بأن الورثة إذا أقروا بالنسب لحق وإن لم يكونوا عدولًا	١
٤٥ جواز الاستمتاع بمن لا يحل الاستمتاع به	١٢
٤٦ كراهة الجمع بين الأختين بملك اليمين	١
٤٧ كراهة أن يُؤكل من مال الرجل الذي أكثر ماله حرام	١

المسألة	عدد النِّسَب
٤٨ إباحة السماع	٩
٤٩ إباحة تزوج الرجل بنتَه المخلوقةَ من ماء الزنا	١
٥٠ إباحة نكاح المتعة	١
٥١ إباحة تزوج المجوسية	١
٥٢ القول بأن المرأة متىٰ أسلمت انفسخ نكاحها من زوجها الكافر	٣
٥٣ جواز إتيان الرجل امرأته في دبرها	٣
٥٤ جواز إتيان الجواري في أدبارهن	١
٥٥ إمضاء طلاق المكره	٤
٥٦ الاعتداد بالطلاق في الحيض	٢
٥٧ القول بأن تحريم الزوجة طلاق ثلاث	٤
٥٨ إلغاء التخيير والتمليك وأنه لا يقع به الطلاق	١
٥٩ القول بأن تمليك الرجل للمرأة أمرها ليس بشيء	٢
٦٠ القول بأن طلاق العبد والحر سواء	١
٦١ القول بأن طلاق الثلاث واحدة	١
٦٢ وقوع طلاق من قال: أنتِ طالق إن شاء الله	٣
٦٣ القول بأن من قال لامرأته: أنتِ طالق إن شاء الله فلا تطلق، ومن قال لأمته: أنت حرة إن شاء الله تعتق	١
٦٤ القول بأن الأقراء الحِيَض	١

المسألة	عدد النِّسَب
٦٥ الرجوع إلىٰ أن الأقراء الأطهار	١
٦٦ القول بأن الرضاع المحرِّم ما كان قبل الفطام من غير حَدِّهِ بزمن	١
٦٧ القول بعدم التحريم بلبن الفحل	١
٦٨ القول بأنه لا يجبر أحد علىٰ نفقة أحد من أقاربه	١
٦٩ القول بجواز وطء المملوك في دبره	١
٧٠ القول بأن وطء المملوك في دبره ليس من الكبائر	١
٧١ كراهة أكل لحوم الجلالة وألبانها	١
٧٢ كراهة أكل لحم الحية والعقرب	١
٧٣ كراهة أكل ما ذبح للزهرة والكواكب والكنيسة وما ذبح لغير الله تعالىٰ	١
٧٤ كراهة شرب ألبان الأُتُن	١
٧٥ كراهة أكل ما صاده الكلب من غير أن يُرسَل	١
٧٦ الكراهة في من حلف لا ينتفع بشيء فباعه واشترىٰ به غيره	١
٧٧ كراهة حيلة أن توهب جارية لمن قال: كل جارية أشتريها للوطء وأنتِ حية فهي حرة حتىٰ لا يلزمه عتقها	١
٧٨ القول بأن قول إن شاء الله يرفع الحنث ولو بعد سنة	١
٧٩ خلع الحيلة	١

المسألة	عدد النِّسَب
٨٠ القول بأن من حلف بأيمان البيعة وحنث أنه لا شيء عليه	١
٨١ منع شهادة الشاهد في قرابته وولائه	١
٨٢ القول بقبول شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة وإن كان مجهول الحال	١
٨٣ عدم قبول شهادة الابن علىٰ أبيه والأب علىٰ ابنه	١
٨٤ جواز شهادة الكفار بعضهم علىٰ بعض	١
٨٥ إنكار الحكم بشاهد ويمين	١
المجموع	١٤٦

* * *

رصد عدد النِّسَب باعتبار الأئمة

المستدرَك نسبة قول إليه	عدد النِّسَب
١ الإمام أحمد	٣٢
٢ الإمام الشافعي	١٢
٣ الإمام أبو حنيفة	١١
٤ الإمام مالك	١٠
٥ الإمام محمد بن الحسن	٩
٦ الإمام أبو يوسف	٨
٧ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٨
٨ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٧
٩ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٦
١٠ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٤
١١ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٣
١٢ أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٣
١٣ أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٢
١٤ أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٢
١٥ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٢

المستدرَك نسبة قول إليه	عدد النِّسَب
١٦ زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٢
١٧ سعيد بن المسيب	٢
١٨ البخاري	٢
١٩ جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	١
٢٠ حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	١
٢١ عبدالله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	١
٢٢ عبدالله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	١
٢٣ الحسن البصري	١
٢٤ الشعبي	١
٢٥ الليث بن سعد	١
٢٦ سفيان بن عيينة	١
٢٧ أبو بكر بن عياش	١
٢٨ ابن جريج	١
٢٩ واصل بن عطاء	١
٣٠ عمرو بن عبيد	١
٣١ ذو النون المصري	١
٣٢ الجنيد	١
٣٣ ابن جرير الطبري	١

المستدرَك نسبة قول إليه	عدد النِّسَب
٣٤ الطحاوي	١
٣٥ ابن تيمية	١
٣٦ الصحابة	١
٣٧ جماعة من التابعين	١
٣٨ أهل الحجاز	١
٣٩ الحنابلة	١
المجموع	١٤٦

ثانيًا: التوصيات:

١- العناية بموضوع استدراكات الأئمة علىٰ ما نُسب إلىٰ العلماء غلطًا. وقد سبق بيان شيء من فوائده.

٢- استدراك ما فات هذه الرسالة من استدراكات ابن القيم الفقهية.

٣- البحث في استدراكات ابن القيم في غير الفقه كاستدراكاته العقدية والأصولية والحديثية.

٤- البحث في استدراكات غير ابن القيم من الأئمة في الفقه وغيره.

٥- العناية بالفحص والتدقيق في ما ينسب إلىٰ العلماء من أقوال وذلك بالرجوع إلىٰ مظان أقوالهم، وعدم الركون إلىٰ التقليد في النقل لكثرة ما يقع من الخلل فيه.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

* * *

الفهارس

وتشتمل على:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصطلحات المعرفة والألفاظ المشروحة.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

* * *

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١-	﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾	البقرة	٦٥	٤٣١
٢-	﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾	البقرة	١٨٧	١٦٢
٣-	﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾	البقرة	١٩٦	١٦٨
٤-	﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾	البقرة	١٩٦	١٧٣
٥-	﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾	البقرة	١٩٧	٣٨٨
٦-	﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾	البقرة	٢٢٣	٣٣٤
٧-	﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾	البقرة	٢٢٣	٣٢٨، ٤٧٩، ٤٧٩، ٤٧٩
٨-	﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾	البقرة	٢٢٨	٣٨٨
٩-	﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾	البقرة	٢٣٣	٣٩٦
١٠-	﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾	البقرة	٢٧٥	٢٢١
١١-	﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾	البقرة	٢٨٢	٤٥٦، ٤٧٩، ٤٧٩

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١٢-	﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾	البقرة	٢٨٢	٤٤٥، ٤٨٠
١٣-	﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾	البقرة	٢٨٦	١٦٤
١٤-	﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾	آل عمران	٧٥	٤٥٤
١٥-	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ﴾	آل عمران	٧٧	٤٦٠
١٦-	﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾	آل عمران	١٣٠	٦٥
١٧-	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾	النساء	٢٣	٣١٢
١٨-	﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾	النساء	٢٥	٣٦٩
١٩-	﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾	النساء	٣١	٢٨٩
٢٠-	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾	النساء	١٣٥	٤٥١
٢١-	﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾	المائدة	٢	٢٠٩، ٤٨٠
٢٢-	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾	المائدة	٣	١٠٢، ٤٨٠

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
٢٣-	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾	المائدة	٣	٤٢٠
٢٤-	﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾	المائدة	٦	٧٧
٢٥-	﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾	المائدة	٦	٧٨
٢٦-	﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾	المائدة	٦	٧٥
٢٧-	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾	المائدة	٩٠-٩١	٢٥١
٢٨-	﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾	الأنعام	١٤٥	١٠٥، ٤٨١
٢٩-	﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾	الأعراف	١٥٧	٤١٨

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
٣٠-	﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾	الأعراف	١٧٢	٣٠٨
٣١-	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾	الأنفال	٧٣	٤٥٥
٣٢-	﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾	التوبة	١٢	١٩١
٣٣-	﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ﴾	التوبة	١٣	١٩٢
٣٤-	﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾	التوبة	٢٩	١٩٠
٣٥-	﴿صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾	التوبة	١٠٣	١٤٩
٣٦-	﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾	يونس	٣٢	٢٥٤، ٤٨٢
٣٧-	﴿إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾	هود	٢٦	٧٨
٣٨-	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾	هود	١١٤	٢٨٩
٣٩-	﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾	النحل	١٠٦	٣٤٥

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
٤٠-	﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾	الكهف	٢٤	٤٣٤
٤١-	﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾	الأنبياء	٤٧	٣٨٩
٤٢-	﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾	الحج	٣٣	١٧٣
٤٣-	﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾	المؤمنون	٦	٣١٧
٤٤-	﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾	النور	٣٠	٨٢
٤٥-	﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	الأحزاب	٢١	٣٦٠
٤٦-	﴿وَجَعَلْنَا ٱلْأَغْلَٰلَ فِىٓ أَعْنَاقِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾	سبأ	٣٣	٢١٥
٤٧-	﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾	ص	٤٤	٤٣٢
٤٨-	﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾	الفتح	٢٥	١٧٤
٤٩-	﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾	النجم	٣٢	٢٨٩
٥٠-	﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾	الممتحنة	١٠	٣٢٦
٥١-	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	الطلاق	١	٣٨٩
٥٢-	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ	الطلاق	١	٣٥١، ٤٨٣

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
	لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾			
٥٣-	﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾	الطلاق	٢	٤٤٩، ٤٨٤، ٤٨٤، ٤٨٤
٥٤-	﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾	الطلاق	٤	٣٨٨
٥٥-	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾	التحريم	١	٣٦٠
٥٦-	﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾	التحريم	١	٣٥٩، ٤٨٤

* * *

فهرس الأحاديث النبوية

م	الحديث	الصفحة
١-	أتته يهودية بشاة مسمومة فأكل منها	٢٩٦
٢-	أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة.. الحديثَ وفيه: ثم أتيته بالمنديل فرَدَّه	٩٧
٣-	إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله	٤٢٤
٤-	إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتىٰ ترجعوا إلىٰ دينكم	٢١٩
٥-	إذا دبغ الإهاب فقد طهر	٥٦، ٤٨٥، ٤٨٥
٦-	اشترىٰ من يهودي طعامًا لأهله ورهنه درعه	٢٩٦
٧-	أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟ قال: لا، قال: فصل ركعتين وتجوز فيهما	١٣٩
٨-	أفطرنا علىٰ عهد النبي ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: لا بد من قضاء	١٦٣، ٤٨٥
٩-	أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين، وعن	١٧٨

م	الحديث	الصفحة
	الجارية شاة	
١٠-	أن أبا طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا، قال: أهرقها	٥٧
١١-	أن أعرابيًا أتىٰ رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، وإني أنكرته، فقال له رسول الله ﷺ: «هل لك من إبل؟»، قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟»، قال: حُمْر، قال: «هل فيها من أورق؟»، قال: إن فيها لوُرْقا، قال: «فأنىٰ ترىٰ ذلك جاءها؟»، قال: يا رسول الله، عِرقٌ نزعها، قال: «ولعل هذا عرق نزعه»، ولم يرخص له في الانتفاء منه	٢٥٩
١٢-	أن أعمىٰ كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ، وتقع فيه، فينهاها، فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلما كانت ذات ليلة، جعلت تقع في النبي ﷺ، وتشتمه، فأخذ المِغوَل فوضعه في بطنها، واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجليها طفل، فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذُكِر ذلك لرسول الله ﷺ، فجمع الناس فقال: «أنشد الله رجلًا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام -قال ﷺ: ألا اشهدوا أن دمها هدر	١٩٢

م	الحديث	الصفحة
١٣-	أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة، بعد أن أنزل الحجاب، قالت: فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت: فأمرني أن آذن له عليّ	٤٠١
١٤-	إن الله إذا حرم علىٰ قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه	٢٠٠
١٥-	إن الله -تعالىٰ- حرم مكة فحرام بيع رباعها	٢١١
١٦-	إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه	٣٤٥
١٧-	أن النبي ﷺ حين أمر بإخراج بني النضير من المدينة جاءه أناس منهم فقالوا: إن لنا ديونا لم تحُلّ فقال: ضعوا وتعجلوا	٢٣٧
١٨-	أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلًّا فقال: لا	٥٧
١٩-	أن النبي ﷺ نهىٰ عن لبن الجلالة	٤١٥
٢٠-	أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا علىٰ خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: «أكلُّ تمر خيبر هكذا؟»، قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا	٢٢١، ٤٨٧

م	الحديث	الصفحة
٢١-	أن رسول الله ﷺ توضأ، فقلب جبة صوف كانت عليه، فمسح بها وجهه	٩٧
٢٢-	أن رسول الله ﷺ قضىٰ بيمين وشاهد	٤٦١
٢٣-	أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلىٰ قريب من أذنيه ثم لا يعود	١٢٩
٢٤-	أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلىٰ الصلاة المكتوبة كبر، ورفع يديه حذو منكبيه، وإذا أراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع	١١٨
٢٥-	أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتىٰ يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتىٰ يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك	١٣١
٢٦-	أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع	١٣١
٢٧-	أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته	١٤١
٢٨-	أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتىٰ	١٣٥

م	الحديث	الصفحة
	ينصرف، فيصلي ركعتين	
٢٩-	أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة	١٤٦
٣٠-	أن عبدالله بن أبي لما توفي، جاء ابنه إلىٰ النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أعطني قميصك أكفنه فيه، وصَلِّ عليه، واستغفر له، فأعطاه النبي ﷺ قميصه	١٤٦
٣١-	أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب	١٠٢
٣٢-	إن هذين حرام علىٰ ذكور أمتي	٨٨، ٤٨٩
٣٣-	أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتىٰ ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها	١٩٣
٣٤-	إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ	٣٥٨
٣٥-	إني قد أهديت إلىٰ النجاشي حلة وأواقي من مسك، ولا أرىٰ النجاشي إلا قد مات، ولا أرىٰ إلا هديتي مردودة علي، فإن ردت علي فهي لك	٢٣٢
٣٦-	أهدىٰ له ملك أيلة بغلة بيضاء وكساه بردا	٢٩٦
٣٧-	أيّما إهاب دبغ فقد طهر	١٠١
٣٨-	بين كل أذانين صلاة	١٤١
٣٩-	تخلف النبي ﷺ عنا في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد	٧٨

م	الحديث	الصفحة
	أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح علىٰ أرجلنا، فنادىٰ بأعلىٰ صوته: ويل للأعقاب من النار	
٤٠-	تدع الصلاة أيام أقرائها	٣٨٩
٤١-	ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام	١٥٦
٤٢-	ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله -عز وجل- أن يطلق لها النساء	٣٨٩
٤٣-	ثم غسل رجله اليمنىٰ إلىٰ الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرىٰ مثل ذلك	٧٧
٤٤-	ثم غسل رجليه إلىٰ الكعبين	٧٨
٤٥-	ثم يكبر فيرفع يديه حتىٰ يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه علىٰ ركبتيه، ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتىٰ يحاذي بهما منكبيه معتدلا، ثم يقول: الله أكبر	١٣١
٤٦-	جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا، فقال: «ائتوني بأعلم رجلين منكم» فأتوه بابنَي صوريا، فنشدهما: «كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟» قالا: نجد في	٤٥٥

م	الحديث	الصفحة
	التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما، قال: فما يمنعكما أن ترجموهما؟	
٤٧-	حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية	٤٢٣
٤٨-	خرج يوم الفطر فصلىٰ ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال	١٣٦
٤٩-	خمس فواسق يقتلن في الحرم: العقرب، والفأرة، والحُدَيّا، والغراب، والكلب العقور	٤١٨
٥٠-	خير خَلِّكم خَلُّ خمركم	٥٦
٥١-	دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور فقال: يا عائشة، ألم تري أن مجززا المدلجي دخل علي فرأىٰ أسامة بن زيد وزيدا وعليهما قطيفة، قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض	٢٦٠
٥٢-	الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم	٦٢، ٤٩١
٥٣-	رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه	٩٦
٥٤-	شاهداك أو يمينه	٤٦٠
٥٥-	صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة	١١١

م	الحديث	الصفحة
٥٦-	طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان	٣٧١
٥٧-	طلاق العبد اثنتان، ولا تحل له حتىٰ تنكح زوجا غيره	٣٧٠
٥٨-	طلق أبو ركانة أم ركانة. فقال له رسول الله ﷺ: «راجع امرأتك»، فقال: إني طلقتها ثلاثًا. قال: قد علمت، راجعها	٣٧٧
٥٩-	فأتيته بخِرقة فلم يُرِدْها، فجعل ينفض بيده	٩٧
٦٠-	قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه	٤٢٩، ٤٩٢
٦١-	قال: يا رسول الله، أتنزل في دارك بمكة؟ فقال «وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور»، وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي شيئا؛ لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين	٢١٣
٦٢-	قوموا فانحروا ثم احلقوا	١٦٨، ٤٩٢
٦٣-	كان الطلاق علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم	٣٧٦
٦٤-	كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعًا لا يفصل في شيء	١٣٩

م	الحديث	الصفحة
	منهن	
٦٥-	كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء	٩٧
٦٦-	كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه، ويسمىٰ	١٧٨
٦٧-	كل قَسْمٍ قُسِمَ في الجاهلية فهو علىٰ ما قُسِم له، وكل قَسم أدركه الإسلام فهو علىٰ قَسم الإسلام	٢٦٩
٦٨-	لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة	٦٢، ٤٩٣
٦٩-	لا طلاق ولا عتاق في إغلاق	٣٤٥
٧٠-	لا وصية لوارث	٢٦٥
٧١-	لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم	٢٦٨
٧٢-	لا ينظر الرجل إلىٰ عورة الرجل، ولا المرأة إلىٰ عورة المرأة	٨٣
٧٣-	لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له	٢٤٧

م	الحديث	الصفحة
٧٤-	الله أحق أن يستحيا منه من الناس	٨٣
٧٥-	لو قد جاءنا مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا	٢٣١
٧٦-	لو يعطىٰ الناس بدعواهم، لادّعىٰ ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين علىٰ المدعىٰ عليه	٤٥٩
٧٧-	ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان	١٤٢
٧٨-	مره فليراجعها	٣٥١
٧٩-	المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ، والماء، والنار	٢٠٦
٨٠-	مع الغلام عقيقة؛ فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذىٰ	١٧٩
٨١-	من حلف علىٰ يمين، فقال: إن شاء الله فقد استثنىٰ، فلا حنث عليه	٣٨٠
٨٢-	من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء	١٥٤، ٤٩٤
٨٣-	من عشق فعف فكتم فمات فهو شهيد	٢٨٨
٨٤-	من قاء وهو صائم فليفطر	١٥٦
٨٥-	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر	٨٣
٨٦-	من لعب بالنرد فقد عصىٰ الله ورسوله	٢٥١

م	الحديث	الصفحة
٨٧-	من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه	٢٥١
٨٨-	من وُلِدَ له وَلَدٌ فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة	١٧٨، ٤٩٥
٨٩-	نَسَخَ الأضحىٰ كلَّ ذبح	١٨٠
٩٠-	نعم الأدم الخل	٥٣
٩١-	نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لُبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه	٩٢
٩٢-	نهانا النبي ﷺ عن سبع وفيها قوله: وآنية الفضة	٦٦
٩٣-	نهىٰ النبي ﷺ عن عسب الفحل	٢٤٢
٩٤-	نهىٰ رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها	٤١٤
٩٥-	نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل	٢٤٢
٩٦-	نهىٰ رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وآنية الذهب والفضة وقال: هو لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة	٦٦
٩٧-	نهىٰ رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة، عن ركوبها وأكل لحمها	٤١٥
٩٨-	نهىٰ رسول ﷺ عن بيع فضل الماء	٢٠٦
٩٩-	نهي النبي ﷺ عن اتخاذ الدواب كراسي	٥٨
١٠٠-	ولا شرطان في بيع	٢٢٣

م	الحديث	الصفحة
١٠١-	ويل للأعقاب من النار	٧٨
١٠٢-	يا رسول الله ﷺ إني لقيت امرأة أجنبية فأصبت منها كل شيء إلا النكاح قال: أصليت معنا قال: نعم قال: إن الله قد غفر لك	٢٨٩
١٠٣-	يا رسول الله، ألا نبني لك بمنىٰ بيتا أو بناء يظلك من الشمس؟، فقال: لا، إنما هو مناخ من سبق إليه	٢١٢
١٠٤-	يا معاذ ما خلق الله علىٰ ظهر الأرض أحب إليه من عتاق، وما خلق الله علىٰ وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق، فإذا قال الرجل لعبده: هو حر إن شاء الله فهو حر، ولا استثناء له، وإذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله فله استثناؤه ولا طلاق عليه	٣٨١

* * *

فهرس الآثار

م	الأثر	القائل	الصفحة
١-	ابتعت من امرأتي زينب الثقفية جارية، وشرطتُ لها إن بعتُها فهي لها بالثمن الذي ابتعتها به، فذكرتُ ذلك لعمر، فقال: لا تقربها ولأحد فيها شرط	ابن مسعود	٢٢٥
٢-	أخطأت، لا طلاق لها، ألا إن المرأة لا تطلق	عثمان بن عفان	٣٦٤
٣-	إذا أحصر الرجل بعث بالهدي	علقمة	١٧٠
٤-	إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه	ابن عباس	٣٢٤
٥-	إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها فهي أملك بنفسها	ابن عباس	٣٢٤
٦-	إذا أقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فإنه جائز وإن أحاط ذلك بماله، وإن أقر لوارث فهو باطل	ابن عمر	٢٦٥
٧-	إذا تقيأ الصائم فقد أفطر	ابن عباس	١٥٧

م	الأثر	القائل	الصفحة
٨-	إذا حرم الرجل عليه امرأته، فهي يمين يكفرها	ابن عباس	٣٥٩
٩-	إذا طلق الرجل امرأته وهي نفساء لم تعتد بدم نفاسها في عدتها	زيد بن ثابت	٣٤٩
١٠-	إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج	أبو هريرة	١٥٣، ٤٩٨
١١-	إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله فهي طالق	ابن عباس	٣٧٩، ٤٩٨
١٢-	إذا قال الرجل لامرأته: أنت علي حرام فهي ثلاث	علي بن أبي طالب	٣٥٣
١٣-	إذا كان يكتفىٰ بشهادة شاهد ويمين المدعي، فما تحتاج أن تذكر إحداهما الأخرىٰ ما كان يصنع بذكر هذه الأخرىٰ	أبو الزناد	٤٥٧
١٤-	أرسلني أهلي إلىٰ أم سلمة زوج النبي ﷺ بقَدَحٍ من ماء من فضة فيه شعر من شعر النبي ﷺ، وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مِخْضَبَهُ، فاطّلعت في الجُلجُل، فرأيتُ شعراتٍ حُمْرًا	عثمان بن عبدالله بن موهب	٦٦
١٥-	أسلمت امرأة من أهل الحيرة ولم يسلم زوجها،	عبدالله بن	٣٢٢

م	الأثر	القائل	الصفحة
	فكتب فيها عمر بن الخطاب: أن خيّروها فإن يزيد الخطمي شاءت فارقته وإن شاءت قرّت عنده		
١٦-	اشترىٰ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من صفوان بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ داره بمكة بأربعة آلاف درهم وجعلها سجنًا		٢١٣
١٧-	ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلىٰ، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة» وفي رواية للنسائي: «ثم لم يَعُد	ابن مسعود	١١٥
١٨-	ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ فصلىٰ فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة	ابن مسعود	١٣٠
١٩-	أن أبا بكر، وعمر، وعليًا، وابن مسعود، وأبا الدرداء، وعبادة بن الصامت، وعبدالله بن قيس الأشعري كانوا يقولون في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين: إنه أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة، يرثها وترثه ما دامت في العدة	مكحول	٣٨٦
٢٠-	أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سئل عن رجل كانت له امرأتان أرضعت إحداهما جارية والأخرىٰ غلاما أيحل أن ينكحها؟ فقال ابن عباس: لا،	ابن عباس	٣٩٩

م	الأثر	القائل	الصفحة
	اللقاح واحد		
٢١-	أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان لا يرىٰ بأسًا أن يأتي الرجل امرأته في دبرها	عبيدالله بن عبدالله بن عمر	٣٢٨
٢٢-	أن إنسانًا مات من أهله وهو علىٰ غير دين الإسلام قال: فورثته ابنته دوني وكانت علىٰ دينه ثم إن جدي أسلم وشهد مع رسول الله ﷺ حنينا فتوفي وترك نخلًا فأسلمت فخاصمتني في الميراث إلىٰ عثمان بن عفان، فحدثه عبدالله بن أرقم أن عمر قضىٰ أنه من أسلم علىٰ ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه، فقضىٰ به عثمان فذهبَتْ بالأولىٰ وشاركتني في الآخرة	يزيد بن قتادة	٢٦٩
٢٣-	أن حذيفة تزوج امرأة مجوسية فقال له عمر: طلقها فقال حذيفة: أوليسوا أهل كتاب؟ قال: فإني أعزم عليك إلا طلقتها	الحسن البصري	٣١٨
٢٤-	أن رجلًا باع بزا له من أهل دار نخلة إلىٰ أجل، ثم أراد الخروج إلىٰ الكوفة. فعرضوا عليه أن يضع عنهم وينقدوه، فسأل عن ذلك زيد بن	زيد بن ثابت	٢٣٦

م	الأثر	القائل	الصفحة
	ثابت، فقال زيد: لا آمرك أن تأكل هذا، ولا تُؤكلَه		
٢٥-	أن رجلًا تدلّىٰ يشتار عسلًا في زمن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فجاءته امرأته فوقفت علىٰ الحبل، فحلفت لَتَقطَعَنَّهُ أو لَتُطَلِّقَنّي ثلاثًا، فذكّرها الله والإسلام فأبت إلا ذلك، فطلقها ثلاثًا، فرفع إلىٰ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأبانها منه	عبدالملك بن قدامة الجمحي	٣٤١، ٥٠١
٢٦-	أن رجلًا قال لامرأة له: إن أدخلت هذا العدل البيت فأمر صاحبتك بيدك، فأدخلته، ثم قالت: هي طالق، فرفع ذلك إلىٰ عمر بن الخطاب فأبانها منه، فمروا بعبدالله بن مسعود فأخبروه؟ فذهب بهم إلىٰ عمر فقال: يا أمير المؤمنين إن الله -تعالىٰ- جعل الرجال قوامين علىٰ النساء، ولم يجعل النساء قوامات علىٰ الرجال. فقال عمر: فما ترىٰ؟ قال: أراها امرأته، قال عمر: وأنا أرىٰ ذلك، فجعلها واحدة	حبيب بن أبي ثابت	٣٦١
٢٧-	أن رجلًا من بني تغلب يقال له عبادة بن النعمان، وكان تحته امرأة من بني تميم	يزيد بن علقمة	٣٢١

م	الأثر	القائل	الصفحة
	فأسلمت، فدعاه عمر فقال: إما أن تسلم، وإما أن أنزعها منك، فأبىٰ أن يسلم، فنزعها منه عمر		
٢٨-	أن عبدًا له طلق امرأته طلقتين فأمره ابن عباس أن يراجعها فأبىٰ. فقال له ابن عباس: هي لك فاستحِلَّها بملك اليمين	ابن عباس	٣٦٧
٢٩-	أن عبدالله بن الزبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قام بمكة، فقال: إن ناسًا أعمىٰ الله قلوبهم، كما أعمىٰ أبصارهم، يفتون بالمتعة	عروة بن الزبير	٣١٤
٣٠-	أن عبدالله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كان إذا رأىٰ رجلًا لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصىٰ	نافع	١٢٣
٣١-	أن عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رفع يديه في أول التكبير ثم لم يَعُدْ بَعْدُ		١١٧
٣٢-	أن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم، ورأىٰ أنه قد أمسىٰ وغابت الشمس. فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين طلعت الشمس، فقال عمر: الخطب يسير، وقد اجتهدنا		١٥٩
٣٣-	إن قال: كل حلال عليّ حرام فهي يمين	الحسن	٣٥٧

م	الأثر	القائل	الصفحة
		البصري	
٣٤-	أن نُفَيعًا مكاتبًا كان لأم سلمة زوجِ النبي ﷺ أو عبدًا كانت تحته امرأة حرة، فطلقها اثنتين، ثم أراد أن يراجعها، فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك، فلقيه عند الدرج آخذًا بيد زيد بن ثابت، فسألهما، فابتدراه جميعا، فقالا: حرمت عليك	سليمان بن يسار	٣٧١
٣٥-	إن وجدتَ قضاء فاقضني، وإلا أنت في حل	أبو اليَسَر كعبِ بن عمرو	٢٣٢
٣٦-	إنما الوضوء مما خرج، والصوم مما دخل، وليس مما خرج	ابن مسعود	١٥٧
٣٧-	إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدَم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرىٰ أنه يقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شيئه، حتىٰ إذا نزلت الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦] قال ابن	ابن عباس	٣١٦

م	الأثر	القائل	الصفحة
	عباس: «فكل فرج سوىٰ هذين فهو حرام		
٣٨-	أنه أتاه رجل فقال: إني جعلت امرأتي عليّ حرامًا، قال: كذبت، ليست عليك بحرام، ثم تلا هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ عليك أغلظ الكفارة: عتق رقبة	ابن عباس	٣٦٠
٣٩-	أنه أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم، ورأىٰ أنه قد أمسىٰ وغابت الشمس ثم رأوا الشمس فأمرهم بالقضاء	عمر بن الخطاب	١٦٣
٤٠-	أنه أفطر في رمضان في يوم غيم ثم رأوا الشمس فقال: والله لا نقضيه وما تجانفنا لإثم	عمر بن الخطاب	١٦٤
٤١-	أنه رأىٰ رجلًا يرفع يديه من الركوع فقال: مه؛ فإن هذا شيء فعله رسول الله ﷺ ثم تركه	ابن الزبير	١٢١
٤٢-	أنه سأل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن وطء النساء في أدبارهن فقال: لا بأس به	سعيد بن يسار	٣٢٨
٤٣-	أنه سأل زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عمن قال لامرأته: أنت علي حرام، فقالا جميعًا: كفارة يمين	قبيصة بن ذؤيب	٣٥٦
٤٤-	أنه سمع جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُسأل عن	أبو الزبير	٣٢٤

م	الأثر	القائل	الصفحة
	نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال: تزوجوهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص، ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرًا، فلما رجعنا طلقناهن قال: ونساؤهم لنا حل، ونساؤنا عليهم حرام		
٤٥-	أنه سئل عن الرجل يكون له الحق علىٰ الرجل إلىٰ أجل، فيقول: عجل لي وأضع عنك، فقال: لا بأس بذلك	ابن عباس	٢٣٨
٤٦-	أنه سئل عن الرجل يكون له الدين علىٰ الرجل إلىٰ أجل فيضع عنه صاحب الحق، ويعجله الآخر فكره ذلك عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ونهىٰ عنه	ابن عمر	٢٣٦
٤٧-	أنه قال في الحرام: «ثلاث»	ابن عمر	٣٥٥
٤٨-	أنه قال في تحريم الزوجة: «هي ثلاث»	الحسن البصري	٣٥٧
٤٩-	أنه قال فيمن طلق امرأته وهي حائض: يلزمه الطلاق وتعتد بثلاث حيض سوىٰ تلك الحيضة	زيد بن ثابت	٣٤٨
٥٠-	أنه كان لا يرىٰ طلاق الكره شيئًا	علي بن أبي	٣٤٤

م	الأثر	القائل	الصفحة
		طالب	
٥١-	أنه كان يجعل الخلية والبريّة والبتّة والحرام ثلاثًا	علي بن أبي طالب	٣٥٣
٥٢-	أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعًا، وبعدها أربعًا	ابن مسعود	١٣٨
٥٣-	أنه كان يقول في الحرام: «ثلاث»	زيد بن ثابت	٣٥٥
٥٤-	أنه لم ير ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رفع يديه إلا في التكبيرة الأولىٰ	مجاهد	١٢٢
٥٥-	أنهم رأوا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرفع يديه عند الركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع	طاوس وحمزة وعطاء	١٢٠
٥٦-	بئس والله ما اشتريت، وبئس والله ما اشترىٰ، أخبري زيد بن أرقم: أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب	عائشة	٢٢٠
٥٧-	بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة فرأينا أن الشمس قد غابت، وأنّا قد أمسينا، فأُخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة، فشرب عمر وشربنا فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس، فجعل بعضنا يقول لبعض: نقضي يومنا هذا، فسمع ذلك عمر	زيد بن وهب	١٦٠

م	الأثر	القائل	الصفحة
	فقال: والله لا نقضيه وما تجانفنا لإثم		
٥٨-	تجوز شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، والأخ لأخيه، إذا كانوا عدولًا، لم يقل الله حين قال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ إلا والدًا وولدًا وأخًا	عمر بن الخطاب	٤٤٥، ٥٠٧
٥٩-	تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر أن خل سبيلها، فكتب إليه: إن كانت حرامًا خليت سبيلها فكتب إليه: إني لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن	أبو وائل شقيق ابن سلمة	٣١٩
٦٠-	جاء رجل إلىٰ ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقال: إن لي جارًا يأكل الربا، وإنه لا يزال يدعوني، فقال: مهنؤه لك وإثمه عليه		٢٩٦
٦١-	جاء رجل إلىٰ ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقال: كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس، فقالت: لو أن الذي بيدك من أمري بيدي، لعلمت كيف أصنع، فقال: إن الذي بيدي من أمرك بيدك قالت: فأنت طالق ثلاثًا، فقال: أراها واحدة، وأنت أحق بالرجعة	علقمة والأسود	٣٦٢
٦٢-	حُسبت عليّ بتطليقة	ابن عمر	٣٥١

م	الأثر	القائل	الصفحة
٦٣-	خرجنا عُمّارًا، فلما كنا بذات الشقوق لدغ صاحب لنا، فاعترضْنا للطريق نسأل عما نصنع به، فإذا عبدالله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ركب، فقلنا له: لدغ صاحب لنا، فقال: «اجعلوا بينكم وبين صاحبكم يومًا، وليرسل بالهدي، فإذا نحر الهدي فليحلل، ثم عليه العمرة	عبدالرحمن بن يزيد	١٦٩
٦٤-	خطّأ الله نوأها عليك، إنما الطلاق لك عليها، وليس لها عليك	ابن عباس	٣٦٥
٦٥-	الخطب يسير، وقد اجتهدنا، نقضي يومًا	عمر بن الخطاب	١٦٢
٦٦-	دراهم بدراهم، وبينهما حريرة	ابن عباس	٢٢٠
٦٧-	رأيت أبا سعيد الخدري، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يرفعون أيديهم حين يفتتحون الصلاة، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤوسهم من الركوع	عطاء	١٢٢، ٥٠٨
٦٨-	رأيت عبدالله، وعبدالله، وعبدالله يرفعون أيديهم في الصلاة» لعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس، وعبدالله ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ	طاوس	١٢١

م	الأثر	القائل	الصفحة
٦٩-	سألت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رجل لي عليه حق إلىٰ أجل، فقلت: عجل لي وأضع لك، فنهاني عنه، وقال: نهانا أمير المؤمنين أن نبيع العين بالدين	أبو المنهال عبدالرحمن بن مطعم	٢٣٧
٧٠-	سألت عثمان عن رجل جعل أمر امرأته بيدها، قال: القضاء ما قضت	أبو الحلال ربيعة ابن زرارة	٣٦٥
٧١-	سمع ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مزمارًا قال: فوضع إصبعيه علىٰ أذنيه، ونأىٰ عن الطريق، وقال لي: يا نافع هل تسمع شيئًا؟ قال: فقلت: لا، قال: فرفع إصبعيه من أذنيه، وقال: «كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا	نافع	٢٩٨
٧٢-	السنة بالنساء في الطلاق والعدة	ابن مسعود	٣٧٢
٧٣-	صدقتم، تدرون ما الأقراء؟ إنما الأقراء الأطهار	عائشة	٣٩٠
٧٤-	صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة	ابن مسعود	١١٣
٧٥-	طلاق العبد بيد سيده	ابن عباس	٣٦٩

م	الأثر	القائل	الصفحة
٧٦-	عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا	ابن عباس	٣٦٠
٧٧-	علمنا رسول الله ﷺ الصلاة: فقام فكبر ورفع يديه، ثم ركع، فطبّق يديه جعلهما بين ركبتيه، فبلغ ذلك سعدًا فقال: صدق أخي قد كنا نفعل ذلك في أول الإسلام ثم أمرنا بهذا	ابن مسعود	١١٦
٧٨-	فردها علي، ولم يرها شيئًا	ابن عمر	٣٥٢
٧٩-	الفطر مما دخل وليس مما خرج	ابن عباس	١٥٦
٨٠-	في الرجل يحلف قال: له أن يستثني ولو إلىٰ سنة	ابن عباس	٤٣٤
٨١-	قلت لابن عمر: إنا نشتري الجواري فنحمّض لهن قال: «وما التحميض؟» قال: نأتيهن في أدبارهن قال: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين	سعيد بن يسار	٣٣٠، ٥١٠
٨٢-	كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك	نافع	١٤٠
٨٣-	كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرًا، فبعث الله تعالىٰ نبيه ﷺ وأنزل كتابه،	ابن عباس	٤١٩

م	الأثر	القائل	الصفحة
	وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو		
٨٤-	كان رجل من بني تغلب يقال له: عبادة بن النعمان بن زرعة، كانت عنده امرأة من بني تميم، وكان عبادة نصرانيًّا، فأسلمت امرأته، وأبىٰ أن يسلم، ففرّق عمر بينهما	داود بن كردوس	٣٢١
٨٥-	كل الطلاق جائز، إلا طلاق المعتوه	علي بن أبي طالب	٣٤٤، ٥١١
٨٦-	كنا عند عمر بن الخطاب في شهر رمضان فجيء بجفنة، فقال المؤذن: يا هؤلاء إن الشمس طالعة، فقال عمر: «أعاذنا الله أو قال: أغنانا الله من شرّك إنا لم نرسلك راعيًا للشمس، ولكنا أرسلناك داعيًا للصلاة، يا هؤلاء من كان أفطر، فإن قضاء يوم يسير، ومن لم يكن أفطر فليتم صيامه	حنظلة	١٥٩
٨٧-	كنَّا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ نرىٰ الاستثناء جائزًا في كل شيء إلا في الطلاق	أبو سعيد الخدري	٣٧٨، ٥١١

م	الأثر	القائل	الصفحة
	والعتاق		
٨٨-	كنا ننزعه -أي الحرير- عن الغلمان، ونتركه علىٰ الجواري	جابر	٨٨
٨٩-	كنت عنده عشية في رمضان، وكان يوم غيم، فظن أن الشمس قد غابت، فشرب عمر وسقاني، ثم نظروا إليها علىٰ سفح الجبل، فقال عمر: «لا نبالي والله، نقضي يومًا مكانه	بشر بن قيس	١٥٨
٩٠-	لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن حين يفتتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلىٰ البيت، وحين يقوم علىٰ الصفا، وحين يقوم علىٰ المروة، وحين يقف مع الناس عشية عرفة، وبجمع، والمقامين حين يرمي الجمرة	ابن عباس	١١٩
٩١-	لا رضاع بعد الفصال	علي بن أبي طالب	٣٩٥
٩٢-	لا يحل خل من خمر أفسدت حتىٰ يكون الله هو الذي أفسدها	عمر بن الخطاب	٥٩
٩٣-	لا يعلو النصراني المسلمة، يفرّق بينهما	ابن عباس	٣٢٥
٩٤-	ليس الرجل أمينًا علىٰ نفسه إذا أجعتَهُ، أو	عمر بن	٣٤٣

م	الأثر	القائل	الصفحة
	أوثقتَهُ، أو ضربتَه	الخطاب	
٩٥-	ليس من مالك ما كان فيه مَثنَوِيَّة لغيرك	عمر بن الخطاب	٢٢٧
٩٦-	المسلمون عدول بعضهم علىٰ بعض، إلا مجلودًا في حد، أو مجربًا في شهادة زور، أو ظنينًا في ولاء أو قرابة	عمر بن الخطاب	٤٤٤، ٥١٣
٩٧-	من استقاء وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء	ابن عمر	١٥٥
٩٨-	من حلف بعتاق أو طلاق فقال: إن شاء الله لم يقع طلاقه ولا عتاقه	ابن عباس	٣٧٩
٩٩-	من قاء وهو صائم فليفطر	أبو هريرة	١٥٣
١٠٠-	الميت يُقَمَّصُ ويُؤَزَّرُ ويُلَفُّ بالثوب الثالث، فإن لم يكن إلا ثوب واحد كُفِّنَ فيه	عبدالله بن عمرو ابن العاصي	١٤٦
١٠١-	نساء أهل الكتاب لنا حل، ونساؤنا عليهم حرام	جابر	٣٢٣
١٠٢-	هو شر من النرد	ابن عمر	٢٥١
١٠٣-	والله لا نقضيه، وما تجانفنا لإثم	عمر بن الخطاب	١٦٣

م	الأثر	القائل	الصفحة
١٠٤	-والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول	عمر بن الخطاب	٤٤٨
١٠٥	-ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلىٰ الله ورسوله وزوجها كافر، مقيم بدار الكفر، إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدَم زوجها مهاجرا، قبل أن تنقضي عدّتها	ابن شهاب	٣٢٧
١٠٦	-يبعث بهدي، ثم يحسُب كم يسير، ثم يحتاط بأيام، ثم يحل	طاوس	١٧٠

* * *

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	العَلَم / الترجمة	الصفحة
١-	إبراهيم بن محمد بن عبيدالله بن المدبر	٢٨٢
٢-	إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي	١٧٠
٣-	إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني	٣٧٨
٤-	أبو بكر النهشلي الكوفي	١١٧
٥-	أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة	٣٩٠
٦-	أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي	٢٨١
٧-	أبو عبيدة بن عبدالله بن زمعة بن الأسود بن المطلب	٣٩٨
٨-	أبو معبد مولىٰ عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا	٣٦٧
٩-	أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي	٣١٩
١٠-	أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبدالرحمن بن عوف الزّهري	١٢٦
١١-	أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني	٣٨٣
١٢-	أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن محمود الحرّاني الحنبلي	١٨٣
١٣-	أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني	٢٦٧

م	العَلَم / الترجمة	الصفحة
١٤-	أحمد بن محمد الأنطاكي أبو الرقعمق	٢٨٣
١٥-	أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري	٣٧٤
١٦-	أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي القدوري	٨٦
١٧-	أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي	٢٢٣
١٨-	أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي	٢٨٦
١٩-	أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السّعدي	٣٠٩
٢٠-	أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي أبو بكر = الخلال	١٤٩
٢١-	أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الأثرم	٦٨
٢٢-	إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري	١٣٧
٢٣-	إسحاق بن عيسىٰ بن نجيح بن الطبّاع البغدادي	٣٠٣
٢٤-	إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي أبو يعقوب = الكوسج	٧١
٢٥-	إسماعيل بن سعيد الشالَنجي	١٧٥
٢٦-	إسماعيل بن عبدالله بن ميمون بن عبدالحميد بن أبي الرجال	٢٤٤

م	العَلَم / الترجمة	الصفحة
٢٧-	الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي	١١٣
٢٨-	أشعث بن سوار الكندي النجار الكوفي	٤٠٢
٢٩-	أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي العامري	١٢٦
٣٠-	الحسن بن أبي الحسن يسار البصري	٧٧
٣١-	الحكم بن عتيبة الكندي	١١٤
٣٢-	الفضل بن زياد القطان البغدادي	٦٩
٣٣-	بشر بن قيس التغلبي	١٥٨
٣٤-	بكير بن عبدالله بن الأشج القرشي	٣٥٠
٣٥-	ثوبان بن إبراهيم المعروف بذي النون المصري	٣٠٦
٣٦-	جامع بن مرخية الكلابي	٢٧٨
٣٧-	جعفر بن محمد النسائي الشقراني الشعراني	٦٨
٣٨-	جُميع بن عبدالحميد الجعفي	٣٧٨
٣٩-	الجنيد بن محمد بن الجنيد القواريري الخزاز	٣٠٨
٤٠-	جويبر بن سعيد الأزدي أبو القاسم البلخي	٣٩٦
٤١-	حبيب بن أبي ثابت قيسِ بنِ دينار أبو يحيىٰ القرشي	٣٦١
٤٢-	حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني	٤٢٤
٤٣-	الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي	٢٦٣
٤٤-	الحسن بن عياش بن سالم الكوفي	١١٤

م	العَلَم / الترجمة	الصفحة
٤٥-	حفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق	٣٩٠
٤٦-	حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني	١٧٥
٤٧-	حنظلة الشيباني	١٥٩
٤٨-	خالد بن المهاجر بن سيف الله خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي	٣١٥
٤٩-	خالد بن يزيد بن أسد البجلي القسري	٣٧٨
٥٠-	ربيعة بن زرارة العتكي	٣٦٥
٥١-	رميثة بنت الحارث بن حذيفة بن مالك بن ربيعة من بني فراس	٣٦٤
٥٢-	الزبير بن أحمد = أبو عبدالله الزُّبَيري	١٠٨
٥٣-	زهير بن أبىٰ سلمىٰ	٤٦
٥٤-	زيد بن وهب الجهني	١٦٠
٥٥-	زينب بنت أبي سلمة بن عبدالأسد القرشية المخزومية	٣٩٨
٥٦-	سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي	٣٣١
٥٧-	سعيد بن أبي بردة بن أبي موسىٰ الأشعري الكوفي	٤٤٤
٥٨-	سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم الجمحي	١٢٧
٥٩-	سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي المدني	٢٥٨
٦٠-	سعيد بن جبير بن هشام الكوفي الأسدي الوالبي	١٣٥

م	العَلَم / الترجمة	الصفحة
٦١-	سعيد بن يسار المدني	٣٢٨
٦٢-	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	٣٦٨
٦٣-	سليمان بن يسار الهلالي	٣٥٠
٦٤-	سوّار بن مصعب الهمداني الكوفي الضرير	١٢٤
٦٥-	شهاب الدين أحمد بن حمدان بن أحمد الأذرعي	٢٦٤
٦٦-	صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل أبو الفضل الشيباني	١٠٠
٦٧-	الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني	٣٩٦
٦٨-	طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني اليماني	١١٤
٦٩-	عامر بن شراحيل الشعبي	١٧٠
٧٠-	عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري النجاري	٣١٥
٧١-	عبدالرحمن بن القاسم العُتَقي	٥٤
٧٢-	عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي = ابن الجوزي	١١٣
٧٣-	عبدالرحمن بن عمرو بن يُحمَد الأوزاعي	٢٤٥
٧٤-	عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري	٣٦٨
٧٥-	عبدالرحيم بن الحسين العراقي	٧٦
٧٦-	عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي = سحنون	٢٤٠
٧٧-	عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد بن علي الحراني ابن تيمية	١٨٩

م	العَلَم / الترجمة	الصفحة
٧٨-	عبدالكريم بن مالك أبو سعيد الجزري الحراني	٣٦٩
٧٩-	عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني	٥٢
٨٠-	عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجماعيلي	٦٢
٨١-	عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي	٢٩٧
٨٢-	عبدالله بن ذكوان القرشي أبو الزناد	٤٥٧
٨٣-	عبدالله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي	٣٤٨
٨٤-	عبدالله بن شبرمة الضبّيّ	٤٥٧
٨٥-	عبدالله بن نافع مولىٰ بني مخزوم المعروف بالصائغ	١٢٦
٨٦-	عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي	٥٤
٨٧-	عبدالملك بن عبدالحميد بن مهران الميموني الرّقّيّ	٣٨٣
٨٨-	عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج	٣٠١
٨٩-	عبدالملك بن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي	٣٤١
٩٠-	عبيدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي	٣٢٨
٩١-	عثمان بن عبدالله بن موهب التيمي المدني الأعرج	٦٦
٩٢-	عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي	٣١٤
٩٣-	عصمة بن عصام بن الحكم بن عيسىٰ الشيباني العكبري	٤٥٣
٩٤-	عطاء بن أبي رباح	١٢٠

م	العَلَم / الترجمة	الصفحة
٩٥-	عطية بن سعد بن جُنادة العوفي الجَدَلي	١٢٤
٩٦-	علاء الدين مغلطاي بن قليج	٢٧٧
٩٧-	علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي	١٧٠
٩٨-	علي بن حنظلة الشيباني	١٥٩
٩٩-	علي بن زياد التونسي العبسي	٣٣٣
١٠٠-	علي بن عبدالكافي بن علي السبكي	٢١٨
١٠١-	علي بن عمر بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار	١٤٤
١٠٢-	علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي	١٠٧
١٠٣-	عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بأبي حفص ابن شاهين	٣٧٩
١٠٤-	عمر بن الحسين بن عبدالله البغدادي الخرقي	٦٣
١٠٥-	عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية	٣٩٠
١٠٦-	عمرو بن سفيان	٢٨١
١٠٧-	عمرو بن شراحيل بن محمد المعافري	٣٤٢
١٠٨-	عمرو بن عُبيد بن باب البصري	٢٧٩
١٠٩-	عياض بن موسىٰ بن عياض اليحصبي	١٤٤
١١٠-	قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب القرشي الجمحي	٣٤١
١١١-	قيس بن سعد المكي	٣٤٩
١١٢-	الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي	١٧٧

م	العَلَم / الترجمة	الصفحة
١١٣-	مجاهد بن جبر	١٢٢
١١٤-	محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن العراقي الكلوذاني	١٧٥
١١٥-	محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي القرطبي	٨٢
١١٦-	محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري	٢٥٥
١١٧-	محمد بن الحسن بن فَرقَد أبو عبدالله الشيباني	٦٠
١١٨-	محمد بن جابر بن سيار السحيمي اليمامي	١١٢
١١٩-	محمدُ بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر	٧٤
١٢٠-	محمد بن سيرين الأنصاري	٢٩٧
١٢١-	محمدُ بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي = ابن القيسراني	٣٠٢
١٢٢-	محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق	٣٦٤
١٢٣-	محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ	١٢٠
١٢٤-	محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي	٢٧٢
١٢٥-	محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري	٢٧١
١٢٦-	محمد بن محمد أبو عبدالله العبدري = ابن الحاج المغربي الفاسي	٣٣٣
١٢٧-	محمد بن محمد بن الحسين البزدوي	٩٤
١٢٨-	محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري	٣١٤

م	العَلَم / الترجمة	الصفحة
١٢٩-	محمد بن يحيىٰ بن عبدالله بن العباس بن محمد بن صول الكاتب = الصولي	٢٤٨
١٣٠-	معن بن عيسىٰ القزاز	١٢٧
١٣١-	مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل الدمشقي	٣٨٦
١٣٢-	مهنا بن يحيىٰ الشامي السلمي	٤٥٠
١٣٣-	موسىٰ بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب	٣٣١
١٣٤-	ميمون بن مهران الجزري الرقي	٣٣١
١٣٥-	نافع القرشي ثم العدوي العُمَري	١٢٣
١٣٦-	نصر بن عمران الضُّبَعي البصري	١٢٠
١٣٧-	واصل بن عطاء	٢٧٩
١٣٨-	الوليد بن مسلم بن السائب	١٢٦
١٣٩-	يحيىٰ بن أبي حية أبو جناب الكلبي الكوفي	٣٩٥
١٤٠-	يحيىٰ بن ميمون الضبي العطار الكوفي	١٣٥
١٤١-	يزيد بن أبي حبيب الأزدي	٣٦٤
١٤٢-	يعقوب بن إبراهيم القاضي أبو يوسف	٨٦
١٤٣-	يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي	٥٤

* * *

فهرس المصطلحات المعرفة والألفاظ المشروحة

م	المصطلح	الصفحة
١-	الأُتُن	٤٢٢
٢-	البطة	١٠٠
٣-	التجبية	٣٣٠
٤-	يشتار	٣٤١
٥-	التغبير	٣٠٦
٦-	ذات الشقوق	١٦٩
٧-	الراية	٢١٤
٨-	الرَّمَكة	٢٤٠
٩-	زُرَع	٤١

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١- **إبطال الحيل** لأبي عبدالله عبيدالله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري المعروف بابن بطة العكبري (المتوفىٰ: ٣٨٧هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢- **ابن قيم الجوزية حياته آثاره موارده** لبكر بن عبدالله أبو زيد (المتوفىٰ: ١٤٢٩هـ)، دار العاصمة، الرياض، النشرة الثانية، ١٤٢٣م.

٣- **اجتماع الجيوش الإسلامية علىٰ حرب المعطلة والجهمية** لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (المتوفىٰ: ٧٥١)، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، الناشر: دار عطاءات العلم – دار ابن حزم، الطبعة الرابعة، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م.

٤- **الإجماع** لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفىٰ: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٥- **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة** لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي بن عبدالله الدمشقي العلائي (المتوفىٰ: ٧٦١هـ)، تحقيق: د.محمد سليمان الأشقر، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٧هـ.

٦- **إحكام الإحكام في شرح أحاديث سيد الأنام** لتقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد، الناشر: دار أسفار لنشر الكتب والرسائل العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م.

٧- **الأحكام السلطانية للفراء** للقاضي أبي يعلىٰ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفىٰ: ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٨- **أحكام القرآن** لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفىٰ: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.

٩- **أحكام القرآن** للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفىٰ: ٥٤٣هـ)، اعتنىٰ به: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٠- **أحكام المولود في الفقه الإسلامي** لأسماء بنت محمد بن إبراهيم آل طالب، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

١١- **أحكام أهل الذمة** لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (المتوفىٰ: ٧٥١هـ)، الجزء الأول تحقيق: محمد عزير شمس، الجزء الثاني تحقيق: نبيل بن نصار السندي، الناشر: دار عطاءات العلم -الرياض، دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٤٢هـ- ٢٠٢١م.

١٢- **أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد ابن حنبل** لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي الحنبلي (المتوفىٰ: ٣١١هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٣- **أحكام حضور المساجد** للشيخ عبدالله بن صالح الفوزان، مكتبة دار المنهاج، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ.

١٤- **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه** لأبي عبدالله محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي المكي (توفي بعد ٢٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الناشر: دار خضر- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٥- **اختلاف أقوال مالك وأصحابه** لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق وتعليق: حميد محمد لحمر- ميكلوش موراني، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣هـ.

١٦- **الاختيار لتعليل المختار** لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي- القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.

١٧- **آداب الزفاف في السنة المطهرة** لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار السلام، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٨- **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري** لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبدالملك القسطلاني القتيبي المصري، أبي العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ.

١٩- **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول** لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق- كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢٠- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفىٰ: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٢١- **أساس البلاغة** لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (المتوفىٰ: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٢- **الأسامي والكنىٰ** لأبي أحمد الحاكم الكبير، محمد بن محمد بن أَحمد بن إِسحاق النيسابوري الكرابيسي (المتوفىٰ: ٣٧٨هـ)، تحقيق: أبي عمر محمد بن علي الأَزهري، الناشر: دار الفاروق للطباعة والنشر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

٢٣- **الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية علىٰ المصنفات الأصولية من القرن الثالث إلىٰ القرن الرابع عشر الهجري** د.إيمان بنت سالم قبوس، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه في جامعة أم القرىٰ بتاريخ ١٤٣٦هـ.

٢٤- **الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا** إعداد الطالبة: مجمول بنت أحمد بن حميّد الجدعاني، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه في جامعة أم القرىٰ، عام ١٤٣٣-١٤٣٤هـ.

٢٥- **استدراكات الإمامين ابن تيمية وابن القيم الفقهية علىٰ الإمام ابن حزم** د.إبراهيم ابن عبدالعزيز الكندي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، لم تطبع بعد، نوقشت عام ١٤٣٨هـ.

٢٦- **الاستذكار** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفىٰ: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي

معوض، دار الكتب العلمية- بيروت.

٢٧- **الاستقامة** لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د.محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢٨- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٢٩- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٣٠- **إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النكاح** لعبدالله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، الناشر: الجديع للبحوث والاستشارات، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٣١- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٣٢- **الأشباه والنظائر** لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٣٣- **الإشراف على مذاهب العلماء** لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر

النيسابوري (المتوفىٰ: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبي حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة- الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م.

٣٤- **الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف** للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣٥- **الأصل للشيباني** لأبي عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفىٰ: ١٨٩هـ)، تحقيق محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

٣٦- **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله** لعياض بن نامي السلمي، الناشر: دار التدمرية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٣٧- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (المتوفىٰ: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار عطاءات العلم، دار ابن حزم، الطبعة الخامسة، ١٤٤١هـ- ٢٠١٩م.

٣٨- **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار** لأبي بكر محمد بن موسىٰ بن عثمان الحازمي الهمداني زين الدين (المتوفىٰ: ٥٨٤هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، الدكن، الطبعة الثانية، ١٣٥٩هـ.

٣٩- **إعلام الموقعين عن رب العالمين** لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفىٰ: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٤٠- **الأعلام** لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، تاريخ النشر: ٢٠٠٢م.

٤١- **أعيان العصر وأعوان النصر** لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، دار الفكر المعاصر- دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٤٢- **إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان** لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، حققه: محمد عزير شمس، خرّج أحاديثه: مصطفى بن سعيد إيتيم، الناشر: دار عطاءات العلم- الرياض، دار ابن حزم- بيروت.

٤٣- **الأغاني** لأبي الفرج الأصبهاني، تحقيق: سمير جابر، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية.

٤٤- **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم** لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٤٥- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات- دار الفكر، الناشر: دار الفكر- بيروت.

٤٦- **الإقناع في فقه الإمام أحمد ابن حنبل** لموسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي ثم الصالحي شرف الدين أبي النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)،

تحقيق: عبداللطيف محمد موسىٰ السبكي، الناشر: دار المعرفة.

٤٧- **الإقناع في مسائل الإجماع** لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (المتوفىٰ: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٤٨- **الإقناع في مسائل الإجماع** لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (المتوفىٰ: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٤٩- **إكمال المعلم بفوائد مسلم (شرح صحيح مسلم للقاضىٰ عياض)**، لعياض بن موسىٰ ابن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (المتوفىٰ: ٥٤٤هـ)، تحقيق: يحيىٰ إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٥٠- **الانتفاع بالأعيان المحرمة من الأطعمة والأشربة والألبسة** لجمانة أبو زيد، الناشر: دار النفائس- عمان، سنة الطبع:١٤٢٥هـ.

٥١- **الأم** لأبي عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبدمناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة، سنة النشر: ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٥٢- **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مسائل الإمام المبجل أبي عبدالله أحمد ابن حنبل** لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال (المتوفىٰ: ٣١١هـ)، تحقيق: د.يحيىٰ مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة

الأولىٰ، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٥٣- **الأموال** لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفىٰ: ٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر.

٥٤- **إنباء الغمر بأبناء العمر** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفىٰ: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د.حسن حبشي، الناشر: المجلس الأعلىٰ للشئون الإسلامية- لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عام النشر: ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م.

٥٥- **إنباه الرواة علىٰ أنباه النحاة** لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفىٰ: ٦٤٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي ومؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٢م.

٥٦- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفىٰ: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٥٧- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفىٰ: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٥٨- **الباعث علىٰ إنكار البدع والحوادث** لأبي القاسم شهاب الدين عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفىٰ: ٦٦٥هـ)، تحقيق: عثمان أحمد عنبر، الناشر: دار الهدىٰ- القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

٥٩- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** لزين الدين بن إبراهيم بن محمد،

المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (توفي بعد: ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي.

٦٠- **البحر المحيط في أصول الفقه** لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٦١- **البحر المحيط في التفسير** لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، الطبعة: ١٤٢٠هـ.

٦٢- **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)** للروياني أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٦٣- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٦٤- **البداية والنهاية** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٦٥- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٦٦- **بدائع الفوائد** لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي ابن محمد العمران، الناشر: دار عطاءات العلم- دار ابن حزم، الطبعة الخامسة، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م.

٦٧- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** لمحمد بن علي الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت، تاريخ النشر: ٢٠٠٤.

٦٨- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٦٩- **البدور المضية في تراجم الحنفية** لمحمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكملائي، الناشر: دار الصالح (القاهرة- مصر)، مكتبة شيخ الإسلام (دكا- بنجلاديش)، الطبعة الثانية، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م.

٧٠- **البرهان في أصول الفقه** لعبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني أبي المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٧١- **بغية الطلب في تاريخ حلب** لعمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي كمال الدين ابن العديم (المتوفى: ٦٦٠هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار، الناشر: دار الفكر.

٧٢- **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، لأحمد بن يحيى بن

أحمد بن عميرة، أبي جعفر الضبي (المتوفىٰ: ٥٩٩هـ)، دار الكاتب العربي – القاهرة، ١٩٦٧م.

٧٣- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفىٰ ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: مطبعة عيسىٰ البابي الحلبي، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

٧٤- **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف (بحاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير)** لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفىٰ: ١٢٤١هـ)، دار المعارف.

٧٥- **البناية شرح الهداية** لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفىٰ: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٧٦- **بيان الدليل علىٰ بطلان التحليل** لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفىٰ: ٧٢٨هـ)، تحقيق: فيحان بن شالي بن عتيق المطيري، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٧٧- **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام** لعلي بن محمد بن عبدالملك الكتامي الحميري الفاسي أبي الحسن ابن القطان (المتوفىٰ: ٦٢٨هـ)، تحقيق: د.الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٧٨- **البيان في مذهب الإمام الشافعي** لأبي الحسين يحيىٰ بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفىٰ: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج- جدة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٧٩- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة** لأبي

الوليد محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٨٠- **بيع العينة دراسة فقهية مقارنة** د.خالد يوسف الجهيم، الناشر: مجلة الدراسات العربية – جامعة المنيا.

٨١- **بيع العينة وحكمه في الإسلام** د.عبدالعظيم أحمد عدوان، مجلة الفتح ٢٠٠٨، العدد الثاني والثلاثون.

٨٢- **تاج العروس من جواهر القاموس** لمحمد بن محمد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٨٣- **التاج والإكليل لمختصر خليل** لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٨٤- **تاريخ ابن يونس المصري** لعبدالرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي أبي سعيد (المتوفى: ٣٤٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٨٥- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبدالسلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٨٦- **التاريخ الكبير** لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبي عبدالله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.

٨٧- **تاريخ بغداد** لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفىٰ: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٨٨- **تاريخ دمشق** لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفىٰ: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٨٩- **تاريخ علماء الأندلس** لعبدالله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي أبي الوليد المعروف بابن الفرضي (المتوفىٰ: ٤٠٣هـ)، عنىٰ بنشره وصححه ووقف علىٰ طبعه: السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٩٠- **التبصرة** لعلي بن محمد الربعي أبي الحسن المعروف باللخمي (المتوفىٰ: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٩١- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي** لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفىٰ: ٧٤٣هـ)، والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد ابن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفىٰ: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرىٰ الأميرية، الطبعة الأولىٰ، ١٣١٣هـ.

٩٢- **التبيين لأسماء المدلسين** لبرهان الدين الحلبي إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الشافعي سبط ابن العجمي (المتوفىٰ: ٨٤١هـ)، تحقيق: يحيىٰ شفيق حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٩٣- **التجريد للقدوري** لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، دار السلام- القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٩٤- **تحرير الكلام في مسائل الالتزام** لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٩٥- **التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»**، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.

٩٦- **تحريم آلات الطرب** لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٩٧- **تحريم الزوجة** للشيخ أحمد الزومان، بحث منشور في شبكة الألوكة.

٩٨- **تحفة الفقهاء** لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد أبي بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى نحو: ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٩٩- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.

١٠٠- **تحفة المودود بأحكام المولود** لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (المتوفى ٧٥١هـ)، تحقيق: عثمان بن جمعة ضميرية، الناشر: دار عطاءات العلم- دار ابن حزم، الطبعة الرابعة، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م.

١٠١- **التحقيق في مسائل الخلاف** لأبي الفرج ابن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، حققه وخرج أحاديثه: مسعد عبدالحميد محمد السعدني، علق عليه: محمد فارس، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

١٠٢- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** لعبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة.

١٠٣- **تذكرة الحفاظ** لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٠٤- **التذكرة في الفقه** لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٥١٣هـ)، تحقيق وتعليق: د.ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٠٥- **تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال** لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الشهير بالذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: غنيم عباس غنيم- مجدي السيد أمين، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٠٦- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك** لأبي الفضل القاضي عياض بن موسىٰ اليحصبي (المتوفىٰ: ٥٤٤هـ)، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، عبد القادر الصحراوي، محمد بن شريفة، عيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة- المحمدية، المغرب، الطبعة الأولىٰ.

١٠٧- **تزيين الأسواق في أخبار العشاق** لداود بن عمر الأنطاكي المعروف بالأكمه (المتوفىٰ: ١٠٠٨هـ)، مكتبة الهلال، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٠٨- **تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ويليه «فائت التسهيل»** لصالح بن عبدالعزيز بن علي آل عثيمين الحنبلي مذهبا، النجدي القصيمي البُرَدِي (المتوفىٰ: ١٤١٠هـ)، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٠٩- **التسهيل لعلوم التنزيل** لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفىٰ: ٧٤١هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة الأولىٰ- ١٤١٦هـ.

١١٠- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي** لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي (المتوفىٰ: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د.سيد عبد العزيز – د.عبدالله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث- توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

١١١- **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس** لعبيدالله بن الحسين بن الحسن أبي القاسم ابن الجلاب المالكي (المتوفىٰ: ٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن،

دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١١٢- **تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن** لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (المتوفىٰ: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله ابن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر د.عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١١٣- **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)** لمحمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني (المتوفىٰ: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م.

١١٤- **تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفىٰ: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١١٥- **تفسير القرآن** لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفىٰ: ٣١٩هـ)، قدم له الأستاذ الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، حققه وعلق عليه الدكتور: سعد بن محمد السعد، دار النشر: دار المآثر- المدينة النبوية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١١٦- **تقريب التهذيب** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفىٰ: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١١٧- **التلقين في الفقه المالكي** لأبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر

الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفىٰ: ٤٢٢هـ)، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١١٨- **التليد والطارف في الرد علىٰ من أجاز المعازف** لعبدالله بن عبدالرحمن السعد، دار المحدث، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

١١٩- **التمام لما صح من الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام** لمحمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي البغدادي، دار العاصمة للنشر والتوزيع، النشرة الأولىٰ، ١٤١٤هـ.

١٢٠- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفىٰ: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفىٰ بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

١٢١- **التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بالتلخيص الحبير** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفىٰ: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د.محمد الثاني بن عمر بن موسىٰ، الناشر: دار أضواء السلف، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١٢٢- **التنبيه علىٰ مبادئ التوجيه (قسم العبادات)** لأبي الطاهر إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفىٰ: بعد ٥٣٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١٢٣- **التنبيه علىٰ مشكلات الهداية** لصدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (المتوفىٰ: ٧٩٢هـ)، تحقيق ودراسة: عبدالحكيم بن محمد شاكر (الجزء الأول والثاني والثالث)- أنور صالح أبو زيد (الجزء الرابع والخامس)، أصل التحقيق: رسائل ماجستير- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٢٤- **التنبيه في الفقه الشافعي** لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (المتوفىٰ: ٤٧٦هـ)، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١٢٥- **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة** لنور الدين علي بن محمد بن علي بن عبدالرحمن ابن عراق الكناني (المتوفىٰ: ٩٦٣هـ)، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، عبدالله محمد الصديق الغماري، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٣٩٩هـ.

١٢٦- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق** لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفىٰ: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفىٰ أبو الغيط عبدالحي عجيب، الناشر: دار الوطن، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٢٧- **تهذيب الأسماء واللغات** لأبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (المتوفىٰ: ٦٧٦هـ)، عنيت به شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية.

١٢٨- **تهذيب التهذيب** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفىٰ: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند،

الطبعة الأولىٰ، ١٣٢٦هـ.

١٢٩- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ليوسف بن عبدالرحمن بن يوسف أبي الحجاج جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفىٰ: ٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

١٣٠- **تهذيب اللغة** لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (المتوفىٰ: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠١م.

١٣١- **تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته** لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (المتوفىٰ: ٧٥١هـ)، الجزء الأول بتحقيق: علي بن محمد العمران، الجزء الثاني والثالث بتحقيق: نبيل بن نصار السندي، الناشر: دار عطاءات العلم – دار ابن حزم، الطبعة الثانية، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م.

١٣٢- **التوشيح شرح الجامع الصحيح** لعبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفىٰ: ٩١١هـ)، تحقيق: رضوان جامع رضوان، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٣٣- **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب** لخليل بن إسحاق بن موسىٰ، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفىٰ: ٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

١٣٤- **التوضيح لشرح الجامع الصحيح** لابن الملقن سراج الدين أبي حفص

عمر بن علي ابن أحمد الشافعي المصري (المتوفىٰ: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

١٣٥- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** لعبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي (المتوفىٰ: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٣٦- **تيسير الوصول إلىٰ قواعد الأصول ومعاقد الفصول** للشيخ عبدالله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ.

١٣٧- **الثقات** لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفىٰ: ٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الطبعة الأولىٰ، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

١٣٨- **الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة** لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي (المتوفىٰ: ٨٧٩هـ)، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

١٣٩- **ثلاث تراجم نفيسة للأئمة الأعلام ابن تيمية والحافظ علم الدين البزرالي والحافظ جمال الدين المزي** لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفىٰ ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار ابن الأثير – الكويت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٤٠- **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني** لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية – بيروت.

١٤١- **جامع الرسائل** لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د.محمد رشاد سالم، الناشر: دار العطاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٤٢- **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير** مؤلف الجامع الصغير: أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، مؤلف النافع الكبير: محمد عبدالحي بن محمد عبدالحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت ١٣٠٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٤٣- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم** لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٤٤- **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)** لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

١٤٥- **الجامع لسيرة الإمام ابن قيم الجوزية خلال ستة قرون** جمع وتحقيق: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عطاءات العلم- دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ- ٢٠٢١م.

١٤٦- **الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون** جمعه ووضع فهارسه: محمد عزير شمس وعلي بن محمد العمران، الناشر: دار عطاءات العلم- دار ابن حزم، الطبعة السادسة، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م.

١٤٧- **الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه** لخالد الرباط وسيد عزت عيد، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

١٤٨- **الجامع لمسائل المدونة** لأبي بكر محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفىٰ: ٤٥١هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرىٰ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

١٤٩- **الجرح والتعديل** لأبي محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم (المتوفىٰ: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولىٰ، ١٢٧١ه- ١٩٥٢م.

١٥٠- **جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام علىٰ خير الأنام** ﷺ لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (المتوفىٰ: ٧٥١هـ)، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، الناشر: دار عطاءات العلم- دار ابن حزم، الطبعة الخامسة، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م.

١٥١- **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية** لقاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٥٢- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** لعبدالقادر بن محمد بن نصر الله القرشي أبي محمد محيي الدين الحنفي (المتوفىٰ: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.

١٥٣- **الجوهر النقي علىٰ سنن البيهقي** لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفىٰ المارديني أبي الحسن الشهير بابن التركماني (المتوفىٰ: ٧٥٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٥٤- **الجوهرة النيرة** لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفىٰ: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولىٰ، ١٣٢٢هـ.

١٥٥- **حادي الأرواح إلىٰ بلاد الأفراح** لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (المتوفىٰ: ٧٥١هـ)، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، الناشر: دار عطاءات العلم- دار ابن حزم، الطبعة الرابعة، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م.

١٥٦- **حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير** لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفىٰ: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

١٥٧- **حاشية العدوي علىٰ شرح كفاية الطالب الرباني** لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفىٰ: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٥٨- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني** لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفىٰ: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١٥٩- **الحجة علىٰ أهل المدينة** لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفىٰ: ١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.

١٦٠- **حكم الأواني الذهبية والفضية وما مُوِّه بهما استعمالًا وبيعًا وشراءً** د.صالح بن زابن المرزوقي البقمي، ضمن مجلة جامعة أم القرىٰ، (العدد ٢٠/ ٥٩-١٣٦).

١٦١- **حكم الغناء في مذهب المالكية** لأبي سفيان مصطفىٰ باحو السلاوي المغربي، الناشر: جريدة السبيل، الطبعة الثانية، ١٤٢٨ – ٢٠٠٧.

١٦٢- **حكم اللعب بالشطرنج** لعبدالله بن محمد الزقيل، بحث منشور علىٰ الشبكة.

١٦٣- **حلي التراقي من مكنون جواهر المراقي** لمحمد فال (اباه) بن عبدالله العلوي الشنقيطي، دار ابن حزم، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٨ه-٢٠١٧م.

١٦٤- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** لأبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسىٰ بن مهران الأصبهاني (المتوفىٰ: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.

١٦٥- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبي بكر الشاشي القفال الفارقي الملقب فخر الإسلام المستظهري الشافعي (المتوفىٰ: ٥٠٧هـ)، تحقيق: د.ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة- دار الأرقم، الطبعة الأولىٰ، ١٩٨٠م.

١٦٦- **الحيل الفقهية وعلاقتها بأعمال المصرفية الإسلامية دراسة فقهية تطبيقية في ضوء المقاصد الشرعية** د.عيسىٰ بن محمد عبدالغني الخلوفي، دار

كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

١٦٧- **الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه** لأبي بكر البيهقي (المتوفىٰ: ٤٥٨هـ)، تحقيق ودراسة فريق البحث العلمي بشركة الروضة، الناشر: الروضة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

١٦٨- **الخمر وأحكامها في الشريعة الإسلامية** لمساعد المعتق محمد المعتق، الناشر: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، تاريخ النشر: ١٤٠٥هـ.

١٦٩- **الداء والدواء** لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (المتوفىٰ: ٧٥١هـ)، حققه: محمد أجمل الإصلاحي، خرج أحاديثه: زائد بن أحمد النشيري، الناشر: دار عطاءات العلم- دار ابن حزم، الطبعة الرابعة، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م.

١٧٠- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار** لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفىٰ: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٧١- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفىٰ: ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة.

١٧٢- **درر الحكام شرح غرر الأحكام** لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (المتوفىٰ: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

١٧٣- **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة** لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

١٧٤- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٧٥- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** لإبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي أبي النور، دار التراث للطبع والنشر.

١٧٦- **الذخيرة** لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١٧٧- **ذيل طبقات الحفاظ** لعبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٧٨- **ذيل طبقات الحنابلة** لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق د.عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.

١٧٩- **ذيل ميزان الاعتدال** لأبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن

عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، تحقيق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

١٨٠- **رأي الطبري في فرض الرجلين في الوضوء من خلال تفسيره جامع البيان عرض ودراسة** د.علي بن إبراهيم بن علي طوهري، ١٤٣٩هـ.

١٨١- **رجال المعلقات العشر** لمصطفى بن محمد سليم الغلاييني (المتوفى ١٣٦٤هـ)، المطبعة الأهلية، الطبعة الثانية، تاريخ النشر: ١٣٣٢هـ.

١٨٢- **رجال صحيح مسلم** لأحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم أبي بكر ابن مَنْجُويه (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تحقيق: عبدالله الليثي، الناشر: دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٨٣- **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)** لابن عابدين محمد أمين بن عمر ابن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١٨٤- **الرد الوافر** لمحمد بن عبدالله أبي بكر بن محمد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: ٨٤٢هـ)، تحقيق: زهير الشاوي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.

١٨٥- **الرسالة القشيرية** لعبدالكريم بن هوازن بن عبدالملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ)، تحقيق: د.عبد الحليم محمود، د.محمود بن الشريف، الناشر: دار المعارف.

١٨٦- **رسائل ابن حزم الأندلسي** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس،

الناشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

١٨٧- **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب** لأبي عبدالله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (المتوفىٰ: ٨٩٩هـ)، تحقيق: الجزء الأول والثاني والثالث د. أحمد بن محمد السراح، الجزء الرابع والخامس والسادس د.عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، أصل التحقيق: رسالتا ماجستير في أصول الفقه- كلية الشريعة، بالرياض، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٨٨- **رفع اليدين في الصلاة** لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (المتوفىٰ: ٧٥١هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عطاءات العلم- دار ابن حزم، الطبعة الرابعة، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م.

١٨٩- **رفع اليدين في الصلاة** لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (المتوفىٰ: ٢٥٦هـ)، عناية: بديع الدين الراشدي، دار ابن حزم، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

١٩٠- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** لشهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي (المتوفىٰ: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبدالباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥هـ.

١٩١- **الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع** لمنصور بن يونس البهوتي (المتوفىٰ: ١٠٥١هـ)، تحقيق: أ.د.خالد بن علي المشيقح، د.عبد العزيز بن عدنان العيدان، د.أنس بن عادل اليتامىٰ، الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٨هـ.

١٩٢- **روضة الأفهام في شرح زوائد المحرر علىٰ بلوغ المرام** لعبدالله بن

صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٧هـ.

١٩٣- **روضة الطالبين وعمدة المفتين** لأبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (المتوفىٰ: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

١٩٤- **روضة المحبين ونزهة المشتاقين** لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (المتوفىٰ: ٧٥١هـ)، حققه: محمد عزير شمس، الناشر: دار عطاءات العلم- دار ابن حزم، الطبعة الرابعة، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م.

١٩٥- **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين** لعبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفىٰ: ٦٧٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

١٩٦- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد ابن حنبل** لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (المتوفىٰ: ٦٢٠هـ)، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: د.شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٩٧- **زاد المعاد في هدي خير العباد** لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (المتوفىٰ: ٧٥١هـ)، الناشر: دار عطاءات العلم- الرياض، دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م.

١٩٨- **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي** لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (المتوفىٰ: ٣٧٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.

١٩٩- **الزواجر عن اقتراف الكبائر** لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام أبي العباس (المتوفىٰ: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٢٠٠- **سبل السلام** لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني أبي إبراهيم عز الدين المعروف بالأمير (المتوفىٰ: ١١٨٢هـ)، دار الحديث.

٢٠١- **السراج المنير في الإعانة علىٰ معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير** لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفىٰ: ٩٧٧هـ)، الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية)، عام النشر: ١٢٨٥هـ.

٢٠٢- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفىٰ: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولىٰ.

٢٠٣- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة** لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفىٰ: ١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٢٠٤- **سلم الوصول إلىٰ طبقات الفحول** لمصطفىٰ بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ«كاتب جلبي» وبـ«حاجي خليفة» (المتوفىٰ: ١٠٦٧هـ)، تحقيق: محمود عبدالقادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول- تركيا، عام النشر: ٢٠١٠م.

٢٠٥- **سنن ابن ماجه** لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفىٰ: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد- محمَّد كامل قره بللي- عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية.

٢٠٦- **سنن أبي داود** لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفىٰ: ٢٧٥هـ)، دار الرسالة العالمية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد كامل قره بللي، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٢٠٧- **سنن الترمذي (الجامع الكبير)** لمحمد بن عيسىٰ بن سَوْرة بن موسىٰ بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسىٰ (المتوفىٰ: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٢٠٨- **سنن الدارقطني** لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان ابن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفىٰ: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٢٠٩- **السنن الصغير للبيهقي** لأحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخسروجردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفىٰ: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

٢١٠- **السنن الكبرىٰ** لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفىٰ: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٢١١- **السنن الكبرىٰ للبيهقي** لأحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخسروجردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفىٰ: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢١٢- **سنن النسائي** صححها: جماعة، وقرئت علىٰ الشيخ: حسن محمد المسعودي. الناشر: المكتبة التجارية الكبرىٰ بالقاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٣٤٨هـ- ١٩٣٠م.

٢١٣- **سنن سعيد بن منصور** لسعيد بن منصور (المتوفىٰ: ٢٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: أ.د.سعد بن عبدالله الحميد ود.خالد بن عبدالرحمن الجريسي، الناشر: دار الألوكة للنشر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٢١٤- **سير أعلام النبلاء** لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفىٰ: ٧٤٨هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢١٥- **سير الحاث إلىٰ علم الطلاق الثلاث** ليوسف بن عبدالهادي، تحقيق: د.صفوت عادل عبدالهادي (سليل أسرة آل عبد الهادي الحنابلة)، مطبوع بذيل كتاب: «الإمام يوسف بن عبدالهادي وآثاره الفقهية، وبيان أثر حنابلة فلسطين في دمشق» للمحقق، الناشر: دار النوادر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢١٦- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** لمحمد بن محمد بن عمر بن

علي ابن سالم مخلوف (المتوفىٰ: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢١٧- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** لعبدالحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي، أبي الفلاح (المتوفىٰ: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٢١٨- **شرح التلقين** لأبي عبدالله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفىٰ: ٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٨م.

٢١٩- **شرح الجامع الصغير** لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (المتوفىٰ: ٤٨٢هـ)، رسالة علمية من بداية كتاب الشفعة إلىٰ آخر الكتاب، تحقيق ودراسة: ثريا بنت سعيد بن عطية الله الصبحي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه في جامعة أم القرىٰ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م.

٢٢٠- **شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل** لعبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفىٰ: ١٠٩٩هـ)، ومعه **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني** للبناني اعتنىٰ به: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٢٢١- **شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك** لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية -القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢٢٢- **شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي** لشمس الدين محمد بن عبد الله

الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٢٢٣- **شرح السنة** لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٢٢٤- **شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات** لأبي بكر محمد بن القاسم بن بشار الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار المعارف، الطبعة: الخامسة.

٢٢٥- **شرح القواعد الفقهية** لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (المتوفى: ١٣٥٧هـ)، صححه وقدم له وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف)، تنسيق ومراجعة الطبعة الأولى: د.عبد الستار أبو غدة، الناشر: دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٢٢٦- **الشرح الكبير على متن المقنع** لعبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي أبي الفرج شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٢٢٧- **شرح الكوكب المنير** لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٢٨- **شرح المعلقات السبع** لأبي عبدالله حسين بن أحمد بن حسين الزوزني (المتوفى: ٤٨٦هـ)، الناشر: دار احياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٣ه-

٢٠٠٢م.

٢٢٩- **شرح المقدمة الحضرمية المسمىٰ بشرىٰ الكريم بشرح مسائل التعليم** لسعيد بن محمد باعلي باعشن الدوعني الرباطي الحضرمي الشافعي (المتوفىٰ: ١٢٧٠هـ)، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢٣٠- **الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع** للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفىٰ: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢- ١٤٢٨هـ.

٢٣١- **شرح المنهج المنتخب إلىٰ قواعد المذهب** للمنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفىٰ: ٩٩٥هـ)، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبدالله الشنقيطي.

٢٣٢- **شرح تنقيح الفصول** لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفىٰ: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

٢٣٣- **شرح زروق علىٰ متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني** لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسىٰ البرنسي الفاسي، المعروف بزروق (المتوفىٰ: ٨٩٩هـ)، اعتنىٰ به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٢٣٤- **شرح صحيح البخارىٰ لابن بطال** أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفىٰ: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٢٣٥- **شرح علل الترمذي** لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور همام عبدالرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٢٣٦- **شرح عمدة الفقه** لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار عطاءات العلم- دار ابن حزم، الطبعة الثالثة، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م.

٢٣٧- **شرح مختصر الطحاوي** لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد- سائد بكداش- محمد عبيد الله خان- زينب محمد حسن فلاتة، الناشر: دار البشائر الإسلامية- ودار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٢٣٨- **شرح مختصر خليل للخرشي** محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبدالله (المتوفى: ١١٠١هـ)، وبهامشه حاشية أبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ) دار الفكر للطباعة.

٢٣٩- **شرح مشكل الآثار** لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٢٤٠- **شرح معاني الآثار** لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار- محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢٤١- **الشعر والشعراء** لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٣هـ.

٢٤٢- **الصارم المسلول على شاتم الرسول** لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد محي الدين عبدالحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي.

٢٤٣- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٢٤٤- **صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)** لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي أبي حاتم الدارمي البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٢٤٥- **صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)** لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٤٦- **صحيح الجامع الصغير وزياداته** لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (المتوفى:

١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.

٢٤٧- **صحيح سنن أبي داود – الأم** لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢٤٨- **صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)** لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٢٤٩- **الصلاة** لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: عدنان بن صفاخان البخاري، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض)- دار ابن حزم، الطبعة الرابعة، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م.

٢٥٠- **ضع وتعجل عند الفقهاء** لخالد عزيزي، مجلة التربية والعلم، المجلد ١٨، العدد ٣، سنة ٢٠١١.

٢٥١- **الضعفاء الكبير** لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٢٥٢- **الضعفاء والمتروكون** لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

٢٥٣- **الضعفاء والمتروكون** لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، الناشر:

دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦هـ.

٢٥٤- **ضوء الشموع شرح المجموع** لمحمد الأمير المالكي بحاشية: حجازي العدوي المالكي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، الناشر: دار يوسف بن تاشفين- مكتبة الإمام مالك، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٢٥٥- **طبقات الحنابلة**، لأبي الحسين ابن أبي يعلىٰ محمد بن محمد (المتوفىٰ: ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٢٥٦- **طبقات الشافعية الكبرىٰ** لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفىٰ: ٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٢٥٧- **طبقات الشافعية** لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفىٰ: ٨٥١هـ)، تحقيق: د.الحافظ عبدالعليم خان، دار النشر: عالم الكتب، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٧هـ.

٢٥٨- **طبقات الشافعيين** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفىٰ: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د.أحمد عمر هاشم، د.محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٢٥٩- **الطبقات الكبرىٰ** لأبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفىٰ: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٢٦٠- **طرح التثريب في شرح التقريب** لأبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين أبو زرعة ولي الدين ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة.

٢٦١- **العبر في خبر من غبر** لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ويليه: «ذيل العبر» للذهبي نفسه، ثم «ذيل الحسيني» عليه، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٦٢- **عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين** لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار ابن كثير- مكتبة دار التراث، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٢٦٣- **العزيز شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير)** لعبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم أبي القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٢٦٤- **العقد الثمين في شرح منظومة الشيخ ابن عثيمين في أصول الفقه وقواعده** أ.د.خالد بن علي المشيقح، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م.

٢٦٥- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة** لأبي محمد جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة

الأولىٰ، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٢٦٦- **العقد الفريد** لأبي عمر شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (المتوفىٰ: ٣٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٤هـ.

٢٦٧- **علل الترمذي الكبير** لمحمد بن عيسىٰ بن سورة بن موسىٰ بن الضحاك الترمذي أبي عيسىٰ (المتوفىٰ: ٢٧٩هـ)، رتبه علىٰ كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي وأبي المعاطي النوري ومحمود خليل الصعيدي، الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٩هـ.

٢٦٨- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية** لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفىٰ: ٥٩٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٢٦٩- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية – علل الدارقطني**، لأبي الحسن علي بن عمر ابن أحمد بن مهدي الدارقطني (المتوفىٰ: ٣٨٥هـ)، المجلدات من الأول إلىٰ الحادي عشر، الناشر: دار طيبة، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، والمجلدات من الثاني عشر إلىٰ الخامس عشر، الناشر: دار ابن الجوزي – الدمام، كتب الحواشي السفلية: محمود خليل.

٢٧٠- **العلل لابن أبي حاتم** لأبي محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم (المتوفىٰ: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د.سعد بن عبد الله الحميد و د.خالد بن

عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٢٧١- **العلل ومعرفة الرجال** لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفىٰ: ٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، الناشر: دار الخاني، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

٢٧٢- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد ابن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفىٰ: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٢٧٣- **عمدة المحتج في حكم الشطرنج** لأبي الخير شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (المتوفىٰ: ٩٠٢)، حققه وعلق عليه: أسامة الحريري ونذير كعكة، دار النوادر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٨ه- ٢٠٠٧م.

٢٧٤- **العناية شرح الهداية** لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفىٰ: ٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٢٧٥- **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار** لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفىٰ: ٣٩٧هـ)، تحقيق: عبدالحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، عام النشر: ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م.

٢٧٦- **عيون المسائل** لأبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفىٰ: ٤٢٢هـ)، تحقيق: علي محمد إبراهيم بو رويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٢٧٧- **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام** لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

٢٧٨- **غرائب القرآن ورغائب الفرقان** لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٧٩- **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة** لعمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي سراج الدين أبي حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٢٨٠- **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية.

٢٨١- **غريب الحديث** لأبي عُبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد عبدالمعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

٢٨٢- **غريب الحديث** لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٢٨٣- **الغناء والمعازف في ضوء الكتاب والسنة وآثار الصحابة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. د.سعيد ابن علي بن وهف القحطاني، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٢٨٤- **الفائق في غريب الحديث والأثر** لأبي القاسم محمود بن عمرو بن

أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفىٰ: ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبي الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة، الطبعة الثانية.

٢٨٥- **فتاوىٰ ابن الصلاح** لعثمان بن عبد الرحمن أبي عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفىٰ: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د.موفق عبدالله عبدالقادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٧هـ.

٢٨٦- **الفتاوىٰ الكبرىٰ** لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفىٰ: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

٢٨٧- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، ١٣٧٩ه، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٨٨- **فتح القدير علىٰ الهداية** لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفىٰ: ٨٦١هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولىٰ، ١٣٨٩هـ- ١٩٧٠م.

٢٨٩- **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب المسمىٰ القول المختار في شرح غاية الاختصار** ويعرف بشرح ابن قاسم علىٰ متن أبي شجاع لمحمد بن قاسم بن محمد بن محمد أبي عبدالله شمس الدين الغزي ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (المتوفىٰ: ٩١٨هـ)، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.

٢٩٠- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيىٰ السنيكي (المتوفىٰ: ٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢٩١- **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل** لسليمان ابن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل (المتوفىٰ: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر.

٢٩٢- **الفروسية المحمدية** لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (المتوفىٰ: ٧٥١هـ)، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، الناشر: دار عطاءات العلم- دار ابن حزم، الطبعة الرابعة، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م.

٢٩٣- **الفروع** لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبي عبدالله شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفىٰ: ٧٦٣هـ)، ومعه **تصحيح الفروع** لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (المتوفىٰ: ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢٩٤- **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** لمحمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفىٰ: ١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٢٩٥- **فوات الوفيات** لمحمد بن شاكر بن الملقب بصلاح الدين (المتوفىٰ ٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، الطبعة الأولىٰ، تاريخ النشر: ١٩٧٣م.

٢٩٦- **الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني** لأحمد بن غانم (أو

غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٢٩٧- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** لأبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي الهندي، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ.

٢٩٨- **فوائد حديثية** لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق وتخريج: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان وأبي معاذ إياد بن عبداللطيف القيسي، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٢٩٩- **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس** للقاضي محمد بن عبدالله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبدالله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

٣٠٠- **قواطع الأدلة في الأصول** لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٩م.

٣٠١- **القوانين الفقهية** لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المكتبة الشاملة.

٣٠٢- **الكافي في فقه أهل المدينة**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن

عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٣٠٣- **الكامل في ضعفاء الرجال** لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣٠٤- **الكبائر** لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محيي الدين مستو، دار ابن كثير – دار التراث.

٣٠٥- **كشاف القناع عن متن الإقناع** المنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٣٠٦- **الكشف والبيان عن تفسير القرآن** لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي أبي إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٣٠٧- **كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع** لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (المتوفى: ٩٧٤هـ)، تحقيق: عبد الحميد الأزهري.

٣٠٨- **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار** لأبي بكر بن محمد بن عبدالمؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبدالحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان،

الناشر: دار الخير، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٤م.

٣٠٩- **كفاية النبيه في شرح التنبيه** لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبي العباس نجم الدين المعروف بابن الرفعة (المتوفىٰ: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية.

٣١٠- **الكلام علىٰ مسألة السماع** لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (المتوفىٰ: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عزير شمس، الناشر: دار عطاءات العلم- دار ابن حزم، الطبعة الثالثة، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م.

٣١١- **الكنىٰ والأسماء** لمسلم بن الحجاج، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، أصل التحقيق: رسالة ماجستير في الحديث وعلومه بالجامعة الإسلامية بإشراف الشيخ حماد بن محمد الأنصاري، ١٤٠٠هـ، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٣١٢- **الكوثر الجاري إلىٰ رياض أحاديث البخاري** لأحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي المتوفىٰ (٨٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٣١٣- **اللآلىٰء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة** لعبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفىٰ: ٩١١هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٣١٤- **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب** لجمال الدين أبي محمد علي بن

أبي يحيىٰ زكريا ابن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفىٰ: ٦٨٦هـ)، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم- الدار الشامية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٣١٥- **لسان الحكام في معرفة الأحكام** لأحمد بن محمد بن محمد أبي الوليد لسان الدين ابن الشحنة الثقفي الحلبي (المتوفىٰ: ٨٨٢هـ)، الناشر: البابي الحلبي – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ه – ١٩٧٣م.

٣١٦- **لسان العرب** لمحمد بن مكرم بن علي أبي الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفىٰ: ٧١١هـ)، دار صادر، الطبعة الثالثة- ١٤١٤هـ.

٣١٧- **لسان الميزان** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفىٰ: ٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

٣١٨- **المبدع في شرح المقنع** لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبي إسحاق برهان الدين (المتوفىٰ: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣١٩- **المبسوط للسرخسي** لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفىٰ: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٣٢٠- **المتواري علي تراجم أبواب البخاري** لأحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي أبي العباس ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني (المتوفىٰ: ٦٨٣هـ)، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر: مكتبة المعلا.

٣٢١- **مجاز القرآن** لأبي عبيدة معمر بن المثنىٰ التيمي البصري (المتوفىٰ: ٢٠٩هـ)، تحقيق: محمد فواد سزكين، الناشر: مكتبة الخانجي، الطبعة: ١٣٨١هـ.

٣٢٢- **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين** لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبي حاتم الدارمي البستي (المتوفىٰ: ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي، الطبعة الأولىٰ، ١٣٩٦هـ.

٣٢٣- **مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر** لعبدالرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفىٰ: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٣٢٤- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفىٰ: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، عام النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٣٢٥- **مجموع الفتاوىٰ** لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفىٰ: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٣٢٦- **مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي** لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي (المتوفىٰ: ٧٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٣٢٧- **مجموع رسائل الحافظ العلائي** لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، تحقيق: وائل محمد بكر زهران، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٣٢٨- **المجموع شرح المهذب** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر (مع تكملة السبكي والمطيعي).

٣٢٩- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** لأبي محمد عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن ابن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٣٠- **المحرر في الفقه** لعبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني أبي البركات مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لشمس الدين ابن مفلح، الناشر: مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ.

٣٣١- **المحلى بالآثار** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر.

٣٣٢- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٣٣٣- **مختار الصحاح** لزين الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن

عبدالقادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٣٤- **مختصر الخرقي** لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٣٣٥- **المختصر الفقهي لابن عرفة** لمحمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي أبي عبدالله (المتوفى: ٨٠٣هـ)، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

٣٣٦- **مختصر القدوري في الفقه الحنفي** لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٣٧- **مختصر خلافيات البيهقي** لأبي العباس أحمد بن فرح بن أحمد بن محمد بن فرح اللخمي الإشبيلي، نزيل دمشق، شهاب الدين الشافعي (المتوفى: ٦٩٩هـ)، تحقيق: د.ذياب عبد الكريم ذياب عقل، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٣٣٨- **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين** لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٣٣٩- **المدخل** لأبي عبدالله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفىٰ: ٧٣٧هـ)، دار التراث.

٣٤٠- **المدونة** لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفىٰ: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٣٤١- **مذكرة أصول الفقه علىٰ روضة الناظر** لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (المتوفىٰ: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار عطاءات العلم- دار ابن حزم، الطبعة الخامسة، ١٤٤١هـ- ٢٠١٩م.

٣٤٢- **مرآة الزمان في تواريخ الأعيان** لشمس الدين أبو المظفر يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله المعروف بـ «سبط ابن الجوزي» (المتوفىٰ: ٦٥٤هـ)، تحقيق وتعليق: محمد بركات، كامل محمد الخراط، عمار ريحاوي، محمد رضوان عرقسوسي، أنور طالب، فادي المغربي، رضوان مامو، محمد معتز كريم الدين، زاهر إسحاق، محمد أنس الخن، إبراهيم الزيبق، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

٣٤٣- **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح** لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفىٰ: ١٠٦٩هـ)، اعتنىٰ به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.

٣٤٤- **مرام المجتدي من شرح كفاف المبتدي** لمحمد الحسن بن أحمد الخديم الشمشوي اليعقوبي الجوادي، الناشر: دار التيسير للنشر والتوزيع.

٣٤٥- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** لعلي بن (سلطان) محمد أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفىٰ: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٣٤٦- **المسالك في شرح موطأ مالك** للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني، عائشة بنت الحسين السليماني، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٤٧- **مسائل أبي الوليد ابن رشد الجد** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفىٰ: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل- دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٣٤٨- **مسائل الإمام أحمد ابن حنبل رواية ابنه عبدالله** لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال بن أسد الشيباني (المتوفىٰ: ٢٤١هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٣٤٩- **مسائل الإمام أحمد ابن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (المتوفىٰ: ٢٧٥)** لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفىٰ: ٢٤١هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٣٥٠- **مسائل الإمام أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه** لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبي يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفىٰ: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٢م.

٣٥١- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح** (المتوفىٰ: ٢٦٦هـ)، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فضل الرحمن دين محمد، الناشر: الدار العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٣٥٢- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي** (المتوفىٰ: ٢٣٠)، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٦ه – ٢٠١٥م.

٣٥٣- **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني** لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفىٰ: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣٥٤- **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين** للقاضي أبي يعلىٰ، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٣٥٥- **المستدرك علىٰ الصحيحين** لأبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه ابن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيّع (المتوفىٰ: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٣٥٦- **مسند أبي يعلىٰ** لأحمد بن علي بن المثنىٰ بن يحيىٰ بن عيسىٰ بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفىٰ: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٣٥٧- **مسند الإمام أحمد** لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفىٰ: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد وآخرين، مؤسسة الرسالة.

٣٥٨- **مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **وأقواله علىٰ**

أبواب العلم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفىٰ: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار النشر: دار الوفاء، الطبعة الأولىٰ، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٣٥٩- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفىٰ: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقىٰ الكشناوي، دار العربية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٦٠- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبي العباس (المتوفىٰ نحو: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية.

٣٦١- **مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)** لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفىٰ: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٩هـ.

٣٦٢- **المصنف** لأبي بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفىٰ: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٦٣- **مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ** لمصطفىٰ بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانىٰ مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفىٰ: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٣٦٤- **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة** لمحمد بن محمد حسن شراب، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١١هـ.

٣٦٥- **معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)** لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفىٰ: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ.

٣٦٦- **معالم السنن** وهو شرح سنن أبي داود لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفىٰ: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م.

٣٦٧- **معاني القرآن للأخفش** لأبي الحسن المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري المعروف بالأخفش الأوسط (المتوفىٰ: ٢١٥هـ)، تحقيق: الدكتورة هدىٰ محمود قراعة، الناشر: مكتبة الخانجي، الطبعة الأولىٰ، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٣٦٨- **المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر** لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، حققه: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، دار الأرقم، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٣٦٩- **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار** ليوسف بن موسىٰ بن محمد أبي المحاسن جمال الدين الملطي الحنفي (المتوفىٰ: ٨٠٣هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٣٧٠- **معجم الأدباء المسمىٰ إرشاد الأريب إلىٰ معرفة الأديب** لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (المتوفىٰ: ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٣٧١- **المعجم الأوسط** لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي

الشامي أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني.

٣٧٢- **معجم البلدان** لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

٣٧٣- **المعجم الكبير للطبراني** لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية.

٣٧٤- **المعجم المختص بالمحدثين** لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د.محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٣٧٥- **معجم المؤلفين** لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبدالغني كحالة (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى- دار إحياء التراث العربي.

٣٧٦- **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع** لأبي عبيد عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.

٣٧٧- **معرفة السنن والآثار** لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية، دار قتيبة، دار الوعي، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٣٧٨- **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار** لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار

الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٣٧٩- **المُعْلم بفوائد مسلم**، لأبي عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفىٰ: ٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م.

٣٨٠- **معونة أولي النهىٰ شرح المنتهىٰ (منتهىٰ الإرادات)** لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي الشهير بـابن النجار (المتوفىٰ: ٩٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: أ.د.عبدالملك بن عبدالله دهيش، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٣٨١- **المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة** لأبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفىٰ: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبدالحق، المكتبة التجارية، مصطفىٰ أحمد الباز- مكة المكرمة.

٣٨٢- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب** لأبي العباس أحمد بن يحيىٰ الونشريسي (المتوفىٰ: ٩١٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٣٨٣- **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار** لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفىٰ: ٨٥٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٣٨٤- **مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج** لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفىٰ: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب

العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٣٨٥- **المغني في الضعفاء** لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفىٰ: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د.نور الدين عتر، إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر.

٣٨٦- **المغني لابن قدامة** لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفىٰ: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.

٣٨٧- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (المتوفىٰ: ٦٥٦هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو- أحمد محمد السيد- يوسف علي بديوي- محمود إبراهيم بزال، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٣٨٨- **مقاييس اللغة** لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفىٰ: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٣٨٩- **المقتفي علىٰ كتاب الروضتين المعروف بتاريخ البرزالي** لعلم الدين أبي محمد القاسم ابن محمد بن يوسف البرزالي الإشبيلي الدمشقي (المتوفىٰ: ٧٣٩هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: المكتبه العصرية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٣٩٠- **المقدمات الممهدات** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفىٰ: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي،

الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٣٩١- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** لإبراهيم بن محمد ابن مفلح أبي إسحاق برهان الدين (المتوفىٰ: ٨٨٤هـ)، تحقيق: د.عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٣٩٢- **المنار المنيف في الصحيح والضعيف** لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (المتوفىٰ: ٧٥١هـ)، تحقيق: يحيىٰ بن عبد الله الثمالي، الناشر: دار عطاءات العلم- دار ابن حزم، الطبعة الرابعة، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م.

٣٩٣- **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه** لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قايماز الذهبي (المتوفىٰ: ٧٤٨هـ)، عني بتحقيقه والتعليق عليه: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

٣٩٤- **مناقب الإمام أحمد** لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفىٰ: ٥٩٧هـ)، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

٣٩٥- **مناقب الإمام الشافعي** لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفىٰ: ٤٥٨هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، الناشر: مكتبة دار التراث، الطبعة الأولىٰ، ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م.

٣٩٦- **مناهِج التحصيل ونتائج لطائف التأوِيل في شرح المدونة وحل مشكِلاتها** لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفىٰ: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنىٰ به: أبو الفضل الدمياطي- أحمد بن علي، دار ابن حزم، الطبعة الأولىٰ،

١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٣٩٧- **المنتقىٰ شرح الموطأ** لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفىٰ: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٣٢هـ.

٣٩٨- **منح الجليل شرح مختصر خليل** لمحمد بن أحمد بن محمد عليش أبي عبدالله المالكي (المتوفىٰ: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٣٩٩- **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك** لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد ابن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفىٰ: ٨٥٥هـ)، تحقيق: د.أحمد عبدالرزاق الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٤٠٠- **منحة العلام في شرح بلوغ المرام** د.عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٧- ١٤٣٥هـ.

٤٠١- **المنخول من تعليقات الأصول** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفىٰ: ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٤٠٢- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه** لأبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (المتوفىٰ: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.

٤٠٣- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** لأبي زكريا محيي الدين

يحيىٰ بن شرف النووي (المتوفىٰ: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢م.

٤٠٤- **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد** لأبي اليمن مجير الدين عبدالرحمن بن محمد العليمي (المتوفىٰ: ٩٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، عالم الكتب، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٣ه- ١٩٨٣م.

٤٠٥- **موافقة الخُبْر الخَبَر في تخريج أحاديث المختصر** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفىٰ: ٨٥٢هـ)، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٤٠٦- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفىٰ: ٩٥٤هـ)، دار الفكر.

٤٠٧- **الموسوعة الفقهية الكويتية** صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤- ١٤٢٧هـ).

٤٠٨- **موسوعة فقه عمر بن الخطاب** د.محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، الطبعة الرابعة ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٤٠٩- **الموشىٰ المسمىٰ الظرف والظرفاء** لمحمد بن أحمد بن إسحاق بن يحيىٰ أبي الطيب المعروف بالوشاء (المتوفىٰ: ٣٢٥هـ)، تحقيق: كمال مصطفىٰ، الناشر: مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية، ١٣٧١هـ- ١٩٥٣م.

٤١٠- **الموضوعات** لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفىٰ: ٥٩٧هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبدالمحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولىٰ، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

٤١١- **الموطأ** لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفىٰ: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفىٰ الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٤١٢- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قايماز الذهبي (المتوفىٰ: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الأولىٰ، ١٣٨٢هـ- ١٩٦٣م.

٤١٣- **النتف في الفتاوىٰ** لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي الحنفي (المتوفىٰ: ٤٦١هـ)، تحقيق: د.صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان- مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٤١٤- **النجم الوهاج في شرح المنهاج** لكمال الدين محمد بن موسىٰ بن عيسىٰ بن علي الدميري أبي البقاء الشافعي (المتوفىٰ: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٤١٥- **نشر البنود شرح مراقي السعود** لسيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم العلوي (المتوفىٰ: ١٢٣٠)، تحقيق: محمد الأمين بن محمد بيب، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٦ه- ٢٠٠٥م.

٤١٦- **نصب الراية لأحاديث الهداية (مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج**

الزيلعي)، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفىٰ: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر- دار القبلة للثقافة الإسلامية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٤١٧- **نصيحة الأغبياء ببطلان الكيمياء** لابن القيم الجوزية (المتوفىٰ: ٧٥١هـ)، الناشر: تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة الأولىٰ، ١٤٤٣هـ.

٤١٨- **نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج** لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفىٰ: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٤١٩- **نهاية المطلب في دراية المذهب** لعبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني أبي المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (المتوفىٰ: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبدالعظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٤٢٠- **النهاية في غريب الحديث والأثر** لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفىٰ: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٤٢١- **النهر الفائق شرح كنز الدقائق** لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (المتوفىٰ: ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٤٢٢- **النوادر والزيادات علىٰ ما في المدونة من غيرها من الأمهات** لأبي محمد عبدالله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي (المتوفىٰ:

٣٨٦هـ)، تحقيق: (عبدالفتاح الحلو، محمد حجي، محمد الدباغ، عبدالله الترغي، محمد الأمين بو خبزة، أحمد الخطابي)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٩م.

٤٢٣- **نيل الأوطار** لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (المتوفىٰ: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٤٢٤- **الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد** لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم- ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٤٢٥- **الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد)** لأحمد بن محمد بن الصديق بن أحمد أبي الفيض الغماري الحسني الأزهري (المتوفىٰ: ١٣٨٠هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٤٢٦- **الهداية في شرح بداية المبتدي** لعلي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (المتوفىٰ: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي.

٤٢٧- **الواضح المبين في ذكر من استشهد من المحبين** لعلاء الدين مغلطاي بن قليج (المتوفىٰ: ٧٦١هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٤٢٨- **الوافي بالوفيات** لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي (المتوفىٰ: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفىٰ، دار إحياء

التراث، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٤٢٩- **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية** د.محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٤٣٠- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر.

٤٣١- **الوفيات** لتقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: صالح مهدي عباس، د.بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

٤٣٢- **الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل** لأبي بكر أحمد بن محمد ابن هارون بن يزيد الخلال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٤٣٣- **يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر** لعبدالملك بن محمد بن إسماعيل أبي منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ)، تحقيق: د.مفيد محمد قمحية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

* * *

فهرس الموضوعات

المقدمة..... ٥
شكر وتقدير..... ٣٧
التمهيد..... ٣٩
المبحث الأول ترجمة الإمام ابن القيم..... ٤١
المطلب الأول: جَرُّ نسبه..... ٤١
المطلب الثاني: تاريخ ولادته..... ٤١
المطلب الثالث: عبادته وزهده..... ٤٢
المطلب الرابع: أخلاقه..... ٤٢
المطلب الخامس: مذهبه..... ٤٢
المطلب السادس: شيوخه..... ٤٣
المطلب السابع: تلاميذه..... ٤٤
المطلب الثامن: وفاته..... ٤٥
المبحث الثاني بيان المراد بالاستدراك..... ٤٦
الباب الأول الاستدراك في العبادات..... ٤٩
الفصل الأول المسائل المتعلقة بالطهارة..... ٥١
المبحث الأول نسبة كراهة أن يُتخذ الخمر خلًّا إلىٰ الإمام أحمد..... ٥٢
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك..... ٥٢

المطلب الثاني: عرض استدراك ابن القيم ودراسته.....٥٢
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٥٣
المبحث الثاني نسبة كراهة الشرب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء إلىٰ الإمام محمد بن الحسن ٦٠
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.....٦٠
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.....٦٠
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٦١
المبحث الثالث نسبة كراهة الوضوء في آنية الذهب والفضة إلىٰ الإمام أحمد ٦٣
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.....٦٣
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.....٦٣
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٦٤
المبحث الرابع نسبة كراهة المُكحُلة والمِروَد من الفضة إلىٰ الإمام أحمد ...٦٨
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.....٦٨
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.....٦٩
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٧٠
المبحث الخامس نسبة كراهة شعر الخنزير إلىٰ الإمام أحمد ٧١
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.....٧١
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.....٧١
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٧٢
المبحث السادس نسبة التخيير في الوضوء بين غسل الرجلين ومسحهما إلىٰ

الإمام ابن جرير الطبري..... ٧٤
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك..... ٧٤
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته..... ٧٤
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٧٦
المبحث السابع نسبة استحباب ألا يُدخَل الحمام إلا بمئزر إلىٰ الإمام أحمد ٨١
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك..... ٨١
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته..... ٨١
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٨٢
الفصل الثاني المسائل المتعلقة بالصلاة..... ٨٤
المبحث الأول نسبة كراهة أن يُلبَس الذكور من الصبيان الذهب والحرير إلىٰ الأئمة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن..... ٨٦
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك..... ٨٦
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته..... ٨٧
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٨٧
المبحث الثاني نسبة كراهة النوم علىٰ فرش الحرير والتوسد علىٰ وسائده إلىٰ الإمامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن..... ٩٠
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك..... ٩٠
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته..... ٩٠
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٩١
المبحث الثالث نسبة كراهة منديل الحرير الذي يتمخط فيه ويتمسح من

الوضوء إلىٰ الأئمة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن..... ٩٤
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك..... ٩٤
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته..... ٩٥
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٩٦
المبحث الرابع نسبة كراهة البطة من جلود الحمر إلىٰ الإمام أحمد..... ١٠٠
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك..... ١٠٠
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته..... ١٠٠
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ١٠١
المبحث الخامس نسبة كراهة القِدّ من جلود الحُمُر إلىٰ الإمام أحمد..... ١٠٤
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك..... ١٠٤
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته..... ١٠٤
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ١٠٥
المبحث السادس نسبة القول بتلفظ المصلي بالنية إلىٰ الإمام الشافعي ١٠٧
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك..... ١٠٧
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته..... ١٠٧
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ١٠٩
المبحث السابع نسبة القول بعدم رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام إلىٰ أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن الزبير، وعبدالله بن عمر، وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومالك رحمه الله ١١١

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ١١١
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ١١١
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ١١٢
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ١١٣
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ١١٥
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ١١٦
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ١١٧
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ١١٧
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ١١٨
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ١١٩
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ١١٩
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ١٢٠
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ١٢١
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ١٢١
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ١٢٢
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ١٢٣
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ١٢٤
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ١٢٤
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ١٢٥
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ١٢٥

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ١٢٨
المبحث الثامن نسبة القول بأن الجمعة فرض كفاية إلىٰ الإمام الشافعي ...١٣٣
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.....١٣٣
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.....١٣٣
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ١٣٤
المبحث التاسع نسبة القول بأن للجمعة سنةً قبلها إلىٰ الإمامين البخاري وأحمد١٣٥
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.....١٣٥
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.....١٣٥
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.....١٣٧
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.....١٣٨
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ١٣٨
المبحث العاشر نسبة عدم استحباب القميص والعمامة في الكفن إلىٰ الإمام مالك.....١٤٤
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.....١٤٤
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته.....١٤٤
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ١٤٥
الفصل الثالث المسائل المتعلقة بالزكاة والصيام.....**١٤٨**
المبحث الأول نسبة أن لا عُشْرَ علىٰ الذمي يشتري أرض العشر إلىٰ الإمام أحمد.....١٤٩
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك.....١٤٩

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ١٤٩
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ١٥٠
المبحث الثاني نسبة الفطر بالقيء إلىٰ أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ١٥٣
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ١٥٣
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ١٥٣
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ١٥٤
المبحث الثالث نسبة القول بأن من أفطر ثم تبين النهار أنه يقضي إلىٰ عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ..... ١٥٨
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ١٥٨
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ١٦٠
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ١٦٢
الفصل الرابع المسائل المتعلقة بالمناسك وما يتبعها ١٦٦
المبحث الأول نسبة القول بأن المحصر بالعمرة لا يتحلل إلىٰ الإمام مالك ١٦٧
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ١٦٧
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ١٦٧
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ١٦٨
المبحث الثاني نسبة القول بأن المحصر ليس له نحر هديه إلا في الحرم إلىٰ ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وجماعة من التابعين والإمامين أبي حنيفة وأحمد..... ١٦٩
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ١٦٩
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ١٦٩

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ١٧٠
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ١٧١
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ١٧١
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ١٧١
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ١٧٢
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ١٧٢
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ١٧٣
المبحث الثالث نسبة وجوب العقيقة إلىٰ الإمام أحمد ١٧٥
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ١٧٥
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ١٧٦
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ١٧٧
الفصل الخامس المسائل المتعلقة بالجهاد..... ١٨٢
المبحث الأول نسبة منع الذمي من دخول حرم المدينة للتجارة إلىٰ الإمام أحمد..... ١٨٣
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ١٨٣
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ١٨٣
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ١٨٤
المبحث الثاني نسبة أنه لو علّىٰ الكافر بناءه علىٰ مسلم فالحيلة علىٰ جوازه أن يُعلي المسلم بناءه ما شاء ثم يشتريه الكافر منه فيسكنه إلىٰ مذهب الحنابلة .. ١٨٥
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ١٨٥

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ١٨٦
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ١٨٦
المبحث الثالث نسبة عدم انتقاض عهد الذمي بسب الله -تعالىٰ-، ورسوله ﷺ، والزنا بمسلمة، وأنه لا ينتقض إلا بالامتناع من بذل الجزية وجري أحكامنا عليهم إلىٰ الإمام أحمد ١٨٧
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ١٨٧
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ١٨٨
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ١٩٠
الباب الثاني الاستدراك في المعاملات ١٩٥
الفصل الأول المسائل المتعلقة بالبيع ١٩٧
المبحث الأول نسبة كراهة بيع العذرة إلىٰ الأئمة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ١٩٩
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ١٩٩
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ١٩٩
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٢٠٠
المبحث الثاني نسبة كراهة الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم إذا أضرّ بهم وضيّق عليهم إلىٰ الأئمة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ٢٠١
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٢٠١
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٢٠١
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٢٠٢

المبحث الثالث نسبة كراهة بيع فضل الماء إلىٰ الإمام أحمد ٢٠٤
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٢٠٤
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٢٠٤
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٢٠٥
المبحث الرابع نسبة كراهة بيع السلاح في أيام الفتنة إلىٰ الأئمة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن..... ٢٠٧
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٢٠٧
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٢٠٧
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٢٠٨
المبحث الخامس نسبة كراهة بيع أرض مكة إلىٰ الإمام أبي حنيفة..... ٢١٠
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٢١٠
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٢١٠
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٢١١
المبحث السادس نسبة كراهة أن يجعل الرجل الغُلَّ في عنق عبده أو غيره إلىٰ الأئمة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ٢١٤
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٢١٤
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٢١٤
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٢١٥
المبحث السابع نسبة جواز بيع العينة مطلقًا إلىٰ الإمام الشافعي ٢١٧
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٢١٧

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٢١٧
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٢١٨
المبحث الثامن نسبة جواز البيع مع شرط كون البائع أحق بالمبيع بالثمن مع فساد الشرط إلىٰ الإمام أحمد ٢٢٣
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٢٢٣
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٢٢٤
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٢٢٦
المبحث التاسع نسبة عدم صحة تعليق الإبراء بالشرط إلىٰ الإمام أحمد ... ٢٢٩
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٢٢٩
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٢٢٩
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٢٣١
المبحث العاشر نسبة القول بأنه إذا كان لأحد علىٰ رجل دين مؤجل، وأراد رب الدين السفر، وخاف أن يتوىٰ ماله أو احتاج إليه، ولا يمكنه المطالبة قبل الحلول؛ فله أن يضع عن الغريم بعض الدين ويعجل باقيه إلىٰ الإمام الشافعي ٢٣٤
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٢٣٤
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٢٣٤
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٢٣٥
المبحث الحادي عشر نسبة القول بجواز بيع عسب الفحل وضرابه إلىٰ الإمام مالك ٢٤٠
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٢٤٠

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٢٤١
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٢٤١
المبحث الثاني عشر نسبة القول بعدم صحة الإجارة في حمل خمر أو خنزير أو ميتة لنصراني إلىٰ الإمام أحمد ٢٤٤
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٢٤٤
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٢٤٤
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٢٤٦
المبحث الثالث عشر نسبة إباحة اللعب بالشطرنج إلىٰ أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ والإمام الشافعي ٢٤٨
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٢٤٨
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٢٤٨
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٢٤٩
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٢٤٩
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٢٥٠
المبحث الرابع عشر نسبة كراهة اللعب بالشطرنج إلىٰ الأئمة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ومالك ٢٥٣
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٢٥٣
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٢٥٣
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٢٥٤
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٢٥٤

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٢٥٥
المبحث الخامس عشر نسبة عدم اعتبار قول القائف إلىٰ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٢٥٦
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٢٥٦
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٢٥٧
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٢٥٨
الفصل الثاني المسائل المتعلقة بالوصايا والفرائض ٢٦٢
المبحث الأول نسبة جواز الوصية للوارث بالتحيل عليها بالإقرار إلىٰ الإمام الشافعي ٢٦٣
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٢٦٣
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٢٦٤
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٢٦٤
المبحث الثاني نسبة القول بعدم إرث الكافر يسلم بعد موت قريبه المسلم وقبل قسم تركته إلىٰ الإمام أحمد ٢٦٧
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٢٦٧
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٢٦٧
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٢٦٨
المبحث الثالث نسبة القول بأن الورثة إذا أقروا بالنسب لحق وإن لم يكونوا عدولا إلىٰ الإمام مالك ٢٧١
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٢٧١

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٢٧١
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٢٧٢
الباب الثالث الاستدراك في فقه الأسرة ٢٧٣
الفصل الأول المسائل المتعلقة بالنكاح..... ٢٧٥
المبحث الأول نسبة جواز الاستمتاع بمن لا يحل الاستمتاع به إلىٰ الإمام سعيد بن المسيب وواصل بن عطاء وعمرو بن عبيد والأئمة أبي حنيفة والليث بن سعد ومالك وأبي بكر بن عياش وسفيان بن عيينة والشافعي وأحمد والطحاوي وابن تيمية ٢٧٧
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك..... ٢٧٧
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته..... ٢٧٨
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك..... ٢٧٩
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته..... ٢٨٠
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك..... ٢٨٠
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته..... ٢٨٠
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك..... ٢٨١
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته..... ٢٨١
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك..... ٢٨٢
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته..... ٢٨٢
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك..... ٢٨٢
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته..... ٢٨٣

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٢٨٣
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٢٨٤
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٢٨٥
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٢٨٥
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٢٨٦
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٢٨٧
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٢٨٧
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٢٨٩
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٢٩٠
المبحث الثاني نسبة كراهة الجمع بين الأختين بملك اليمين إلىٰ الإمام أحمد. ٢٩١
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٢٩١
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٢٩١
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٢٩٣
المبحث الثالث نسبة كراهة أن يُؤكل من مال الرجل الذي أكثر ماله حرام إلىٰ الإمام أحمد ٢٩٤
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٢٩٤
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٢٩٤
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٢٩٥
المبحث الرابع نسبة إباحة السماع إلىٰ عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعبدالله بن جعفر الطيار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأهل الحجاز وابن جريج ومالك والشافعي وذي النون

المصري والجنيد ٢٩٧
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٢٩٧
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٢٩٨
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٣٠٠
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٣٠٠
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٣٠٠
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٣٠١
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٣٠١
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٣٠٢
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٣٠٢
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٣٠٣
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٣٠٤
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٣٠٥
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٣٠٦
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٣٠٧
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٣٠٨
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٣٠٨
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٣٠٩
المبحث الخامس نسبة إباحة تزوج الرجل بنتَه المخلوقةَ من ماء الزنا إلىٰ الإمام الشافعي ٣١٠

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٣١٠
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٣١٠
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٣١١
المبحث السادس نسبة إباحة نكاح المتعة مطلقًا إلىٰ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.. ٣١٤
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٣١٤
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٣١٥
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٣١٧
المبحث السابع نسبة إباحة تزوج المجوسية إلىٰ حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٣١٨
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٣١٨
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٣١٨
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٣٢٠
المبحث الثامن نسبة القول بأن المرأة متىٰ أسلمت انفسخ نكاحها من زوجها الكافر إلىٰ عمر بن الخطاب وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.. ٣٢١
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٣٢١
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٣٢١
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٣٢٣
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٣٢٣
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٣٢٤
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٣٢٤
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٣٢٥

المبحث التاسع نسبة جواز إتيان الرجل امرأته في دبرها إلىٰ عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا والإمامين مالك والشافعي ٣٢٨
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٣٢٨
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٣٢٩
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٣٣٢
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٣٣٢
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٣٣٤
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٣٣٤
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٣٣٦
المبحث العاشر نسبة جواز إتيان الجواري في أدبارهن إلىٰ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ٣٣٧
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٣٣٧
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٣٣٧
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٣٣٨
الفصل الثاني المسائل المتعلقة بالطلاق وما يتبعه..... ٣٣٩
المبحث الأول نسبة إمضاء طلاق المكره إلىٰ عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا..... ٣٤١
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٣٤١
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٣٤٢
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٣٤٣
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٣٤٤

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٣٤٥
المبحث الثاني نسبة الاعتداد بالطلاق في الحيض إلىٰ عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا..... ٣٤٧
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك..... ٣٤٧
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته..... ٣٤٧
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك..... ٣٤٨
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته..... ٣٤٨
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٣٥٠
المبحث الثالث نسبة القول بأن تحريم الزوجة طلاق ثلاث إلىٰ علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ . ٣٥٣
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك..... ٣٥٣
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته..... ٣٥٣
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك..... ٣٥٥
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته..... ٣٥٦
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك..... ٣٥٧
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته..... ٣٥٧
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٣٥٨
المبحث الرابع نسبة إلغاء التخيير والتمليك وأنه لا يقع به الطلاق إلىٰ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ..... ٣٦١
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك..... ٣٦١

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٣٦١
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٣٦٢
المبحث الخامس نسبة القول بأن تمليك الرجل للمرأة أمرها ليس بشيء إلىٰ عثمان وعبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ٣٦٤
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٣٦٤
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٣٦٥
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٣٦٦
المبحث السادس نسبة القول بأن طلاق العبد والحر سواء إلىٰ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٣٦٧
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٣٦٧
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٣٦٨
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٣٦٩
المبحث السابع نسبة القول بأن طلاق الثلاث واحدة إلىٰ الإمام سعيد بن المسيب ٣٧٣
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٣٧٣
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٣٧٤
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٣٧٥
المبحث الثامن نسبة القول بوقوع طلاق من قال: أنتِ طالق إن شاء الله إلىٰ أبي سعيد الخدري وابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ٣٧٨
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٣٧٨

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٣٧٩
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٣٨٠
المبحث التاسع نسبة القول بأن من قال لامرأته: أنتِ طالق إن شاء الله فلا تطلق، ومن قال لأمته: أنت حرة إن شاء الله فتعتق إلىٰ الإمام أحمد ٣٨٣
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٣٨٣
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٣٨٣
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٣٨٥
المبحث العاشر نسبة القول بأن الأقراء الحِيَض إلىٰ أبي بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ٣٨٦
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٣٨٦
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٣٨٧
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٣٨٧
المبحث الحادي عشر نسبة الرجوع إلىٰ أن الأقراء الأطهار إلىٰ الإمام أحمد.. ٣٩٢
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٣٩٢
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٣٩٢
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٣٩٣
الفصل الثالث المسائل المتعلقة بالرضاع والنفقة ٣٩٤
المبحث الأول نسبة القول بأن الرضاع المحرِّم ما كان قبل الفطام من غير حَدٍّ بزمن إلىٰ علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ٣٩٥
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٣٩٥
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٣٩٥

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٣٩٦
المبحث الثاني نسبة القول بعدم التحريم بلبن الفحل إلىٰ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . ٣٩٨
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٣٩٨
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٣٩٩
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٤٠٠
المبحث الثالث نسبة القول بأنه لا يجبر أحد علىٰ نفقة أحد من أقاربه إلىٰ الإمام الشعبي..... ٤٠٢
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٤٠٢
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٤٠٢
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٤٠٣
الباب الرابع الاستدراك في الحدود وما يتبعها ٤٠٥
الفصل الأول المسائل المتعلقة بالحدود..... ٤٠٧
المبحث الأول نسبة القول بجواز وطء المملوك في دبره إلىٰ الإمام مالك . ٤٠٨
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٤٠٨
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٤٠٨
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٤٠٩
المبحث الثاني نسبة القول بأن وطء الدبر ليس من الكبائر إلىٰ الإمام أبي حنيفة ٤١٠
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٤١٠
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٤١٠
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٤١١

الفصل الثاني المسائل المتعلقة بالأطعمة..... ٤١٢
المبحث الأول نسبة كراهة أكل لحوم الجلالة وألبانها إلىٰ الإمام أحمد ... ٤١٣
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك..... ٤١٣
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته..... ٤١٣
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٤١٤
المبحث الثاني نسبة كراهة أكل لحم الحية والعقرب إلىٰ الإمام أحمد ٤١٧
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك..... ٤١٧
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته..... ٤١٧
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٤١٨
المبحث الثالث نسبة كراهة أكل ما ذبح للزهرة والكواكب والكنيسة وما ذبح لغير الله -تعالىٰ- إلىٰ الإمام أحمد..... ٤٢٠
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك..... ٤٢٠
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته..... ٤٢٠
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٤٢١
المبحث الرابع نسبة كراهة شرب ألبان الأُتُن إلىٰ الإمام أحمد ٤٢٢
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك..... ٤٢٢
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته..... ٤٢٢
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٤٢٣
المبحث الخامس نسبة كراهة أكل ما صاده الكلب من غير أن يُرسَل إلىٰ الإمام أحمد..... ٤٢٤

المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٤٢٤
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٤٢٤
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٤٢٥
الفصل الثالث المسائل المتعلقة بالأيمان ٤٢٦
المبحث الأول نسبة الكراهة في من حلف لا ينتفع بشيء فباعه واشترىٰ به غيره إلىٰ الإمام أحمد ٤٢٧
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٤٢٧
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٤٢٧
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٤٢٨
المبحث الثاني نسبة كراهة حيلة أن توهب جارية لمن قال: كل جارية أشتريها للوطء وأنتِ حية فهي حرة حتىٰ لا يلزمه عتقها إلىٰ الإمام أحمد ٤٣٠
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٤٣٠
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٤٣٠
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٤٣١
المبحث الثالث نسبة القول بأن من قال لامرأته: أنتِ طالق ثلاثا أو قال لنسائه الأربع: طوالق ثم قال بعد سنة: إلا واحدة أو إلا زينب فإن هذا الاستثناء ينفعه إلىٰ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٤٣٤
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٤٣٤
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٤٣٤
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٤٣٦

المبحث الرابع نسبة الحيلة في التخلص من الحنث في من حلف بالطلاق ثلاثًا ألا يفعل شيئا ثم أراد أن يفعله بأن يحتال بالخلع ثم يفعل المحلوف عليه في حال البينونة ثم يعود إلىٰ النكاح إلىٰ الإمام الشافعي ٤٣٧
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٤٣٧
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٤٣٧
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٤٣٨
المبحث الخامس نسبة القول بأن من حلف بأيمان البيعة وحنث أنه لا شيء عليه إلىٰ الإمام الشافعي ٤٤٠
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٤٤٠
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٤٤٠
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٤٤١
الفصل الرابع المسائل المتعلقة بالشهادات ٤٤٣
المبحث الأول نسبة منع شهادة الشاهد في قرابته وولائه إلىٰ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٤٤٤
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٤٤٤
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٤٤٤
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٤٤٥
المبحث الثاني نسبة القول بقبول شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة وإن كان مجهول الحال إلىٰ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٤٤٧
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٤٤٧

المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٤٤٧
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٤٤٨
المبحث الثالث نسبة عدم قبول شهادة الابن علىٰ أبيه والأب علىٰ ابنه إلىٰ الإمام أحمد ٤٥٠
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٤٥٠
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٤٥٠
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٤٥١
المبحث الرابع نسبة جواز شهادة الكفار بعضهم علىٰ بعض إلىٰ الإمام أحمد. ٤٥٣
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٤٥٣
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٤٥٣
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٤٥٤
المبحث الخامس نسبة إنكار الحكم بشاهد ويمين إلىٰ الإمام البخاري.... ٤٥٧
المطلب الأول: توثيق نسبة القول المستدرك ٤٥٧
المطلب الثاني: عرض استدراك الإمام ابن القيم ودراسته ٤٥٨
المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية علىٰ المذاهب الأربعة ٤٥٩
الخاتمة ٤٦٣
وفيها أهم النتائج والتوصيات ٤٦٣
الخاتمة ٤٦٥
رصد عدد النِّسَب باعتبار المسائل ٤٦٧
رصد عدد النِّسَب باعتبار الأئمة ٤٧٣

الفهارس ٤٧٧
فهرس الآيات القرآنية..... ٤٧٩
فهرس الأحاديث النبوية ٤٨٥
فهرس الآثار..... ٤٩٧
فهرس الأعلام المترجم لهم ٥١٥
فهرس المصطلحات المعرفة والألفاظ المشروحة..... ٥٢٤
فهرس المصادر والمراجع ٥٢٥
فهرس الموضوعات..... ٥٩٥

* * *